تعقبات الفارسي

لشيخه الزجاج في «الإغفال»

تأليف
محمد عماد سمير بايزيد

دار النوادر®

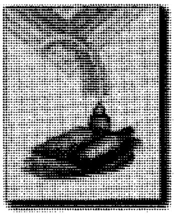

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية
٣٠

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة الكويت، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، بإشراف د. فاطمة راشد الراجحي، وناقشها أ. د. محمد الدالي، وأ. د. عبد الفتاح الحموز، وحاز بها المؤلف درجة الماجستير، برتبة ممتاز، وذلك في ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.

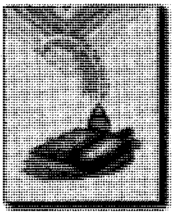

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

٣٠

تعقبات الفارسي

لشيخه الزجاج في «الإغفال»

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٣ - ٩٦ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ : ISBN
9789933459963

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

سورية - لبنان - الكويت
مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com   info@daralnawader.com
أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

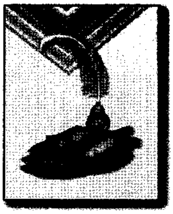

مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية

٣٠

الإهداء

والِدَيَّ الحَبيبَيْنِ

يا مَنْ يَذوبانِ حَناناً وَكِفاحًا مِنْ أَجْلي أنا وَإخْوتي . . .

لأَنَّ فَضْلَكُما عَلَيَّ يخطِئهُ الحصْرُ؛ أُهْديكُما عَمَلي هَـذا،

راجِيًا مِنْ ربّي أَنْ يجعَلَ أَجْرَهَ وَثوابَهُ في صَحيفَتَيكُما. إِنَّهُ سَميعٌ مُجيبٌ.

﴿رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

محمّد عماد

❑ ❑ ❑

تَقْدِيم

هَـذا عَمَلٌ جديرٌ بالتَّقْديرِ والاحْتِرامِ، يَشْرُفُ به كاتِبُه، ويَسْعَدُ بِهِ قارِئُه أيَّما سعـادَةٍ. وقَدِ اجْتَمَعَتْ عَوامِـلُ عِدَّةٌ؛ لِكَيْ يَحْظى هَذا الْعَمَلُ بِهذِه الدَّرجة: أَوَّلُها ارْتِباطُه بِشَخْصِيَّة أَبي عليٍّ الفارسيِّ، شيْخِ نُحاةِ القَرْنِ الرّابع، وأُستاذِ أَساتيذِ الصِّناعَةِ النَّحْويّةِ، وصاحِبِ الثَّرْوةِ الهائِلَةِ مِنَ المؤلَّفات النَّحْويّة الَّتي أَثْرَتِ الفِكْر العربيَّ قُروناً عِدّة. . . وأمّا العامِـلُ الثّاني، فهُـوَ ارْتِبـاطُه بأَبي إِسْحـاقَ الزَّجّاجِ وكتابِـه العَظيمِ «مَعاني الْقُرآنِ وَإِعْرابه». فَهَذا الْكِتابُ رأْسُ مدرسةٍ في التَّأْليفِ النَّحْويِّ.

كانَتِ الْكُتُـب قبْلَه تُفْرَدُ لِلْمَعاني أَوْ للإعراب، فوجَدْنا مثلاً «مَعاني الْقُرْآن» للفَرّاء، ومِثْلَهُ للأَخْفش. ووجَدْنا في الجانِـبِ الآخَرِ «إِعْراب الْقُرْآن» لأَبي جَعْفَرٍ النَّحّاسِ، لكنَّ هَذا الكتابَ أَوَّلُ مؤلَّفٍ يَصِلُنا يَجْمَعُ بينَ مَعاني الْقُرْآنِ وإِعْرابِـه.

والدِّراسَةُ الَّتي تدور حَوْلَ هَذَين العَلَمَيْنِ عمَلٌ خطيرٌ لا يَقومُ به إلاَّ رَجُلٌ ذو هِمَّةٍ كبيرةٍ، وثَقافَةٍ عالية، وصَبْرٍ على شَدائدِ البَحْثِ، وأَشْهَدُ أَنَّ ذلك الرَّجُلَ هو أَخي وتِلْميذي مُحمَّد عماد بيازيد.

لَقَدْ شَرُفْتُ بالتَّدريسِ لَهُ في الدِّراساتِ الْعُليـا بجامِعَةِ الْكُوَيْتِ، فكانَ مِثالاً للطّالِبِ النّابِـهِ الحريصِ على العِلْمِ. فلمّا انْتَهى مِنْ دِراسَتِه، واسْتَشارَني في مَوْضوعٍ يُقدِّمُ فيهِ أُطْروحَتَه، لم أَتَرَدَّدْ في أنْ أُشيرَ عَلَيْهِ بهذا المَوْضوع، وأَنا أَعْلَمُ صُعوبَةَ الطَّريقِ وَوُعورتَه، وعُسْرَ أُسْلوبِ أَبي عليٍّ وكَثْرَةَ لَجاجِه. لَكِنَّني في الوَقْتِ نفْسِه، كنْتُ على ثِقَةٍ من ذَكاء عماد واتِّساع ثقافتِه، ولم أَتَهَيَّبْ وأَنا أَضعُه أَمامَ هَذا المَوْضوعِ

الخَطيرِ؛ لعِلْمي بقُدْرتِهِ عَلى النَّفاذِ إلى مَكْنونِ هَذا المَوْضوعِ وسَبْرِ أغْوارِه، وقَدْ صَدَق حَدْسي، وتحقَّقَتْ ظُنوني؛ فَجاءَ عَمَلُهُ على الوَجْهِ الّذي أُحبُّهُ، ولم تَعُدِ القضيّةُ حِواراً بين الفارسيِّ وَالزَّجّاج؛ فقَدْ دَخَل عمادٌ طَرَفًا في الحِوارِ، وإنْ لم يكُنْ على قامَتِهما، فهُوَ لَيْسَ دُونَهُما، فقَدْ تعَقَّبَ الفارِسيَّ، وناقَشَهُ في كَثيرٍ من المَسائِلِ، وَرَدَّ رأْيَه. حَتّى إنَّكَ لَتَخالُ أَنَّ هُناكَ فارِسيًّا يُناقِشُ الْفارِسيَّ. وكانَ كَذلِكَ مَعَ الزَّجّاج.

وَلا يَظُنَّنَّ أحَدٌ أنّ هَذِه مُبالَغَةٌ من أُستاذٍ لِتِلْميذِه، فما الَّذي يدْعُوني إلَيْها وأَنا بَعيدٌ عنْهُ، إنْ هي إلاَّ الحقيقةُ، ولا أزكِّي على الله أحَدًا.

وأَنا أَدْعو القارِئَ الْكَريمَ إلى قِراءَةِ هَذا العَمَل؛ لِكَيْ يتأَكَّدَ من صِدْق ما أَدَّعيهِ...

الأستاذ الدكتور
محمد عبد المجيد الطويل
عميد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، كان
وأستاذ النحو والصرف بجامعة الكويت، حتى الآن

❒ ❒ ❒

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ وَأَنْعَمْتَ فَزِدْ

المقدمة

أَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ، حَمْدًا كثيرًا يُنيرُ الْقُلوبَ ويَغْفِرُ الذُّنوبَ، وأُصَلِّي على نَبِيِّكَ الْكَريمِ مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ محمَّدٍ وَصَحْبِهِ.

وَأُسَلِّمُ تَسْليمًا يُجْزِلُ الثَّوابَ، وَيَشْفَعُ لَنا جميعًا يَوْمَ الْحِسابِ.

أمّا بعد:

فَهذِهِ دِراسَةٌ خَصَّصْتُها لِلْكَلامِ عَلى المَواطِنِ الَّتي خَطَّأَ فيها أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ ابنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الْغَفّارِ، الْفارِسِيُّ الْفَسَوِيُّ النَّحْوِيُّ، الْمُتَوَفّى سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعينَ وَثَلاثِمِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّريفَةِ (ت٣٧٧هـ) = شَيْخَهُ أَبا إِسْحاقَ، إِبْراهيمَ بنَ السَّرِيِّ ابنِ سَهْلٍ، الزَّجّاجَ، المُتَوَفّى سَنَةَ إِحْدى عَشْرَةَ وَثَلاثِمِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّريفَةِ (ت٣١١هـ). أَعْني الأَخْطاءَ الَّتي أَخَذَها عَلى شَيْخِهِ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابِه»، وَجَمَعَها في مُؤَلَّفٍ وَسَمَهُ بـ «الإِغْفال».

قَصَدْتُ، فيما قَصَدْتُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الدِّراسَةِ، أَنْ أَسْتَخْرِجَ المَواطِنَ الَّتي نَصَّ فيها أَبو عَلِيٍّ عَلى خَطَأ شَيْخِهِ أَبي إِسْحاقَ، وَأُصَنِّفَها وَأَدْرُسَها. وَقَدْ كانَ دَفَعَني إِلى هَذِهِ الدِّراسَةِ أُمورٌ، لَعَلَّ أَهَمَّها:

- صِلَةُ هَذِهِ الدِّراسَةِ الْقَوِيَّةُ بِكِتابِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ الْقُرْآنِ الْكَريمِ، وَإِعْرابِ آياتِهِ،

وَفَهْمِ مَعانيهِ. وَحَسْبي بِهَذِهِ الصِّلَةِ ثَراءً إِعْرابِيًّا وَلُغَوِيًّا.

- إِغْماضُ الدّارِسينَ عَنْ هَـذا الأَثَرِ النَّفيسِ، أَعْني «الإِغْفال»؛ إِذْ لَمْ يَتَوافَرْ عَلى دِراسَتِهِ، فيما أَعْلَمُ، إِلاّ مُحَقِّقا الْكِتـابِ، فَلِلْكِتابِ دِراسَتانِ قَديمَةٌ وَحَديثَةٌ، وَهُما دِراسَتانِ مُخْتَصَرَتانِ جِـدًّا موجَزَتانِ، وَكِلْتاهُمـا ضَرَبَتا صَفْحًـا عَمّـا عُنيتُ بِدِراسَتِهِ هاهُنا.

- «الإِغْفـالُ» لأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ. وَأَبـو عَلِيٍّ هُوَ مَنْ هُوَ في هَذِهِ الصِّناعَةِ، وَجَعَلَهُ[1] غَيْرُ ما واحِدٍ في طَبَقَةِ سيبَوَيْهِ.

وَلَمّا كانَ ما أَسْلَفْتُ، رَأَيْتُ أَنْ أُقيمَ دِراسَتي هَذِهِ عَلى «الإِغْفال»، وَأَنْ أُعْنى بِتِلْكَ الْمَواطِنِ الَّتي نَصَّ فيها أَبو عَلِيٍّ عَلى خَطَأ شَيْخِهِ، وَلا سِيَّما أَنَّ غَيْرَ واحِدٍ ذَكَرَ أَنَّ أَبا عَلِيٍّ كانَ مُتَحامِلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ؛ لِسَبَبٍ وَقَعَ بَيْنَهُما[2].

ثُمَّ لَمّا صَحَّ الْعَزْمُ مِنّي عَلى هَذِهِ الدِّراسَةِ، واجَهَتْني صُعوبَتانِ:

- أُوْلاهُما ما تَغَشّـى أُسْـلوبَ أَبـي عَلِيٍّ مِـنْ غُموضٍ في مَواطِنَ اسْتَوْقَفَتْني كَثيرًا؛ لأَقِفَ عَلَيْها الْوُقوفَ الصَّحيحَ.

- وَأَمّا الثّانِيَةُ فَما اعْتَرى غَيْـرَ قَليلٍ مِمّـا طُبِـعَ مِـنْ كُتُبِ التُّراثِ الْعَرَبِيِّ مِنْ ضُروبِ الْخَلَلِ مِنَ التَّصْحيفِ وَالتَّحْريفِ، وَخُلُوِّ نُصوصِها في مَواضِـعَ غَيْرِ قَليلَةٍ مِنْ تَفْقيرِ الْكَلامِ وَأَدائِهِ عَلى مَعانيهِ، وَافْتِقارِ حَواشيها إِلى ما يُنيرُ النَّصَّ وَيُدْنيهِ مِنَ الْقارِئِ؛ كُلُّ أُولَئِكَ جَعَلَ الْمُقابَلَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْكُتُبِ أَمْرًا لا مَفَرَّ مِنْهُ.

---

(١) انظُر: أَثَر الأَخْفَش في الحُجَّة لِلْفارِسِيِّ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) انظُر، عَلى سَبيلِ المِثالِ، ما قالَهُ السَّمينُ الحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) في المَسْأَلَتَيْنِ (١٠) و(١٨) مِنَ الْفَصْلِ الأَوَلِ مِنْ هَذِهِ الدِّراسَةِ.

أَدرْتُ دِراسَتي هَذِهِ على تَمْهيدٍ، وثَلاثَةِ فُصولٍ، وَخاتِمَةٍ:

أَمّا التَّمْهيدُ، فَقَدْ بيَّنْتُ فيهِ مَعْنى (التَّعقُّب) لُغَةً وَاصْطِلاحًا، وَتَحَدَّثْتُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ الزَّجّاجِ وَتُراثِهِ، وَأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ وَتُراثِهِ، وَأَفْرَدْتُ «الإِغْفال» مِنْ تُراثِ أَبي عَلِيٍّ بِكَلامٍ.

وَأَمّا الْفُصولُ الثَّلاثَةُ فَكانَ الأَوَّلُ مِنْها مُخَصَّصًا لِلْمَسائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَهِيَ سَبْعٌ وَثَلاثونَ مَسْأَلَةً رُتِّبَتْ بِحَسَبِ وُرودِها في كِتابِ (الإِغْفال)، وَالثّاني لِلْمَسائِلِ الصَّرْفِيَّةِ، وَهِيَ ثَماني مَسائِلَ رُتِّبَتْ كَأَخواتِها، وَالثّالِثُ لِسِوى النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً: سَبْعٌ في النِّسْبَةِ، وَاثْنَتانِ في المَعْنى وَالتَّأْويلِ، وَأَرْبَعٌ في الْعِلَّةِ وَالْجِهَةِ، وَاثْنَتانِ في التَّمْثيلِ، وَواحِدَةٌ في الْقِراءاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

عَلى أَنَّ تَرْتيبَ المَسائِلِ في هَذا الْفَصْلِ كَما الْفَصْلَيْنِ السّالِفَيْنِ؛ أَيْ: بِحَسَبِ وُرودِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ في «الإِغْفال».

أَمّا تَرْتيبُ أَقْسامِهِ فَبِحَسَبِ أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ في كُلِّ قِسْمٍ، فَمَسائِلُ الدِّراسَةِ، كَما تَرى، إِحْدى وَسِتُّونَ، وَكُنْتُ، في كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذِهِ المَسائِلِ، أَذْكُرُ رَأْيَ أَبي إِسْحَاقَ أَوْ قَوْلَهُ فيها، مُيرًا إِلى جَميعِ الْفُروقِ بَيْنَ ما قالَهُ أَبو إِسْحَاقَ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابِه» وَما ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ عَلى لِسانِ أَبي إِسْحَاقَ في «الإِغْفال»، ثُمَّ أَذْكُرُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ أَوْ قالَهُ، وَأَذْكُرُ، مِنْ ثَمَّ، آراءَ الْعُلَماءِ في المَسْأَلَةِ أَوْ كَلامَهُمْ ما احْتَجْتُ إِلى ذَلِكَ، خاتِمًا كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِرَأْيي فيها مَبْنِيًّا عَلى ما سَلَفَ.

وَأَمّا الْخاتِمَةُ، فَضَمَّنْتُها أَبْرَزَ النَّتائِجِ الَّتي تَمَخَّضَتِ الدِّراسَةُ عَنْها.

وَإِذا كانَ لا يُرادُ بِالشُّكْرِ تَوْفِيَةُ حَقٍّ أَوْ قَضاءُ دَيْنٍ فَالشُّكْرُ أَخْلَصُهُ وَأَجْزَلُهُ لِأُسْتاذي الْجَليلِ الْفاضِلِ الأُستاذ الدّكتور مُحمّد عَبْد المَجيد الطَّويل الَّذي كَرَّمَني فَقَبِلَ الإِشْرافَ عَلى هَذِهِ الدِّراسَةِ بِدايَةً، وَأَسْبَغَ عَلَيَّ فَضْلَهُ، وَأَفادَني فَوائِدَ جَمَّةً

أَصْلَحَتْ ما انْآدَ مِنْ هَذا الْعَمَلِ.

عَلى أَنَّ هَـذا الشُّكْرَ مَوْصولٌ لِمَنْ كَرَّمَتْني أَيْضًا فَقَبِلَتْ أَنْ تُتابِعَ الإِشْرافَ عَلى هَـذِهِ الدِّراسَةِ، أَعْني الأُسْتاذَةَ الْفاضِـلَةَ الدّكتورة فاطِمَة راشِد الرّاجحي الَّتي أَخَذَتْ بِيَدي، وَبَسَطَتْ لي ما عِنْدَها مِنْ نَفائِسِ الْكُتُبِ، وَلَمْ تَبْخَلْ عَلَيَّ بِنُصْحٍ أَوْ إِرْشادٍ وَتَوْجيهٍ.

فَجَزاهُما اللهُ عَنّي خَيْرَ الْجَزاءِ، وَفَسَحَ في مُدَّتِهِما، وَنَسَأَ في أَثَرِهِما، وَمَلأَني بِهِما، لَهُما مِنّي خالِصُ الْوُدِّ وَثابِتُ الْوَفاءِ.

وَلَيْسَ شُكْري لَهُمـا بِمُحَمِّـلٍ إِيّاهُمـا وِزْرَ مـا فَرَطَ مِنّـي في هَذِهِ الدِّراسَةِ، فَالإِحْسانُ فيها مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِما، وَالْخَلَلُ الَّذي فيها مِنْ عَجْزي وَقُصوري، شَكَرَ اللهُ لَهُما، وَجَعَلَهُما مِنْ خَدَمَةِ هَذِهِ اللُّغَةِ الشَّريفَةِ.

وَالشُّكْرُ خالِصُهُ وَجَزيلُهُ لأَساتِذَتي الأَجِلاَّءِ: الْمُحَكِّمِ الْخارِجِيِّ، وَعُضْوَي لَجْنَةِ الْمُناقَشَةِ: أُستاذي الدّكتور الْعَلاّمَةِ الْحُجَّةِ الثَّبْتِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّد أَحْمد الدّالي ـ رَئيسًا، وَالأُسْتاذ الدُّكتور عَبْد الْفَتّاح الحمُّوز ـ مُناقِشًا؛ لِلَّذي بَذَلوهُ جَميعًا مِنْ جُهْدٍ طَيِّبٍ مُبارَكٍ مَشْكورٍ، وَلِما تَكَلَّفوهُ مِنْ صَبْرٍ عَلى ما تَنَكَّبَ فيهِ الدّارِسُ عَنِ الْجادَّةِ، وَغَيْرَ شَكٍّ أَنّي مُفيدٌ مِنْ مَلْحوظاتِهِمُ الْقَيِّـمَةِ الَّتي سَتَجْبُرُ عَظْمي وَسَتُقيلُ عِثاري.

وَالشُّكْـرُ أَيْضًا لِكُلِّ مَنْ تَلْمَذْتُ لَهُ في قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِـيَّةِ بِجامِعَةِ الْكُوَيْتِ، وَلا سِيَّما أَساتِذَتي الأَفاضِـلِ الأَجِلاَّءِ: الأُسْتاذ الدّكتور الْعَلاّمَةِ الْبَحْرِ الْحُجَّةِ الثَّبْتِ سَعْد عَبْد الْعَزيز مَصْلوح، وَالأُسْتاذ الدّكتور الْعَلاّمَةِ الْمُحَقِّقِ مُحمَّد أَحْمد الدّالي، والأُسْتاذ الدُّكتور الْبَحّاثَةِ الْفَحْلِ النّاقِدِ الأَلْمَعِيِّ أَحْمد إِبْراهيم الهَوّاريّ. أَطالَ الله بقاءَهُم جَميعًا، وَنَضَّرَ وُجوهَهُمْ، وَغَمَرَهُمْ بِعَيْنِ الْكِلاءَةِ، وَأَحاطَهُمْ بِيَدِهِ الْحانِيَةِ، وَحَرَسَهُمْ بِعَيْنٍ ساهِرَةٍ. لَهُمْ مِنّي جَميعًا خالِصُ الْوُدِّ، وَثابِتُ الْوَفاءِ.

وبعد،

فَهَذِهِ مُقَدِّمَـةٌ طالَتْ وما يَنْبَغي لَها ذَلِكَ، وَلَكِنَّ واجِبَ المُروءَةِ اقْتَضاني أَنْ أَذْكُرَ مَنْ ذَكَرْتُ بِما هُمْ أَهْلُهُ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذي وَفَّقَني إِلى هَذا الْعَمَلِ الَّذي اسْتَنْفَدْتُ فيهِ الْجَهْدَ وَالطّاقَةَ. فَإِنْ أَحْسَنْتُ فيـهِ، فَذَلِكَ فَضْـلُ اللهِ عَلَيَّ، وَإِنْ كانَـتْ سِهامي خَواطِئَ، فَحَسْبي أَنَّني أَخْلَصْتُ النِّيَّةَ، وَبَذَلْتُ غايَةَ ما يُسْتَطاعُ:

إِذا لَـمْ يَكُـنْ عَـوْنٌ مِـنَ اللهِ لِلْفَتـى فَـأَوَّلُ مـا يَقْـضي عَلَيْـهِ اجْتِهـادُهُ

وَآخِرُ دَعْوانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ

محمد عماد سمير بايزيد

الْكُوَيْت ـ ضاحِيَة عَلِيّ صُباح السّالم

فَجْرَ يَوْمِ الاثْنَيْن ٧/ ٨ (شَعْبان)/ ١٤٢٨هـ =

٢٠/ ٨ (آب ـ أَغسطس)/ ٢٠٠٧م

□ □ □

التمهيد

فيهِ:

أ ـ التَّعقُّبُ لُغةً واصْطِلاحًا.

ب ـ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ وَتُراثُهُ.

ج ـ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ وَتُراثُهُ.

د ـ «الإِغْفالُ» لأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ.

أ ـ التَّعقُّبُ لُغةً واصْطِلاحًا:

حينَ نَبْحَثُ عَنْ مَعْنى «تعقَّبَ» في مَعاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، نَجِدُ ما يأْتي:

ـ اسْتَعْقَبْتُ مِنْ كَذا خيْرًا وَشرًّا، واسْتَعْقَبَ مِنْ أَمْرِهِ النَّدامَةَ، وَتعقَّبَ بِمَعْناهُ. وَتعقَّبْتُ ما صَنعَ فُلانٌ؛ أَيْ: تتبَّعْتُ أَثَرَهُ[1].

ـ عَقَبَ مَكانَ أَبيهِ يَعْقُبُ عَقْبًا، وَعقَّبَ: إِذا خَلَفَ. وَكُلُّ ما خلَفَ شيْئًا فَقَدْ عَقَبَهُ وَعقَّبَهُ. وَعقَّبَ عَلَيْهِ: كَرَّ وَرَجَعَ. وَالتَّعاقُبُ وَالاعْتِقابُ: التَّداوُلُ. وَتعقَّبَ مِنْ أَمْرِهِ: نَدِمَ. وَتعقَّبَ الْخَبَرَ: تتبَّعَهُ[2].

ـ تعقَّبْتُ ما صَنَعَ فُلانٌ: تتبَّعْتُهُ. وَلَمْ أَجِدْ عَنْ قَوْلِكَ مُتعقَّبًا؛ أَيْ: مُتَفَحَّصًا؛

---

(١) انظُر: الْعَيْن ١/ ١٨٠.

(٢) انظُر: المحْكَم (تَحْقيق هنداوي) ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٣.

يَعْني أَنَّهُ مِنَ السَّدادِ وَالصِّحَّةِ حَيْثُ لا يَحْتاجُ إِلى تَعَقُّبٍ[١].

ـ الْعَقْبُ: الْجَرْيُ يَجيءُ بَعْدَ الْجَرْيِ الأَوَّلِ. وَالْعُقْبُ وَالْعُقُبُ: الْعاقِبَةُ. وَعَقَبَهُ يَعْقُبُهُ عَقْبًا وَعُقُوبًا؛ إِذا خَلَفَهُ، وَكُلُّ ما خَلَفَ شَيْئًا فَقَدْ عَقَبَهُ وَعَقَّبَهُ. وَعَقَّبَ؛ إِذا خَلَفَ. وَعَقَبَ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ: بَغاهُ بِشَرٍّ وَخَلَفَهُ. وَعَقَبَ في أَثَرِ الرَّجُلِ بِما يَكْرَهُ يَعْقُبُ عَقْبًا: تَناوَلَهُ بِما يَكْرَهُ وَوَقَعَ فيهِ. وَعاقَبَهُ وَعَقَّبَهُ تَعْقيبًا: جاءَ بِعَقِبِهِ. وَالتَّعْقيبُ: التَّرَدُّدُ في طَلَبِ مُجِدًّا. وَعَقَّبَ في الأَمْرِ؛ إِذا تَرَدَّدَ في طَلَبِهِ مُجِدًّا. وَالتَّعْقيبُ: أَنْ تَعْمَلَ عَمَلاً ثُمَّ تَعودَ فيهِ. وَالتَّعْقيبُ: المكْثُ وَالانْتِظارُ، وَالالْتِفاتُ. وَتَعَقَّبَ الْخَبَرَ: تَتَبَّعَهُ، وَيُقالُ: تَعَقَّبْتُ الأَمْرَ؛ إِذا تَدَبَّرْتَهُ، وَالتَّعَقُّبُ: التَّدَبُّرُ وَالنَّظَرُ ثانِيَةً. وَيُقالُ: لَمْ أَجِدْ عَنْ قَوْلِكَ مُتَعَقَّبًا؛ أَيْ: رُجوعًا أَنْظُرُ فيهِ؛ أَيْ: لَمْ أُرَخِّصْ لِنَفْسِيَ التَّعَقُّبَ فيهِ؛ لأَنْظُرَ آتيهِ أَمْ أَدَعُهُ، مَعْناهُ: هُوَ مِنَ السَّدادِ وَالصِّحَّةِ حَيْثُ لا يَحْتاجُ إِلى تَعَقُّبٍ. وَتَعَقَّبَهُ: أَخَذَهُ بِذَنْبٍ كانَ مِنْهُ. وَتَعَقَّبَ عَنِ الْخَبَرِ؛ إِذا شَكَّ فيهِ، وَعادَ لِلسُّؤالِ عَنْهُ. وَتَعَقَّبَ فُلانٌ رَأْيَهُ؛ إِذا وَجَدَ عاقِبَتَهُ إِلى الْخَيْرِ. وَيُقالُ: تَعَقَّبْتَ الْخَبَرَ؛ إِذا كُنْتَ سَأَلْتَ غَيْرَ مَنْ كُنْتَ سَأَلْتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَالاعْتِقابُ: التَّداوُلُ كَالتَّعاقُبِ. وَاسْتَعْقَبَهُ وَتَعَقَّبَهُ؛ إِذا طَلَبَ عَوْرَتَهُ أَوْ عَثْرَتَهُ، وَأَصْلُ التَّعَقُّبِ: التَّتَبُّع. وَعَقَّبَ عَلَيْهِ: كَرَّ وَرَجَعَ. وَالْعَقْبُ: الرَّجْعُ[٢].

ـ تَعَقَّبَ فُلانٌ بِخَيْرٍ: أَتى بِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَتَعَقَّبَ مِنْ أَمْرِهِ: نَدِمَ. وَتَعَقَّبَ فُلانًا: تَتَبَّعَهُ؛ يُقالُ: تَعَقَّبَ عَوْرَةَ فُلانٍ أَوْ عَثْرَتَهُ. وَتَعَقَّبَ فُلانًا: أَخَذَهُ بِذَنْبٍ كانَ مِنْهُ[٣].

---

(١) انظُر: أَساس الْبَلاغَة ١/ ٦٦٧.

(٢) انظُر: تاج الْعَروس ٣/ ٣٩٦ ـ ٤٢١.

(٣) انظُر: المعْجَم الْوَسيط ٦٣٥.

خُلاصَةُ ما سَلَفَ أَنَّ «التَّعقُّب» لُغَةً التَّتَبُّعُ، وَالرُّجوعُ، وَالْخَلْفُ، وَالتَّفَحُّصُ، وَالتَّدَبُّرُ وَالنَّظَرُ ثانِيَةً، وَالأَخْذُ بِذَنْبٍ، وَالشَّكُّ وَالسُّؤالُ ثانِيَةً، وَطَلَبُ الْعَثْرَةِ، وَما إِلى ذَلِكَ.

وَ«التَّعَقُّبُ» في هَذِهِ الدِّراسَةِ يَعْني تَتَبُّعَ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ (ت٣٧٧هـ) شَيْخَهُ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ (ت٣١١هـ) في كِتابِهِ «مَعـاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»، تَتَبُّعَ عَثَراتِهِ وَسَقَطاتِهِ الَّتي أَخَذَها عَلَيْهِ، وَنَصَّ عَلى خَطَئِهِ فيها في كِتابِ «الإِغْفال».

ب ـ أبو إِسْحَاقَ الزَّجّاجُ وَتُراثُهُ:

هُوَ[1] أَبو إِسْحاقَ، إِبْراهيمُ بنُ السَّرِيِّ[2] بنِ سَهْلٍ، الزَّجّاجُ[3]. كانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّيْنِ، حَسَنَ الاعْتِقادِ، جَميلَ المذْهَبِ. وَكانَ في أَوَّلِ أَمْرِهِ يَخْرُطُ الزُّجاجَ. قالَ أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُاللهِ بنُ جَعْفَرٍ، ابْنُ دُرُسْتُوْيَه (ت٣٤٧هـ): «حَدَّثَني الزَّجّاجُ قالَ: كُنْتُ أَخْرُطُ الزُّجاجَ، فَاشْتَهَيْتُ النَّحْوَ؛ فَلَزِمْتُ الُمبرِّدَ لِتَعَلُّمِهِ، وَكانَ لا يُعَلِّمُ مَجّاناً،

(١) انظُر تَرْجَمَتَهُ في: تاريخ بَغْدادَ ٦/ ٦١٣ ـ ٦١٨، الأَنْساب ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، نُزْهَة الأَلِبّاءِ ١٨٣ ـ ١٨٥، مُعْجَم الأُدباءِ لِياقوتٍ ١/ ٥١ ـ ٦٣، وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩ ـ ٥٠، سِيَر أَعْلامِ النُّبَلاءِ ١٤/ ٣٦٠، الْوافي بِالْوَفَيـاتِ ٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، تاريخ الأَدَبِ الْعَرَبِـيِّ لِبروكلمان ٢/ ١٧١ ـ ١٧٣، الأَعْلام ١/ ٤٠. وَسِواها الْكَثيرُ الْكَثيرُ. وَانظُر مُقَدِّماتِ مُحَقِّقي كُتُبِـهِ.

(٢) «السَّرِّيّ» هَكَذا ضَبَطَها مُحَقِّقُ كِتابِ «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه» د. عَبْد الْجَليلِ عَبْده شلبِـيّ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ. وَفي «الْعِبَر» وَ«سِيَر أَعْلام النُّبَلاءِ» وَ«شَذَرات الذَّهَب» ضُبِـطَتْ: «السَّرِي» بِفَتْحِ السِّيْنِ وَتَخْفيفِ الرّاءِ. انظُر: الْعِبَر ١/ ٤٦١، سِيَر أَعْلامِ النُّبَلاءِ ١٤/ ٣٦٠، شَذَرات الذَّهَب ٤/ ٥١.

(٣) اتَّفَقَتْ جَميعُ كُتُبِ التَّراجِمِ وَالطَّبَقاتِ عَلى أَنَّ اسْمَهُ: «إِبْراهيمُ»، وَكُنْيَتَهُ: «أَبو إِسْحاقَ»، وَلَقَبَهُ: «الزَّجّاجُ»، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَبَعْضُها أَثْبَتَ أَنَّ «مُحَمَّدًا» والِدُهُ، وَبَعْضُها أَسْقَطَ «مُحَمَّدًا»، وَأَثْبَتَ أَنَّ «السَّرِيَّ» والِدُهُ، وَبَعْضُها أَسْقَطَ «سَهْلاً».

وَلا يُعَلِّمُ بِأُجْرَةٍ إِلاّ عَلى قَدْرِها، فَقالَ لي: أَيُّ شَيْءٍ صِناعَتُكَ؟ قُلْتُ: أَخْرُطُ الزُّجاجَ، وَكَسْبي في كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ وَدانِقانِ[١]، أَوْ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ، وَأُريدُ أَنْ تُبالِغَ في تَعْليمي، وَأَنا أُعْطيكَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، وَأَشْرُطُ لَكَ أَنّي أُعْطيكَ إِيّاهُ أَبَدًا إِلى أَنْ يُفَرِّقَ المَوْتُ بَيْنَنا، اسْتَغْنَيْتُ عَنِ التَّعْليمِ أَوِ احْتَجْتُ إِلَيْهِ.

قالَ: فَلَزِمْتُهُ، وَكُنْتُ أَخْدِمُهُ في أُمورِهِ مَعَ ذَلِكَ، وَأُعْطيهِ الدِّرْهَمَ؛ فَيَنْصَحُني في الْعِلْمِ حَتّى اسْتَقْلَلْتُ... وَكُنْتُ أُعْطي المُبَرِّدَ ذَلِكَ الدِّرْهَمَ في كُلِّ يَوْمٍ إِلى أَنْ ماتَ، وَلا أُخَلّيه مِنَ التَّفَقُّدِ مَعَهُ بِحَسَبِ طاقَتي»[٢].

وَقالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ: «كُنْتُ في ابْتِداءِ أَمْري قَدْ نَظَرْتُ في عِلْمِ الْكوفِيّيْنَ، وَانْقَطَعْتُ إِلَيْهِ، وَاسْتَكْثَرْتُ مِنْهُ حَتّى وَقَعَ لي أَنّي لَمْ أَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَنّي قَدِ اسْتَغْنَيْتُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ. فَلَمّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ[٣] بَغْدادَ قَصَدْتُهُ يَوْمًا، وَأَنا عِنْدي أَنَّهُ إِنْ ناظَرَني قَطَعْتُهُ لا أَشُكُّ فيهِ... فَقُلْتُ في نَفْسي: هَذا هُوَ الْحَقُّ، وَما سِوى ذَلِكَ باطِلٌ. وَانْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ بَكَرْتُ إِلَيْهِ كَالمُعْتَذِرِ، وَلَزِمْتُهُ»[٤].

تَلْمَذَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ لأَبي الْعَبّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَزيدَ المبَرِّدِ (ت٢٨٦هـ)، وَلأَبي الْعَبّاسِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيى ثَعْلَبٍ (ت٢٩١هـ)[٥].

أَمّا وَفاتُهُ فَكانَتْ سَنَةَ (٣١١هـ) عَنْ نَحْوِ ثَمانينَ عامًا.

---

(١) الدّانِقُ: سُدُسُ الدّينارِ وَالدِّرْهَمِ. يَجوزُ في نونِهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ. وَالْجَمْعُ: دَوانِقُ، وَدَوانيقُ. انظُر: تاج الْعَروسِ ٢٥/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) تاريخ بَغْدادَ ٦/ ٦١٤ ـ ٦١٥.

(٣) المبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ).

(٤) مَجالِس الْعُلَماءِ ١٦٤ ـ ١٦٧.

(٥) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩، شَذَرات الذَّهَب ٤/ ٥١.

لأَبي إِسْحَاقَ تَآليفُ في اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْقِراءاتِ وَالْعَروضِ، وَصَلَ إِلَيْنا مِنْها النَّزْرُ الْقَليلُ:

*** كُتُبُهُ المطْبوعَةُ:**

١ ـ **«الإبانَةُ وَالتَّفْهيمُ عَنْ مَعاني بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ»**: رِسالَةٌ ذَكَرَها[١] «كارل بروكلمان» (ت١٩٥٦م). وَالرِّسالَةُ ثَمانونَ سُؤالاً في مَجْموعاتٍ عَلى النَّحْوِ الآتي: المجْموعَةُ الأُولى أَرْبَعونَ سُؤالاً تَتَّصِلُ بِـ «بِسْمِ»، وَالمجْموعَةُ الثّانِيَةُ عِشْرونَ سُؤالاً تَتَّصِلُ بِلَفْظِ الْجَلالَةِ «الله»، وَالمَجْموعَةُ الثّالِثَةُ عِشْرونَ أُخْرى تَتَّصِلُ بِـ «الرَّحْمَن الرَّحيم». وَلَها نَشْرَتانِ: الأُولى حَقَّقَها د. عَبْد الْفَتّاح السّيد سَليم، وَصَدَرَتْ في مَجَلَّةِ مَعْهَدِ المخْطوطاتِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقاهِرَةِ، المجَلَّدِ التّاسع وَالثَّلاثينَ، الْجُزْءِ الأَوَّلِ، عامَ (١٩٩٥م)، ثُمَّ في «أَرْبَع رَسائِلَ في النَّحْوِ» عَنْ مَكْتَبَةِ الآداب بِالْقاهِرَةِ عامَ (٢٠٠٣م). وَالنَّشْرَةُ الثّانِيَةُ حَقَّقَها د. مُحَمَّد السّيد عَلِيّ بلاسي، وَصَدَرَتْ عَنْ دار ظافر بِالزّقازيق (مِصْر) عامَ (١٩٩٩م).

٢ ـ **«تَفْسيرُ أَسْماءِ اللهِ الحُسْنى»**: عُنْوانُ الْكِتابِ يُنْبِئُ عَنْ مَضْمونِهِ، وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ ما أُلِّفَ في بابِهِ تَأْليفًا قائِمًا بِرَأْسِهِ. نَشَرَهُ أَحْمَد يوسُف الدَّقّاق، وَصَدَرَ عَنْ دار الثَّقافَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ عامَ (١٩٧٥م). ثُمَّ طُبِعَ مَرّاتٍ، كانَتِ الْخامِسَةُ عامَ (١٩٩٢م). وَمِنْ غَرائِبِ الأُمورِ حَقًّا أَنْ يُغْمِضَ دارِسو الزَّجّاج عَنْ كِتابِهِ هَذا؛ وَلَعَلَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَماليهِ.

٣ ـ **«خَلْقُ الإِنْسانِ»**: رِسالَةٌ ذَكَرَها أَبو الْفَرَج مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ (ابْنُ النَّديمِ)[٢]

---

(١) انظُر: تاريخ الأَدَبِ الْعَرَبِيّ ٢/ ١٧٢.

(٢) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(ت٣٨٠هـ)، وَأَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَيْرٍ الأُمَوِيُّ[(١)] (ت٥٧٥هـ)، وَأَبو عَبْدِالله ياقوتُ بنُ عَبْدِالله الْحَمَوِيُّ الرُّومِيُّ[(٢)] (ت٦٢٢هـ)، وَسِواهُمْ. قالَ في مُقَدِّمَتِها: «هَذا كِتابٌ نَذْكُرُ فيهِ أَعْضاءَ الإِنْسانِ وَصِفاتِهِ عَلى ما سَمَّتِ الْعَرَبُ»[(٣)]. نَشَرَها د. إبْراهيم السّامَرائِيّ مَعَ رَسائِلَ أُخْرى: «ما يُذَكَّرُ وَما يُؤَنَّثُ مِنَ الإِنْسانِ وَاللِّباسِ» لأَبي موسى سُلَيْمانَ بنِ مُحَمَّدٍ الْحامِضِ (ت٣٠٥هـ)، «الْقَوْلُ في أَلْفاظِ الشُّمولِ وَالْعُموم» لأَبي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المرزوقِيِّ (ت٤٢١هـ)، «مَسائِلُ مُخْتارَةٌ مِنْ كِتابِ المسائِلِ وَالأَجْوِبَةِ» لأَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِالله بنِ مُحَمَّدٍ الْبَطَلْيَوْسِيِّ (ت٥٢١هـ). وَصَدَرَتْ هَذِهِ الرَّسائِلُ في كِتابٍ وُسِمَ بِـ «رَسائِلُ في اللُّغَةِ»[(٤)] عَنْ مَطْبَعَةِ الإِرْشاد بِبَغْدادَ عامَ (١٩٦٤م). وَلَها نَشْرَةٌ ثانِيَةٌ حَقَّقَها وَعَلَّقَ عَلَيْها وَليد بن أَحْمد الْحُسَيْن، وَصَدَرَتْ عَنْ مَجَلَّةِ الْحِكْمَة في «مانشستر» بـ «بريطانيا» عامَ (٢٠٠٤م).

٤ ـ «الْعَروضُ»: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[(٥)]، وَابنُ خَيْرٍ الأُمَوِيُّ[(٦)]، وَياقوتُ الْحَمَوِيُّ[(٧)]، وَأَبو الْعَبّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلِّكانَ[(٨)] (ت٦٨١هـ)، وَسِواهُمْ. نَشَرَهُ سُلَيْمانُ أَبو سنة، وَصَدَرَ في مَجَلَّةِ الدِّراساتِ اللُّغَوِيَّةِ الصّادِرَةِ عَنْ مَرْكَزِ الملِكِ

---

(١) انظُر: فَهْرَسَة ابْنِ خَيْرٍ ٣٢٥.

(٢) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(٣) ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ ٣٣.

(٤) يَقَعُ الْكِتابُ في (١٧٦) صَفْحَةً.

(٥) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(٦) انظُر: فَهْرَسَة ابْنِ خَيْرٍ ٣١٧.

(٧) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(٨) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

فَيْصَل لِلْبُحوثِ وَالدِّراساتِ الإِسْلاميَّةِ بِالرِّياض، المجلَّدِ السّادِسِ، الْعَدَدِ الثّالِثِ، عامَ (٢٠٠٤م)، تَوَزَّعَتْهُ الصَّفَحاتُ: (٨٧ ـ ١٨٦).

٥ ـ **«فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ»**: ذَكَرَهُ جُلُّ الْكُتُبِ الَّتي تَرْجَمَتْ لأَبي إِسْحاقَ. صُنِّفَ عَلى حُروفِ المعْجَمِ مُتَّخِذًا التَّرْتيبَ الأَلِفْبائِيَّ أَساسًا لَهُ. قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ: «وَهُوَ مُصَنَّفٌ مُبَوَّبٌ عَلى حُروفِ المعْجَمِ، فَأَوَّلُ بابٍ فيهِ بابُ الْباءِ، وَآخِرُ بابٍ فيهِ ما أَوَّلُهُ الْهَمْزَةُ، وَتُسَمّيهِ النّاسُ الأَلِفَ، وَيَليهِ الْياءُ. وَإِنَّما أَلَّفْتُ هَذا التَّأْليفَ؛ لِيَسْهُلَ الْتِماسُهُ عَلى طالِبِهِ، فَإِذا جاءَ شَيْءٌ في أَوَّلِهِ الْباءُ طَلَبَهُ في بابِهِ، وَكَذلِكَ سائِرُ الْحُروفِ مِنْ بابِهِ ذَلِكَ»[1]. لِلْكِتابِ نَشَراتٌ أَرْبَعٌ: الأُولى عُنِيَ بِجَمْعِها وَتَصْحيحِها مُحَمَّد أَمين الخانجيّ وَمُحَمَّد بَدْر الدِّيْن النّعسانِيّ، وَصَدَرَتْ طَبْعَتُها الأُولى في مَجْموعَةِ الطُّرَفِ الأَدَبِيَّةِ لِطُلاّبِ الْعُلومِ الْعَرَبِيَّةِ عامَ (١٩٠٧ ـ ١٩٠٩م). وَالنَّشْرَةُ الثّانِيَةُ حَقَّقَها مُحَمَّد عَبْد المنْعِم خَفاجي، وَصَدَرَتْ عَنِ المطْبَعَةِ النَّموذَجِيَّةِ بِعمّانَ عامَ (١٩٤٩م). وَالنَّشْرَةُ الثّالِثَةُ حَقَّقَها ماجِد حَسَن الذَّهَبِيّ، وَصَدَرَتْ في دِمَشْقَ عامَ (١٩٨٤م). أَمّا النَّشْرَةُ الرّابِعَةُ، فَحَقَّقَها د. رَمَضان عَبْد التَّوّاب ود. صبيح التَّميمِيّ، وَصَدَرَتْ عَنْ مَكْتَبَةِ الثَّقافَةِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْقاهِرَةِ عامَ (١٩٩٥م).

٦ ـ **«ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ»**: عُنْوانُ الْكِتابِ يُنْبِئُ عَنْ مَضْمونِهِ، فَأَبو إِسْحاقَ يُعالِجُ فيهِ ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ مِنَ الأَسْماءِ، وَقَدْ كانَ بَيَّنَ ما كِتابُهُ في مُقَدِّمَتِهِ؛ فَقالَ: «وَنَحْنُ نُبَيِّنُ ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ مُخْتَصَرًا، وَنُمْلي مِنْهُ الْقَصْدَ وَقَدْرَ الْحاجَةِ، إِلاّ أَنّا اسْتَقْصَيْنا شَرْحَ الأَصْلِ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلى كُلِّ الْفُروعِ...»[2].

---

(١) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ ٥٠.

(٢) ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ ٥.

نَشَرَ الْكِتابَ د. هُدى مَحْمود قُراعَة، وَصَدَرَ عَنْ مَكْتَبَةِ الْخانجي بِالْقاهِرَةِ في طَبَعاتٍ، كانَ آخِرُها عامَ (٢٠٠٠م). وَلِلْكِتابِ طَبْعَةٌ صَدَرَتْ عَنْ مَكْتَبَةِ إِحْياءِ التُّراثِ الإِسْلامِيِّ بِالْقاهِرَةِ لِلْمُحَقِّقَةِ نَفْسِها.

٧ ـ **«مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابُهُ»**: ذَكَرَهُ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لأَبي إِسْحاقَ. يَتَناوَلُ سُوَرَ الْقُرْآنِ الْكَريمِ وَما يَتَّصِلُ بِها مِنْ مَعْنًى وَقِراءاتٍ وَلُغَةٍ وَاشْتِقاقٍ وَإِعْرابٍ، وَفيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَلاغَةِ. تَعَقَّبَ أَخْطاءَ أَبي إِسْحاقَ فيهِ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ في «الإِغْفال». نَشَرَهُ د. عَبْد الْجَليل عَبْده شَلَبِيّ، وَصَدَرَتْ طَبْعَتُهُ الأُولى عَنْ عالم الْكُتُبِ عامَ (١٩٨٨م). وَلَهُ طَبْعَةٌ حَديثَةٌ لِلْمُحَقِّقِ نَفْسِهِ صَدَرَتْ عَنْ دارِ الْحَديثِ بِالْقاهِرَةِ عامَ (٢٠٠٤م)، هِيَ الَّتي عَوَّلْتُ عَلَيْها في هَذِهِ الدِّراسَةِ، وَأَحَلْتُ.

*** مَخْطوطٌ:**

ـ **«نَقْدُ فَصيح ثَعْلَبٍ»**: أَغْمَضَ عَنْهُ كَثيرٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لأَبي إِسْحاقَ، وَذَكَرَهُ أَبو الْبَرَكاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي سَعيدِ الأَنْبارِيُّ[١] (ت٥٧٧هـ). أَمّا صَلاحُ الدِّينِ خَليلُ بنُ أَيْبَكَ الصَّفَدِيُّ (ت٧٦٤هـ) فَذَكَرَهُ بِاسْمِ: «المؤاخَذاتُ عَلى الْفَصيح لِثَعْلَبٍ»[٢]. قالَتِ د. هُدى مَحْمود قُراعَة: «وَالْكِتابُ وَجَدْتُهُ مَخْطوطًا في أَرْبَع صَفَحاتٍ تَحْتَ رَقْم: «(٢١) نَحْو ش» بِدارِ الْكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مُجَلَّدٍ. وَقَدْ عَثَرْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا في كِتابِ «المزْهِر» لِلسُّيوطِيِّ، وَفي «مُعْجَم الأُدَباءِ» في ثَنايا تَرْجَمَةِ الزَّجّاج»[٣]. وَقَدْ عُدْتُ إِلى ما قالَهُ ياقوتٌ الْحَمَوِيُّ في تَرْجَمَةِ أَبي إِسْحاقَ، فَوَجَدْتُ ما يَأْتي عَلى

---

(١) انظُر: نُزْهَة الأَلِبّاءِ ١٨٣.

(٢) انظُر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩.

(٣) ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ ٣٤.

لِسانِ الزَّجّاجِ مُخاطِبًا ثَعْلَبًا: «. . . وَلَكِنْ هَذا أَنْتَ عَمِلْتَ كِتابَ «الْفَصيح» لِلْمُبْتَدِئِ المتَعَلِّمِ، وَهُوَ عِشْرونَ وَرَقَةً، أَخْطَأْتَ في عَشْرَةِ مَواضِعَ مِنْهُ. قالَ لي: اذْكُرْها. قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. قُلْتُ: . . . فَما قُرِئَ عَلَيْهِ كِتابُ «الْفَصيح» بَعْدَ ذَلِكَ. . . ثُمَّ بَلَغَني أَنَّهُ سَئِمَ ذَلِكَ؛ فَأَنْكَرَ كِتابَ «الْفَصيح» أَنْ يَكونَ لَهُ. قالَ المؤَلِّفُ[1]: وَهَذِهِ المآخِذُ الَّتي أَخَذَها الزَّجّاجُ عَلى ثَعْلَبٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ الْعُلَماءُ بِاللُّغَةِ فيها، وَقَدْ أَلَّفوا تَآليفَ في الانْتِصارِ لِثَعْلَبٍ يَضيقُ هَذا المُخْتَصَرُ عَنْ ذِكْرِها»[2].

*** كُتُبُهُ المفقودَةُ:**

١ ـ **«الاشْتِقاقُ»**: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[3]، وَياقوتٌ الْحَمَوِيُّ[4]، وَابنُ خَلِّكانَ[5]، وَأَبو عَبْدِالله مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ[6] (ت٧٤٨هـ)، وَالصَّفَدِيُّ[7]، وَإِسْماعيل باشا بنُ مُحَمَّد أَمين الْبَغْدادِيُّ[8] (ت١٣٣٩هـ)، وَعُمَر رِضا كَحّالة[9] (ت١٤٠٨هـ)، وَسِواهُمْ.

٢ ـ **«الأَمالي في النَّحْوِ»**: ذَكَرَها ابنُ خَلِّكانَ[10]، وَالْبَغْدادِيُّ[11]. نَقَلَ عَنْها

---

(١) ياقوتٌ.

(٢) مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٥٦ ـ ٥٨.

(٣) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(٤) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(٥) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(٦) انظُر: سِيَر أَعْلام النُّبَلاءِ ١٤/ ٣٦٠.

(٧) انظُر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩.

(٨) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(٩) انظُر: مُعْجَم المؤَلِّفينَ ١/ ٢٧.

(١٠) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(١١) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

أَبو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بنُ أَبي طالِبِ الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ) كَلامَ الزَّجّاج عَلى لَفْظِ الْجَلالَةِ (الله). قالَ مَكِّيٌّ: «وَقَدْ ذَكَرَ الزَّجّاجُ في بَعْضِ أَماليهِ عَنِ الْخَليلِ أَنَّ أَصْلَهُ (وِلاهٌ)، ثُمَّ أُبْدِلَ مِنَ الْواوِ هَمْزَةٌ كـ (إِشاح) و(وِشاح)»[1].

٣ ـ «الأَنْواء»: ذَكَرَهُ الْبَغْدادِيُّ[2]، وابنُ خَلِّكانَ[3]، وَالصَّفَدِيُّ[4]، وَسِواهُمْ.

٤ ـ «خَلْقُ الْفَرَسِ»: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[5]، وَياقوتٌ الْحَمَوِيُّ[6]، وَابنُ خَلِّكانَ[7]، وَالذَّهَبِيُّ[8]، وَالصَّفَدِيُّ[9]، وَالْبَغْدادِيُّ[10]، وَسِواهُمْ.

٥ ـ «سِرُّ النَّحْوِ»: نَسَبَهُ إِلَيْهِ «بروكلمان»، وَقالَ: لَعَلَّ هَذا الْبَحْثُ الَّذي يُعالِجُ «ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ»[11].

٦ ـ «الشَّجَرَةُ»: لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لأَبي إِسْحاقَ. نَسَبَهُ إِلَيْهِ «بروكلمان»[12]، وَسَمّاهُ أَيْضًا: «التقريب». نَقَلَ عَنْهُ أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللهِ بنُ يوسُفَ بنِ

---

(١) مُشْكِل إِعْراب الْقُرْآنِ ١/ ٦٧.

(٢) انظر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(٣) انظر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(٤) انظر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩.

(٥) انظر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(٦) انظر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(٧) انظر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(٨) انظر: سِيَر أَعْلام النُّبَلاءِ ١٤/ ٣٦٠.

(٩) انظر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩.

(١٠) انظر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(١١) انظر: تاريخ الأَدَبِ الْعَرَبِيِّ ٢/ ١٧٢.

(١٢) انظر: تاريخ الأَدَبِ الْعَرَبِيِّ ٢/ ١٧٣.

هِشامٍ الأَنْصارِيُّ (ت٧٦١هـ). قالَ ابْنُ هِشامٍ: «(جَلَلْ): حَرْفٌ بِمَعْنى (نعَمْ)، حَكاهُ الزَّجّاجُ في كِتابِ (الشَّجَرَة)»[1].

٧ ـ **«شَرْحُ أَبْياتِ سيبَوَيْهِ»**: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[2]، وَياقوتٌ الْحَمَوِيُّ[3]، وَابنُ خلِّكانَ[4]، وَالصَّفَدِيُّ[5]، وَالْبَغْدادِيُّ[6]، وَسِواهُمْ.

٨ ـ **«الْفَرْقُ بَيْـنَ المذَكَّرِ وَالمؤَنَّثِ»**: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[7]، وَالأَنْبارِيُّ[8]، وَياقوتٌ[9]، وَابنُ خَلِّكانَ[10]، وَالصَّفَدِيُّ[11]، وَالْبَغْدادِيُّ[12]، وَسِواهُمْ.

٩ ـ **«الْقَوافي»**: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[13]، وَياقوتٌ الْحَمَوِيُّ[14]، وَابنُ خَلِّكانَ[15]،

---

(١) مُغْني اللَّبيبِ ٢/ ٢٤٤.

(٢) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(٣) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(٤) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(٥) انظُر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩.

(٦) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(٧) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(٨) انظُر: نُزْهَة الأَلِبّاءِ ١٨٣.

(٩) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(١٠) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(١١) انظُر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩. وَفيهِ: (الْفِرَق)، وَهُوَ سَهْوٌ مِنَ المُحَقِّقِ.

(١٢) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(١٣) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(١٤) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(١٥) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

والصَّفَدِيُّ[١]، وَسِواهُمْ. وَلَعَلَّهُ كِتابُ «الْعَروض» السّالِفُ.

١٠ ـ **«ما فُسِّرَ مِنْ جامِعِ النُّطْقِ[٢]»**: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[٣]، وَياقوتٌ[٤]، وَابنُ خَلِّكانَ[٥]، وَالصَّفَدِيُّ[٦]، وَالْبَغْدادِيُّ[٧]، وَسِواهُمْ.

١١ ـ **«المثَلَّثُ»**: ذَكَرَهُ كَحّالة[٨].

١٢ ـ **«مُخْتَصَرٌ في النَّحْوِ»**: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[٩]، وياقوتٌ الْحَمَوِيُّ[١٠]، وَابنُ خَلِّكانَ[١١]، وَالصَّفَدِيُّ[١٢]، وَالْبَغْدادِيُّ[١٣]، وَكَحّالة[١٤]، وَسِواهُمْ.

١٣ ـ **«المقْصورُ وَالممْدودُ»**: ذَكَرَهُ حاجي خَليفَة[١٥] (ت١٠٦٧هـ)،

---

(١) انظر: الْوافي بِالْوَفياتِ ٥/ ٢٢٩.

(٢) في بَعْضِ المصادِرِ: (المَنْطِق).

(٣) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(٤) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(٥) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(٦) انظُر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩.

(٧) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(٨) انظُر: مُعْجَم المؤَلِّفينَ ١/ ٢٧.

(٩) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(١٠) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(١١) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(١٢) انظُر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩.

(١٣) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(١٤) انظُر: مُعْجَم المؤَلِّفينَ ١/ ٢٧.

(١٥) انظُر: كَشْف الظُّنونِ ٢/ ١٤٦١.

وَالْبَغْدادِيُّ(١)، وَسِواهُما.

١٤ ـ (النَّوادِرُ): ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ(٢)، وَياقوتٌ(٣)، وَابنُ خَلِّكانَ(٤)، وَالذَّهَبِيُّ(٥)، وَالصَّفَدِيُّ (ت٧٦٤هـ)(٦)، وَالْبَغْدادِيُّ(٧)، وَسِواهُمْ.

١٥ ـ (الْوَقْفُ وَالابْتِداءُ): ذَكَرَهُ الْبَغْدادِيُّ (ت١٣٣٩هـ)(٨).

* كِتابانِ نُسِبا إِلَيْهِ:

١ ـ «إِعْرابُ الْقُرْآنِ»: نَشَرَهُ إِبْراهيم الإِبْيارِي، وَصَدَرَ عَنْ دارِ الْكِتابِ اللُّبْنانِيِّ بِبَيْروتَ. صَحَّحَ نِسْبَتَهُ إِلى أَبي مُحَمَّدٍ مَكِّيِّ بنِ أَبي طالِبٍ الْقَيْسِيِّ (ت٤٣٧هـ)(٩). وَالصَّوابُ أَنَّهُ «جَواهِرُ الْقُرْآنِ وَنَتائِجُ الصَّنْعَةِ» لجامِعِ الْعُلومِ، أَبي الْحَسَنِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ، الأَصْبَهانِيِّ الْباقولِيِّ (ت٥٤٣هـ). وَأُسْتاذي الْمُحَقِّقُ الْجَليلُ الْعَلاَّمَةُ الْبَحْرُ الْحُجَّةُ د. مُحَمَّد أَحْمد الدّالي قائِمٌ عَلى تَحْقيقِ هَذا الأَثَرِ الْغالي مِنْ آثارِ الجامِعِ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ نَسْخِهِ وَعِراضِهِ وَفَهْرَسَتِهِ، وَهُوَ الآنَ يُعَلِّقُ حَواشِيَهُ الْقَيِّمَةَ عَلَيْهِ. أَعانَهُ الله عَلى إِتْمامِهِ، وَجَعَلَ خِدْمَتَهُ لهذا الْكِتابِ النَّفيسِ في ميزانِ أَعْمالِهِ.

---

(١) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(٢) انظُر: الْفِهْرِسْت (تَحْقيق رضا) ٦٦.

(٣) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ١/ ٦٣.

(٤) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ١/ ٤٩.

(٥) انظُر: سِيَر أَعْلامِ النُّبَلاءِ ١٤/ ٣٦٠.

(٦) انظُر: الْوافي بِالْوَفَياتِ ٥/ ٢٢٩.

(٧) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(٨) انظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥.

(٩) انظُر: إِعْراب الْقُرْآنِ ٣/ ١٠٩٨ ـ ١١٠٠.

٢ ـ «حُروفُ المعـاني»: لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرجَمَ لأَبي إسْحَاقَ. وَنَسَبَهُ إلَيْهِ «بروكلمـان»[١]، وَنَسَبَهُ أَيْضـا إلى تِلْميذِهِ أَبي الْقاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إسْحَاقَ الزَّجَّاجِيِّ (ت نَحْو ٣٣٧هـ)[٢].

ج ـ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ وَتُراثُهُ:

هُوَ[٣] أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الْغَفّارِ بنِ مُحَمَّدٍ، الْفَسَوِيُّ الْفارِسِيُّ النَّحْـوِيُّ. وَتَنُصُّ الْكُتُـبُ الَّتي تَرْجَمَـتْ لَهُ عَلى أَنَّـهُ فارِسِيُّ الأَبِ، عَرَبِـيُّ الأُمِّ. وَلا يَخْفى عَلَيْنا أَنَّ الاغْتِـرابَ في المصـاهَرَةِ مُفْضٍ إلى فَراهَةِ الأَجْسـامِ وَسَـلامَةِ الْعُقولِ.

أَمّا كُنْيَتُهُ (أَبو عَلِيٍّ) فَغالِبَةٌ على كُلِّ مَنْ كانَ اسْمُهُ (الْحَسَن)، وَبَلَغَ مِنِ اشْتِهارِهِ بها أَنَّها إذا وَرَدَتْ في كُتُبِ الْعَرَبِـيَّةِ غُفْلاً مِنْ لَقَبٍ يَتْبَعُها أَوِ اسْمٍ يَسْبِـقُها، فَإنَّ المعْنِيَّ بها أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ. وَلأَبي عَلِيٍّ غَيْرُ ما لَقَبٍ اشْتُهِرَ بِهِ؛ فَقَدْ عُرِفَ بِـ (الْفَسَوِيّ) نِسْبَةً إلى مَسْقِطِ[٤] رَأْسِهِ مَدينَـة (فَسا)[٥] الْفارِسِيَّـةِ. وَهَـذا اللَّقَبُ غَلَبَ عَلَيْـهِ عِنْدَ

---

(١) انظُر: تاريخ الأَدَب الْعَرَبِيِّ ٢/ ١٧٢.

(٢) انظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ١٧٥.

(٣) انظُر تَرْجَمَتَهُ في: تاريخ بَغْدادَ ٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨، نُزْهَة الأَلِبّاءِ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١١ ـ ٨٢١، وَفَيات الأَعْيانِ ٢/ ٨٠ ـ ٨٢، سِيَر أَعْلامِ النُّبَلاءِ ١٦/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، الْوافي بِالْوَفَياتِ ١١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢، تاريخ الأَدَبِ الْعَرَبِيِّ لِبروكلمان ٢/ ١٩٠ ـ ١٩٤، الأَعْلام ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠، وَسِواها الْكَثيرُ الْكَثيرُ. وَانظُر مُقَدِّماتِ مُحَقِّقي كُتُبِـهِ.

(٤) (مَسْقِط) مِنَ الأَلْفاظِ الَّتي سُمِعَتْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَقِياسُها الْفَتْحُ كَـ (مَطْلِع) و(مَسْجِد) وَ(مَنْسِك) و(مَشْرِق) و(مَغْرِب) وَسِواها. وَالْفَتْحُ فيها كُلِّها جائِزٌ وَإنْ لَمْ يُسْمَعْ.

(٥) انظُر: مُعْجَم الْبُلْدانِ ٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

عَصْرِيـِّيْهِ وَمَـنْ تَرْجَمَ لَهُ مِنَ المتَقَدِّمينَ. وَعُرِفَ أَيْضًا بِـ (الْفارِسِيّ) نِسْبَةً إِلى قَوْمِهِ الْفُرْس.

وَ(الْفارِسِيُّ) لَقَبٌ عَلَمٌ عَلى أَبي عَلِيٍّ كَما كُنْيَتِهِ؛ فَإِذا ما وَرَدَ في كُتُبِ الْعَرَبِـيَّةِ غُفْلاً مِنِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ، فَإِنَّ المعْنِيَّ بِهِ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ. وَعُرِفَ أَيْضًا بِـ (النَّحْوِيّ) نِسْبَةً إِلى هَذِهِ الصِّناعَةِ الَّتي وَهَبَها عُمْرَهُ، وَأَفْنى فيها قِياسَهُ؛ حَتّى صَعَدَ فيها نَجْمُهُ، وَلُزَّ اسْمُهُ بِحِيالِ سيبَوَيْهِ إِمامِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ.

وُلِدَ أَبو عَلِيٍّ في مَدينَةِ (فَسا) الْفارِسِيَّةِ عامَ (٢٨٨هـ)، وَوافاهُ الْيَقينُ يَوْمَ الأَحَدِ في السّابِـعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبيـعِ الأَوَّلِ عامَ (٣٧٧هـ). وَلا يُعْـرَفُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَوْ أَعْقَبَ.

فَسَحَ اللهُ في مُدَّةِ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ، وَنَسَأَ في أَثَرِهِ. وَقَدْ عَمَرَتْ حياتُهُ بِالدَّرْسِ وَالتَّصْنيفِ. وَبَلَغَتْ مُصَنَّفاتُهُ نَحْوَ الأَرْبَعينَ. قَدْرٌ كَبيرٌ مِنْها مَسائِلُ أَمْلاها في الْبُلْدانِ الَّتي نَزَلَ بِها؛ فَنُسِبَـتْ إِلَيْها، وَقَدْ أَحْصى هَذِهِ المصَنَّفاتِ ياقوتُ(١)، وَاسْتَقْصاها دارِسوهُ وَناشِرو كُتُبِـهِ. أَمّا كُتُبُهُ (٢) فَهِيَ:

*** كُتُبُهُ المطْبوعَةُ:**

١ ـ **«الإِغْفالُ»**: لي عَلَيْهِ كَلامٌ في مَوْطِنِهِ مِنْ هَذا التَّمْهيدِ.

٢ ـ **«الإيضاحُ»**: مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ. وَجيزٌ مُخْتَصَرٌ، سَهْلٌ

---

(١) انظُر كَلامَهُ على أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ وَتصانيفِهِ في: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١١ ـ ٨٢١.

(٢) أَفَدْتُ في كَلامي على كُتُبِ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ كَثيرًا مِمّا كَتَبَهُ أَخي وَرَفيقُ دَرْبي الْعَلاّمَةُ الْبَحّاثَةُ د. مُحَمَّد عَبْدالله قاسِم، زادَهُ اللهُ عِلْمًا وَحَزْمًا. انظُر إِذا ما رَغِبْتَ في الزِّيادَةِ وَالاتِّساعِ: الأُصول النَّحْوِيَّة وَالصَّرْفِيَّة في الحُجَّة لأَبي عَلِيٍّ ١/ ٦٢ ـ ٣٥٦.

يَسيرٌ، بَلْ هُوَ «أَيْسَرُ كِتابٍ وَضَعَهُ أَبو عَلِيٍّ»(١). كِتابٌ تَعْليمِيٌّ مُشْتَمِلٌ عَلى أَبوابِ النَّحْوِ، عَمِلَهُ لِعَضُدِ الدَّوْلَةِ الْبُوَيْهِيِّ في المدَّةِ الَّتي أَقامَ فيها في كَنَفِهِ في شيْرازَ (٣٤٨ ـ ٣٦٨هـ). وَقَدْ عُرِفَ هَذا الْكِتابُ مَعَ شَطْرِهِ الثّاني «التَّكْمِلَةُ في التَّصْريفِ» بِـ «الْعَضُدِيّ» نِسْبَةً إِلى مَنْ أُلِّفَ لَهُ. و«الإِيْضاحُ» داخِلٌ في دائِرَةِ المتونِ الَّتي نَهَضَتْ عَلَيْها حَرَكَةٌ مِنَ التَّأْليفِ واسِعَةٌ؛ إِذْ شُرِحَ وَشُرِحَتْ شَواهِدُهُ(٢)، وَنَظَمَهُ مَعَ شَطْرِهِ الثّاني، أَعْني «التَّكْمِلَة في التَّصْريفِ»، أَبو الْعَبّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ المُهَلَّبِيُّ (ت٦٤٤هـ) شِعْرًا(٣). ولِـ «الإِيْضاح» نَشْرَتانِ: الأُولى أَخْرَجَها د. حَسَن شاذلِيّ فرهود في طَبْعَتَيْنِ، أُولاهُما في الْقاهِرَةِ عامَ (١٩٦٩م)، وَالثّانِيَةُ في الرِّياضِ عامَ (١٩٨٨م). وَالنَّشْرَةُ الثّانِيَةُ أَخْرَجَها د. كاظم بَحْر المرجان في طَبْعَتَيْنِ أَيْضًا، الأُولى عامَ (١٩٨٧م)، وَالثّانِيَةُ عامَ (١٩٩٦م) عَنْ عالم الْكُتُبِ بِبَيْروتَ.

٣ ـ **«الْبَصْرِيّاتُ»**: مَسائِلُ أَمْلاها أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ في جامعِ الْبَصْرَةِ. وَهِيَ أَشْتاتٌ وَلُمَعٌ مُتَفَرِّقَةٌ مِنَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ. تَأْتي أَحْيانًا أَجْوِبَةً لأَسْئِلَةٍ عَنْ بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ أَوْ إِعْرابِ آيَةٍ أَوْ توْجيهِ قِراءَةٍ، وَلا يَرْبِطُ هَذِهِ المسائِلَ رابِطٌ، اللَّهُمَّ إِلاّ أَنَّها تَدورُ في فَلَكِ عُلومِ الْعَرَبِيَّةِ. و«الْبَصْرِيّاتُ» كِتابٌ صَغيرُ الْجِرْمِ، نَشَرَهُ د. مُحَمَّد الشّاطِر أَحْمَد مُحَمَّد نَشْرَةً ضَخَّمَتْهُ تَضْخيمًا، وَطَوَّلَتْهُ تَطْويلاً، فَوَقَعَتْ مَطْبوعَتُهُ مَعَ مُقَدِّمَةٍ وَفَهارِسَ في (١٣٣٤) صَفْحَةً. وَمِمّا طَوَّلَهُ أَنْ يُعيدَ النّاشِرُ أَرْبَعَةَ أَبْياتٍ في الْحاشِيَةِ أَنْشَدَها أَبو عَلِيٍّ في المتْنِ لاخْتِلافِ كَلِمَةٍ في أَحَدِ الأَبْياتِ عَنْ إِنْشادِ أَبي

---

(١) أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ ٥٢٢.

(٢) اسْتَقْصى شُروحَهُ هَذِهِ د. كاظِم بَحْر المرجان في مُقَدِّمَةِ «الإِيْضاح». انظُرها: ٣١ ـ ٣٧، وَانظُر: أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيّ ٥٣٦ ـ ٥٣٨، خِزانَةُ الأَدَبِ ١٣/ ٢٥.

(٣) انظُر: كَشْف الظُّنون ١/ ٢١٣، الأَعْلام ١/ ١٧٤.

عَلِيٍّ لا صِلَةَ لَها بِمَوْضِـعِ الشّاهِدِ[١]، = وَأَنْ يَذْكُرَ أَبو عَلِيٍّ أَبا الْحَسَنِ، سَعيدَ بنَ مَسْعَدَةَ، الأَخْفَشَ الأَوْسَطَ (ت٢١٥هـ)، فَيُتَرْجِمَ النّاشِرُ لِمَنْ عُرِفَ بِهَذا اللَّقَبِ مِنَ النُّحاةِ[٢]، = وَأَنْ يَنْقُـلَ أَبو عَلِيٍّ نَصًّـا عَنْ أَبي يوسُـفَ، يَعْقوبَ بنِ إِسْحاقَ، ابْنِ السِّكِّيتِ (ت٢٤٤هـ)، فَيُعيدَ النّاشِرُ النَّصَّ في الْحاشِيَةِ زائِدًا عَلَيْهِ بَعْضَ ما اتَّفَقَ لَهُ في «إِصْلاحِ المنْـطِقِ»[٣]. . . صَـدَرَتْ هَـذِهِ النَّشْرَةُ عَنْ مَطْبَعَـةِ المدنـي بِالْقاهِرَةِ عامَ (١٩٨٥م). و«الْبَصْرِيّاتُ» تَحْقيقُها وَدِراسَتُها رِسالَةٌ جامِعِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الماجستير أَعَدَّها مُحْسِن خرابة في جامِعَةِ دِمَشْقَ عامَ (١٩٧٨م).

٤ ـ **«الْبَغْداديّاتُ»**: مَسائِلُ عَمِلَها أَبو عَلِيٍّ في المسْجِدِ المعَلَّقِ في الْكَرْخِ بِـبَغْدادَ. عِدَّتُهـا إِحْدى وَثَمـانونَ مَسْأَلَةً في النَّحْـوِ وَالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ. أَمْلاها عَلى تَلاميذِهِ، وَاسْتُفْتِيَ في بَعْضِـها فَأَفْتى. وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ المسائِلِ مِنْ وَشيجَةٍ، إِلاّ أَنَّها دائِرَةٌ في فَلَكِ عُلومِ الْعَرَبِـيَّةِ. وَلِـ «الْبَغْداديّاتِ» غَيْرُ ما اسْمٍ تُعْرَفُ بِهِ؛ فَالنُّسْخَةُ الَّتي نُشِرَتْ عَنْها جاءَ عُنْوانُها «المسائِلُ المُشْكِلَةُ المعْروفَةُ بِالْبَغْداديّاتِ»، وَبِـهَذا الْعُنْوانِ ذَكَرَها عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْداديُّ[٤] (ت١٠٩٣هـ). وَأَحالَ[٥] عَلَيْها أَبو عَلِيٍّ بِاسْمِ «المسائِلِ المشْكِلَة». وَتُعْرَفُ أَيْضًا بِـ «المسائِلِ المشْروحَة»، كَذا أَحالَ عَلَيْها أَبو عَلِيٍّ في بَعْضِ كُتُبِـهِ[٦]. وَرُبَّمـا أَحالَ عَلَيْهـا بِاسْمِ «المسـائل» مُجَـرَّدَةً مِـنْ نَعْـتٍ

---

(١) انظُر: الْبَصْريّات ٢/ ٨٥٣.

(٢) انظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٢١١.

(٣) انظُر: الْبَصْريّات ٢/ ٢٦٢، إِصْلاح المنْطِق ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) انظُر: خِزانَة الأَدَب ٢/ ٩.

(٥) انظُر: الإِغْفال ١/ ١١١، ٣١٦، ٣٥١.

(٦) انظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٣١٦، ٤٩٤.

يُحَلِّيها(١). وَمَعْروفٌ أَنَّ التَّصرُّفَ بِأَسْماءِ الأَعْلامِ، لِلْكُتُبِ كانَتْ أَوْ لِلأَشْخاصِ، ظاهِرَةٌ عَرَفَها تُراثُنا الْعَرَبِيُّ(٢). نَشَرَ د. صَلاح الدِّيْنِ عَبْدالله السَّنكاوِيّ (الْبَغْدادِيّات) نَشْرَةً جَيِّدَةً، حَسَنَةَ الإِخْراج، مَشْفوعَةً بِفَهارِسَ فَنِّيَّةٍ كاشِفَةٍ، صَدَرَتْ عَنْ وِزارَةِ الأَوْقافِ وَالشُّؤونِ الدِّينِيَّةِ بِبَغْدادَ عامَ (١٩٨٣م). و«الْبَغْدادِيّات» تَحْقيقُها وَدِراسَتُها رَسائِلُ جامِعِيَّةٌ ثَلاثٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الماجستير: الأُولى أَعَدَّتْها رفاه طرقجِيّ في جامِعَةِ دِمَشْقَ عامَ (١٩٧٧م)، وَالثّانِيَةُ أَعَدَّها إِسْماعيل أَحْمَد عمايرة في جامِعَةِ عَيْن شَمس عامَ (١٩٧٨م)، وَالثّالِثَةُ أَعَدَّها عَبْد الْفَتّاح الْعليمِيّ في جامِعَةِ الأَزْهَرِ عامَ (١٩٨١م).

٥ ـ **«التَّعْليقَةُ عَلى كِتابِ سيبَوَيْهِ»**: تَعْليقاتٌ وَشُروحٌ أَمْلاها أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عَلى كِتابِ أَبي بِشْرٍ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ)، لَيْسَتِ اسْتِقْصاءً وافِيًا شَرَحَ بِهِ الشَّيْخُ أَبو عَلِيٍّ عِبارَةَ سيبَوَيْهِ، وَإِنَّما هِيَ مَواضِعُ بِأَعْيانِها مِنْهُ رَأى أَنَّها غامِضَةٌ؛ فَأَفاضَ الْقَوْلَ فيها تارَةً، وَاقْتَضَبَهُ تارَةً أُخْرى، بَلْ رُبَّما أَوْرَدَ عُنْوانَ الْبابِ مِنَ «الْكِتابِ»، وَأَغْمَضَ عَنِ التَّعْليقِ أَلْبَتَّةَ(٣). وَتَرِدُ الْحِوالَةُ عَلى (التَّعْليقَةِ) بِأَسْماءٍ مُخْتَلِفَةٍ: فَقَدْ أَحالَ عَلَيْها جامِعُ الْعُلومِ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الأَصْبَهانِيُّ

(١) انظُر: الْحُجَّة ٢/ ٤٢٣ = الْبَغْدادِيّات ٥١٥، الإِغْفال ١/ ٢٥٦ = الْبَغْدادِيّات ٢٤٩.

(٢) تَحَدَّثَ عَنْ هَذِهِ الظّاهِرَةِ مُحَمَّدُ بنُ تاويت الطَّنْجِيُّ في مُقَدِّمَتِهِ لِكِتابِ «أَخْلاق الْوَزيرَيْنِ» لأَبي حَيّانَ عَلِيِّ بن مُحَمَّدٍ التَّوْحيدِيِّ (ت٤٠٠هـ)، وَذَكَرَ عَلى سَبيلِ المثالِ أَنَّ ياقوتًا الْحَمَوِيَّ أَحالَ عَلى كِتابِهِ «إِرْشاد الأَريبِ إِلى مَعْرِفَةِ الأَديبِ» في «مُعْجَم الْبُلْدانِ» بِاسْمِ «مُعْجَم الأُدَباءِ» مَرَّةً، و«أَخْبار الأُدَباءِ» أُخْرى، و«كِتاب الأُدَباءِ» ثالِثَةً. انظُر: ط، ي، ك (مِنْ هَذِهِ المقَدِّمَةِ).

(٣) انظُر: التَّعْليقَة ١/ ١٣.

الْباقوليُّ (ت٥٤٣هـ) بِاسْمِ «حاشِيَة الْكِتاب» مَرَّةً[١]، و«شَرْح الْكِتاب» أُخْرى[٢]. وَسَمّاها جَلالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي بَكْرٍ السُّيوطِيُّ (ت٩١١هـ) «تَعاليق أَبي عَلِيٍّ عَلى كِتابِ سيبَوَيْهِ»[٣]. وَالتَّصرُّفُ بِأَسْماءِ الْكُتُبِ أَمْرٌ مُتَعالم مَعْروفٌ. تَنْمازُ (التَّعْليقَةُ) بِأَنَّ أَبا عَلِيٍّ كانَ يَتَتَبَّعُ نُسَخَ كِتابِ سيبَوَيْهِ، وَيُقابِلُ بَيْنَها. نَشَرَ د. عوض ابنُ حمد الْقوزي «التَّعْليقَة» في سِتَّةِ أَسْفارٍ، بَعْضُ الْخامِسِ وَالسّادِسُ مِنْها لِلْفَهارِسِ، وَصَدَرَتْ مُنَجَّمَةً عَنْ مَطْبَعَةِ الأَمانَةِ بِالْقاهِرَةِ (١٩٩٠ ـ ١٩٩٦م).

٦ ـ **«التَّكْمِلَةُ»**: هِيَ الْجُزْءُ الثّاني مِنْ كِتابِ «الإِيْضاح»[٤]. وَقَفَهُ أَبو عَلِيٍّ عَلى فَنِّ التَّصْريفِ. وَلِـ «التَّكْمِلَةِ» نَشْرَتانِ: الأُولى نَشَرَها د. كاظِم بَحْر المرجان، وَصَدَرَتْ في طَبْعَتَيْنِ، أُولاهُما بِالمَوْصِل عامَ (١٩٨١م)، وَالثّانِيَةُ بِبَيروتَ عامَ (١٩٩٩م). وَالثّانِيَةُ نَشَرَها د. حَسَن شاذِلِيّ فرهود بِالرِّياضِ عامَ (١٩٨١م).

٧ ـ **«الحُجَّةُ في عِلَلِ الْقِراءاتِ السَّبْع»**: حَشَدَ فيها أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ قِراءاتِ أَئِمَّةِ الأَمْصارِ الَّذينَ انْتَخَبَهُمْ أَبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ موسى (ابنُ مُجاهِدٍ) (ت٣٢٤هـ)،

---

(١) انظُر: كَشْف المشْكِلات ٢/ ١٠٨٤.

(٢) انظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ١١٦٧.

(٣) انظُر: الأَشْباه وَالنَّظائِر ٣/ ٢٧٣.

(٤) دَلَّلَ د. مُحَمّد عَبْدالله قاسِم عَلى هَذا بِأَنَّ أَبا عَلِيٍّ أَحالَ في صَدْرِ «التَّكْمِلَةِ» عَلى «الإِيْضاح» بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ ذَكَرْنا ذَلِكَ في الْجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ كِتابِنا المَوْسومِ بِكِتابِ (الإِيْضاح)» = وَأَنَّ بَعْضَ الْخالِفينَ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْها؛ كابْنِ هِشامٍ اللَّخْمِيِّ، أَحالَ عَلَيْها بِاسْمِ «الإِيْضاح» = وَأَنَّ ياقُوتًا وَغَيْرَهُ حينَ سَرَدوا كُتُبَ أَبي عَلِيٍّ عَدُّوا «الإِيْضاح» وَسَكَتوا عَنِ «التَّكْمِلَةِ»؛ إِيْماءً مِنْهُمْ إِلى أَنَّهُما كِتابٌ واحِدٌ = وَأَنَّ النُّسَخَ الَّتي أُخْرِجَتْ عَنْها «التَّكْمِلَةُ» تَحْمِلُ عُنْوانَ «الإِيْضاح»... انظُر: الأُصول النَّحْوِيَّة وَالصَّرْفِيَّة في الْحُجَّة ١/ ٧١ ـ ٧٢.

وَاحْتَجَّ لَها وَوَثَّقَها، وَالْتَمَسَ لَها الْوُجوهَ وَالأَدِلَّةَ وَفْقَ عِيارِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَّلَها عِلَلاً خَفِيَّةً بَعيدَةَ الْغَوْرِ، وَساقَ لَها النَّظائِرَ وَالأَشْباهَ؛ حَتّى جاءَتْ بَحْراً مَوّاراً تَزْدَحِمُ فيهِ الْعُلومُ: الْقِراءاتُ، وَالاحْتِجاجُ لَها، وَالنَّحْوُ، وَالصَّرْفُ، وَاللُّغَةُ، وَفِقْهُ اللُّغَةِ، وَالأَصْواتُ، وَالْعَروضُ، وَالْبَلاغَةُ، وَمَعاني الشِّعْرِ، وَالْفِقْهُ، وَالمنْطِقُ. كُلُّ أُولئِكَ يُنادي بِمَنْزِلَةِ «الْحُجَّة» وَقيمَتِها. نُشِرَتِ «الْحُجَّةُ» نَشْرَتَيْنِ: أُولاهُما بِعُنْوانِ «الْحُجَّةُ في عِلَلِ الْقِراءاتِ السَّبْع»، صَدَرَ مِنْها ثَلاثَةُ أَجْزاءٍ، الأَوَّلُ بِتَحْقيقِ عَلِيِّ النَّجْدي ناصِف، وَخَرَجَ عَنِ الْهَيْئَةِ المصْرِيَّةِ الْعامَّةِ لِلْكِتابِ عامَ (١٩٦٥م)، وَالثّاني بِتَحْقيقِ عَلِيِّ النَّجْدِي ناصِف ود. عَبْد الْفَتّاح شَلَبِيّ، وَمُراجَعَةِ مُحَمَّد عَلِيّ النَّجّار، وَخَرَجَ عَنِ الْهَيْئَةِ نَفْسِها عامَ (١٩٨٣م)، وَانْفَرَدَ د. عَبْد الْفَتّاح شَلَبِيّ بِتَحْقيقِ الْجُزْءِ الثّالِثِ الَّذي خَرَجَ عَنِ الْهَيْئَةِ نَفْسِها عامَ (٢٠٠٠م). وَأَمّا النَّشْرَةُ الثّانِيَةُ، فَبِعُنْوانِ «الْحُجَّة لِلْقُرّاءِ السَّبْعَةِ أَئِمَّةِ الأَمْصارِ بِالْحِجازِ وَالْعِراقِ وَالشّام الَّذينَ ذَكَرَهُمْ أَبو بَكْرِ ابنُ مُجاهِدٍ»، صَدَرَتْ مُنَجَّمَةً عَنْ دارِ المأْمونِ لِلتُّراثِ بِدِمَشْقَ في سَبْعَةِ أَجْزاءٍ، الأَوَّلُ وَالثّاني عامَ (١٩٨٤م)، وَالثّالِثُ عامَ (١٩٨٧م)، وَالرّابعُ عامَ (١٩٩١م)، وَالْخامِسُ عامَ (١٩٩٢م)، وَالسّادِسُ عامَ (١٩٩٣م)، وَالسّابعُ عامَ (١٩٩٩م) = بِتَحْقيقِ بَدْرِ الدّين قهوجي وَبَشير جويجاتِيّ، وَمُراجَعَةِ أَحْمَد يوسُف الدَّقاق، وَعَبْد الْعَزيز رَباح، الَّذي انْفَرَدَ بِمُراجَعَةِ الْجُزْءِ السّادِسِ وَإِعْدادِ السّابِع، وَهُوَ الْفَهارِسُ.

٨ ـ **«الحَلَبِيّاتُ»**: مَسائِلُ شَتّى وَقَعَتْ لأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ في حَلَبَ في المدَّةِ الَّتي أَقامَ فيها في كَنَفِ سَيْفِ الدَّوْلَةِ، وَهِيَ ما بَيْنَ (٣٤١ ـ ٣٤٦هـ)، اشْتَمَلَتِ «الْحَلَبِيّات» عَلى جُمْلَةٍ صالِحَةٍ مِنْ مَسائِلِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَفيها[1]: الْقَوْلُ في (أُناس)

---

(١) انظُر: الْحَلَبِيّات ١٦٢، ٢١٠، ٢٨٤، ٣٢٤.

وَجَمْعِها، وَقَوْلُهُ في حَرْفِيَّةِ (لَيْسَ) وَالدَّلائِلُ عَلَيْهِ، وَتَأْويلُ أَسْماءِ الْكِتابِ (الْقُرْآن، الْفُرْقان، الْكِتـاب)، وَتَماريـنُ صَرْفِيَّةٌ، وَسوى ذَلِكَ. . . وَفي (الْحَلَبِـيّات) أَيْضًا تَفْسيرٌ مُطَوَّلٌ لِبابٍ مِنْ كِتابِ سيبَوَيْهِ[1]. وَ«الْحَلَبِـيّات» الَّتي انْتَـهَتْ إِلَيْنـا مَخْـرومٌ مِنْ أَوَّلِها نَحْوٌ مِنْ كُرّاسَيْنِ. نَشَرَها د. حَسَن هنداوي نَشْرَةً جَيِّـدَةً مُقارِبَةً، وَصَدَرَتْ عَنْ دارِ الْقَلَمِ بِدِمَشْقَ عامَ (١٩٨٧م).

٩ ـ «الشِّعْرُ»: كِتابُ نَحْوٍ وَمَعانٍ، أَدارَهُ أَبو عَلِيٍّ عَلى الشِّعْرِ. وَقَفَ أَبو عَلِيٍّ في هَذا الْكِتابِ عَلى أَشْعارٍ مُشْكِلَةٍ مِنْ جِهَةِ عِلْمِ الإِعْرابِ تَحْتاجُ إِلى تَخْريجٍ وَبَيانٍ، فَفاتَشَها وَاسْتَخْرَجَ خَبْأَها، وَأَجْرى فيها قِياسَهُ، وَما لَمْ يَضْبُطْهُ الْقِياسُ قَيَّدَهُ بِالسَّماعِ، وَبَسَطَ ما لاحَ لَهُ مِمّا انْتَزَعَهُ مِنَ الْعِلَلِ؛ فَجاءَ كِتابُهُ هَذا مَيْدانًا لِلنَّحْوِ التَّطْبيقِيِّ صالَ فيه أَبو عَلِيٍّ وَجالَ، وَأَطالَ النَّفَسَ في وُجوهِ الإِعْرابِ الَّتي يُطيقُها الْبَيْتُ. تَرِدُ الْحِوالَةُ عَلى «كِتـابِ الشِّعْـرِ» بِأَسْمـاءٍ شَتّى؛ مِنْهـا: «الشِّعْـرُ»[2]، «الْكِتابُ الشِّعْرِيُّ»[3]، «إِيضاحُ الشِّعْرِ»[4]، «الإِيْضـاحُ الشِّعْرِيُّ»[5]، «إِعْرابُ الشِّعْرِ»[6]، «شَرْحُ الأَبْياتِ المُشْكِلَةِ الإِعْرابِ مِنَ الشِّعْرِ»[7]. وَتَصَرُّفُ الْعُلَماءِ أَوِ النُّسّاخِ بِأَسْماءِ الْكُتُبِ زِيادَةً أَوْ حَذْفًا أَوْ وَصْفًا لِمَوضوعِ الْكِتابِ = أَمْرٌ مُتَعالم مَأْلوفٌ في تُراثِنا الْعَرَبِـيِّ. خَلا

(١) انظُر: المصْدَر السّالف ١٧٦ ـ ٢٠٩.
(٢) انظُر: شَرْح الرَّضِـيِّ ١/ ١٢٩.
(٣) انظُر: شَرْح الرَّضِـيِّ ٣/ ٩٩، خِزانَة الأَدَب ٦/ ٢٥٩.
(٤) انظُر: خِزانَة الأَدَب ٢/ ٢٣١.
(٥) انظُر: شَرْح الرَّضِـيِّ ٢/ ٢٨١، خِزانَة الأَدَب ١/ ٥٩.
(٦) انظُر: خِزانَة الأَدَب ١/ ٢٠٥.
(٧) انظُر: الْحُجَّة ٢/ ٣٧٤.

«كِتابُ الشِّعْر» مِنْ مُقَدِّمَةٍ. وَهَذا سَمْتٌ انْتَحاهُ أَبو عَلِيٍّ في مَسائِلِ الْبُلْدانِ، وَمَتْنُ الْكِتابِ مَكْسورٌ عَلى أَبوابٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ شَتّى: أَسْماءِ الأَفْعالِ، حُروفِ المعاني، الابْتِداءِ، الْفاعِلِ، التَّثْنِيَةِ، وَسِوى ذَلِكَ مِنَ الْفُصولِ الَّتي لا تَخْضَعُ لِتَرْتيبٍ بِعَيْنِهِ. يَبْدَأُ أَبو عَلِيٍّ الْبابَ بِبَيْتٍ يُعالِجُ بِهِ المسْأَلَةَ الَّتي عُقِدَ لَها الْبابُ، ثُمَّ يَسْتَطْرِدُ وَيَجْتَلِبُ الأَشْباهَ، وَيَحْشُدُ الدَّلائِلَ، حَتّى إِذا ما أَوْفى الْقَوْلَ في الْبَيْتِ وَأَشْبَعَهُ مَضى إِلى بَيْتٍ آخَرَ يَنْضَوي تَحْتَ المسْأَلَةِ الَّتي هِيَ أُمُّ الْبابِ، وَفَعَلَ بِهِ ما فَعَلَ بِالأَوَّلِ. عالَجَ أَبو عَلِيٍّ في (كِتاب الشِّعْر) أَيْضًا مَسائِلَ وَأُصولاً مِنَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَالاتِّساعِ، وَالْحَمْلِ عَلى المعْنى، وَالْحَمْلِ عَلى اللَّفْظِ، وَالتَّقْديمِ وَالتَّأْخيرِ، وَالْحَذْفِ، وَالزِّيادَةِ، وَتَبادُلِ الصِّيَغِ... وَفيهِ لُمَعٌ بَلاغِيَّةٌ كَالْقَلْبِ، وَالتَّجْريدِ، وَالالْتِفاتِ، وَالْقَصْرِ، وَالتَّضْمين. نَشَرَ المسْتَشْرِقُ «رودجر» الْبابَ الأَوَّلَ مِنْ «كِتاب الشِّعْر» في «Halis» عامَ (١٨٦٩م)، ثُمَّ أَعادَ نَشْرَهُ د. عَلِيّ جابِر المنْصوريّ في مَجَلَّةِ الموْرِدِ الْعِراقِيَّةِ (المجلَّد التّاسِع، الْعَدَد الأَوَّل، عامَ ١٩٨٠م)، ثُمَّ صَدَرَتْ لَهُ نَشْرَتانِ تامَّتانِ: الأُولى حَقَّقَها د. حَسَن هنداوِيّ، صَدَرَتْ عَنْ دارِ الْقَلَمِ بِدِمَشْقَ عامَ (١٩٨٧م)، عُنْوانُها: «إِيْضاحُ الشِّعْرِ». وَالنَّشْرَةُ الثّانِيَةُ حَقَّقَها د. مَحْمود مُحَمَّد الطَّناحِيّ، صَدَرَتْ عَنْ مَكْتَبَةِ الْخانجي بِالْقاهِرَةِ عامَ (١٩٨٨م)، عُنْوانُها: «كِتابُ الشِّعْرِ أَوْ شَرْحُ الأَبْياتِ المشْكِلَةِ الإِعْراب».

١٠ ـ **«الشِّيْرازِيّاتُ»**: مَسائِلُ نَحْوِيَّةٌ وَصَرْفِيَّةٌ وَلُغَوِيَّةٌ، أُمْلِيَ بَعْضُها إِمْلاءً، وَجاءَ بَعْضُها أَجْوِبَةً عَنْ أَسْئِلَةٍ سُئِلَها أَبو عَلِيٍّ، ثُمَّ جُعِلَتْ في كِتابٍ واحِدٍ. أَلَّفَ أَبو عَلِيٍّ «الشِّيْرازِيّات» في المدَّةِ الَّتي أَقامَ فيها في كَنَفِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ في شِيْراز، هِيَ ما بَيْنَ (٣٤٨ ـ ٣٦٨هـ). تَلوحُ في «الشِّيْرازِيّات» نَزْعَةُ أَبي عَلِيٍّ إِلى الاسْتِطْرادِ. نَشَرَها د. حَسَن هنداوِيّ، وَصَدَرَتْ عَنْ مَكْتَبَةِ كُنوزِ إِشْبِيْلِيَة بِالرِّياضِ عامَ (٢٠٠٤م). وَ«الشِّيْرازِيّات» تَحْقيقُها وَدِراسَتُها رِسالَةٌ جامِعِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتوراة أَعَدَّها

د. جابر عَلِيّ المنصوريّ في كُلِّيَّةِ الآدابِ في جامِعَةِ عَيْن شَمْس عامَ (١٩٧٦م). وَقَدْ ذَكَرَ مُحَقِّقُ «الإِغْفال» أَنَّ د. حَسَن بن موسى الشّاعِر ماضٍ في تَحْقيقِها[1]، وَلا أَدْري أَطُبِعَتْ أَمْ لَمّا.

١١ ـ **«الْعَسْكَرِيّاتُ»**: مَنسوبَةٌ إِلى عَسْكَرِ مُكْرَم[2]. أَبْوابٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ في عِلْمِ الْكَلامِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَالثّاني في الْجُمَلِ، وَالثّالِثُ في مَعْرِفَةِ الشّاذِّ، وَالرّابِعُ في الإِعْرابِ وَالْبِناءِ. وَفي حَنايا هٰذِهِ الأَبْوابِ اعْتِراضاتٌ، وَاسْتِطْراداتٌ، وَأَدِلَّةٌ، وَحِجاجٌ، وَشَواهِدُ جَمَّةٌ، وَتَقْريرٌ لِلأُصولِ الْعامَّةِ. كُلُّ أُولٰئِكَ عَرَضَهُ أَبو عَلِيٍّ بِأُسْلوبٍ لَمْ يَخْلُ مِنْ إِغْماضٍ. قالَ د. عَبْد الْفَتّاح إِسْماعيل شَلَبِيّ: «وَلَئِنْ كانَ أُسْلوبُ أَبي عَلِيٍّ في كُتُبِهِ يَبْدو فيهِ الْغُموضُ، إِنَّهُ في (الْعَسْكَرِيّات) أَغْمَضُ؛ ذٰلِكَ لأَنَّهُ حَشاهُ بِمَسائِلِ المنْطِقِ وَمَسائِلِ الْخِلافِ، وَأَبْهَمَهُ كَذٰلِكَ خُروجُهُ مِنْ تَذْليلٍ إِلى تَذْليلٍ، وَمِن اعْتِراضٍ إِلى آخَرَ...»[3]. وَيَزيدُ مِنْ عُسْرِ «الْعَسْكَرِيّات» أَنَّ ما انْتَهى إِلَيْنا مِنْها لَمْ يَبْرَأْ مِنْ سَقَطٍ وَاضْطِرابٍ[4]. لِـ «الْعَسْكَرِيّات» نَشَراتٌ ثَلاثٌ: الأُولى أَخْرَجَها إِسْماعيل أَحْمَد عَمايْرة، وَصَدَرَتْ في عَمّانَ عامَ (١٩٨١م). وَالثّانِيَةُ أَخْرَجَها د. مُحَمَّد الشّاطِر أَحْمَد مُحَمَّد، وَصَدَرَتْ في الْقاهِرَةِ عامَ (١٩٨٢م). وَالثّالِثَةُ أَخْرَجَها د. عَلِيّ جابِر المنْصوريّ، وَصَدَرَتْ في بَغْدادَ عامَ (١٩٨٢م). وَنَشَرَتِ د. مُنى إِلْياس الْبابَ الثّالِثَ مِنَ «الْعَسْكَرِيّات»، وَهُوَ بابُ مَعْرِفَةِ ما كانَ شاذًّا مِنْ كَلامِ الْعَرَبِ، وَجَعَلَتْهُ ذَيْلاً لِكِتابِ «الْقِياس في النَّحْوِ»،

---

(١) انظُر: الإِغْفال ١/ ١٠.

(٢) بَلَدٌ مَشْهورٌ مِنْ نَواحي خُوزِسْتان. انظُر: مُعْجَم الْبُلْدانِ ٤/ ١٢٣.

(٣) أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيّ ٤٩٢.

(٤) انظُر: الْعَسْكَرِيّات ١٤، ١٥.

وَصَدَرَ في دِمَشْقَ عامَ (١٩٨٥م).

١٢ ـ **«الْعَضُدِيّاتُ»**: مَسائِلُ شَتّى عَلى نَمَطِ أَخَواتِها مِنَ المسائِلِ السّالِفَةِ، مَنْسوبَةٌ إِلى الملِكِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ الْبُوَيْهِيِّ. اشْتَمَلَتِ «الْعَضُدِيّاتُ» عَلى مِئَةٍ وَعِشْرينَ (١٢٠) مَسْأَلَةً. مِئَةٌ وَثَماني عَشْرَةَ (١١٨) مَسْأَلَةً مَتْنُ الْكِتابِ وَأَصْلُهُ. أَمّا المسْأَلَتانِ التّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المئَةِ وَالْعِشْرونَ بَعْدَها، فَمُلْحَقَتانِ بِالْكِتابِ، وَلَيْسَتا مِنْهُ. وَمِمّا يُلْحَظُ في «الْعَضُدِيّات» أَنَّ أُسْلوبَ أَبي عَلِيٍّ فيهـا جاءَ وَسَطًـا بَيْنَ يُسْرِ «الإِيْضاح» وَعُسْرِ شَطْرِهِ الثّاني «التَّكمِـلَة». وَلِـ «الْعَضُـدِيّات» نَشْرَتانِ: الأُولى أَخْرَجَها شَيْخ الرّاشِـد، وَصَدَرَتْ في دِمَشْـقَ عامَ (١٩٨٦م). وَالثّانِيَـةُ أَخْرَجَهـا د. عَلِيّ جابِر المنْصوريّ، وَصَدَرَتْ في بَيْروتَ عامَ (١٩٨٦م) أَيْضًا.

١٣ ـ **«مَقاييسُ المقْصورِ وَالممْـدودِ»**: كِتـابٌ صَغـيرُ الْجِرْمِ اشْتَمَلَ عَلى الأُصولِ الْعامَّةِ وَالْقَواعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتي يُسْتَدَلُّ بِها عَلى المقْصورِ وَالممْدودِ في الْعَرَبِـيَّةِ. اقْتَصَرَتْ مُقَدِّمَةُ الْكِتابِ عَلى هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «قالَ أَبو عَلِيٍّ: هَذا كِتابٌ في مَقاييسِ المقْصورِ وَالممْدودِ»[1]. لِـ «مَقاييس المقْصورِ وَالممْدودِ» نَشْرَتانِ: الأُولى أَخْرَجَها عَبْد المجيد حَسَن الْحارِثِيُّ، وَصَدَرَتْ عَنْ دارِ الطَّرَفَيْن في الطّائِفِ عامَ (٢٠٠٠م). وَالثّانِيَة أَخْرَجَهـا د. حَسَن هنـداوِيّ، وَصَـدَرَتْ عَنْ دارِ إِشْبـيْلِيَة في الرِّياض عامَ (٢٠٠٣م).

١٤ ـ **«المنْثورَةُ»**: تَعاليـقُ لأَبي عَلِيٍّ عَلى كِتابِ «الْفَرْخ» لأَبي عُمَـرَ صالِح ابنِ إِسْحاقَ الْجَرْمِيِّ[2] (ت٢٢٥هـ). وَ«الْفَرْخُ» مُخْتَصَرٌ لِكِتابِ سيبَوَيْهِ، رُوِيَ عَنْ

---

(١) مَقاييس المقْصورِ وَالممْدودِ ١٥.

(٢) فَقيـهٌ، عالم بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ. أَخَـذَ النَّحْوَ عَنِ الأَخْفَشِ وَغَيْرِهِ. وَلَقِيَ يونُسَ بنَ حَبيبٍ، =

أَبي عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ فيهِ: «قَلَّ مَنِ اشْتَغَلَ بِمُخْتَصِرِ الْجَرْمِيِّ إلاّ صارَتْ لَهُ بِالنَّحْوِ صِناعَةٌ»[1].

وَإذا كانَ أَبو عَلِيٍّ أَشَدَّ النّاسِ تَفَرُّدًا بِـ (الْكِتاب) وَإكْبابًا عَلَيْهِ، فَمِنْ طَبائِعِ الأُمورِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِكِتابِ جَليلٍ اخْتَصَرَ كِتابَ سيبَوَيْهِ. ذَكَرَ مُحَقِّقُ «المسائِلِ المنْثورَةَ» أَنَّ غُموضًا تَغَشّى عِبارَةَ أَبي عَلِيٍّ في هَذِهِ المسائِلِ، وَجاءَ لَفْظُهُ دونَ ما لَمَعَ في ذِهْنِهِ، حَتّى وَصَفَ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْداديُّ (ت١٠٩٣هـ) كَلامَهُ في مَوْضعٍ نَقَلَهُ عَنْهُ بِـ «الْقَلاقَة»[2]. نَشَرَ «المسائِلِ المنْثورَة» مُصْطَفى الْحدريّ، وَصَدَرَتْ عَنْ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ عامَ (١٩٨٦م). ثُمَّ نَشَرَها د. شَريف عَبْد الْكَريم النَّجّار، وَصَدَرَتْ عَنْ دارِ عمّار بِالأُرْدُنِّ عامَ (٢٠٠٣م).

* مَخْطوطٌ:

ـ «التَّذْكِرَةُ»: وَصَفَهُ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ (ابْنُ الْعَديمِ) (ت٦٦٠هـ)، فَقالَ: «كِتابٌ

= وَلَمْ يَلْقَ سيبَوَيْهِ. وَأَخَذَ اللُّغَةَ عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ وَأَبي زَيْدِ الأَنْصاريِّ وَالأَصْمَعِيِّ وَطَبَقَتِهِمْ. قالَ ابْنُ خَلِّكانَ: «وَلَهُ في النَّحْوِ كِتابٌ جَيِّدٌ يُعْرَفُ بِـ «الْفَرْخ»، مَعْناهُ فَرْخُ كِتابِ سيبَوَيْهِ... وَقالَ المبَرِّدُ أَيْضًا: كانَ الْجَرْمِيُّ أَثْبَتَ الْقَوْمِ في كِتابِ سيبَوَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَرَأَتِ الْجَماعَةُ». لَهُ: «الأَبْنِيَةُ»، «الْعَروضُ»، «غَريبُ سيبَوَيْهِ»، وَمُخْتَصَرٌ في النَّحْوِ، وَكِتابٌ في السِّيَرِ. وَمِنَ الرَّسائِلِ الْجامِعِيَّةِ الَّتي قامَتْ عَلَيْهِ: «المسائِلُ النَّحْوِيَّةُ وَالتَّصْريفِيَّةُ الَّتي خالَفَ فيها الْجَرْمِيُّ سيبَوَيْهِ جَمْعًا وَدِراسَةً»، أَعَدَّها لِنَيْلِ دَرَجَةِ الماجستير عَلِيُّ بنُ موسى شبير في جامِعَةِ الإمام مُحَمَّد بنِ سُعودِ الإسْلامِيَّة عامَ (١٤٢٦هـ). وَمِنَ المقالاتِ: «تَفْسيرُ أَبْنِيَةِ سيبَوَيْهِ وَغَريبُهُ لِلْجَرْمِيِّ، دِراسَةٌ وَاسْتِدْراكٌ» بِقَلَمِ سَيْف بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعريفيّ في مَجَلَّةِ جامِعَةِ الإمام مُحَمَّدِ بنِ سُعودِ الإسْلامِيَّةِ، الْعَدَد (٤٢)، عامَ (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، الصَّفَحات: (٢٣٥ ـ ٣٦١). انظُر: وَفَيات الأَعْيان ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(١) نُزْهَة الأَلِبّاءِ ١١٥.

(٢) انظُر: خِزانَة الأَدَب ٤/ ٣٠، المسائِل المنْثورَة ١٠١.

عَزِيزٌ كَثِيرُ الْفائِدَةِ، تَكَلَّمَ فيهِ عَلى مَعاني آياتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَحاديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمعـاني أَبْياتٍ مِنْ أَشْعارِ الْعَرَبِ، وَمَسائِلَ مِنَ النَّحْوِ وَالتَّصْريفِ، أَبْدَعَ فيهِ، وَهُوَ كَثيرُ الْفائِدَةِ»[١]. وَ«التَّذْكِرَةُ» أَسْئِلَةٌ مِنْ أَبي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ بنِ طُوَيْسٍ الْقَصْرِيِّ وَأَجْوِبَةٌ مِنْ شَيْخِهِ الْفارِسِيِّ[٢]؛ وَهَذا ما حَمَلَ مُحَقِّقَ «المسائِل المنْثورَة» مُصْطَفى الْحدريّ عَلى الاعْتِقادِ أَنَّ «المسائِل الْقَصْرِيّات» إِنْ هِيَ إِلاَّ جُزْءٌ مِنَ «التَّذْكِرَة»[٣]. وَمِمّا يَدُلُّ عِنْدي عَلى أَنَّهُما كِتابانِ أَنَّ ياقوتًا الْحَمَوِيَّ ذَكَرَهُما عَلى أَنَّهُما كِتابانِ[٤]، وَأَنَّ عَبْدَ الْقادِرِ الْبَغْداديَّ (ت١٠٩٣هـ) أَفْرَدَهُما[٥] وَذَكَرَ أَنَّ عِنْدَهُ نُسْخَةً مِنْ كُلٍّ مِنْهُما[٦]. وَلا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ «التَّذْكِرَة» أَسْئِلَةً وَأَجْوِبَةً بَيْنَ التِّلْميذِ وَأُسْتاذِهِ، وَأَنْ تَكُونَ «الْقَصْرِيّات» مَسائِلَ مُفْرَدَةً أَمْلاها أَبو عَلِيٍّ عَلى تِلْميذِهِ، وَلا سِيَّما أَنَّ أَبا عَلِيٍّ كانَ يَحْرِصُ عَلى الإِمْلاءِ عَلَيْهِ وَالالْتِفاتِ إِلَيْهِ[٧]، وَأَنَّ الْقَصْرِيَّ راوِيَةُ «التَّعْليقَة» وَ«المسائِل المنْثورَة». ذَكَرَ د. حَسَن شاذِلِيّ فرهود نَقْلاً عَنْ مَجَلَّةِ الْعَرَبِ أَنَّ ثَمَّ نُسْخَةً مِنْ كِتابِ «التَّذْكِرَة» في مَكْتَبَةِ شَيْخِ الإِسْلام بِـ (زَنْجان)[٨]. وَقَدْ كُنْتُ سَأَلْتُ شَيْخي الْعَلاّمَةَ الْحُجَّةَ د. مُحَمَّد أَحْمد الدّالي عَنْ مَخْطوطَةِ «التَّذْكِرَة» الَّتي ذُكِرَ أَنَّها في مَكْتَبَةِ شَيْخ

(١) بُغْيَة الطَّلَب ٥/ ٢٢٦٥.

(٢) انظُر: خِزانَة الأَدَب ٨/ ٥٠٧.

(٣) انظُر: المسائِل المنْثورَة ١١.

(٤) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.

(٥) انظُر: خِزانَة الأَدَب ١٣/ ٣٠، ٩٤.

(٦) انظُر: حاشِيَة عَلى شَرْح بانَتْ سُعادُ ١/ ٩٢.

(٧) انظُر: مُعْجَم الأُدَباء ٦/ ٢٥٤٣.

(٨) انظُر: الإِيْضاح، التَّكْمِلَة ٣.

الإِسْلامِ بِـ (زَنْجان)؛ فَقالَ لي: لَيْسَتْ بِها، و«التَّذْكِرَة» مَفْقودَةٌ، وَإِنَّما المخْطوطَةُ تَهْذيبُ أَبي الْفَتْح عُثْمانَ بن جِنّي (ت٣٩٢هـ) لِـ «التَّذْكِرَة». وَأَفادَني أَنَّ د. حُسَيْن بو عَبّاس حَصَلَ عَلى مُصَوَّرَةٍ مِنْها، وَأَنَّهُ فَرَغَ مِنْ نَسْخِها وَتَنْضيدِها، وَهُوَ ماضٍ في تَعْليقِ حَواشيهِ عَلَيْها.

* **كُتُبُهُ المفْقودَةُ:**

١ ـ **«أَبْياتُ المعاني»**: ذَكَرَهُ ياقوتُ[1]. وَأَشارَ الْبَغْداديُّ إِلى أَنَّ عِنْدَهُ نُسْخَةً مِنْهُ[2].

٢ ـ **«الأَصْبهانِيّاتُ»**: أَشارَ إِلَيْهِ اللَّبْليُّ ناسِخُ «الْبَصْرِيّات» عَلى صَفْحَة الْعُنْوانِ مِنْ نُسْخَةِ (شَهيد عَلِيّ).

٣ ـ **«الأَهْوازِيّاتُ»**: ذَكَرَهُ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْماعيلَ (ابْنُ سِيْدَه) (ت٤٥٨هـ)[3].

٤ ـ **«التَّتَبُّعُ لِكَلامِ أَبي عَلِيٍّ الجُبّائِيِّ في التَّفْسيرِ»**: ذَكَرَهُ ياقوتُ، وَقالَ: إِنَّهُ في «نَحْو مِئَةِ وَرَقَةٍ»[4]. وَالْجُبّائِيُّ هُوَ أَبو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهّابِ (ت٣٠٣هـ)، مِنْ أَئِمَّةِ المعْتَزِلَةِ، وَرَئيسُ عُلَماءِ الْكَلامِ في عَصْرِهِ، وَإِلَيْهِ نِسْبَةُ الطّائِفَةِ الْجُبّائِيَّة[5].

٥ ـ **«التَّرْجَمَةُ»**: ذَكَرَهُ ياقوتُ[6].

(١) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.
(٢) انظُر: حاشِيَة عَلى شَرْح بانَتْ سُعادُ ١/ ٩٢.
(٣) انظُر: المحْكَم ١/ ١٤، ١٥١.
(٤) مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.
(٥) انظُر: الأَعْلام ٦/ ٢٥٦.
(٦) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.

٦ ـ «تَعْليقاتٌ عَلى كِتابِ «الأَيْمان» لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبانِيِّ (ت١٨٩هـ)»: أَشارَ إِلَيْهِ أَبو الْفَتْح عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ)[١].

٧ ـ «تَفْسيرُ أَبي عَلِيٍّ»: ذَكَرَهُ مُحْسِن الأَمين (ت١٣٧١هـ)[٢].

٨ ـ «تَفْسيرُ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]»: ذَكَرَهُ ياقوتٌ[٣].

٩ ـ «الحُروفُ»: لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ أَعْرِفُهُ مِمَّنْ تَرْجَمَ لَهُ. وَذَكَرَهُ أَبو حَيّانَ مُحَمَّدُ ابنُ يوسُفَ الأَنْدَلُسِيُّ[٤] (ت٧٤٥هـ)، وَأَبو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بنُ قاسِمٍ (ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ) المرادِيُّ[٥] (ت٧٤٩هـ).

١٠ ـ «الدِّمَشْقِيَّةُ»: ذَكَرَهُ ياقوتٌ[٦].

١١ ـ «الذَّهَبِيّاتُ»: ذَكَرَهُ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ يوسُفَ الْقِفْطِيُّ[٧] (ت٦٤٦هـ).

١٢ ـ «شَرْحُ الأَسْماءِ وَالصِّفاتِ»: ذَكَرَهُ الْقِفْطِيُّ في تَرْجَمَةِ أَبي الْحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عيسى الرُّمّانِيِّ[٨] (ت٣٨٤هـ).

---

(١) انظُر: بَقِيَّة الْخاطِرِيّاتِ ٤٦.

(٢) انظُر: أَعْيان الشِّيعَة ٢١/ ٣١.

(٣) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.

(٤) انظُر: ارْتِشاف الضَّرَب ٤/ ١٧٣٧.

(٥) انظُر: الْجَنى الدّاني ٤٤٠.

(٦) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.

(٧) انظُر: إِنْباه الرُّواةِ ١/ ٢٧٤.

(٨) انظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٢٩٦.

١٣ ـ «**الْعَوامِلُ المئةُ**»: ذَكَرَهُ الْقِفْطِيُّ[١]، وَابنُ خَلِّكانَ[٢]. اخْتَصَرَ أَبو عَلِيٍّ هَذا الْكِتابَ في كِتابٍ وَسَمَهُ بِـ «مُخْتَصَر عَوامِلِ الإِعْرابِ»، فَإِنْ لَمْ يَكُ مُخْتَصَرًا لَهُ، كانا كِتابًا واحِدًا تُصُرِّفَ في اسْمِهِ.

١٤ ـ «**الْقَصْرِيّاتُ**»: مَسائِلُ أَمْلاها أَبو عَلِيٍّ عَلى تِلْميذِهِ أَبي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ ابنِ طُوَيْسٍ الْقَصْرِيِّ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ سِيْدَه[٣]، وَياقوتٌ الْحَمَوِيُّ[٤]، وَالْقِفْطِيُّ[٥]، وَسَمّاهُ السُّيوطِيُّ «مَسائِل الْقَصْرِيّ»[٦]، وَاقْتَنى عَبْدُ الْقادِرِ الْبَغْدادِيُّ نُسْخَةً مِنْهُ[٧].

١٥ ـ «**الْقعبريَّةُ**»: ذَكَرَهُ أَبو الْخَيْرِ أَحْمَدُ بنُ مُصْطَفى طاشكبري زادَه (ت٩٦٨هـ)[٨].

١٦ ـ «**الْقُهِسْتانِيَاتُ**»: أَشارَ إِلَيْهِ اللَّبْليُّ ناسِخُ «الْبَصْرِيّات» عَلى صَفْحَةِ الْعُنْوانِ مِنْ نُسْخَةِ (شَهيد عَلِيّ)، حَرَّفَهُ ناشِرُ «الْبَصْرِيّات» د. مُحَمَّد الشّاطِر أَحْمَد مُحَمَّد إِلى «الْقُمتانِيّات»[٩].

---

(١) انظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٢٧٤.

(٢) انظُر: وَفَيات الأَعْيان ٢/ ٨١.

(٣) انظُر: المخَصَّص ١/ ١٣.

(٤) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.

(٥) انظُر: إِنْباه الرُّواةِ ١/ ٢٧٤.

(٦) انظُر: الأَشْباه وَالنَّظائِر ٤/ ٩١.

(٧) انظُر: حاشِيَة عَلى شَرْح بانَتْ سُعادُ ١/ ٩٢.

(٨) انظُر: مِفْتاح السَّعادَةِ ١/ ١٧٢.

(٩) انظُر: الْبَصْرِيّات ١/ ٩.

١٧ ـ **«الْكَرْمانِيَّةُ»**: ذَكَرَهُ الْقِفْطِيُّ[١].

١٨ ـ **«ما كَتَبَهُ أَبو عَلِيٍّ عَلى نَوادِرِ أَبي زَيْدٍ»**: ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقادِرِ الْبَغْدادِيُّ، وَنَقَلَ مِنْهُ[٢]. وَأَبو زَيْدٍ هُوَ سَعيدُ بنُ أَوْسِ بنِ ثابِتٍ الأَنْصارِيُّ (ت٢١٥هـ).

١٩ ـ **«المجْلِسِيّاتُ»**: ذَكَرَهُ الْقِفْطِيُّ[٣]، وابنُ خَلِّكانَ[٤].

٢٠ ـ **«مُخْتَصَرُ عَوامِلِ الإِعْرابِ»**: ذَكَرَهُ ابْنُ النَّديمِ[٥]، وَياقوتٌ[٦]. وَهَذا الْكِتابُ إِمّا أَنْ يَكونَ مُخْتَصَرًا لِكِتابِ «الْعَوامِلِ المئَة» الَّذي مَرَّ بِنا، وَإِمّا أَنْ يَكونَهُ، وَتُصُرِّفَ في عُنْوانِهِ.

٢١ ـ **«المُعْتَلاّتُ في كَلامِ الْعَرَبِ»**: لأَبي عَلِيٍّ، كِتابٌ ذَكَرَ فيهِ المعْتَلاّتِ في كَلامِ الْعَرَبِ. قالَ: «وَقَدْ كانَ أَحَدُ إِخْوانِنا بِفارِسَ سَأَلَني عَمَلَ المعْتَلاّتِ كُلِّها مِنَ اللُّغَةِ، فَأَمْلَيْتُ كَثيرًا مِنْ ذَلِكَ، وَافْتَقَدْنا الْكِتابَ مَعَ ما أُصِبْنا بِهِ مِنَ الْكُتُبِ»[٧].

٢٢ ـ **«الميّافارِقينِيّاتُ»**: ذَكَرَهُ ابنُ خَيْرٍ الأُمَوِيُّ[٨]. وَميّافارِقِينُ أَشْهَرُ مَدينَةٍ بِدِيارِ بَكْرٍ[٩].

---

(١) انظُر: إِنْباه الرُّواةِ ١/ ٢٧٤.

(٢) انظُر: خِزانَة الأَدَب ٧/ ٣٧٥.

(٣) انظُر: إِنْباه الرُّواةِ ١/ ٢٧٤.

(٤) انظُر: وَفَيات الأَعْيانِ ٢/ ٨١.

(٥) انظُر: الْفِهرِسْت ٩٥.

(٦) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.

(٧) الإِغْفال ١/ ٣٢٣.

(٨) انظُر: فَهْرَسَة ابْنِ خَيْرٍ ٢٨٦.

(٩) انظُر: مُعْجَم الْبُلْدان ٥/ ٢٣٥.

٢٣ ـ «نَقْضُ الْهاذُورِ»: أَلَّفَهُ في الرَّدِّ عَلى أَبي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ (ابْنِ خالَوَيْه) (ت٣٧٠هـ). ذَكَرَهُ ياقوتُ الْحَمَوِيُّ[١]، وَاقْتَنى عَبْدُ الْقادِرِ الْبَغْدادِيُّ نُسْخَةً مِنْهُ[٢]، وَنَقَلَ عَنْهُ[٣].

٢٤ ـ «الْهِيتِيّاتُ»: ذَكَرَهُ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ[٤]، وَابنُ هِشامٍ الأَنْصارِيُّ[٥]، وَعَبْدُ الْقادِرِ الْبَغْدادِيُّ[٦]. وَ«هِيتُ» بَلْدَةٌ عَلى الْفُراتِ مِنْ نَواحي بَغْدادَ فَوْقَ الأَنْبارِ[٧].

*** كُتُبٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ:**

١ ـ «إِعْرابُ الْقُرْآنِ»: نَسَبَهُ إِلَيْهِ «بروكلمان»[٨]، وَآغا بُزُرك مُحْسِنُ بنُ عَلِيٍّ الطِّهْرانِيُّ[٩] (ت١٣٨٩هـ). حَقَّقَ نِسْبَتَهُ خَليل أَحْمَد عمايرة لِمَكِّيٍّ الْقَيْسِيِّ[١٠]، وَكانَ تَحْقيقُهُ لِهَذا الْكِتابِ رِسالَةَ ماجستير في كُلِّيَّةِ دارِ الْعُلومِ بِالْقاهِرَةِ.

٢ ـ «أَقْسامُ الأَخْبارِ»: نَشَرَهُ د. عَلِيّ جابِر المَنْصورِيّ، وَصَحَّحَ نِسْبَتَهُ لأَبي

---

(١) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٤.

(٢) انظُر: حاشِيَة عَلى شَرْح بانَتْ سُعادُ ١/ ٩٢.

(٣) انظُر: خِزانَة الأَدَبِ ١/ ٨٠، ٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ١٠/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٧ ـ ٣٦٠.

(٤) انظُر: ارْتِشاف الضَّرَب ٣/ ١٥٥٢.

(٥) انظُر: مُغْني اللَّبيبِ ٤/ ١٠٥.

(٦) انظُر: خِزانَة الأَدَب ٣/ ٤٤٦.

(٧) انظُر: مُعْجَم الْبُلْدانِ ٥/ ٤٢١.

(٨) انظُر: تاريخ الأَدَبِ الْعَرَبِيِّ ٢/ ١٩٣.

(٩) انظُر: الذَّريعَة ٢/ ٤٨٩.

(١٠) انظُر: الْعَسْكَرِيّات ١٠.

عَلِيٍّ الْفارِسيِّ[١]. وَقَدْ كانَ د. عَبْد الْفَتّاح إِسْماعيل شَلَبِيّ اسْتَرابَ في نِسْبَةِ جَميع ما في الْكِتابِ لأَبي عَلِيٍّ، وَأَلمحَ إِلى بَعْضِ ما يُشْبِهُ أُسْلوبَهُ مِمّا وَقَعَ في الْكِتابِ، وَانْتَهى إِلى أَنَّ المسْأَلَةَ الأُولى مِنَ الْكِتابِ صَحيحَةُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَسائِرَ المسائِلِ مَجْموعٌ مِنْ كَلامِ النُّحاةِ، وَشَخْصِيَّةَ أَبي عَلِيٍّ فيهِ غَيْرُ واضِحَةٍ[٢]. وَعَقَدَ عَلى الْكِتابِ إِسْماعيل أَحْمَد عمايرة مَقالَةً وَسَمَها بِـ «أَقْسامُ الأَخْبارِ لأَبي عَلِيٍّ: نَظْرَةٌ في تَحْديدِ مادَّتِهِ، وَتَحْقيقُ نِسْبَتِهِ»[٣]، وَصَحَّحَ نِسْبَةَ المسْأَلَةِ الأُولى إِلى أَبي عَلِيٍّ، وَدَفَعَ أَنْ يَكونَ سائِرُ المسائِلِ لَهُ. وَذَهَبَ الْبَحّاثَةُ الْعَلاّمَةُ النّابِهُ د. مُحَمَّد عَبْدالله قاسِم إِلى أَنَّ دونَ الْقَطْعِ بِنِسْبَةِ هَذا الْكِتابِ إِلى أَبي عَلِيٍّ خَرْطَ الْقَتادِ، وَذَكَرَ دَلائِلَهُ عَلى ذَلِكَ[٤]، وَخَلَصَ إِلى أَنَّ الْكِتابَ أَشْتاتٌ مُتَفَرِّقاتٌ عَلَّقَها أَبو الْفَتْح عَبْدُ الْواحِدِ بنُ حُسَيْنٍ (ابْنُ شيطا) الْبَغْدادِيُّ (ت٤٠٥هـ) مِنْ عِلْمِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكوفِيِّينَ، ثُمَّ انْتَخَبَ مِنْها أَبو الْكَرَمِ المبارَكُ بنُ فاخِرٍ النَّحْوِيُّ (ت٥٠٠هـ) ما اتَّفَقَ لَهُ.

٣ ـ **«الأَوَّلِيّاتُ في النَّحْوِ»**: ذَكَرَهُ «بروكلمان»[٥]، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لأَبي عَلِيٍّ، لَعَلَّهُ «الإِيضاح» ضاعَتْ مِنْهُ الْوَرَقَةُ الأُولى، فَاجْتَهَدَ ناسِخٌ أَوْ مُفَهْرِسٌ، وَوَضَعَ لَهُ هَذا الْعُنْوانَ، عَلى أَنَّ جَميعَ الْكُتُبِ الَّتي انْفَرَدَ «بروكلمان» بِذِكْرِها وَعَزْوِها

---

(١) انظُر: مَجَلَّة المَوْرِد الْعِراقِيّة، المجَلَّد السّابع، الْعَدَد الثّالِث، عامَ (١٩٧٨م)، ص: ٢٠١ ـ ٢٢٠.

(٢) انظُر: أَبو عَلِيٍّ الْفارِسيّ ٥٦٤ ـ ٥٦٩.

(٣) نَشَرَها في مَجَلَّة «دِراسات»، عَمّان، المجَلَّد السّادِس، الْعَدَد الأَوَّل، (١٩٧٩م)، ص: ٢٩ ـ ٤٢.

(٤) انظُر: الأُصول النَّحْوِيَّة وَالصَّرْفِيَّة في الْحُجَّة ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٥) انظُر: تاريخ الأَدَب الْعَرَبِيّ ٢/ ١٩٣.

إلى أَبي عَلِيٍّ = لَمْ يَصِحَّ مِنْها شَيْءٌ لَهُ.

٤ ـ «الْبارِعُ»: نَسَبَهُ إِلَيْهِ «بروكلمان»[١]. وَ«الْبارِع» لأَبي عَلِيٍّ إِسْماعيلَ بنِ الْقاسِمِ الْقالِي (ت٣٥٦هـ)، طُبِعَتْ قِطْعَةٌ مِنْهُ بِتَحْقيقِ هاشِم الطّعّان في بَغْدادَ عامَ (١٩٧٤م).

٥ ـ «جَواهِرُ النَّحْوِ»: انْفَرَدَ بِذِكْرِهِ «بروكلمان»[٢]. حَقَّقَ نِسْبَتَهُ إِلى أَبي عَلِيٍّ الْفَضْلِ بنِ الْحَسَنِ الطَّبَرْسِيِّ (ت٥٤٨هـ) أَسْعَد طلس[٣].

٦ ـ «دِيْوانُ أَبي عَلِيٍّ»: نَسَبَهُ إِلَيْهِ إِسْماعيل باشا الْبَغْدادِيُّ[٤]، وَقالَ: إِنَّهُ في سِتَّةِ مُجَلَّداتٍ. عَلى أَنَّ أَبا الْعَلاءِ صاعِدَ بنَ الْحَسَنِ الرَّبَعِيَّ الْبَغْدادِيَّ (ت٤١٧هـ) = حَكى أَنَّ أَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ كانَ يَقولُ لَهُ: كُلَّما عَمِلْتَ شِعْرًا تُجَوِّدُ فيهِ، فَاعْرِضْهُ عَلَيَّ، وَأَمْتِعْني بِهِ؛ فَإِنَّني أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلى نَظْمِ الْكَلامِ الْحَسَنِ، وَتَخَيُّرِ الأَلْفاظِ وَالمعاني، وَرُمْتُهُ في صِغَري فَلَمْ يَسْنَحْ لي فيهِ شَيْءٌ أَرْضاهُ، وَحُرِمْتُهُ. قالَ صاعِدٌ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّها الشَّيْخُ، فَهَلْ نَظَمْتَ شَيْئًا قَطُّ؟ قالَ: اسْتُرْ عَنّي ما سَتَرَ اللهُ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَد نَظَمَ، وَلَكِنَّهُ لا يَرْضى بِهِ[٥]. وَرَوى أَبو الْفَتْحِ عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ) عَنْ أَبي عَلِيٍّ: «إِنّي لأَغْبِطُكُمْ عَلى قَوْلِ الشِّعْرِ؛ فَإِنَّ خاطِري لا يُواتيني عَلى قَوْلِهِ، مَعَ تَحَقُّقي لِلْعُلومِ الَّتي هِيَ مِنْ مَوارِدِهِ»[٦].

---

(١) انظُر: المصْدَر السّالِف.

(٢) انظُر: المصْدَر السّالِف.

(٣) انظُر: المسائِل الْعَضُدِيّات ١٢ (مُقَدِّمَة المحَقِّق).

(٤) انظُر: إِيْضاح المكْنونِ ١/ ٤٨٨، هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٢٧٢.

(٥) انظُر: الْفُصوص ٤/ ٢٤٥.

(٦) مُعْجَم الأُدَباءِ ٢/ ٨١٧.

٧ ـ «كِتابُ الْقَدِّ»: نَسَبَهُ إِلَيْهِ د. كاظِم بَحْر المرجان[١]. قالَ عَبْدُ الْقادِرِ الْبَغْدادِيُّ: كِتابُ الْقَدِّ لابْنِ جِنّي، جَمَعَهُ مِنْ كَلامِ الْفارِسِيِّ[٢].

٨ ـ «كَلامُ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ»: نَسَبَهُ إِلَيْهِ صَلاحُ الدِّيْنِ السّنكاوِيّ، وَاعْتَمَدَ في إِثْباتِ هَذا الْكِتابِ عَلى ما جاءَ في تَرْجَمَةِ ياقوتِ الْحَمَوِيِّ مِنْ أَنَّ لَهُ كِتابًا اسْمُهُ «مَجْموعُ كَلامِ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ»[٣]، عَلى أَنَّ هَذا لا يَعْني أَلْبَتَّةَ أَنَّ لأَبي عَلِيٍّ كِتابًا بِهَذا الاسْمِ، وَيَبْدو لي أَنَّ هَذا الْكِتابَ جَمْعٌ لِما تَفَرَّقَ مِنْ عِلْمِ أَبي عَلِيٍّ في كُتُبِهِ.

٩ ـ «الْمَسائِلُ الْمُصْلَحَةُ مِنْ كِتابِ ابْنِ السَّرّاج»: نَسَبَهُ إِلَيْهِ ياقوتٌ[٤]. لَعَلَّهُ الْمسائِلُ الْمُصْلَحَةُ مِنْ كِتابِ «مَعاني الْقُرْآنِ» لِلزَّجّاج، الْمَعْروفُ بِـ «الإِغْفال».

١٠ ـ «مَعاني الْقُرْآنِ»: نَسَبَهُ إِلَيْهِ مُحَمَّد زغلول سَلام[٥]. نَبَّهَ عَلى وَهْمِهِ د. عَبْد الْفَتّاح إِسْماعيل شَلَبِيّ[٦].

١١ ـ «مَقاصِدُ ذَوي الأَلْبابِ في الْعَمَلِ بِالأُصْطُرْلاب[٧]»: انْفَرَدَ بِذِكْرِهِ

(١) انظُر: الإِيْضاح ١٦ (مُقَدِّمَة المحقِّق المرجان).

(٢) انظُر: حاشِيَة عَلى شَرْح بانَتْ سُعاد ١/ ٢٠٠.

(٣) انظُر: مُعْجَم الأُدَباءِ ٧/ ٢٩١٢.

(٤) انظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٨١٤.

(٥) انظُر: أَثَر الْقُرْآنِ في تَطَوُّرِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ ٣٣.

(٦) انظُر: أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيّ ١٤٩.

(٧) في «كَشّاف اصْطِلاحاتِ الْفُنونِ وَالْعُلومِ»: الأُسْطُرْلاب، وَبَعْضُهُمْ يُبْدِلُ السِّيْنَ صاداً، ميزانُ الشَّمْسِ، وَهُوَ آلَةٌ يُوَضِّحُ بِها الْحُكَماءُ وَالمنَجِّمونَ أَسْرارَ الْفَلَكِ. وَفي «المعْجَم الْوَسيط»: الأَسْطُرْلاب، بِفَتْح الْهَمْزَة، جِهازٌ اسْتَعْمَلَهُ المتَقَدِّمونَ في تَعْيين ارْتِفاعات الأَجْرامِ السَّماوِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَالْجِهاتِ الأَصْلِيَّةِ. انظُر: كَشّاف اصْطِلاحاتِ الْفُنونِ ١/ ١٧٦، المعْجَم الْوَسيط ١٨.

«بروكلمان»[١]. لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّـنْ تَرْجَمَ لأَبي عَلِيٍّ، وَمـا عَلِمْتُـهُ مُشْتَغِـلاً بِهَذا الضَّرْبِ مِنَ الْعِلْمِ.

د ـ «الإِغْفالُ» لأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ:

الإِغْفالُ هُـوَ المسائِلُ المصْلَحَـةُ مِنْ «مَعـاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه» لأَبي إِسْحَاقَ الزَّجّاج. وَالإِغْفالُ بِكَسْـرِ الْهَمْـزَةِ، هَذا ما ثَبَتَ عَلى ظَهْرِ مَخْطوطَةِ (شهيد علي) إِحْـدى الأُصـولِ الَّتي نُشِرَ عَنْها الْكِتابُ[٢]، وَهَذا ما دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبي عَلِيٍّ: «لِما اقْتَضَتْ عِنْدَنا مِنَ الإِصْلاح مِنْها لِلإِغْفالِ الْواقِع فيها»[٣]، وَقَوْلُهُ: «في هَذا الْفَصْلِ إِغْفالٌ في غَيْرِ مَوْضِـع»[٤]، وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ ذَكَرْنا جَميعَ ما في هَذِهِ المسْأَلَةِ وَمَواضِـعَ الإِغْفـالِ مِنْها»[٥]، وَقَوْلُـهُ: «وَمِنْ ظاهِرِ الإِغْفالِ...»[٦]، وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذا... إِغْفالٌ آخَرُ»[٧]، وَقَوْلُهُ: «مَوْضِـعُ الإِغْفالِ في هَذِهِ المسْأَلَةِ...»[٨]، وَقَوْلُهُ: «ثَبَتَ مَوْضِـعُ الإِغْفالِ في المسْأَلَةِ»[٩].

أَلَّفَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ هَـذا الْكِتابَ عامَ (٣١٨هـ)[١٠]، هَذا ما ذُكِرَ في آخِرِ

---

(١) انظُر: تاريخ الأَدَبِ الْعَرَبِيِّ ٢/ ١٩٣.

(٢) انظُر: الإِغْفال ١/ ٣٤.

(٣) المصْدَر السّالِف ١/ ٣٨.

(٤) المصْدَر السّالِف ١/ ٢٢٠.

(٥) المصْدَر السّالِف ١/ ٣٨٢.

(٦) المصْدَر السّالِف ٢/ ٦٧.

(٧) المصْدَر السّالِف ٢/ ٦٨.

(٨) المصْدَر السّالِف ٢/ ٢٩٥.

(٩) المصْدَر السّالِف ٢/ ٥١٨.

(١٠) لَمْ يُحَدِّدْ مُحَقِّقا الْكِتابِ مُحَمَّد حَسَـن مُحَمَّد ود. عَبْدالله الحاج إبراهيم زَمَنَ تَأْليفِ =

نُسْخَةِ (جوروم) مِنَ الْبَغْدادِيّاتِ[١]. وَيُصَدِّقُهُ ما ذَكَرَهُ ابنُ جِنّي مِنْ أَنَّ أَبا عَلِيٍّ صَنَعَ كِتابَهُ هَذا قَبْلَ عامِ (٣٢٠هـ)[٢]، فَالْكِتابُ، عَلى ما أَسْلَفْتُ، مِنْ بَواكيرِ كُتُبِ أَبي عَلِيٍّ، يُقارِعُ فيهِ واحِدًا مِنْ أَكابِرِ أَعْيانِ الْعَرَبِيَّةِ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ. وَقَدْ كانَ أَبو عَلِيٍّ بَيَّنَ ما كِتابُهُ وَما مَنْهَجُهُ فيهِ، فَقالَ: «هَذِهِ مَسائِلُ مِنْ كِتابِ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج في إِعْرابِ الْقُرْآنِ، ذَكَرْناها لِما اقْتَضَتْ عِنْدَنا مِنَ الإِصْلاحِ مِنْها لِلإِغْفالِ الْواقِعِ فيها، وَنَحْنُ نَنْقُلُ كَلامَهُ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذِهِ المسائِلِ بِلَفْظِهِ وَعَلى جِهَتِهِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتي سَمِعْناها مِنْهُ فيها، ثُمَّ نُتْبِعُهُ بِما عِنْدَنا فيهِ»[٣].

عَلى أَنَّ أَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ أَخَذَ عَلى أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه» مَسائِلَ لَمْ تَقَعْ في «الإِغْفال»، وَبَسَطَها في «الْحُجَّة»[٤]؛ وَهَذا ما جَعَلَ جامِعَ الْعُلومِ الْباقوليَّ (ت٥٤٣هـ) يَتَحَرَّكُ لِيَجْمَعَ هَذِهِ المسائِلَ المسْتَدْرَكَةَ عَلى «الإِغْفال» في «الْحُجَّة»، وَيَجْعَلَها في «الاسْتِدْراك عَلى أَبي عَلِيٍّ في الْحُجَّة»[٥].

يَتَّخِذُ الْهُجومُ عَلى أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج في «الإِغْفال» صُوَرًا شَتّى؛ إِذْ

= «الإِغْفال»؛ إِذْ رَجَّحَ الأَوَّلُ أَنْ يَكونَ تَأْليفُهُ بَعْدَ وَفاةِ شَيْخِهِ الزَّجّاج، وَذَكَرَ الثّاني أَنَّ تَأْليفَهُ كانَ مُبَكِّرًا قَبْلَ ارْتِحالِ أَبي عَلِيٍّ إِلى حَلَبَ. انظُر: الإِغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ١/ ٣١، (تَحْقيق د. مُحَمَّد الحاج إبراهيم) ١/ ٢٩.

(١) انظُر: الْبَغْدادِيّات ٣٧ (مُقَدِّمَة المحقِّق).

(٢) انظُر: بَقِيَّة الْخاطِرِيّات ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) الإِغْفال ١/ ٣٨.

(٤) انظُر: الْحُجَّة ٢/ ١٩٣ ـ ٢٠٢، مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٥) صَدَرَ عامَ (٢٠٠٧م) في دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ المَحْروسَةِ، بِتَحْقيقِ أُسْتاذي د. مُحَمَّد أَحْمد الدّالي، عَنْ مَكْتَبَةِ البابطين المَرْكَزِيَّةِ لِلشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ، لجنة نَشْر التُّراث الْعَرَبِيِّ.

يَصِفُ أَبو عَلِيٍّ الزَّجّاجَ، أَوْ كَلامَهُ، أَوْ تَجْويزَهُ شَيْئًا أَوْ مَنْعَهُ، أَوِ اسْتِدْلالَهُ، أَوِ اعْتِلالَهُ، أَوْ حِكايَتَهُ، أَوْ تَمْثيلَهُ، أَوْ تَأْويلَهُ، أَوْ تَشْبيهَهُ، أَوِ اسْتِشْهادَهُ، أَوِ اعْتِراضَهُ بِـ «الإِغْفال»[1]، وَ«السَّهْو»[2]، وَ«الْفَساد»[3]، وَ«الاخْتِلال»[4]، وَ«لَيْسَ بِالْجَيِّد»[5]، وَ«لَيْسَ بِصَحيح»[6]، وَ«الانْتِقاض»[7]، وَ«الْكَلام»[8]، وَ«الرَّديْء»[9]، وَ«لَمْ يَكُنْ فيهِ كَبيرُ إِفادَةٍ، وَلا تَوَصُّلٌ إِلى إِصابَةٍ»[10]، وَ«فيهِ دَخَلٌ»[11]، وَ«فيهِ إِلْباس»[12]، وَ«تَجاوُز في اللَّفْظِ وَتَسامُح»[13]، وَ«بَعيد مِنَ الصَّواب»[14]، وَ«غَيْر سَديدٍ، وَمِنَ

(١) انظُر: ١/ ٣٨، ٢٢٠، ٣٨٢؛ ٢/ ٦٧، ٦٨، ١٥٣، ٢٩٥، ٥١٨.

(٢) انظُر: ١/ ٣٩، ١١٥، ١٥٠، ١٦٣، ٢٦٦؛ ٢/ ٣١٢، ٣١٤، ٤٢٠.

(٣) انظُر: ١/ ٧٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩، ١٤٩، ٢١١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٢، ٣٧٩، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢١؛ ٢/ ١٦، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٠، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٧٦، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٣، ٤٦٧، ٥٤٥.

(٤) انظُر: ١/ ٨٠.

(٥) انظُر: ١/ ٩٧.

(٦) انظُر: ١/ ١١٩، ١٢٢، ٢٩٩، ٤٠٥؛ ٢/ ٣٣٩، ٥٤٥.

(٧) انظُر: ١/ ١١٩.

(٨) انظُر: ١/ ١١٩.

(٩) انظُر: ١/ ١٣٧.

(١٠) انظُر: ١/ ١٦٩.

(١١) انظُر: ١/ ١٨٥، ٢/ ٢٠.

(١٢) انظُر: ١/ ١٨٦، ٤٢١.

(١٣) انظُر: ١/ ١٨٧.

(١٤) انظُر: ١/ ١٨٨، ٢/ ٤٤٠.

الإفادَةِ بَعيد»[١]، و«الْخَطَأ»[٢]، و«الْغَلَط»[٣]، و«التَّوَهُّم»[٤]، و«الْبَشاعَة»[٥]، و«الشَّناعَة»[٦]، و«السُّقوط»[٧]، و«مِنَ الطَّريفِ وَمِمّا لا اتِّجاهَ لَهُ»[٨]، و«الإِبْهام»[٩]، و«التَّحامُل»[١٠]، و«التَّناقُض»[١١]، و«الإِساءَة»[١٢]، و«لَيْسَ بِمُسْتَقيم»[١٣]، و«غَيْر جائِز»[١٤]، و«مَدْخول مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ»[١٥]، و«النِّسْيان»[١٦]، و«عارٍ مِنْ دَلالَةٍ تُثْبِتُهُ، وَخالٍ مِنْ نَظيرٍ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ»[١٧]، و«الاضْطِراب»[١٨]، و«خِلاف

---

(١) انظُر: ١/ ١٩٨؛ ٢/ ٢٣.

(٢) انظُر: ١/ ٢٢٥؛ ٢/ ١٤٨، ١٧١، ٢٦٥، ٣٢٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٧٧، ٤٩٩.

(٣) انظُر: ١/ ٣٣٥؛ ٢/ ١٥٢، ١٧٢، ٣٠٣.

(٤) انظُر: ١/ ٣٣٦؛ ٢/ ٤٨٩.

(٥) انظُر: ١/ ٣٦٢.

(٦) انظُر: ١/ ٣٦٢.

(٧) انظُر: ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧.

(٨) انظُر: ١/ ٣٨٠؛ ٢/ ٢٩، ١٧٥، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٣٦.

(٩) انظُر: ١/ ٤٢١.

(١٠) انظُر: ٢/ ١٧٩، ٢٧٧.

(١١) انظُر: ٢/ ٢٠١.

(١٢) انظُر: ٢/ ٣٥٣.

(١٣) انظُر: ٢/ ١٣٧، ٢٤٥، ٢٤٩، ٣٣٥، ٣٥٢.

(١٤) انظُر: ٢/ ١٣٨، ٢٤٧، ٤١٥، ٤٢٩، ٤٤٤، ٤٦٦، ٤٨٢، ٥٣٠.

(١٥) انظُر: ٢/ ١٥٩.

(١٦) انظُر: ٢/ ١٧٢.

(١٧) انظُر: ٢/ ٢٤٥، ٣٣٦، ٣٩٥.

(١٨) انظُر: ٢/ ٢٦٣.

قَوْلِ سيبَوَيْهِ»[١]، و«لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ»[٢]، و«هَذا الَّذي مَنَعَ إجازَتَهُ جائِزٌ لا يَمْنَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلا إِشْكالَ في جَوازِهِ»[٣]، و«غَيْر حَسَن»[٤]، و«لَمْ يُجِزْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِنا غَيْرُهُ»[٥]، و«غَيْر مُرْتَضًى»[٦]، و«لَيْسَ بِالْوَجْهِ»[٧]، و«بَعيد»[٨]، و«بَعيد مِنَ الشَّرْح»[٩]، و«الإِيْهام»[١٠]، و«المُمْتَنِع»[١١]، و«لا حُجَّةَ لَهُ فيهِ»[١٢]، و«السَّوْء»[١٣]، و«فيهِ اخْتِلافٌ»[١٤]، و«الْخَلَل»[١٥].

وَفي (الإغْفال) تَعَقُّبٌ لأَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج في كِتابِهِ «ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ»[١٦].

---

(١) انظُر: ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) انظُر: ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٥١٤.

(٣) انظُر: ٢/ ٣٠٧.

(٤) انظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٥) انظُر: ٢/ ٣٥٥.

(٦) انظُر: ٢/ ٤٠٩.

(٧) انظُر: ٢/ ٤١٠.

(٨) انظُر: ٢/ ٤١٦.

(٩) انظُر: ٢/ ٤٣٩.

(١٠) انظُر: ١/ ٣٣٧؛ ٢/ ٣٨٨، ٤٤٠، ٥٤١.

(١١) انظُر: ٢/ ٤٤٤.

(١٢) انظُر: ٢/ ٤٤٧.

(١٣) انظُر: ٢/ ٤٦٥.

(١٤) انظُر: ٢/ ٤٨٢.

(١٥) انظُر: ٢/ ٥١٣.

(١٦) انظُر: الإغفال ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤، ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ ٥٤.

وَعَلى هَذا الْهُجومِ وَالتَّعَـقُّبِ؛ فَـإِنَّ أَبا عَلِيٍّ يُنْصِفُ شَيْخَهُ أَبا إِسْحَاقَ، في أَحايينَ، وَيُقِرُّ بِما قالَهُ، وَيُحاوِلُ أَنْ يَحْمِلَ كَلامَهُ عَلى الْوَجْهِ الصَّحيحِ بِعِباراتٍ مِنْ مِثْلِ: «فَأَمّا ما حَكاهُ أَبو إِسْحَاقَ عَنْ أَبي الْحَسَنِ. . . فَقَدْ قالَهُ سيبَوَيْهِ»[1]، «أَمّا ما ذَكَرَهُ[2]. . . فَصَحيحٌ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ فيهِ وَالنَّحْوِيِّيْنَ»[3]، «وَهَذا الْقَوْلُ حُكِيَ أَنَّ أَبا إِسْحَاقَ قالَهُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، إِلاّ أَني رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ يَحْكيهِ»[4]، «فَأَمّا قَوْلُ أَبي إِسْحَـاقَ. . . فَهُـوَ صَحيـحٌ وَقَوْلُ سيبَوَيْـهِ»[5]، «فَأَمّـا ما ذَكَـرَهُ أَبو إِسْحَاقَ. . . فَقَـدْ دَلَّلْنا عَلى صِحَّةِ ذَلِكَ»[6]، «وَما حَكاهُ أَبو إِسْحَاقَ. . . مُسْتَقيمٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ»[7]، «ما قالَهُ[8]. . . جائِزٌ حَسَنٌ»[9]، «لَمْ نُنْكِرْ مِمّا حَكَيْناهُ عَنْهُ[10] شَيْئًا، وَالَّذي قـالَهُ ضَرْبٌ مِنَ الاحْتِجـاجِ مُتَّجِـهٌ»[11]، «فَأَمّـا قَوْلُ أَبي إِسْحَـاقَ: (إِلاّ أَنَّ مَعْنـى «كانَ» إِخْبـارٌ عَنِ الْحالِ فيمـا مَضى)، فَإِنّا نَحْمِلُهُ عَلى أَنَّهُ في غَيْرِ الْجَزاءِ؛

(١) الإِغْفال ١/ ١٠٤.

(٢) يَعْني أَبا إِسْحَاقَ الزَّجّاجَ.

(٣) الإِغْفال ١/ ١٥٠.

(٤) الإِغْفال ١/ ٣٦٢.

(٥) الإِغْفال ١/ ٤٠٥.

(٦) الإِغْفال ٢/ ١٩.

(٧) الإِغْفال ٢/ ١٩٢.

(٨) يَعْني أَبا إِسْحَاقَ الزَّجّاجَ.

(٩) الإِغْفال ٢/ ٢٥٤.

(١٠) يَعْني أَبا إِسْحَاقَ الزَّجّاجَ.

(١١) الإِغْفال ٢/ ٢٨٦.

فَيَصِحُّ كَلامُـهُ»[١]، «وَهَـذا الْوَجْهُ الَّذي أَجازَهُ[٢] مُمْكِنٌ»[٣]، «أَمّا ما ذَكَرَهُ[٤] في مَوْضِـع (أَنْ). . . فَبَيِّـنٌ»[٥].

وَإِذا ما كانَ لِلْهُجوم على أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج صُوَرٌ شَتّى، فَإِنَّ إِجْلالَ سيبَوَيْهِ وَاحْتِـرامَ آرائِهِ لَهُ صُوَرٌ أَيْضًا مِنْها: «إِلاّ أَنَّ تَوْجيهَ الاسْمِ عَلى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ سيبَوَيْه الْقَوْلُ»[٦]، «وَقَدْ أَجازَهُ سيبَوَيْهِ»[٧]، «وَيُقَوِّي قَوْلَهُمْ. . . ما حَكاهُ سيبَوَيْهِ»[٨]، «وَهَذا قَوْلُ سيبَوَيْهِ»[٩]، «وَلَيْسَ لِسيبَوَيْهِ في ذَلِكَ نَصٌّ»[١٠]، «وَلَيْسَ لَهُ[١١] عَلَيْهِ نَصٌّ عَلِمْتُهُ»[١٢]، «. . . فَهُوَ قَوْلٌ، وَلا أَحْفَظُ لَهُ[١٣] عَلَيْهِ نَصًّا»[١٤]، «وَكَذَلِكَ قالَ سيبَوَيْهِ»[١٥]، «قَوْل

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٣٣١.

(٢) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٤٤٣.

(٤) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٥) الإِغْفال ٢/ ٥١٧.

(٦) الإِغْفال ١/ ٤٨.

(٧) الإِغْفال ١/ ٦٧.

(٨) الإِغْفال ١/ ٨١.

(٩) الإِغْفال ١/ ١٧٩.

(١٠) الإِغْفال ١/ ١٨٠.

(١١) يَعْني سيبَوَيْهِ.

(١٢) الإِغْفال ١/ ١٨٣.

(١٣) يَعْني سيبَوَيْهِ.

(١٤) الإِغْفال ١/ ١٨٤.

(١٥) الإِغْفال ١/ ٢١٥.

سيبَوَيْـهِ أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأ»[١]، «وَهَذا الَّذي أَذْهَبُ إِلَيْهِ... مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ، وَهُوَ الصَّحيحُ الَّذي لا يَجوزُ غَيْرُهُ»[٢]، «وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبَ سيبَوَيْهِ، بَلْ مَـذْهَبُهُ خِلافُـهُ»[٣]، «وَالَّذي يَذْهَبُ إِلَيْـهِ سيبَوَيْـهِ ما أَعْلَمْتُك، وَهُوَ الصَّحيحُ، وَما ذَكَرْناهُ مِنَ الأَدِلَّةِ يَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ، وَيَدُلُّ عَلى فَسادِ خِلافِهِ»[٤]، «وَهَذا الَّذي ذَكَرْتُ لَكَ... مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ وَقَوْلُهُ»[٥]، «وَإِنَّما شَرَحْنا هَذا؛ لأَنَّها مِنْ مَسائِلِ (الْكِتاب)، وَهَذا لَفْظُ سيبَوَيْهِ»[٦]، «فَمَذْهَبُ سيبَوَيْهِ في هَذا هُوَ الْجَيِّـدُ الْبَيِّـنُ»[٧]، «وَقَوْلُ سيبَوَيْهِ في هَذا هُوَ الْوَجْهُ الْواضِـحُ»[٨]، «... فَهُوَ صَحيحٌ وَقَوْلُ سيبَوَيْهِ»[٩]، «وَهَذا الَّذي ذَكَرْناهُ... مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ»[١٠]، «وَقائِلُ هَذا الْقَوْلِ ذاهِبٌ عَنْ مَذْهَبِ سيبَوَيْهِ في ذَلِكَ، وَغَيْرُ مُصيبٍ فيهِ»[١١]، «فَالْقَوْلُ في (ضَرَبَني وَضَرَبْتُ قَوْمَكَ) ما ذَهَبَ إِلَيْهِ سيبَوَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ»[١٢]، ....

(١) الإِغْفال ١/ ٢١٦.

(٢) الإِغْفال ١/ ٢٣٥.

(٣) الإِغْفال ١/ ٣١٠.

(٤) الإِغْفال ١/ ٣٤٥.

(٥) الإِغْفال ١/ ٣٥٥.

(٦) الإِغْفال ١/ ٣٦٣.

(٧) الإِغْفال ١/ ٤٠٢.

(٨) الإِغْفال ١/ ٤٠٣.

(٩) الإِغْفال ١/ ٤٠٥.

(١٠) الإِغْفال ٢/ ١٢.

(١١) الإِغْفال ٢/ ١٩.

(١٢) الإِغْفال ٢/ ٤٠.

«أَلا تَرى أَنَّ سيبَوَيْهِ يُجيزُ. . .»[١]، «وَقَوْلُ سيبَوَيْهِ عِنْدي أَصَحُّ، وَإِنْ كانَ أَغْمَضَ»[٢]، «وَقَدْ ضَبَطَ سيبَوَيْهِ مَعْناها بِأَوْجَزِ ما يَكونُ»[٣]، «وَالْقِياسُ ما رَآهُ سيبَوَيْهِ»[٤]، «وَقَدْ نَصَّ سيبَوَيْهِ. . .»[٥]، «أَلا تَرى أَنَّ سيبَوَيْهِ قَدْ نَصَّ عَلى ذَلِكَ»[٦]، «وَلا يَجيءُ هَذا عَلى مَذْهَبِ سيبَوَيْهِ»[٧]، «وَهَذا قَوْلُ سيبَوَيْهِ»[٨]. وَيَتَّضِحُ لَنا مِمّا سَلَفَ مِنْ كَلامِ أَبي عَلِيٍّ وَسِواهُ مِمّا تَناثَرَ في حَنايا «الإِغْفال» فَهْمٌ واعٍ وَاسْتيعابٌ تامٌّ لِكِتابِ سيبَوَيْهِ.

وَأَبو عَلِيٍّ يَنْقُلُ نُصوصَ سيبَوَيْهِ بِدِقَّةٍ وَأَمانَةٍ، وَيُقابِلُ بَيْنَ نُسَخِ (الْكِتاب) المخْتَلِفَةِ[٩]، وَيُدافِعُ عَنْهُ إِذا ما هوجِمَ[١٠].

لَيْسَتْ كُلُّ مَسائِلِ «الإِغْفال» تَعَقُّبًا لأَبي إِسْحاقَ[١١]؛ فَمِنْهُ مَسائِلُ فيها تَوْضيحٌ وَبَيانٌ لِكَلامِهِ، وَمَسائِلُ أُخْرى ذَكَرَ فيها رَأْيَ أَبي إِسْحاقَ ثُمَّ رَأْيَهُ دونَ أَنْ يُخَطِّئَهُ،

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٥٠.

(٢) الإِغْفال ٢/ ١١٢.

(٣) الإِغْفال ٢/ ١٦٧.

(٤) الإِغْفال ٢/ ٢٠٦.

(٥) الإِغْفال ٢/ ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٨.

(٦) الإِغْفال ٢/ ٣٠٦.

(٧) الإِغْفال ٢/ ٤٠٠.

(٨) الإِغْفال ٢/ ٥٠٠.

(٩) انظُر: الإِغْفال ٢/ ٨١، ٥٠٠.

(١٠) انظُر: الإِغْفال ١/ ٥٤ـ٥٧، ٢٨٦ـ٢٨٩.

(١١) انظُر مَسائِلَ «الإِغْفال»: (٢١)، (٢٦)، (٢٩)، (٣١)، (٣٢)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٦)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٦)، (٥٩)، (٦٣)، (٦٥)، (٧٢)، (٧٨)، (٨٣)، (٨٤)، (٩٤)، (٩٦)، (١٠١)، (١٠٣)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٨).

وَمَسائِلُ ذَكَرَ فيها كَلامَهُ دونَ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَسِوى ذَلِكَ.

وَفي «الإِغْفال» تَعَقُّباتٌ لِسِوى الزَّجّاج؛ إِذْ فيهِ تَعَقُّبٌ لأَبي بِشْرٍ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ سيبَوَيْهِ[1] (ت١٨٠هـ)، وَلأَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يونُسَ بنِ حَبيبٍ الضَّبِّيِّ[2] (ت١٨٢هـ)، وَلأَبي الْحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَمْزَةَ الْكِسائِيِّ[3] (ت١٨٩هـ)، وَلأَبي زَكَرِيّاءَ يَحْيى بنِ زِيادٍ الْفَرّاءِ[4] (ت٢٠٧هـ)، وَلأَبي الْحَسَنِ سَعيدِ بنِ مَسْعَدَةَ الأَخْفَشِ الأَوْسَطِ[5] (ت٢١٥هـ)، وَلأَبي عُبَيْدٍ[6]، وَلأَبي عُمَرَ صالح بنِ إِسْحاقَ الْجَرْمِيِّ[7] (ت٢٢٥هـ)، وَلأَبي عُثْمانَ بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ المازِنِيِّ[8] (ت٢٤٩هـ)، وَلأَبي الْعَبّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَزيدَ المُبَرِّدِ[9] (ت٢٨٦هـ)، ولأَبي الْعَبّاسِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيى ثَعْلَبٍ[10] (ت٢٩١هـ)، وَلِلْكوفِيِّينَ[11]، وَلِلْبَصْرِيِّينَ[12].

---

(١) انظُر: ٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢.

(٢) انظُر: ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٣) انظُر: ٢/ ٤٠ ـ ٤١، ٩٤.

(٤) انظُر: ١/ ٣٩٧ ـ ٤٠٣، ٢/ ٩٥ ـ ٩٧، ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٣٢٤ ـ ٣٢٨، ٣٤٢ ـ ٣٤٦، ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ٤٩٣.

(٥) انظُر: ٢/ ٦، ١٦ ـ ١٩.

(٦) لَعَلَّهُ الْقاسِمُ بنُ سَلاّمٍ (ت٢٢٤هـ). انظُر: ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٧) انظُر: ٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٨) انظُر: ٢/ ٥ ـ ١٦، ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٩) انظُر: ١/ ٥٤ ـ ٥٧، ٢٨٦ ـ ٢٨٩، ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣١، ٤٥٢ ـ ٤٥٥.

(١٠) انظُر: ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨، ٢/ ٩١.

(١١) انظُر: ١/ ٣٠٧ ـ ٣٢٠، ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٢، ٣١٤ ـ ٣٢٣.

(١٢) انظُر: ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٢.

وَالاسْتِطْرادُ سِمَـةٌ مِنْ سِمـاتِ أُسْلوبِ أَبي عَلِيٍّ في «الإِغْفال»، تَدُلُّ عَلَيْها عِباراتٌ مِنْ مِثْلِ: «فَأَمّا الإِشارَةُ فَسَأَذْكُرُها لَكَ مُسْتَقْصـاةً؛ لِمـا فيها مِنَ الإِشْكالِ لِمَكانِ الاعْتِلالِ؛ لِتَقِفَ عَلى حَقيقَتِهِ»(١)، «وَهَذا مِمّا لَيْسَ يُقْصَدُ في هَذا الْكِتابِ، إِلاّ أَنَّهُ ذُكِرَ؛ لاتِّصالِهِ بِمـا ذَكَرْنـاهُ»(٢)، «فَهَذا شَيْءٌ عَرَضَ في هَـذا الْبابِ لَيْسَ مِنْهُ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلى مـا هُوَ الْقَصْـدُ مِنْ هَـذا»(٣)، «وَإِنَّمـا شَرَحْنـا هَذا؛ لأَنَّها مِنْ مَسائِلِ (الْكِتاب)»(٤)، «فَهَذا شَيْءٌ عَرَضَ في المسْأَلَةِ، ثُمَّ عُدْنا إِلَيْها»(٥).

وَيُعَبِّرُ أَبو عَلِيٍّ عَمّـا يَميـلُ إِلَيْهِ وَيَسْتَحْسِنُـهُ وَيَخْتـارُهُ بِعِبـاراتٍ مِـنْ مِثْلِ: «وَالتَّخْفيفُ عِنْدي أَقْوى في مَقاييسِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَوْجَهُ»(٦)، «وَالْجائِزُ عِنْدي في هَذِهِ الأَقاويلِ الَّتي قيلَتْ في الآيَةِ...»(٧)، «وَكِلا الأَمْرَيْنِ مَذْهَبٌ... إِلاّ أَنَّ تَقْديرَ أَبي الْحَسَنِ وَمَذْهَبَهُ عِنْدي أَقْوى... وَهَذا مَذْهَبٌ أَضْعَفُ مِنْهُ... فَقَوْلُ أَبي الْحَسَنِ في هَـذا أَقْوى عِنْدي»(٨)، «فَهُوَ قَوْلٌ، وَالأَوَّلُ أَقْوى عِنْدي»(٩)، «وَلا أَرى حَمْلَ الآيَةِ عَلى الْقَوْلِ الآخَرِ»(١٠)، ....

(١) انظُر: ١/ ٣٠٣.

(٢) انظُر: ١/ ٣٠٧.

(٣) انظُر: ١/ ٣١٦ـ٣١٧.

(٤) انظُر: ١/ ٣٦٣.

(٥) انظُر: ٢/ ٢٣٣.

(٦) انظُر: ١/ ١١٥.

(٧) انظُر: ١/ ٢٠٦.

(٨) انظُر: ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١.

(٩) انظُر: ١/ ٣٠١.

(١٠) انظُر: ١/ ٤٠٣.

«وَالْقَوْلُ عِنْدي. . .»[١]، «وَالأَجْوَدُ عِنْدي. . .»[٢]، «وَقَوْلُ سيبَوَيْهِ عِنْدي أَصَحُّ، وَإِنْ كانَ أَغْمَضَ»[٣]، «وَالْوَجْهُ فيها عِنْدي. . .»[٤]، «فَإِنَّ جَعْلَها على غَيْرِ هَذا الْوَجْهِ أَعْجَبُ إِلَيَّ»[٥]، «إِلاّ أَنَّ الْوَجْهَ الأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَإِنْ كانَ الثّاني حَسَنًا»[٦]، «وَالْوَجْهُ فيهِ عِنْدَنا. . .»[٧]، «وَالْقِياسُ عِنْدي قَوْلُ أَبي عَمْرٍو. . .»[٨]، «وَلَيْسَ عِنْدي بِالْقَوِيِّ في الْقِياسِ»[٩]، «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ عِبارَةٌ أَجْوَدُ مِنْها، وَأَصَحُّ في المعْنى في مُطابَقَةِ المرادِ»[١٠]، «فَـ. . . أَعْجَبُ إِلَيْنا»[١١]، «إِنَّ إِجازَتَـهُ في الْكَلامِ قِياسًا عَلى هَذا وَجْهٌ، وَالأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيْنا؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَوْسَعُ»[١٢]، «فَأَمّا مَنْ خَفَّفَ. . . فَإِنّا نَسْتَقْبِحُ قَوْلَهُ مِنْ حَيْثُ خَفَّفَ. . . وَلَسْتُ أَسْتَحْسِنُ هَذا»[١٣]، «إِنَّ إِعْمالَهُ مَعَ الْحَذْفِ مَذْهَبٌ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ الْقِياسِ، وَإِنْ كانَ الأَكْثَرُ في الاسْتِعْمالِ غَيْرَهُ، وَالأَقْوى

---

(١) انظُر: ١/ ٤١٨.

(٢) انظُر: ٢/ ٦٩.

(٣) انظُر: ٢/ ١١٢.

(٤) انظُر: ٢/ ١٨٩.

(٥) انظُر: ٢/ ١٩٧.

(٦) انظُر: ٢/ ٢٠٦.

(٧) انظُر: ٢/ ٢١١.

(٨) انظُر: ٢/ ٢٤٦.

(٩) انظُر: ٢/ ٢٦٨.

(١٠) انظُر: ٢/ ٣٥٧.

(١١) انظُر: ٢/ ٣٧٢.

(١٢) انظُر: ٢/ ٣٨٤.

(١٣) انظُر: ٢/ ٣٨٦.

في الْقِياسِ سِواهُ»(١)، «وَالأَحْسَنُ في. . .»(٢)، «وَهَذا مِنْ أَقْرَبِ ما سَمِعْناهُ في هَذِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ فيها غَيْرُ الَّذي قُلْناهُ، فتَرَكْناهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنا»(٣)، «فَهُوَ عِنْدي مَذْهَبٌ حَسَنٌ جَميلٌ»(٤)، «وَهُوَ عِنْدي حَسَنٌ في المعْنى، وَمَقيسٌ في الْعَرَبِيَّةِ»(٥)، «فَبِهَذا يَتَرَجَّحُ هَذا الْقَوْلُ عَلى قَوْلِ الْكِسائِيِّ في الْقِياسِ»(٦).

أَثارَ كِتابُ «الإِغْفال» حَفيظَةَ شانِئِ أَبي عَلِيٍّ وَحاسِدِهِ، أَبي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ ابنِ أَحْمَدَ (ابْنِ خالَوَيْه) (ت٣٧٠هـ)، الَّذي رَدَّ ما كَتَبَهُ أَبو عَلِيٍّ في نَقْدِ الزَّجّاج في كِتابٍ وَسَمَهُ بِـ «الْهاذُور»؛ فَفارَ فائِرُ أَبي عَلِيٍّ، وَرَدَّ عَلى ابْنِ خالَوَيْه في كِتابٍ آخَرَ وَسَمَهُ بِـ «نَقْض الْهاذُور»، وَقَفَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْقادِرِ الْبَغْدادِيُّ، وَنَقَلَ مِنْهُ(٧)، وَفي نَقْلِهِ تَظْهَرُ حِدَّةُ أَبي عَلِيٍّ وَاشْتِدادُهُ عَلى ابْنِ خالَوَيْه.

نَشَرَ «الإِغْفال» د. عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ الْحاج إِبْراهيم، وَصَدَرَ عَنِ المجمع الثَّقافِيِّ في أَبو ظَبي عامَ (٢٠٠٣م) في سِفْرَيْنِ. و«الإِغْفال» دِراسَتُهُ وَتَحْقيقُهُ رِسالَةٌ جامِعِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الماجستير في جامِعَةِ عَيْن شَمس عامَ (١٩٧٤م) أَعَدَّها مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد إِسْماعيل، وَقَدْ كُنْتُ وَقَفْتُ عَلى هَذِهِ الرِّسالَةِ(٨) وَأَفَدْتُ مِنْها في

---

(١) انظُر: ٢/ ٣٩٠.

(٢) انظُر: ٢/ ٣٩٤.

(٣) انظُر: ٢/ ٤٠٧.

(٤) انظُر: ٢/ ٤١٢.

(٥) انظُر: ٢/ ٤٩٣.

(٦) انظُر: ٢/ ٥٢٣.

(٧) انظُر: خِزانَةَ الأَدَبِ ١٠/ ٣٥٧ ـ ٣٦٠.

(٨) ساعَدَني في الْوُقوفِ عَلَيْها أُسْتاذي المِفْضالُ أ. د مُحَمَّد عَبْد المجيد الطَّويل، فَسَحَ الله في مُدَّتِهِ، وَمَلأَني بِهِ؛ إِذْ قالَ لي: إِنَّ نُسْخَةً مِنها مُصَوَّرَةً عِنْدَ د. عادل عَلِيّ الصَّرّاف، =

مَواطِنَ لِتَصْحيح ما وَقَعَ في «الإِغْفال» المنْشورِ، وَأَشَرْتُ إِلى هَذا في مَواطِنِهِ مِنْ دِراسَتي هَذِهِ.

أَمّا دِراسَةُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد، فَكانَتْ في سَبْع وَثَمانينَ (٨٧) وَرَقَةً، تَناوَلَ فيها الأُمورَ الآتِيَةَ: أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: الْعَصْرُ[١]، الاسْمُ وَالْوِلادَةُ[٢]، رِحْلاتُهُ[٣]، اعْتِزالُهُ[٤]، أَخْلاقُهُ[٥]، أَبو عَلِيٍّ وَالشِّعْرُ[٦]، شُيوخُهُ وَتَلاميذُهُ[٧]، مَنْزِلَتُهُ[٨]، مُؤَلَّفاتُهُ[٩]، وَفاتُهُ[١٠].

كِتابُ «الإِغْفال»[١١]: حَوْلَ الْعُنْوانِ[١٢]، بَعْضُ الأُمورِ[١٣]، مَسائِلُ الْكِتابِ[١٤]،

= فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ، وَطَلَبْتُ تَصْويرَها، فَلَمْ يَبْخَلْ عَلَيَّ بِها. جَزاهُما اللهُ عَنّي كُلَّ خَيْرٍ.

(١) الصَّفْحَةُ: (١).

(٢) الصَّفْحَة: (٢).

(٣) الصَّفْحَتانِ: (٣ ـ ٤).

(٤) الصَّفَحاتُ: (٤ ـ ٨).

(٥) الصَّفَحاتُ: (٨ ـ ١٥).

(٦) الصَّفْحَتانِ: (١٥ ـ ١٦).

(٧) الصَّفَحاتُ: (١٦ ـ ٢٠).

(٨) الصَّفْحَتانِ: (٢٠ ـ ٢١).

(٩) الصَّفَحاتُ: (٢٢ ـ ٢٨).

(١٠) الصَّفْحَةُ: (٢٨).

(١١) الصَّفْحَتانِ: (٢٩ ـ ٣٠).

(١٢) الصَّفْحَتانِ: (٣٠ ـ ٣١).

(١٣) الصَّفَحاتُ: (٣١ ـ ٣٣).

(١٤) الصَّفَحاتُ: (٣٤ ـ ٣٦).

الْقِيـاسُ عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ مِنْ خِـلالِ «الإِغْفال»[١]، مَذْهَبُهُ في النَّحْوِ[٢]، مَذْهَبُهُ في الْقِراءاتِ[٣]، ثَقافَتُهُ مِنْ خِلالِ «الإِغْفال»[٤]، أَمانَتُهُ وَدِقَّتُهُ[٥]، أُسْلوبُهُ[٦]، أَبو عَلِيٍّ وَالنُّحاةُ مِنْ خِلالِ «الإِغْفال»: أَبو عَلِيٍّ وَالزَّجّاجُ[٧]، أَبو عَلِيٍّ وَسيبَوَيْهِ[٨]، أَبو عَلِيٍّ وَالمبَرِّدُ[٩]، أَبو عَلِيٍّ وَأَبو بَكْرِ بنُ السَّرّاجِ[١٠]، أَبو عَلِيٍّ وَأَبو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ[١١]، أَبو عَلِيٍّ وَسائِرُ النُّحـاةِ[١٢]. أَثَرُ كِتـابِ «الإِغْفال» وَقيمَتُهُ[١٣]. وَصْفُ النُّسَخ[١٤].

---

(١) الصَّفَحاتُ: (٣٧ ـ ٤١).

(٢) الصَّفَحاتُ: (٤٢ ـ ٤٤).

(٣) الصَّفْحَةُ: (٤٤).

(٤) الصَّفَحاتُ: (٤٤ ـ ٤٦).

(٥) الصَّفَحاتُ: (٤٦ ـ ٤٨).

(٦) الصَّفَحاتُ: (٤٨ ـ ٥٠).

(٧) الصَّفَحاتُ: (٥١ ـ ٥٨).

(٨) الصَّفَحاتُ: (٥٩ ـ ٦٤).

(٩) الصَّفْحَتانِ: (٦٥ ـ ٦٦).

(١٠) الصَّفْحَتانِ: (٦٧ ـ ٦٨).

(١١) الصَّفْحَتانِ: (٦٩ ـ ٧٠).

(١٢) الصَّفْحَتانِ: (٧١ ـ ٧٢).

(١٣) الصَّفَحاتُ: (٧٣ ـ ٧٦).

(١٤) الصَّفَحـاتُ: (٧٧ ـ ٨٠). وَفي كَلامِـهِ عَلَيْها بَيَّنَ أَنَّ وُقوفَهُ كانَ عَلى نُسَخٍ أَرْبَعٍ: نُسْخَةٌ مَخفوظَةٌ في دارِ الْكُتُبِ المصْرِيَّةِ تَحْمِلُ الرَّقْمَ: «(٥٢) تَفْسير» جَعَلَها الأَصْلَ وَالأَساسَ، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ وَقَفَ عَلَيْها أَيْضًا المحَقِّقُ د. عَبْدُاللهِ الحاج إِبْراهيم. وَنُسْخَتانِ أُخْرَيانِ في دارِ الْكُتُبِ المصْرِيَّةِ تَحْمِلانِ الرَّقْمَيْنِ: «(٦٩٩) تَفْسير»، و«(٨٧٥) تفسير»، قالَ: إِنَّهُما نَقَلَتا عَنِ النُّسْخَةِ السّالِفَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يُفِدْ مِنْهُما. أَمّا النُّسْخَةُ الأَخيرَةُ الَّتي وَقَفَ عَلَيْها فَهِيَ نُسْخَةٌ =

مُفاجَأةٌ[١]. الْعَمَلُ في المخْطوطِ[٢]. وَقَدْ صُوِّرَتْ نُسَخٌ مِنْ هَذِهِ الرِّسالَةِ رَأَيْتُ ذِكْرَها في قَوائِمِ مَصادِرِ بَعْضِ الْكُتُبِ المحَقَّقَةِ كَـ «التَّعْليقة» و«الْعَسْكَرِيّات». وَالْغَريبُ حَقًّا أَنَّ المحَقِّـقَ د. عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ الْحاجّ إِبْراهيم سَكَتَ سُكوتًا مُطْبِقًا عَنْ عَمَلِ مَنْ تَقَدَّمَـهُ إِلى تَحْقيقِهـا! أَمّا مَسائِـلُ «الإِغْفال»، فَجَعَلَها مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد خَمْسًا وَعِشْرينَ وَمِئَةَ مَسْأَلَةٍ[٣] في حينَ جَعَلَها د. عَبْدُالله بنُ عُمَرَ تِسْعًا وَمِئَةً. وَالمسائِلُ هِيَ هِيَ، مِنْها مَسائِلُ أَصْلِيَّةٌ، وَأُخْرى فَرْعِيَّةٌ.

❐ ❐ ❐

= صَوَّرَها مَعْهَدُ إِحْياءِ المخْطوطاتِ عَنْ مَكْتَبَةِ «شهيد عَلِيّ» بِتُرْكِيا، قالَ: إِنَّها تَحْمِلُ الرَّقْمَ: «(٢٥) تَفْسير»، وَهِيَ عِنْدَهُ ناقِصَةٌ لا تَحْوي إِلاّ الْقِسْمَ الثّاني مِنَ الْكِتاب. وَقَدْ كانَ د. عَبْدُاللهِ الحاج إِبْراهيم وَقَفَ عَلى النُّسْخَةِ الأَخيرةِ هَذِهِ كامِلَةً، وَأَغْمَضَ عَنِ النُّسْخَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَلَتا عَنِ النُّسْخَـةِ الأُولى. وَيَبْدو لي أَنَّ وُقوفَ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد على النُّسْخَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَلَتا عَنِ الأَصْلِ ساعَدَهُ عَلى الْوُقوفِ الصَّحيح عَلى نَصِّ أَبي عَلِيٍّ في مَواطِنَ أَخْفَقَ فيها الثّاني الَّذي قالَ عَنْ تَيْنِ النُّسْخَتَيْنِ: «وَهُما مَليئَتانِ بِالأَخْطاءِ وَالأَسْقاطِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَيْهِما لِوُجودِ أَصْلِهِما». ١/ ٣١ ـ ٣٢.

(١) الصَّفَحاتُ: (٨١ ـ ٨٥). وَذَكَرَ هاهُنا أَنَّ مُحَقِّقَ كِتابِ «اللاّمات» لِلزَّجّاجي د. مازن المبارك أَشارَ إِلى أَنَّ لِـ «الإِغْفال» نُسْخَتَيْنِ: إِحْداهُما في مَكْتَبَةِ الأَوْقافِ بِطَرابُلُسَ، وَالثّانِيَةُ في دارِ الْكُتُبِ المصْرِيَّة. لَكِنْ بَعْدَ الرُّجوعِ إِلى النُّسْخَةِ الأُولى الَّتي أَشارَ إِلَيْها د. مازن تَبَيَّنَ لِلْباحِثِ أَنَّ هَذِهِ المخْطوطَةَ لِكِتابٍ اسْمُهُ «الإِغْفالُ في إِعْرابِ الْقُرْآنِ»، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ عَنِ «الإِغْفال» الَّذي بَيْنَ يَدَيْنا. أَمّا المؤَلِّفُ، فَقَدْ يَكونُ أَبا عَلِيٍّ، وَقَدْ لا يَكونُ. عَلى أَنَّ أُسْلوبَ الْكِتابِ يَخْتَلِفُ عَنْ أُسْلوبِ أَبي عَلِيٍّ. ثُمَّ ذَكَرَ مَواطِنَ مِنْ هَذا الْكِتابِ مُسْتَشْهِدًا بِها عَلى كَلامِهِ.

(٢) الصَّفْحَتانِ: (٨٦ ـ ٨٧).

(٣) كانَ التَّحْقيقُ مَعَ الْفَهارِسِ (١٣١١) وَرَقَةً.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ

تعقُّباتُ الْفارِسِيِّ النَّحْوِيَّةُ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تعقُّباتُ الْفارِسِيِّ النَّحْوِيَّةُ

في هَذا الْفَصْلِ سَبْعٌ وَثَلاثونَ مَسْأَلَةً دُرِسَتْ عَلى النَّحْوِ الآتي(١):

- **المَسْأَلَةُ الأُولى**: التَّحْريكُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ إِذا ما كانَ الأَوَّلُ مِنْهُما ياءً.

- **المَسْأَلَةُ الثانِيَةُ**: كُلُّ حَرْفٍ لَزِمَ الْفِعْلَ فَأَحْدَثَ فيهِ مَعْنًى = فَلَهُ فيهِ مِنَ الإِعْرابِ عَلى قِسْطِ مَعْناهُ.

- **المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ**: بِناءُ الْفِعْلِ المضارِعِ إِذا ما باشَرَتْهُ نونُ التَّوْكيدِ عَلى الْفَتْحِ.

- **المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ**: التَّعْليقُ عَنِ الْعَمَلِ في اللَّفْظِ.

- **المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ**: في ظَرْفُ الزَّمانِ.

- **المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ**: هَلْ يَنوبُ اسْمُ الإِشارَةِ «ذَلِكَ» عَنْ جُمْلَةٍ؟

- **المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ**: «الآنَ».

- **المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ**: سُكونُ الْواوِ مِنْ «هُوَ»، وَالْياءِ مِنْ «هِيَ».

- **المَسْأَلَةُ التّاسِعَةُ**: ناصِبُ المسْتَثْنى بِـ «إِلاّ».

- **المَسْأَلَةُ الْعاشِرَةُ**: «يَتَعَلَّمونَ» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ [البقرة: ١٠٢].

- **المَسْأَلَةُ الْحادِيَةَ عَشْرَةَ**: «ثَمَّ».

---

(١) رُتِّبَتِ المسائِلُ في هَذا الْفَصْلِ بِحَسَبِ وُرودِها في كِتابِ «الإِغْفال».

- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: «الرَّجُلُ» في «يا أَيُّها الرَّجُلُ».

- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: «ها» في «يا أَيُّها الرَّجُلُ».

- المَسْأَلَةُ الرابِعَةَ عَشْرَةَ: الْعَطْفُ عَلى صِلَةِ المَوْصولِ بَعْدَ الْفَصْلِ بِالْجُمْلَةِ.

- المَسْأَلَةُ الْخامِسَةَ عَشْرَةَ: انْتِصابُ الظَّرْفِ انْتِصابَ المَفْعولِ بِهِ عَلى السَّعَةِ.

- المَسْأَلَةُ السّادِسَةَ عَشْرَةَ: في المَفْعولِ لَهُ.

- المَسْأَلَةُ السّابِعَةَ عَشْرَةَ: «إِذْ» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران: ٣٥].

- المَسْأَلَةُ الثّامِنَةَ عَشْرَةَ: الاسْمُ الَّذي بَعْدَ «بَلْ».

- المَسْأَلَةُ التّاسِعَةَ عَشْرَةَ: «مَثْنى» و«ثُلاثُ» و«رُباعُ».

- المَسْأَلَةُ الْعِشْرونَ: «إِذَنْ».

- المَسْأَلَةُ الْحادِيَةُ وَالْعِشْرونَ: رَفْعُ الْفِعْلِ المضارِعِ وَنَصْبُهُ.

- المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ وَالْعِشْرونَ: «لا» لَغْوًا في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: ١٠٩].

- المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ وَالْعِشْرونَ: «هَلُمَّ».

- المَسْأَلَةُ الرابِعَةُ وَالْعِشْرونَ: «حَيْثُ».

- المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ وَالْعِشْرونَ: حَذْفُ المضافِ وَإِقامَةُ المضافِ إِلَيْهِ مُقامَهُ.

- المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ وَالْعِشْرونَ: جَوابُ الطَّلَبِ نَهْيًا.

- المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ وَالْعِشْرونَ: «طَريق» ظَرْفًا.

- المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ وَالْعِشْرونَ: «إِنْ يَقُمْ أَحَدٌ زَيْدٌ يَقُمْ».

- **المَسْأَلَةُ التّاسِعَةُ وَالْعِشْرونَ:** «ماذا» في قوله تعالى: ﴿مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[يونس: ٥٠].

- **المَسْأَلَةُ الثّلاثونَ:** الإِضْمارُ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ.

- **المَسْأَلَةُ الْحادِيَةُ وَالثّلاثونَ:** «ما» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾[إبراهيم: ٣٤].

- **المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ وَالثّلاثونَ:** «كُنْ فَيَكونُ».

- **المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ وَالثّلاثونَ:** «أَمَدًا» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا﴾[الكهف: ١٢].

- **المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ وَالثّلاثونَ:** فاءُ الْجَزاءِ.

- **المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ وَالثّلاثونَ:** «ذَلِكَ» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾[الحج: ٦]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[الحج: ١٠].

- **المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ وَالثّلاثونَ:** مَوْضِعُ أَسْماءِ الأَفْعالِ مِنَ الإِعْرابِ.

- **المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ وَالثّلاثونَ:** «أَنِ» الثّانِيَةُ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت: ٢].

* * *

المَسْأَلَةُ الأُولى

التَّحْريكُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ إِذا ما كانَ الأَوَّلُ مِنْهُما ياءً

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ التَّحْريكَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، إِذا كانَ الأَوَّلُ

مِنْهُما ياءً، بِالْفَتْح، وَلا يَجوزُ الْكَسْرُ؛ لِثِقَلِ الْكَسْرَةِ بَعْدَ الْياءِ[(١)].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَكَرَ أَنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ خَطَأٌ، وَقالَ: «. . . أَلا تَراهُمْ قالوا: (جَيْرِ)[(٢)]، و(كانَ مِنَ الأَمْرِ ذَيْتِ وَذَيْتِ)، و(كَيْتِ وَكَيْتِ)، و(حَيْثِ)[(٣)]؛ فَحُرِّكَ السّاكِنُ بَعْدَ الْياءِ بِالْكَسْرِ كَما حُرِّكَ بَعْدَها بِالْفَتْحِ في (أَيْنَ). فَكَما جازَ الْفَتْحُ بَعْدَ الْياءِ لِقَوْلِهِمْ: (أَيْنَ)، كَذَلِكَ يَجوزُ الْكَسْرُ بَعْدَها لِقَوْلِهِمْ: (جَيْرِ). وَيَدُلُّ عَلى جَوازِ التَّحْريكِ بِالْكَسْرِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ فيما كانَ قَبْلَهُ ياءٌ جَوازُ تَحْريكِهِ بِالضَّمِّ كَقَوْلِهِمْ: (حَيْثُ)، فَإِذا جازَ الضَّمُّ، كانَ الْكَسْرُ أَسْهَلَ وَأَجْوَزَ»[(٤)].

تَحَدَّثَ أَبو بِشْرٍ، عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ) عَنْ تَحَرُّكِ أَواخِرِ الْكَلِمِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، فَقالَ: «وَنَظيرُ الْكَسْرِ هاهُنا قَوْلُهُمْ: (حَذارِ). . . وَنَحْوُهُ: (جَيْرِ يا فَتى). . . كَسَروا هَذا؛ إِذْ كانَ مِنْ كَلامِهِمْ أَنْ يَكْسِروا إِذا الْتَقَى ساكِنانِ»[(٥)].

وَنَقَلَ أَبو الْفَيْضِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) قَوْلَ سيبَوَيْهِ عَنْ (جَيْرِ): «حَرَّكوهُ؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ»[(٦)].

---

(١) انظُر: مَعاني الْقُرآنِ وَإِعْرابه ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) بِكَسْرِ الراءِ، وَفَتْحِها، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ. فيها خِلافٌ: مِنْهُم مَنْ قالَ: إِنَّها حَرْفُ جَوابٍ بِمَعْنى (نعَمْ)؛ كابْنِ مالِكٍ، وَمِنْهُم مَنْ قالَ: إِنَّها اسْمٌ بِمَعْنى (حَقًّا). انْظُر: الجَنى الدّاني ٤٣٣ ـ ٤٣٥، رَصْف المَباني ١٧٦ ـ ١٧٨.

(٣) فيها لُغاتٌ: (حَيْث) بِتَثْليثِ الثّاءِ، و(حَوث) بِتَثْليثِ الثّاءِ أَيْضًا، وَنُقِلَ: (حاث). انْظُر: لِسان الْعَرَب ٢/ ١٠٣٧، ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥، تاج الْعَروسِ ٥/ ٢٢٩.

(٤) الإِغْفال ١/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٥) الْكِتاب ٤/ ٢٦٥.

(٦) تاج الْعَروسِ ١٠/ ٤٩٨.

وَذَكَرَ أَبو مُحَمَّـدٍ، عَبْدُاللهِ بنُ يوسُفَ، ابْنُ هِشامٍ الأَنْصارِيُّ (ت٧٦١هـ) أَنَّ في (حَيْثُ) ضَمَّ الثّاءِ، وَكَسْرَها، وَفَتْحَها، وَأَنَّ الْكَسْرَ؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ[١].

وَقالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ، الْحَملاوِيُّ (ت١٣١٥هـ) في كَلامِهِ عَلى الْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ: «وَيَتَرَجَّحُ الْفَتْحُ عَلى الْكَسْرِ في نَحْوِ: ﴿الٓمٓ﴾»[٢].

قُلْتُ: فيما سَلَفَ دَليلٌ عَلى خَطَـأ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ مِنْ مَنْعِ التَّحْريكِ بِالْكَسْرِ إِذا ما كانَ أَوَّلُ السّاكِنَيْنِ ياءً، وَأَبو عَلِيٍّ هاهُنا مُحِقٌّ فيما قالَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ

كُلُّ حَرْفٍ لَزِمَ الْفِعْلَ فَأَحْدَثَ فيهِ مَعْنًى = فَلَهُ فيهِ مِنَ الإِعْرابِ عَلى قِسْطِ مَعْناهُ

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ لَزِمَ الْفِعْلَ، فَأَحْدَثَ فيهِ مَعْنًى، فَلَهُ فيهِ مِنَ الإِعْرابِ عَلى قِسْطِ مَعْناهُ[٣]؛ فَـ (لَمْ) جَزَمَتْ، فيما يَرى؛ لأَنَّها أَحْدَثَتْ في الْفِعْلِ المسْتَقْبَلِ مَعْنى المُضِيِّ، وَلأَنَّها وَما بَعْدَها يَخْرُجانِ مِنْ تَأْويلِ الاسْمِ[٤]، و(أَنْ) نَصَبَـتْ؛ لأَنَّهـا وَما بَعْدَهـا بِمَنْزِلَـةِ الاسْمِ فَضـارَعَتْ (أَنَّ)، وَكانَ مَعْنـاها

(١) انظُر: مُغْني اللَّبيبِ ٢/ ٢٩٨.

(٢) شَذا الْعَرْف ٢٣٤. وَالمُرادُ: أَنَّ تَحْريكَ ميمِ (ميم) في: ﴿الٓمٓ﴾؛ مَنْعًا لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ = جائِزٌ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، على أَنَّ الْفَتْحَ راجِحٌ، وَالْكَسْرَ مَرْجوحٌ.

(٣) انظُر: مَعاني الْقُرآنِ وَإِعْرابه ١/ ٩٥.

(٤) انظُر: المصْدَر السّالِف.

وَما عَمِلَتْ فيهِ كَمَعْنى (أَنَّ) وَما عَمِلَتْ فيهِ[١].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ ما قالَهُ أَبو إِسْحَاقَ مِنْ أَنَّ «كُلَّ حَرْفٍ لَزِمَ الْفِعْلَ، فَأَحْدَثَ فيهِ مَعْنًى، فَلَهُ فيهِ مِنَ الإِعْرابِ عَلى قِسْطِ مَعْناهُ» لَيْسَ بِصَحيحٍ، وَهُوَ كَلامٌ، ذَلِكَ أَنَّ (سَوْفَ) و(قَدْ) يَلْزَمانِ الْفِعْلَ، وَيُحْدِثُ كُلٌّ مِنْهُما فيهِ مَعْنًى[٢]، وَمَع هَذا فَلَيْسَ لأَيٍّ مِنْهُما إِعْرابٌ فيهِ[٣].

وَيَرى أَبو عَلِيٍّ أَنَّ ما قالَهُ أَبو إِسْحَاقَ في (لَمْ) مِنْ أَنَّها جَزَمَتْ؛ «لأَنَّها أَحْدَثَتْ في الْفِعْلِ المسْتَقْبَلِ مَعْنى المُضِيِّ» فاسِدٌ[٤]؛ إِذْ لَوْ كانَتْ جَزَمَتْ لِما سَلَفَ، لَما جازَ أَنْ تَجْزِمَ (لا) في قَوْلِنا: (لا تَفْعَلْ)، و(اللاَّمُ) في قَوْلِه تَعالى: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[الحج: ٢٩]؛ «لأَنَّ واحِدًا مِنْهُما لَمْ يَجْعَلِ الْفِعْلَ المسْتَقْبَلَ ماضِيًا»[٥]، وَلَما جازَ أَنْ يَجْزِمَ شَيْءٌ مِنْ حُروفِ الْجَزاءِ؛ لأَنَّها عَكْسُها وَخِلافُها؛ أَيْ: تَجْعَلُ الماضِيَ في مَعْنى المسْتَقْبَلِ؛ فَقَوْلُنا: (إِنْ فَعَلْتَ، فَعَلْتُ)، في مَعْنى: (إِنْ تَفْعَلْ، أَفْعَلْ)؛ قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَلَوْ كانَ ما قالَهُ في (لَمْ) صَحيحًا، لَمْ يَجِبْ أَنْ تَجْزِمَ حُروفُ الْجَزاءِ؛ لأَنَّها خِلافُها كَما رَأَيْتَ»[٦]. وَلَوْ كانَتْ جَزَمَتْ لأَنَّها وَما بَعْدَها يَخْرُجانِ مِنْ تَأْويلِ الاسْمِ، لَلَزِمَ أَنْ تَجْزِمَ (لَنْ) و(إِذَنْ)؛ لأَنَّهُما وَما بَعْدَهُما خارِجانِ

---

(١) انْظُر: المصْدَر السّالِف.

(٢) ذَكَرَ أَبو عَلِيٍّ أَنَّ المعنى الَّذِي تُحْدِثُهُ (قَدْ): التَّوَقُّعُ وَالتَّقْريبُ مِنَ الْحالِ، و(سَوْفَ): تَخْصيصُ الْفِعْلِ بِالاسْتِقْبالِ. انْظُر: الإغفال ١/ ١١٩.

(٣) انْظُر: الإِغْفال ١/ ١١٩.

(٤) انْظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ١١٨.

(٥) الإِغْفال ١/ ١١٨.

(٦) المَصْدَر السّالِف ١/ ١١٩.

عَنْ تأْويلِ الاسْمِ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَكَوْنُ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ غَيْرَ جازِمَيْـنِ لِلْفِعْلِ مَعَ خُروجِهِما أَنْ يَكونا مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ = دليلٌ على أَنَّ قَوْلَهُ... فاسِدٌ»[1].

وَفي كَلامِ أَبي عَلِيٍّ عَلى (أَنْ) ذَكَرَ أَنَّ ما قالَهُ أَبو إِسْحاقَ «لَيْسَ بِصَحيح»[2] أَيْضًـا؛ إِذْ لَوْ كانَـتْ عِلَّةُ النَّصْـبِ ما ذَكَـرَ[3] لَوَجَبَ أَلاّ تَنْصِبَ (لَنْ) و(إِذَنْ)؛ قالَ أَبو عَلِيٍّ: «... فَنَصْبُ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ لِلْفِعْلِ مَعَ أَنَّهُما لَيْسا مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ = دَليلٌ عَلى فَسادِ ما قالَ»[4].

ثُمَّ قـالَ: «وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلى فَسادِ قَوْلِهِ... وُجودُنا لِما هُوَ مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الاسْمِ غَيْرَ ناصِبٍ لَهُ»[5].

وَما أَشارَ إِلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ ها هُنا هُوَ (ما) المصْدَرِيَّةُ في مِثْلِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكۡذِبُونَ﴾[البقرة: ١٠]، وَبَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ أَنَّ المشابَهَةَ الَّتي أَشارَ إِلَيْها أَبو إِسْحَاقَ بَيْنَ (أَنْ) و(أَنَّ) إِنَّما هِيَ «مِنْ جِهَـةِ أَنَّ (أَنْ) مَعَ الْفِعْـلِ بِمَنْزِلَةِ المصْـدَرِ، كَمـا أَنَّ (أَنَّ) مَعَ الاسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ تَعْمَلُ فيهِما بِمَنْزِلَتِهِ»[6].

قُلْتُ: الملاحَظُ أَنَّ أَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ يُلْزِمَ شَيْخَهُ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ بِقِياسٍ

---

(١) المصْدَر السّالِف ١/ ١٢٥.

(٢) المصْدَر السّالِف ١/ ١١٩

(٣) أَيْ: أَنْ يَكونَ الْحَرْفُ الْعامِلُ في الفِعْلِ مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ.

(٤) المصْدَر السّالِف ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٥) المصْدَر السّالِف ١/ ١٢٠.

(٦) الإِغْفال ١/ ١٢٤.

لُغويٍّ، أَوِ اطِّرادِ عِلَّةٍ، وَهُوَ مُحِقٌّ في كُلِّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ هاهُنا.

* * *

المسْأَلَةُ الثالِثةُ

بِناءُ الْفِعْلِ المضارِعِ إِذا ما باشَرَتْهُ نونُ التَّوْكيدِ عَلى الْفَتْح

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ الْياءَ الَّتي قَبْلَ النونِ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾[البقرة: ٣٨] حُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ؛ مَنْعًا لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ[(١)].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى فَسادِ قَوْلِ الزَّجّاجِ هَذا[(٢)]؛ إِذْ إِنَّ حَرَكَةَ الْياءِ ها هُنا حَرَكَةُ بِناءٍ. وَيَرى أَبو عَلِيٍّ أَنَّ حَرَكَةَ الْياءِ بِالْفَتْحِ في ﴿يَأۡتِيَنَّكُم﴾ وَنَحْوِهِ[(٣)] لَوْ كانَتْ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ لَما حُرِّكَ بِها في: (هَلْ يَضْرِبَنَّ؟)؛ فَالسّاكِنانِ لا يَلْتَقِيانِ في هَذا النَّحْوِ، وَالْفَتْحُ لازِمٌ، وَفي لُزومِ الْفَتْحِ ما يَدُلُّ عَلى أَنَّ الْحَرَكَةَ حَرَكَةُ بِناءٍ.

وَمِمّا ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ دَليلاً عَلى أَنَّ الْحَرَكَةَ بِالْفَتْحِ لِلْبِناءِ قَوْلُهُمْ: (قولَنَّ ذاكَ) و(بيعَنَّ هَذا)، فَحَرَكَةُ اللامِ في (قولَنَّ)، وَالْعَيْنِ في (بيعَنَّ)، لا تَخْلو مِنْ أَنْ تَكونَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ[(٤)]، أَوْ لِبِناءِ الْفِعْلِ مَعَ الْحَرْفِ بِالْفَتْحِ. وَما يَدُلُّ عَلى أَنَّها لِبِناءِ الْفِعْلِ مَعَ الْحَرْفِ بِالْفَتْحِ = رَدُّ عَيْنِ الْفِعْلِ في (قولَنَّ) و(بيعَنَّ)؛ إِذْ لَوْ كانَتِ الْحَرَكَةُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ لَما لَزِمَ الرَّدُّ، كَما لَمْ يَلْزَمْ في: (قُلِ الْحَقَّ) و(بِعِ الثَّوْبَ).

---

(١) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٠٩.

(٢) انْظُر: الإِغْفال ١/ ١٣٩.

(٣) أَي: الْفِعْل المضارِع الَّذي باشَرَتْهُ إِحْدى نونَي التَّوْكيدِ.

(٤) لأَنَّ فِعْلَ الأَمْرِ مَبْنِيٌّ عَلى السُّكونِ، فَيَجْتَمِعُ ساكِنانِ: لامُ الْفِعْلِ السّاكِنَةُ لِلْبِناءِ، وَالنّونُ الأولى.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَرَدُّنا الْعَيْنَ في (قولَنَّ) وَنَحْوِهِ، وَحَذْفُها في (قُلِ الْحَقَّ) = دَليلٌ بَيِّنٌ أَنَّ الْحَرَكَةَ في (قولَنَّ) لِبِناءِ الْفِعْلِ مَعَ الْحَرْفِ عَلى الْفَتْحِ»[١].

وَقالَ: «وَما ذَكَرْناهُ مِنْ بِناءِ الْفِعْلِ مَعَ النّونِ مَذْهَبُ أَبي عُثْمانَ[٢] وَأَبي الْعَبّاسِ[٣] وَأَبي بَكْرٍ[٤]. وَقَدْ قالَ سيبَوَيْهِ في (يَفْعَلُ): «إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ بُنِيَ عَلى الْفَتْحِ في (لَيَفْعَلَنَّ)»[٥]. قالَ أَبو الْعَبّاسِ[٦]: «وَلَمْ أَرَ الْقِياسَ يُجيزُ غَيْرَ ذَلِكَ»[٧]. وَأَخْبَرَنا أَبو بَكْرٍ عَنْ أَبي الْعَبّاسِ أَنَّ أَبا عُثْمانَ قالَ: «إِنَّ الْفِعْلَ بُنِيَ مَعَ النّونِ عَلى الْفَتْحِ في (يَفْعَلُ)»[٨]»[٩].

قالَ أَبو بِشْرٍ، عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «اِعْلَمْ أَنَّ فِعْلَ الْواحِدِ إِذا كانَ مَجْزومًا، فَلَحِقَتْهُ الْخَفيفَةُ وَالثَّقيلَةُ، حَرَّكْتَ المجْزومَ، وَهُوَ الْحَرْفُ الَّذي أَسْكَنْتَ لِلْجَزْمِ؛ لأَنَّ الْخَفيفَةَ ساكِنَةٌ، وَالثَّقيلَةَ نونانِ، الأُولى مِنْهُما ساكِنَةٌ، وَالْحَرَكَةُ

---

(١) الإِغْفال ١/ ١٤٠.

(٢) أَبو عُثْمانَ، بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، المازِنِيُّ (ت٢٤٩هـ). انظُر: المقْتَضَب، طَبْعَة الْقاهِرَة (١٣٩٩هـ) ٣/ ١٩ ـ ٢٠، الانْتِصار ٢٣٤.

(٣) أَبو الْعَبّاسِ، مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، المُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ). انظُر: المُقْتَضَب، طَبْعَة الْقاهِرَة (١٣٩٩هـ) ٣/ ١٩ ـ ٢٠.

(٤) أَبو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ السَّرّاج (ت٣١٦هـ). انظُر: الأُصول ٢/ ١٩٩.

(٥) الْكِتاب ١/ ٤٥ ـ ٤٦. وَالْعِبارَةُ فيهِ مُخْتَلِفَةٌ قَليلاً، وَقَدْ أَوْرَدْتُها فيما يَأْتي مِنَ المتْنِ.

(٦) أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ وَلاّدٍ التَّميمِيُّ النَّحْوِيُّ (ت٣٣٢هـ).

(٧) الانْتِصار ٢٣٤. وَفيهِ: «فَهَذا الْقِياسُ».

(٨) المقْتَضَب، طَبْعَة الْقاهِرَة (١٣٩٩هـ) ٣/ ٢٠، الانْتِصار ٢٣٤.

(٩) الإِغْفال ١/ ١٤٢.

فَتْحَةٌ، [و][١] لَمْ يَكْسِروا؛ فَيَلْتَبِسَ المذَكَّرُ بالمؤَنَّثِ، وَلَمْ يَضُمُّوا؛ فَيَلْتَبِسَ الْواحِدُ بِالْجَميعِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (اِعْلَمَنْ ذَلِكَ)، وَ: (أَكْرِمَنْ زَيْدًا)، وَ: (إِمّا تُكْرِمَنْهُ أُكْرِمْهُ). وَإِذا كانَ فِعْلُ الْواحِدِ مَرْفوعًا ثُمَّ لَحِقَتْهُ النونُ، صَيَّرْتَ الْحَرْفَ المَرْفوعَ مَفْتوحًا[٢]؛ لِئَلاّ يَلْتَبِسَ الْواحِدُ بِالْجَميعِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (هَلْ تَفْعَلَنْ ذاكَ)، وَ: (هَلْ تَخْرُجَنْ يا زَيْدُ). وَإِذا كانَ فِعْلُ الاثْنَيْنِ مَرْفوعًا، وَأَدْخَلْتَ النّونَ الثَّقيلَةَ، حَذَفْتَ نونَ الاثْنَيْنِ؛ لاجْتِماعِ النّوناتِ، وَلَمْ تَحْذِفَ الأَلِفَ لِسُكونِ النّونِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ تَكونُ قَبْلَ السّاكِنِ المدْغَمِ، وَلَوْ أَذْهَبْتَها لَمْ يُعْلَمْ أَنَّكَ تُريدُ الاثْنَيْنِ، وَلَمْ تَكُنِ الْخَفيفَةُ ها هُنا؛ لأَنَّها ساكِنَةٌ لَيْسَتْ مُدْغَمَةً، فَلا تَثْبُتُ مَعَ الأَلِفِ، وَلا يَجوزُ حَذْفُ الأَلِفِ؛ فَيَلْتَبِسَ بِالْواحِدِ. وَإِذا كانَ فِعْلُ الْجَميعِ مَرْفوعًا، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فيهِ النّونَ الْخَفيفَةَ أَوِ الثَّقيلَةَ، حَذَفْتَ نونَ الرَّفْعِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (لَتَفْعَلُنَّ ذاكَ، وَلَتَذْهَبُنَّ)؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَتْ فيهِ ثَلاثُ نوناتٍ، فَحَذَفوها اسْتِثْقالاً... وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَفيفَةَ وَالثَّقيلَةَ إِذا جاءَتْ بَعْدَ عَلامَةِ إِضْمارٍ تَسْقُطُ إِذا كانَتْ بَعْدَها أَلِفٌ خَفيفَةٌ أَوْ أَلِفٌ وَلامٌ، فَإِنَّها تَسْقُطُ أَيْضًا مَعَ النّونِ الْخَفيفَةِ وَالثَّقيلَةِ، وَإِنَّما سَقَطَتْ؛ لأَنَّها لَمْ تُحَرَّكْ، فَتُحْذَفُ؛ لِئَلاّ يَلْتَقِيَ ساكِنانِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (اِضْرِبِنَّ زَيْدًا)، وَ: (أَكْرِمِنَّ عَمْرًا)، تُحْذَفُ الْياءُ؛ لِما ذَكَرْتُ لَكَ، وَ: (لَتَضْرِبِنَّ زَيْدًا)، وَ: (لَتُكْرِمِنَّ عَمْرًا)؛ لأَنَّ نونَ الرَّفْعِ تَذْهَبُ فَتَبْقى ياءٌ كَالْياءِ الَّتي في (اضْرِبي) و(أَكْرِمي). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لِلْجَميعِ: (اضْرِبُنَّ زَيْدًا)، وَ: (أَكْرِمُنَّ عَمْرًا)، وَ: (لَتُكْرِمُنَّ بِشْرًا)؛ لأَنَّ نونَ الرَّفْعِ تَذْهَبُ، فَتَبْقى واوٌ كَواوِ (ضَرَبُوا)،

---

(١) إِضافَةٌ مِنَ المحَقِّقِ.

(٢) قالَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: «فَلَيْسَ في قَوْلِهِ: «صَيَّرْتَهُ مَفْتوحًا» ما يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ أَرادَ أَنْ تَكونَ الْفَتْحَةُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ دونَ الْبِناءِ، بَلْ يَمْنَعُ مِنْ تَوَهُّمِ هَذا عَلَيْهِ ما نَصَّ مِنْ بِنائِهِ بِاللَّفْظِ الَّذي لا يَتَوَجَّهُ إِلى غَيْرِهِ». الإِغْفال ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

و(أَكْرَمُوا). فَإِذا جاءَتْ بَعْدَ عَلامَةِ مُضْمَرٍ تَتَحَرَّكُ لِلأَلِفِ الْخَفيفَةِ أَوْ لِلأَلِفِ وَاللاّمِ، حُرِّكَتْ لَها، وَكانَتِ الْحَرَكَةُ هِيَ الْحَرَكَةَ الَّتي تَكونُ إِذا جاءَتِ الأَلِفُ الْخَفيفَةُ أَوِ الأَلِفُ وَاللاّمُ؛ لأَنَّ عِلَّةَ حَرَكَتِها ها هُنا هِيَ الْعِلَّةُ الَّتي ذَكَرْتُها لَكَ ثَمَّ، وَالْعِلَّةُ الْتِقاءُ السّاكِنَيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (ارْضَوُنَّ زَيْدًا) تُريدُ الْجَميعَ، وَ: (اخْشَوُنَّ زَيْدًا)، وَ: (اخْشَيِنَّ زَيْدًا)، وَ: (ارْضَيِنَّ زَيْدًا)، فَصارَ التَّحْريكُ هُوَ التَّحْريكَ الَّذي يَكونُ إِذا جاءَتِ الأَلِفُ وَاللاّمُ أَوِ الأَلِفُ الْخَفيفَةُ»(١).

وَقالَ في مَوْطِنٍ آخَرَ: «فَالنّونُ ها هُنا في (يَفْعَلْنَ) بِمَنْزِلَتِها في (فَعَلْنَ)، وَفُعِلَ بِلامِ (يَفْعَلُ) ما فُعِلَ بِلامِ (فَعَلَ)؛ لِما ذَكَرْتُ لَكَ، وَلأَنَّها قَدْ تُبْنى مَعَ ذَلِكَ عَلى الْفَتْحَةِ في قَوْلِكَ: (هَلْ تَفْعَلَنَّ)»(٢).

فَقالَ أَبو سَعيدٍ، الْحَسَنُ بنُ عَبْدِاللهِ، السِّيْرافِيُّ (ت٣٦٨هـ) شارِحًا عِبارَةَ سيبَوَيْهِ الأَخيرَةِ هَذِهِ: «قَوْلُهُ: «وَلأَنَّها» عِلَّةٌ أُخْرى لِسُكونِ اللاّمِ في (يَفْعَلْنَ)، وَذَلِكَ أَنَّ نونَ التَّأْكيدِ، المشَدَّدَةَ أَوِ المخَفَّفَةَ، إِذا دَخَلَتْ عَلى الْفِعْلِ المضارِعِ سَكَنَ لَها لامُ الْفِعْلِ، ثُمَّ تُفْتَحُ اللاّمُ؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَيَبْطَلُ الإِعْرابُ الَّذي كانَ فيهِ بِدُخولِ هَذِهِ النّونِ، فَإِذا كانَتْ نونُ التَّوْكيدِ الَّتي يُسْتَغْنى عَنْها تُؤَثِّرُ في الْفِعْلِ هَذا التَّأْثيرَ، كانَتِ النّونُ الَّتي لا يُسْتَغْنى عَنْها، وَهِيَ ضَميرُ جَماعَةِ المؤَنَّثِ، أَوْلى بِهَذا التَّأْثيرِ»(٣).

وَذَكَرَ أَبو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ السَّرّاجِ (ت٣١٦هـ) أَنَّ النّونَ الَّتي تَلْحَقُ

---

(١) الْكِتاب ٤/ ٣ ـ ٥.

(٢) المصْدَر السّالِف ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) شَرْح كِتابِ سيبَوَيْهِ (الْهَيْئَة المِصْرِيَّة) ٢/ ٢٨.

الْفِعْلَ غَيْرَ الماضي تَفْتَحُ لامَ الْفِعْلِ الَّذي كانَ مُعْرَبًا، وَتُبْنى مَعَهُ[١].

وَقالَ أَبو الْقاسِمِ، عَبْدُ الْواحِدِ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ بَرْهانَ الْعُكْبَرِيُّ (ت٤٥٦هـ): «وَإِنَّما بُنِيَ الْفِعْلُ مَعَ النّونِ؛ لأَجْلِ التَّرْكيبِ؛ لأَنَّ الأُولى مِنَ النّونَيْنِ ساكِنَةٌ، فَلا بُدَّ مِنَ التَّحْريكِ في المجْزومِ[٢] وَالمَوْقوفِ[٣]؛ لِئَلاّ يَلْتَقِيَ ساكِنانِ، نَحْوُ: (لا تَضْرِبَنَّ)، و(اضْرِبَنَّ)... وَبُنِيَ عَلى الْفَتْحِ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ الْحَرَكاتِ... وَمِثْلُ بِنائِها[٤] عَلى الْفَتْحِ بِناءُ (مُنْذُ) عَلى الضَّمِّ، و(أَيْنَ) و(كَيْفَ) عَلى الْفَتْحِ، و(حَيْثُ) عَلى الضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ»[٥].

وَذَهَبَ أَبو عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدُ بنُ أَبي الْفَتْحِ، الْبَعْلِيُّ (ت٧٠٩هـ) إِلى أَنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ مَبْنِيٌّ عَلى الْفَتْحِ إِذا ما باشَرَتْ آخِرَهُ نونُ التَّوْكيدِ خَفيفَةً أَوْ ثَقيلَةً؛ لأَنَّهُ يَتَرَكَّبُ مَعَها تَرْكيبَ (خَمْسَةَ عَشَرَ)[٦]، فَبُنِيَ بِناءَهُ، عَلى أَنَّهُ أَحَقُّ بِذلِكَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلى أَصْلِهِ في الْبِناءِ، وَرَدُّ الشَّيْءِ إِلى أَصْلِهِ أَسْهَلُ مِنْ إِخْراجِهِ عَنْهُ[٧].

وَذَكَرَ أَبو مُحَمَّدٍ، الْحَسَنُ بنُ قاسِمٍ، ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ المرادِيُّ (ت٧٤٩هـ) أَنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ مَبْنِيٌّ عَلى الْفَتْحِ إِذا ما اتَّصَلَتْ بِهِ نونُ التَّوْكيدِ مِنْ غَيْرِ ما حاجِزٍ بَيْنَهُما[٨].

---

(١) انْظُرْ: الأُصول ٢/ ١٩٩.

(٢) أَيْ: الْفِعْلِ المضارِعِ.

(٣) أَيْ: فِعْلِ الأَمْرِ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلى الْوَقْفِ.

(٤) أَيْ: بِناءِ (لا تَضْرِبَنَّ).

(٥) شَرْح اللُّمَع ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٦) وَهُوَ مَذْهَبُ المُبَرِّدِ (ت٢٨٦هـ). انْظُرْ: المُقْتَضَب ٣/ ١٩.

(٧) انْظُرْ: الْفاخِر ١/ ١٦٢.

(٨) انْظُرْ: تَوْضيح المقاصِدِ ١/ ٣٠٥.

ثُمَّ قالَ: «وَالضّابِطُ أَنَّ ما كانَ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ إِذا أُكِّدَ بِنونِ التَّوْكيدِ بُنِيَ لِتَرْكيبِهِ مَعَها، وَما كانَ رَفْعُهُ بِالنّونِ إِذا أُكِّدَ بِنونِ التَّوْكيدِ لَمْ يُبْنَ لِعَدَمِ التَّرْكيبِ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ لا تُرَكِّبُ ثَلاثَةَ أَشْياءَ»[1].

وَنَبَّهَ المرادِيُّ عَلى أَنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مالِكٍ، الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ) مِنْ بِناءِ الْفِعْلِ المضارِعِ عَلى الْفَتْحِ إِذا ما باشَرَتْهُ نونُ التَّوْكيدِ هُوَ المشْهورُ، وَأَنَّ أَبا الْحَسَنِ، سَعيدَ بنَ مَسْعَدَةَ، الأَخْفَشَ الأَوْسَطَ (ت٢١٥هـ) ذَهَبَ إِلى بِنائِهِ مُطْلَقًا، سَواءٌ فيهِ أَباشَرَتْهُ النّونُ أَمْ لَمْ تُباشِرْهُ، وَأَنَّ ثَمَّةَ مَنْ ذَهَبَ إِلى إِعْرابِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ باشَرَتْهُ النونُ[2].

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ يوسُفَ، السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ): «وَ ﴿يَأْتِيَنَّكُم﴾ في مَحَلِّ جَزْمٍ بِالشَّرْطِ؛ لأَنَّهُ بُنِيَ لاتِّصالِهِ بِنونِ التَّوْكيدِ. وَقيلَ: بَلْ هُوَ مُعْرَبٌ مُطْلَقًا. وَقيلَ: مَبْنِيٌّ مُطْلَقًا. وَالصَّحيحُ: التَّفْصيلُ: إِنْ باشَرَتْهُ كَهَذِهِ الآيَةِ بُنِيَ، وَإِلاّ أُعْرِبَ نَحْوَ (هَلْ يَقومانِّ؟)، وَبُنِيَ عَلى الْفَتْحِ طَلَبًا لِلْخِفَّةِ، وَقيلَ: بَلْ بُنِيَ عَلى السُّكونِ؛ وَحُرِّكَ بِالْفَتْحِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ»[3].

وَذَهَبَ بَهاءُ الدّينِ، عَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ عَقيلٍ (ت٧٦٩هـ) إِلى أَنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ، مَعَ نونِ التَّوْكيدِ، مَبْنِيٌّ عَلى الْفَتْحِ، إِذا ما اتَّصَلَتْ بِهِ مُباشَرَةً[4]. وَإِلى هَذا ذَهَبَ بَدْرُ الدّينِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ، الزَّرْكَشِيُّ[5] (ت٧٩٤هـ)، وَأَبو

(١) المصْدَر السّالِف ١/ ٣٠٦.

(٢) انظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٣٠٦.

(٣) الدُّرّ المصون ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٤) انظُر: شَرْح ابنِ عَقيلٍ ١/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٥) انظُر: الْبُرْهان ٤/ ٤٣٠.

الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ زَيْدٍ الْعاتِكِيُّ[١] (ت٨٧٠هـ).

وَقالَ أَبو حَفْصٍ، عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) في ﴿يَأْتِيَنَّكُم﴾، مِنَ الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، ما قالَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ قَبْلَهُ[٢].

قُلْتُ: كَلامُ أَبي إِسْحاقَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُما أَنْ يَكونَ الْفِعْلُ مَعَ النّونِ مُعْرَبًا، وَالْحَرَكَةُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَالثّاني أَنْ يَكونَ الْفِعْلُ مَعَها مَبْنِيًّا عَلى السُّكونِ، وَحُرِّكَ بِالْفَتْحِ مَنْعًا لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ. فَإِنْ كانَ مُرادُهُ أَنَّ الْفِعْلَ مُعْرَبٌ وَإِنْ باشَرَتْهُ نونُ التَّوْكيدِ، فَهَذا مَذْهَبُ طائِفَةٍ أَشارَ إِلَيْها المرادِيُّ، وَإِنْ كانَ مُرادُهُ أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ عَلى السُّكونِ فَإِلى هَذا ذَهَبَ السِّيرافِيُّ وَفَسَّرَ بِهِ كَلامَ سيبَوَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ بَرْهانَ الْعُكْبَرِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ طائِفَةٍ أُخْرى مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ.

لَنْ أَقولَ ها هُنا: إِنَّ أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلٌ عَلى شَيْخِهِ أَبي إِسْحاقَ، لَكِنَّني أَقولُ: كانَ خَليقًا بِهِ أَنْ يُبَيِّنَ هَذا، وَيَلْتَمِسَ لَهُ وَجْهًا، أَوْ أَنْ يَقولَ: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ مَذْهَبُ طائِفَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ، وَالمشْهورُ بِناؤُهُ عَلى الْفَتْحِ.

* * *

المسْأَلَةُ الرّابِعَةُ
التَّعْليقُ عَنِ الْعَمَلِ في اللَّفْظِ

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى جَوازِ كَسْرِ هَمْزَةِ (أَنَّ) الثّانِيَةِ وَفَتْحِها في قَوْلِه تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ٤٦]. قالَ: «وَيَصْلُحُ في

---

(١) انْظُر: الْفِضَّة المُضِيَّة ٣٤.

(٢) انْظُر: اللُّباب ١/ ٥٨٠.

(أَنَّهُمْ[١] إِلَيْهِ راجِعونَ) الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، إلاّ أَنَّ الْفَتْحَ هُوَ الْوَجْهُ الَّذي عَلَيْهِ الْقِراءَةُ، فَإذا قُلْتَ: (وَإِنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعونَ)[٢]، في الْكَلامِ، حَمَلْتَ الْكَلامَ عَلى المعْنى، كَأَنَّهُ[٣]: (وَهُمْ إِلَيْهِ راجِعونَ)، وَدَخَلَتْ (إِنَّ)[٤] مُؤَكِّدَةً، وَلَوْلا ذَلِكَ لَما جازَ إِبْطالُكَ الظَّنَّ[٥] مَعَ اللاّمِ إذا قُلْتَ: (ظَنَنْتُ إِنَّكَ لَعالِمٌ)»[٦].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ ما قالَهُ أَبو إِسْحاقَ: (وَلَوْلا ذَلِكَ لَما جازَ إِبْطالُكَ الظَّنَّ. . .) «كَلامٌ غَيْرُ سَديدٍ، وَمِنَ الإِفادَةِ بَعيدٌ»[٧]؛ فَـ (ذَلِكَ) في قَوْلِهِ هَذا لا تَخْلو مِنْ أَنْ تَكونَ إِشارَةً إِلى قَوْلِهِ: (وَدَخَلَتْ (أَنَّ) مُؤَكِّدَةً) أَوْ إِلى قَوْلِهِ: (حَمَلْتَ الْكَلامَ عَلى المعْنى)، أَوْ إِلَيْهِما جَميعًا. وَلَيْسَ التَّعْليقُ وَإِبْطالُ الْعَمَلِ في اللَّفْظِ مَعَ اللاّمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ (أَنَّ) مُؤَكِّدَةٌ؛ إِذْ لَوْ كانَ هَذا لَصَلُحَ التَّعْليقُ وَإِبْطالُ الْعَمَلِ في اللَّفْظِ مِنْ دونِها؛ لأَنَّها مُؤَكِّدَةٌ بِغَيْرِها، كَما أَنَّها مُؤَكِّدَةٌ مَعَها.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَثَبَتَ مِنْ هَذا أَنَّ التَّعْليقَ وَإِبْطالَ الْعَمَلِ في اللَّفْظِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللاّمَ مُؤَكِّدَةٌ، وَلا مِنْ أَجْلِ دُخولِ التَّأْكيدِ الْكَلامَ، وَإِنَّما كانَ التَّعْليقُ مِنْ أَجْلِ

---

(١) في «الإِغْفال»: (وَأَنَّهُمْ). انظُر: ١/ ١٩٤.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَإِنَّهُمْ) بَدَلاً مِنْ (وَإِنَّهُمْ إِلَيْهِ راجِعونَ). انظُر: ١/ ١٩٤.

(٣) في «الإِغْفال»: (كَأَنَّهُ قالَ). انظُر: ١/ ١٩٤.

(٤) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (أَنْ)، وَفي «الإِغْفال»: (أَنَّ)، وَالسِّياقُ يَقْتَضي أَنْ تَكونَ: (إِنَّ) كَما أَثْبَتُّ في المتْنِ.

(٥) في «الإِغْفال»: (إِبْطالُ الظَّنِّ). انظُر: ١/ ١٩٤.

(٦) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١١٦.

(٧) الإِغْفال ١/ ١٩٨.

أَنَّ التَّقْديرَ باللاَّمِ التَّقْديمُ»[١].

فَالتَّأْكيدُ، كَما يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ أَبي عَلِيٍّ، لَيْسَ مِمّا يوجِبُ في الْفِعْلِ التَّعْليقَ، كَما أَنَّ الْحَمْلَ عَلى المعْنى لَيْسَ وَحْدَهُ سَبَبًا لِلتَّعْليقِ؛ قالَ أَبو عَلِيٍّ: «. . . لأَنَّ تَعْليقَ الْفِعْلِ لَيْسَ سَبَبُهُ حَمْلَ الْكَلامِ عَلى المعْنى، إِنَّما هُوَ فَصْلٌ ما، يَفْصِلُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَما بَعْدَهُ مِنْ مَعْمولِهِ، وَيَحْجُزُهُ عَنْ أَنْ يَعْمَلَ فيهِ. . . فَلا وَجْهَ لإِجازَةِ تَعْليقِ الْفِعْلِ وَإِبْطالِ عَمَلِهِ في اللَّفْظِ لِلْحَمْلِ عَلى المعْنى دونَ أَنْ يَدْخُلَ الْكَلامَ مَعْنًى يوجِبُ التَّعْليقَ مِنِ اسْتِفْهامٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ نَحْوِ هَذا مِمّا يَلْزَمُ ذَلِكَ مَعَهُ»[٢].

يُفْهَمُ مِمّا سَلَفَ أَنَّ عِلَّةَ التَّعْليقِ عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ التَّقْديرُ بِاللاَّمِ التَّقْديمَ، وَهِيَ الْفاصِلُ الَّذي فَصَلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَما بَعْدَهُ مِنْ مَعْمولِهِ، وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فيهِ.

قالَ أَبو بِشْرٍ، عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «هَذا بابُ ما لا يَعْمَلُ فيه ما قَبْلَهُ مِنَ الْفِعْلِ الَّذي يَتَعَدّى إِلى المفْعولِ وَلا غَيْرُهُ[٣]؛ لأَنَّهُ كَلامٌ قَدْ عَمِلَ بَعْضُهُ في بَعْضٍ، فَلا يَكونُ إِلاّ مُبْتَدَأً لا يَعْمَلُ فيهِ شَيْءٌ قَبْلَهُ؛ لأَنَّ أَلِفَ الاسْتِفْهامِ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُكَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَعَبْدُاللهِ ثَمَّ أَمْ زَيْدٌ)، وَ: (قَدْ عَرَفْتُ أَبو مَنْ هُوَ)، وَ: (قَدْ عَرَفْتُ أَيُّهُمْ أَبوكَ). . . وَمِنْ ذَلِكَ: (قَدْ عَلِمْتُ لَعَبْدُاللهِ خَيْرٌ مِنْكَ)، فَهَذِهِ اللاّمُ تَمْنَعُ الْعَمَلَ كَما تَمْنَعُ أَلِفُ الاسْتِفْهامِ؛ لأَنَّها إِنَّما هِيَ لامُ الابْتِداءِ، وَإِنَّما

---

(١) المصْدَر السّالِف ١/ ١٩٥.

(٢) الإِغْفال ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) قالَ أَبو سَعيدٍ، الْحَسَنُ بنُ عَبْدِاللهِ، السِّيرافِيُّ (ت٣٦٨هـ): «وَبَعْضُ أَصْحابِ سيبَوَيْهِ يَرْوي: (إِلى المَفْعولِ وَلا غَيْرِهِ) بِالْجَرِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقولُ: (وَلا غَيْرُهُ) بِالرَّفْعِ. فَمَنْ رَواهُ بِالْجَرِّ عَطَفَهُ عَلى (الْفِعْلِ). . . وَمَنْ رَفَعَهُ عَطَفَهُ عَلى (ما) الثّانِيَةِ». شَرْح كِتاب سيبَوَيْهِ ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

أَدْخَلْتَ عَلَيْها (عَلِمْتُ)؛ لِتُؤَكِّدَ، وَتَجْعَلَهُ يَقيناً قَدْ عَلِمْتَهُ، وَلا تُحيلَ عَلى عِلْمِ غَيْرِكَ. . . وَلَوْ لَمْ تَسْتَفْهِمْ وَلَمْ تُدْخِلْ لامَ الابْتِداءِ لأَعْمَلْتَ (عَلِمْتُ) كَما تُعْمِلُ (عَرَفْتُ) و(رَأَيْتُ)، وَذلِكَ قَوْلُكَ: (قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا خَيْرًا مِنْكَ)»(١).

وَقالَ أَبو الْحَسَنِ، سَعيدُ بنُ مَسْعَدَةَ، الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ) عَنِ اللاّمِ الْواقِعَةِ في خَبَرِ (إِنَّ): «فَهذِهِ اللاّمُ لامُ التَّوْكيدِ. . . وَتَقَعُ أَيْضًا في خَبَرِ (إِنَّ)، وَتَصْرِفُ (إِنَّ) إِلى الابْتِداءِ. تَقولُ: (أَشْهَدُ إِنَّهُ لَظَريفٌ)، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١]، وَقالَ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾[العاديات: ٩ ـ ١١]، وَهذا لَوْ لَمْ يَكُنْ فيهِ اللاّمُ كانَ: (أَنَّ رَبَّهُمْ)؛ لأَنَّ (أَنَّ) الثَّقيلَةَ إِذا كانَتْ هِيَ وَما عَمِلَتْ فيهِ بِمَنْزِلَةِ (ذاكَ)، أَوْ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ، فَهِيَ أَبَدًا (أَنَّ) مَفْتوحَةً، وَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ مَكانَها وَما عَمِلَتْ فيهِ اسْمٌ، فَهِيَ (إِنَّ) عَلى الابْتِداءِ. . . وَإِذا قُلْتَ: (يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسولُهُ)، لَمْ يَحْسُنْ أَنْ تَقولَ: (يَعْلَمُ لَذاكَ)»(٢).

وَقالَ أَبو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ السَّرّاجِ (ت٣١٦هـ): «وَإِذا وَلِيَ الظَّنَّ حُروفُ الاسْتِفْهامِ وَجَواباتُ الْقَسَمِ بَطَلَ في اللَّفْظِ عَمَلُهُ، وَعَمِلَ في الْمَوْضِعِ. تَقولُ: (عَلِمْتُ أَزَيْدٌ في الدّارِ أَمْ عَمْرٌو)، وَ: (عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَقائِمٌ)، وَ: (أَخالُ(٣)

---

(١) الْكِتاب ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ١١٦.

(٣) في (تاج الْعَروسِ): «إِخالُ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الأَفْصَحُ. . . وَأَكْثَرُ اسْتِعْمالاً. وَتُفْتَحُ في لُغَيَّةٍ، هِيَ لُغَةُ بَني أَسَدٍ. وَهُوَ الْقِياسُ كَما في (الْعُبابِ) و(الْمِصْباحِ). وَقالَ الْمَرْزوقِيُّ في (شَرْحِ الْحَماسَةِ): الْكَسْرُ لُغَةٌ طائِيَّةٌ، كَثُرَ اسْتِعْمالُها في أَلْسِنَةِ غَيْرِهِمْ، حَتّى صارَ (أَخالُ) بِالْفَتْحِ كَالْمَرْفوضِ». تاج الْعَروس ٢٨/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

لَعَمْرٌو أَخوكَ)، وَ: (أَحْسِبُ لَيَقومَنَّ زَيْدٌ)»(١).

وبَيَّنَ هِبَةُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ الشَّجَرِيِّ (ت٥٤٢هـ) أَنَّ مَعْنى التَّعْليقِ أَنْ يَعْمَلَ الْفِعْلُ في الموْضعِ دونَ اللَّفْظِ(٢). وَفي كَلامِهِ عَلى (أَيّ) الاسْتِفْهامِيَّةِ قالَ: «وَيُعَلِّقون عَنْها الْعِلْمَ، فَيقولونَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُمْ أَخوكَ)... وَإِنَّما لَمْ يَعْمَلْ فيها ما قَبْلَها مِنَ الأَفْعالِ إِذا كانَتِ اسْتِفْهامًا؛ لأَنَّ الاسْتِفْهامَ لَهُ صَدْرُ الْكَلامِ، وَإِعْمالُ الْفِعْلِ الَّذي قَبْلَها فيها يُخْرِجُها مِنَ الصَّدْرِ»(٣).

وَقالَ أَبو عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ) عَنْ (إِنَّ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾[العاديات: ١١]: «وَلَوْلا اللامُ لَكانَتْ مَفْتوحَةً؛ لِوُقوعِ الْعِلْمِ عَلَيْها»(٤).

وَقالَ أَبو عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مالِكٍ، الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ) إِبّانَ كَلامِهِ عَلى مَواطِنِ كَسْرِ هَمْزَةِ (إِنَّ): «... وَالْواقِعَةِ قَبْلَ لامٍ مُعَلِّقَةٍ نَحْوِ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ﴾[الأنعام: ٣٣]... وَاللامُ المعَلِّقَةُ هِيَ المسْبوقَةُ بِفِعْلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ جارٍ مَجْراه(٥) نَحْوِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١].

وَأَنْشَدَ سيبَوَيْهِ(٦):

---

(١) الأُصول ١/ ١٨٢.

(٢) انظُر: أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٣/ ٣٩.

(٣) المصْدَر السّالِف ٣/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٢٢/ ٤٤٢.

(٥) قالَ سيبَوَيْهِ: «وَزَعَمَ الْخَليلُ ويونُسُ أَنَّهُ لا تَلْحَقُ هَذِهِ اللامُ مَعَ كُلِّ فِعْلٍ، أَلا تَرى أَنَّكَ لا تَقولُ: (وَعَدْتُكَ إِنَّكَ لَخارِجٌ)، إِنَّما يَجوزُ هَذا في الْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَنَحْوِهِ». الْكِتاب ٣/ ١٧١.

(٦) انظُر: الْكِتاب ٣/ ١٧٠. وَالْبَيْتُ لِلشَّمَرْدَلِ بنِ شَريكٍ الْيَرْبوعِيِّ في شَرْحِ أَبْياتِ =

أَلَـمْ تَـرَ إِنِّـي وَابْـنَ أَسْـوَدَ لَيْلَـةً ... لَنَسْرِيْ إِلى نـارَيْنِ يَعْلـو سَـناهُما

فَلَوْلا اللاّمُ لَفُتِحَتْ (إِنَّ)»(١).

وَذَكَرَ أَبو مُحَمَّـدٍ، الْحَسَنُ بنُ قاسِمٍ، ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ المـرادِيُّ (ت٧٤٩هـ) أَنَّ تَعْليقَ أَفْعالِ الْقُلوبِ عَنِ الْعَمَلِ يَكونُ بِـ (اللاّمِ)؛ قالَ: «حَقُّ (أَنَّ) بَعْدَ أَفْعالِ الْقُلوبِ أَنْ تُفْتَحَ ما لَمْ يُعَلَّقِ الْفِعْلُ بِـ (اللاّمِ)؛ فَيَجِبُ كَسْرُها»(٢).

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ يوسُفَ، السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾: «الْعامَّةُ عَلى كَسْرِ الْهَمْزَةِ؛ لِوُجودِ اللاّمِ في خَبَرِها، وَالظّاهِرُ أَنَّها المعَلِّقَـةُ لِـ (يَعْلَمُ) فَهِيَ في مَحَلِّ نَصْبٍ. . . وَيَدُلُّ عَلى أَنَّها مُعَلِّقَةٌ لِلْعِلْمِ لا مُسْتَأْنَفَةٌ قِراءَةُ أَبي السَّمّالِ(٣) وَغَيْرِهِ: (أَنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبيرٌ) بِالْفَتْحِ وَإِسْقاطِ اللاّمِ، فَإِنَّها في هَذِهِ الْقِراءَةِ سادَّةٌ مَسَدَّ مَفْعولَيْها»(٤).

وَقالَ أَبو حَفْصٍ، عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما قالَهُ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ مِنْ قَبْلُ في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ(٥).

وَبَيَّنَ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْداديُّ (ت١٠٩٣هـ) أَنَّ التَّعْليقَ إِبْطالُ الْعَمَلِ لَفْظًا

= سيبَوَيْهِ ٢/ ١٠٥؛ وَبلا نِسْبَةٍ في تَخْليص الشَّواهِد ٣٤٣، وَالمَقاصِد النَّحْويَّة ٢/ ٢٢٢.

(١) شَرْح التَّسْهيلِ ٢/ ٢٠.

(٢) تَوْضيح المقاصِدِ ١/ ٥٢٦.

(٣) أَبو السَّمّالِ قَعْنَبٌ الْعَدَوِيُّ، رَجُلٌ مِنَ الأَعْرابِ، مُقْرِئٌ تُروى عَنْهُ حُروفٌ في الْقِراءاتِ. رَوى عَنْهُ أَبو زَيْدٍ الأَنْصارِيُّ (ت٢١٥هـ) حُروفًا، وَأَكْثَرَ مِنْهُ ابْنُ جِنّي في (المحْتَسَب) الَّذي أَلَّفَهُ في الْقِراءاتِ الشّاذَّةِ. انْظُر: تاج الْعَروسِ ٢٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٤) الدُّرّ المصون ١١/ ٩٢.

(٥) انْظُر: اللُّباب ٢٠/ ٤٦٨.

لا مَحَلاً؛ لِمَجيءِ ما لَهُ صَدْرُ الْكَلامِ[١].

وَذَكَرَ مَحْمـودُ بنُ عَبْدِاللهِ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ) أَنَّ الْفِعْلَ (يَعْلَمُ) في قَوْلِهِ تَعـالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾[العاديات: ٩ ـ ١١] مُعَلَّقٌ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِمَكانِ اللامِ[٢].

وَعَرَّفَ د. عبّاس حَسَن (ت١٣٩٨هـ) التَّعْليقَ؛ فَقالَ: «مَعْناهُ مَنْعُ النّاسِخِ مِنَ الْعَمَلِ الظّـاهِرِ في لَفْظِ المفعولَيْنِ مَعًا، أَوْ لَفْظِ أَحَدِهِما، دونَ مَنْعِهِ مِنَ الْعَمَلِ في المحَلِّ. . . وَهَذا ما يُعَبَّرُ عَنْهُ النُّحاةُ بِأَنَّهُ إِبْطالُ الْعَمَلِ لَفْظًا لا مَحَلاً»[٣].

أَمّا سَبَبُهُ فَيَذْكُرُ د. عبّاس أَنَّهُ واحِدٌ، وَهُوَ وُجودُ لَفْظٍ لَهُ الصَّدارَةُ يَلي النّاسِخَ، فَيَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المفْعولَيْنِ مَعًا، أَوْ أَحَدِهِما، وَيَحولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ الظّاهِرِ[٤].

قُلْتُ: أَبو عَلِيٍّ مُحِقٌّ فيمـا قالَ، وَأَبو إِسْحاقَ مُخالِفٌ لِلْجُمْهورِ فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ. أَمّا ما سَلَفَ، فَفيهِ دَليلٌ كافٍ عَلى هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ

في ظَرْفِ الزَّمانِ

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن

(١) انْظُر: خِزانَةَ الأَدَبِ ٩/ ١٤٠.

(٢) انْظُر: رُوح المَعاني ٣٠/ ٢٢٠.

(٣) النَّحْو الْوافي ٢/ ٢٧.

(٤) انْظُر: المرْجِع السّالِف ٢/ ٢٧ ـ ٢٨.

نَفْسٍ شَيْـًٔا﴾[البقرة: ٤٨]: «وَمَعْنى (لا تَجْزي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا)[١]: (لا تَجْزي فيـهِ)، وَقيلَ: (لا تَجْزيهِ)، وَحَذْفُ (فيه) ها هُنا سائِغٌ؛ لأَنَّ (في) مَعَ الظُّروفِ[٢] مَحْذوفَةٌ[٣]، تَقولُ: (أَتَيْتُكَ الْيَوْمَ)، و(أَتَيْتُكَ في الْيَوْمِ)، فَإِذا أَضْمَرْتَ قُلْتَ: (أَتَيْتُكَ فيهِ)، وَيَجوزُ أَنْ تَقولَ[٤]: (أَتَيْتُكَهُ)... وَفَصَّلَ النَّحْوِيّونَ في الظُّروفِ وَفي الأَسْماءِ غَيْرِ الظُّروفِ، فَقالوا: إِنَّ الْحَذْفَ مَعَ الظُّروفِ[٥] جائِزٌ، كَما كانَ في ظاهِرِهِ فَكَذَلِكَ[٦] الْحَذْفُ في مُضْمَرِهِ، لَوْ قُلْتَ: (الَّذي سِرْتُ الْيَوْمَ) تُريدُ: (الَّذي سِرْتُ فيهِ) جائِزٌ[٧]...»[٨].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ ما قالَهُ الزَّجّاجُ مِنْ أَنَّ حَذْفَ (في) مَعَ الظَّرْفِ مُضْمَرًا جائِزٌ كَما جازَ مَعَهُ مُظْهَرًا «دَعْوى لا بُرْهانَ مَعَهُ وَلا بَيانَ، وَالأَمْرُ بِخِلافِ ما ذَكَرَ»[٩]؛ قالَ: «وَلا يَلْزَمُ مَنْ أَجْلِ حَذْفِهِمُ الْجارَّ مَعَ المظْهَرِ أَنْ يَحْذِفوا

(١) في «الإِغْفال»: (مَعْناهُ). انْظُر: ١/ ٢٠١.

(٢) في «الإِغْفال»: (مَعَ الظَّرْفِ). انْظُر: ١/ ٢٠١.

(٣) قالَ أَبو الْحَسَنِ الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ): «إِنْ قالَ قائِلٌ: لِمَ تَعَدّى الْفِعْلُ إِلى ظُروفِ الزَّمانِ خاصِّيًّا وَعامِّيًّا مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ حَرْفِ الْجَرِّ، نَحْوُ قَوْلِكَ: (قُمْتُ وَقْتًا)، و(قُمْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)؟ فَالْجَوابُ في ذَلِكَ: أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ بِصيغَتِهِ عَلى الزَّمانِ، وَهُوَ مُضارِعٌ لِلزَّمانِ بِنَفْسِهِ، فَلَمّا صارَ الزَّمانُ مُشارِكًا لِلْفِعْلِ هَذِهِ المشارَكَةَ اسْتَحَقَّ طَرْحَ حَرْفِ الْجَرِّ مِنْهُ، إِذْ كانَ حَذْفُهُ لا يُشْكِلُ، وَهُوَ أَخَفُّ في اللَّفْظِ». عِلَلُ النَّحْوِ ٥٠٣.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنْ تَقولَ). انْظُر: ١/ ٢٠١.

(٥) في «الإِغْفال»: (مَعَ الظَّرْفِ). انْظُر: ١/ ٢٠٢.

(٦) في «الإِغْفال»: (وَكَذَلِكَ). انْظُر: ١/ ٢٠٢.

(٧) في «الإِغْفال»: (جازَ). انْظُر: ١/ ٢٠٢.

(٨) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١١٧ ـ ١١٨.

(٩) الإِغْفال ١/ ٢١٠.

الْجارَّ مَعَ المضْمَرِ، وَلَيْسَ عَروضُ[١] حَذْفِهِمُ الْجارَّ مَعَ المظْهَرِ، وَلا الْقِياسُ عَلَيْهِ، أَنْ يُحْذَفَ الْحَرْفُ وَالاسْمُ جَميعًا في المضْمَرِ، بَلْ عَروضُ ذَلِكَ أَنْ يُحْذَفَ الْحَرْفُ وَحْدَهُ مَعَ المضْمَرِ كَما حُذِفَ مَعَ المظْهَرِ؛ لِيَكونَ المضْمَرُ عَلى قِياسِ المظْهَرِ في الْحَذْفِ مَعَهُ»[٢]. فَلَيْسَ يَجوزُ، إِذَنِ، الْحَذْفُ مَعَ المضْمَرِ مِنْ حَيْثُ جازَ مَعَ المظْهَرِ، «بَلْ لا يَجوزُ غَيْرُ الرَّدِّ مَعَ المضْمَرِ؛ لأَنَّ المضْمَرَ تُرَدُّ مَعَهُ الأَشْياءُ المحْذوفَةُ في اللَّفْظِ، فَلا تُحْذَفُ مَعَهُ كَما حُذِفَتْ مَعَ المظْهَرِ»[٣].

وَبَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ أَنَّ عَلى هَذا مَذاهِبَهُمْ في الْعَرَبِيَّةِ وَسَنَنِها[٤]. ثُمَّ قالَ: «فَإِذا كانَ ما عَلَيْهِ مَذْهَبُهُمْ وَسَنَنُهُمْ رَدُّ المحْذوفِ مَعَ الإِضْمارِ كانَ قَوْلُ مَنْ قالَ: (إِنَّ حَذْفَ الْحَرْفِ يَجوزُ مَعَ المضْمَرِ كَما يُحْذَفُ مَعَ المظْهَرِ) = خَطَأً؛ لأَنَّهُ خِلافُ ما عَلَيْهِ حَقيقَةُ الشَّيْءِ»[٥].

وَنَصَّ أَبو عَلِيٍّ عَلى أَنَّ (يَوْمًا) ها هُنا لَيْسَتْ ظَرْفًا، وَإِنَّما مَفْعولٌ بِهِ؛ قالَ: «أَمّا ﴿يَوْمًا﴾ في قَوْلِه: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾ فَلَيْسَ انْتِصابُهُ انْتِصابَ الظَّرْفِ، إِنَّما انْتِصابُهُ انْتِصابَ المفْعولِ؛ أَلا تَرى أَنَّ المعْنى: اتَّقوا هَذا الْيَوْمَ وَاحْذَروهُ، وَلَيْسَ المعْنى: اتَّقوا في هَذا الْيَوْمِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ لا يُؤْمَرُ فيهِ بِالاتِّقاءِ، إِنَّما يُؤْمَرُ في غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِهِ... فَـ (الْيَوْمُ) مَفْعولٌ بِهِ، وَلَيْسَ انْتِصابُهُ انْتِصابَ الظُّروفِ»[٦].

---

(١) هَذِهِ المسْأَلَةُ عَروضُ هَذِهِ؛ أَيْ: نَظيرُها. تاج الْعَروس ١٨/ ٤٢٧.

(٢) الإِغْفال ١/ ٢١٠.

(٣) المصْدَر السّالِف ١/ ٢١٢.

(٤) انْظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٢١٢ ـ ٢١٥.

(٥) المصْدَر السّالِف ١/ ٢١٥.

(٦) المصْدَر السّالِف ١/ ٢٠٩.

قالَ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ): «وَنوَّنَ (الْيَوْم)؛ لأَنَّهُ جَعَلَ (فيهِ) مُضْمَرًا، وَجعَلَـهُ مِنْ صِفَـةِ (الْيَوْم)، كَأَنَّـهُ قالَ: (يَوْمًا لا تَجْزي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ فيهِ شَيْئًا). وَإِنَّما جازَ إِضْمارُ (فيهِ) كَما جازَ إِضافَتُهُ إِلى الْفِعْلِ، تَقولُ: (هَذا يَوْمُ يَفْعَلُ زَيْدٌ)، وَلَيْسَ مِنَ الأَسْماءِ شَيْءٌ يُضافُ إِلى الْفِعْلِ غَيْرَ أَسْماءِ الزَّمانِ؛ وَلِذَلِكَ جازَ إِضْمارُ (فيهِ). وَقالَ قَوْمٌ: إِنَّما أَضْمَرَ (الْهاءَ)؛ أَرادَ: (لا تَجْزيهِ)، وَجَعَلَ هَذِهِ (الْهاءَ) اسْمًا لِـ (الْيَـوْم) مَفْعُولاً كَمـا تَقولُ: (رَأَيْتُ رَجُلاً يُحِبُّ زَيْدٌ)، تُريدُ: (يُحِبُّهُ زَيْدٌ)... وَلَوْ قُلْتَ في الْكَلامِ: (وَاتَّقُوا يَوْمَ لا تَجْزي نَفْسٌ فيهِ)، فَلَمْ تُنَوِّنِ (الْيَوْم) جازَ، كَأَنَّكَ أَضَفْـتَ وَأَنْـتَ لا تُريـدُ أَنْ تَجيءَ بِـ (فيهِ)، ثُمَّ بَدا لَكَ بَعْدُ فَجِئْتَ بِهِ، كَما تَقولُ: (الْيَوْمَ آتيـكَ فيهِ)، فَنَصَبْتَ (الْيَوْم)؛ لأَنَّكَ جِئْتَ بِـ (فيهِ) بَعْدَ ما أَوْجَبْتَ النَّصْبَ. وَقالَ قَوْمٌ: لا يَجوزُ إِضْمارُ (فيهِ)، أَلا تَرى أَنَّكَ لا تَقولُ: (هَذا رَجُلٌ قَصَدْتُ)، وَأَنْتَ تُريدُ: (إِلَيْهِ)، وَلا: (رَأَيْتُ رَجُلاً أَرْغَبُ)، وَأَنْتَ تُريدُ: (فيهِ). وَالْفَرْقُ بَيْنَهُما: أَنَّ أَسْماءَ الزَّمانِ يَكونُ فيها ما لا يَكونُ في غَيْرِها، وَإِنْ شِئْتَ حَمَلْتَهُ عَلى المفْعولِ في السَّعَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (وَاتَّقُـوا يَوْمًا لا تَجْزي نَفْسٌ)، ثُمَّ أَلْقَيْتَ (الْهاء) كَما تَقولُ: (رَأَيْتُ رَجُلاً أُحِبُّ)، وَأَنْتَ تُريدُ: (أُحِبُّهُ)»(١).

وَأَجازَ أَبو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ) الأَمْرَيْنِ جَميعًا: أَنْ يَكونَ التَّأْويلُ: (لا تَجْزي فيهِ)، وَأَنْ يَكونَ: (لا تَجْزيهِ)(٢). ثُمَّ قالَ: «وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِـيَّةِ أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ المحْـذوفُ في هَـذا الموْضـع إِلاّ (الْهاء)، وَقالَ آخَرونَ: لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ المحْذوفُ إِلاّ (فيـهِ)، وَقَدْ دَلَّلْنا فيما مَضى عَلى

---

(١) مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٩٢ ـ ٩٤.

(٢) انْظُر: تَفْسير الطَّبَرِيِّ ٢/ ٢٦.

جَوازِ حَذْفِ كُلِّ ما دَلَّ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ»(١).

وَذَهَبَ أَبو مُحَمَّدٍ، مَكِّيُّ بنُ أَبي طالِبٍ، الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ) إلى أَنَّ (يَوْمًا) مَفْعولٌ بِهِ لِـ (اتَّقُوا) (٢). أَمّا ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾، فَالتَّقْديرُ فيها: (لا تَجْزي نَفْسٌ فيهِ). وَذَكَرَ أَنَّ ثَمَّةَ قَوْلاً آخرَ هُوَ أَنْ يَكونَ التَّقْديرُ: (لا تَجْزيهِ نفْسٌ)؛ فَيُجْعَلَ الظَّرْفُ مَفْعولاً بِهِ عَلى السَّعَةِ، ثُمَّ تُحْذَفُ (الْهاء)(٣). قالَ: «وَحَذْفُ (الْهاء) أَحْسَنُ مِنْ حَذْفِ (فيهِ). وَلَوْلا تَقْديرُ هَذِهِ الضَّمائِرِ لأَضَفْتَ (يَوْمًا) إِلى (لا تَجْزي)... وَهُوَ كَثيرٌ»(٤).

وَذَهَبَ أَبو الْقاسِمِ، مَحْمودُ بنُ عُمَرَ، الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) إلى أَنَّ المعْنى: (لا تَجْزي فيهِ)(٥). ثُمَّ قالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْزِلُ فَيَقولُ: اتُّسِعَ فيهِ، فَأُجْرِيَ مُجْرى المفْعولِ بِهِ، فَحُذِفَ الْجارُّ، ثُمَّ حُذِفَ الضَّميرُ»(٦).

وَأَجازَ أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ بنُ غالِبِ بنِ عَطِيَّةَ، الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ) نَصْبَ (يَوْمًا) بِـ (اتَّقُوا) عَلى المفعوليَّةِ في السَّعَةِ، وَعَلى الظَّرْفِيَّةِ لَكِنْ عَلى مَعْنى: (جيئُوا مُتَّقينَ يَوْمًا)(٧). ثُمَّ قالَ: «وَقالَ الْبَصْرِيّونَ: التَّقْديرُ: (لا تَجْزي فيهِ)، ثُمَّ حُذِفَ (فيهِ). وَقالَ غَيْرُهُمْ: حُذِفَ ضَميرٌ مُتَّصِلٌ بِـ (تَجْزي) تَقْديرُهُ: (لا تَجْزيهِ)،

---

(١) المصْدَر السّالِف ٢/ ٢٧. وانظُر: ١/ ١٣٩ ـ ١٤١، ١٧٩.

(٢) انظُر: مُشْكِل إعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ٩٢.

(٣) انظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٩٣.

(٤) المصْدَر السّالِف ١/ ٩٣.

(٥) انظُر: الْكَشّاف ١/ ٢٦٤.

(٦) المصْدَر السّالِف ١/ ٢٦٥.

(٧) انظُر: المحَرَّر الْوَجيز ١/ ١٣٩.

عَلى أَنَّهُ يَقْبُحُ حَذْفُ هَذا الضَّميرِ في الْخَبَرِ، وَإِنَّما يَحْسُنُ في الصِّلَةِ. وَقالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّيْنَ: التَّقْديرُ: (لا تَجْزي فيهِ)، فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ، وَاتَّصَلَ الضَّميرُ، ثُمَّ حُذِفَ الضَّميرُ بِتَدْريج»[١].

وَذَهَبَ أَبو الْبَقاءِ، عَبْدُاللهِ بنُ الْحُسَيْنِ، الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ) إِلى أَنَّ (يَوْمًا) مَفْعولٌ بِهِ. أَمّا المعْنى في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ فَعَلى: (لا تَجْزي فيـهِ)[٢]. قالَ: «ثُمَّ حُـذِفَ الْجـارُّ وَالمجْـرورُ عِنْدَ سيبَوَيْه[٣]؛ لأَنَّ الظُّروفَ يُتَّسَعُ فيها، وَيَجوزُ فيها مـا لا يَجوزُ في غَيْرِهـا. وَقالَ غَيْرُهُ: تُحْـذَفُ (في)، فَتَصـيرُ: (تَجْزيهِ)، فَإِذا وَصَلَ الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ حُذِفَ المفْعولُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»[٤].

وَذَهَبَ الْقُرْطُبِـيُّ (ت٦٧١هـ) إِلى أَنَّ (يَوْمًـا) مَفْعولٌ بِهِ لِـ (اتَّقُوا). ثُمَّ قالَ: «وَفي الْكَلامِ حَذْفٌ، بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ فيهِ اخْتِلافٌ؛ قالَ الْبَصْرِيّونَ: التَّقْديرُ: (يَوْمًا لا تَجْزي فيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا)، ثُمَّ حُذِفَ (فيهِ)... وَقالَ الْكِسائِيُّ: هَذا خَطَأٌ، لا يَجـوزُ حَـذْفُ (فيهِ)، وَلَكِـنَّ التَّقْديرَ: (وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزيهِ نَفْسٌ)، ثُمَّ حُذِفَ (الْهاءُ)... وَقالَ الْفَرّاءُ: يَجوزُ أَنْ تُحْذَفَ (الْهاءُ) و(فيهِ)[٥]، وَحَكى المَهْدَوِيُّ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ جائِزانِ عِنْدَ سيبَوَيْهِ وَالأَخْفَشِ وَالزَّجّاجِ[٦]»[٧].

---

(١) المحَرَّر الْوَجيز ١/ ١٣٩.

(٢) انظُر: الإمْلاء ١/ ٣٥، التِّبْيان ١/ ٦٠.

(٣) انظُر: الْكِتاب ١/ ٤٥٥.

(٤) الإمْلاء ١/ ٣٥، التِّبْيان ١/ ٦٠.

(٥) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاءِ ١/ ٣١ ـ ٣٢.

(٦) في «أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ»: «وَقالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْهُمْ سيبَوَيْهِ وَالأَخْفَشُ: يَجوزُ الأَمْرانِ». ١/ ٦.

(٧) الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٢/ ٧٤ ـ ٧٥.

وَأَجازَ أَبو حَيّانَ، مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ، الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) انْتِصابَ (يَوْمًا) عَلى الظَّرْفِ، عَلى أَنْ يَكونَ المُتَّقى مَحْذوفًا: (اتَّقُوا الْعَذابَ يَوْمًا)، وَانْتِصابَهُ عَلى المفْعولِ بِهِ اتِّساعًا أَوْ عَلى حَذْفِ مُضافٍ: (اتَّقُوا عَذابَ يَوْمٍ) أَوْ (هَوْلَ يَوْمٍ)(١). وَأَجازَ أَيْضًا وَجْهَي التَّقْديرِ: (لا تَجْزي فيهِ) و(لا تَجْزيهِ)، وَإِنْ كانَ اخْتارَ ما اخْتارَهُ أَبو عَلِيٍّ مِنْ قَبْلُ. قالَ: «فَيَجوزُ أَنْ يَكونَ التَّقْديرُ: (لا تَجْزي فيهِ)، فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ، فَاتَّصَلَ الضَّميرُ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ حُذِفَ الضَّميرُ، فَيَكونُ الْحَذْفُ بِتَدْريجٍ، أَوْ عَدّاهُ إِلى الضَّميرِ أَوَّلاً اتِّساعًا. وَهَذا اخْتِيارُ أَبي عَلِيٍّ، وَإِيّاهُ نَخْتارُ»(٢).

وَقالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ): «(يَوْمًا) مَفْعولٌ بِهِ، وَلا بُدَّ مِنْ حَذْفِ مُضافٍ؛ أَيْ: (عَذابَ يَوْمٍ)، أَوْ (هَوْلَ يَوْمٍ). وَأُجيزَ أَنْ يَكونَ مَنْصوبًا عَلى الظَّرْفِ، وَالمفْعولُ مَحْذوفٌ، تَقْديرُهُ: (وَاتَّقُوا الْعَذابَ في يَوْمٍ صِفَتُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ)، وَمَنَعَ أَبو الْبَقاءِ كَوْنَهُ ظَرْفًا، قالَ: (لأَنَّ الأَمْرَ بِالتَّقْوى لا يَقَعُ في يَوْمِ الْقِيامَةِ)(٣)، وَالْجَوابُ عَمّا قالَهُ أَنَّ الأَمْرَ بِالْحَذَرِ مِنَ الأَسْبابِ المؤَدِّيَةِ إِلى الْعَذابِ في يَوْمِ الْقِيامَةِ»(٤). أَمّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾، فَقالَ عَنْهُ السَّمينُ: «وَالْجُمْلَةُ في مَحَلِّ نَصْبٍ صِفَةً لِـ (يَوْمًا)، وَالْعائِدُ مَحْذوفٌ، وَالتَّقْديرُ: (لا تَجْزي فيهِ)(٥)، ثُمَّ حُذِفَ الْجارُّ وَالمجْرورُ؛ لأَنَّ الظُّروفَ يُتَّسَعُ فيها ما لا يُتَّسَعُ في غَيْرِها، وَهَذا مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ(٦).

---

(١) انظُر: الْبَحْر المحيط ١/ ٣٤٧.

(٢) الْبَحْر المحيط ١/ ٣٤٧.

(٣) انظُر: الإِمْلاء ١/ ٣٥، التِّبْيان ١/ ٦٠.

(٤) الدُّرّ المصون ١/ ٣٣٥.

(٥) انظُر: أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ١/ ٦.

(٦) انظُر: الْكِتاب ١/ ٤٥٥.

وَقيلَ: بَلْ حُذِفَ(١) بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ وَوُصولِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ(٢)، فَصارَ: (لا تَجْزيهِ)، كَقَوْلِه(٣):

وَيَوْمٍ شَهِدْناهُ سُلَيْمًا وَعامِرًا ... قَليلٍ سِوَى الطَّعْنِ النِّهالِ نَوافِلُه

ويُعْزى لِلأَخْفَشِ(٤)، إلاّ أَنَّ المهْدَوِيَّ نَقَلَ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ المتَقَدِّمَيْنِ جائِزانِ عِنْدَ سيبَوَيْهِ وَالأَخْفَشِ وَالزَّجّاج. وَيَدُلُّ عَلى حَذْفِ عائِدِ الموْصوفِ إِذا كانَ مَنْصوبًا قَوْلُهُ(٥):

وَما أَدْري أَغَيَّرَهُمْ تَناءٍ ... وَطُولُ الْعَهْدِ أَمْ مالٌ أَصابوا

أَيْ: (أَصابُوهُ). وَيَجوزُ عِنْدَ الْكُوفِيِّيْنَ أَنْ يَكونَ التَّقْديرُ: (يَوْمًا يَوْمَ لا تَجْزي نَفْسٌ)، فَيَصيرَ كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ﴾[الانفطار: ١٩]، وَيَكونَ الْيَوْمُ الثّاني بَدَلاً مِنْ (يَوْمًا) الأَوَّلِ، ثُمَّ حُذِفَ المضافُ، وَأُقيمَ المضافُ إِلَيْهِ مُقامَهُ كَقَوْلِهِ تَعالى:

---

(١) أَيِ: الْعائِد، وَهُوَ (الْهاء) مِنْ (فيهِ).

(٢) في «أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ»: «فَقالَ الْكِسائِيُّ: لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ المحْذوفُ إِلا (الْهاء). أَرادَ أَنَّ الْجارَّ حُذِفَ أَوَّلاً، ثُمَّ حُذِفَ الْعائِدُ ثانِيًا». انْظُر: ١/ ٦.

(٣) الْبَيْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَني عامِرٍ في: الْكِتاب ١/ ٢٣٥، وَالدُّرَر اللَّوامِع ٣/ ٩٦، وَشَرْح المُفَصَّل ٢/ ٤٦. وَبِلا نِسْبَةٍ في: الأَشْباه وَالنَّظائِر ١/ ٣٨، وَالمُقْتَضَب ٣/ ١٠٥، وَهَمْع الهَوامِع ١/ ٢٠٣.

(٤) أَجازَ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ) الأَمْرَيْنِ مَعًا. انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٩٢ ـ ٩٤، أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ١/ ٦.

(٥) الْبَيْتُ لِلْحارِثِ بنِ كَلَدَةَ الثَّقَفِيِّ (ت نَحْوَ ٥٠هـ) في: الْكِتاب ١/ ١٤١، وَشَرْح أَبْيات سيبَوَيْهِ ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧. وَلِجَريرٍ في: المَقاصِد النَّحْوِيَّة ٤/ ٦٠، وَلَيْسَ في ديوانِه. وَبِلا نِسْبَةٍ في: الرَّدّ عَلى النُّحاة ١٢١، وَشَرْح المُفَصَّل ٦/ ٨٩.

﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، وَعَلى هَذا لا يُحْتاجُ إِلى تَقْديرِ عائِدٍ؛ لأَنَّ الظَّرْفَ مَتَى أُضيفَ إِلى الْجُمْلَةِ بَعْدَهُ لَمْ يُؤْتَ لَهُ فيها بِضَميرٍ إِلاّ في ضَرورَةٍ[١] كَقَوْلِهِ[٢]:

مَـضَتْ مِئَـةٌ لِعـامِ وُلِـدْتُ فيـهِ وَعَـشْرٌ بَعْـدَ ذاكَ وَحِجَّتـانِ»[٣]

وَقالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت٧٩٤هـ): «اعْتَبَرَ أَبو الْحَسَنِ[٤] في الْحَذْفِ التَّدْريجَ حَيْثُ أَمْكَنَ؛ وَلِهَذا قالَ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾: إِنَّ أَصْلَ الْكَلامِ: (يَوْمَ لا تَجْزي فيهِ)، فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ؛ فَصارَ (تَجْزيهِ)، ثُمَّ حُذِفَ الضَّميرُ؛ فَصارَ (تَجْزي). وَهَذا مُلاطَفَةٌ في الصِّناعَةِ، وَمَذْهَبُ سيبَوَيْهِ أَنَّهُ حُذِفَ (فيهِ) دَفْعَةً واحِدَةً. قالَ أَبو الْفَتْحِ[٥] في (المحْتَسَب): وَقَوْلُ أَبي الْحَسَنِ أَوْثَقُ في النَّفْسِ وَآنَسُ مِنْ أَنْ يُحْذَفَ الْحَرْفانِ مَعًا في وَقْتٍ واحِدٍ»[٦].

وَقالَ أَبو حَفْصٍ، عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما قالَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ قَبْلَهُ[٧].

وَجَوَّزَ مَحْمودُ بنُ عَبْدِاللهِ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ) انْتِصابَ (يَوْمًا) عَلى الظَّرْفِيَّةِ وَالمفْعولِيَّةِ جَميعًا. أَمّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾،

---

(١) انظُر: مُغْني اللَّبيب ٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) الْبَيْتُ لِقَيْسِ بنِ عَبْدِاللهِ، النّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ (ت نَحْوَ ٥٠هـ). انظُر: ديوانه ١٧٨.

(٣) الدُّرّ المصون ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٤) يَعْني الأَخْفَشَ الأَوْسَطَ (ت٢١٥هـ).

(٥) عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ).

(٦) الْبُرْهان ٣/ ١١٦.

(٧) انظُر: اللُّباب ٢/ ٤٧ ـ ٤٩.

فَقالَ في التَّقْديرِ ما قالَهُ مَنْ قَبْلَهُ فيهِ[١].

قُلْتُ: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثيرونَ جِدًّا جِدًّا كَما رَأَيْتَ، وَقَدْ يَكونُ أَبو إِسْحـاقَ مُخْطِئًـا في الْعِلَّةِ الَّتي ذَكَرَها وَقَدْ لا يَكونُ، وَجُلُّ مَنْ قالَ: إِنَّ الظُّروفَ يُتَّسَعُ فيها = لَمْ يُمَيِّزِ المظْهَرَ مِنْها مِنَ المضْمَرِ، وَإِنَّما أَطْلَقَ؛ وَعَلَيْهِ فَأَرى فيما قالَهُ أَبو عَلِيٍّ تَحامُلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ.

* * *

المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ

هَلْ يَنوبُ اسْمُ الإِشارَةِ «ذَلِكَ» عَنْ جُمْلَةٍ؟

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ اسْمَ الإِشارَةِ (ذَلِكَ) قَدْ يَنوبُ عَنْ جُمْلَةٍ، وَذَلِكَ في كَلامِهِ عَلى قَوْلِهِ تَعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨]؛ قالَ: «وَ(بَيْنَ) لا يَكونُ إِلاّ مَعَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ[٢]؛ لأَنَّ (ذَلِكَ) يَنـوبُ عَنِ الْجُمَـلِ، فَتَقـولُ[٣]: (ظَنَنْتُ زَيْدًا قائِمًا)، فَيَقولُ الْقائِلُ: (ظَنَنْتُ ذَلِكَ)[٤]»[٥].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ اسْمَ الإِشارَةِ (ذَلِكَ) لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ نائِبًا عَنِ الْجُمْـلَةِ هُنا كَمـا لَمْ يَنُبْ عَنْها في غَيْرِ هَذا المَوْضـعِ[٦]. وَلَوْ جازَ أَنْ تَقَعَ

(١) انْظُر: رُوح المعاني ١/ ٢٥١.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَوْ أَكْثَرَ). انظُر: ١/ ٢٣٨.

(٣) في «الإِغْفال»: (تَقولُ). انظُر: ١/ ٢٣٨.

(٤) في «الإِغْفال»: (قَدْ ظَنَنْتُ ذاكَ)، و(قَدْ ظَنَنْتُ ذَلِكَ). انظُر: ١/ ٢٣٨.

(٥) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٣٦.

(٦) انْظُر: الإِغْفال ١/ ٢٥٨.

مُفْرَدَةٌ مَوْقِعَ الْجُمَلِ، لَلَزِمَ أَلاّ تَخْرُجَ إِلى التَّرْكيبِ، وَأَلاّ يَبْطُلَ ما فيها مِنَ الإِفْرادِ، كَما لَمْ تَخْرُجِ الْجُمَلُ، لمّا وَقَعَتْ مَوْقِعَ المفْرَدِ، إلى الإِفْرادِ، وَلَمْ يَبْطُلْ عَنْها التَّرْكيبُ. وَإِذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَزولَ عَنْ (ذَلِكَ) الإِفْرادُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ مَوْقِعَ الْجُمَلِ وَيَنوبَ عَنْها؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ هَذا أَنْ يَكونَ مُفْرَدًا مُرَكَّبًا في آنٍ؛ وَهَذا مُحالٌ. وَأَيْضًا، لَوْ جازَ أَنْ يَقَعَ (ذَلِكَ) مَوْقِعَ الْجُمَلِ، لَجازَ أَنْ توصَفَ بِهِ النَّكِرَةُ[١] كَما وُصِفَتْ بِالْجُمَلِ، وَهَذا فاسِدٌ. وَفي فَسادِ هَذا ما يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الْجُمَلِ[٢].

وَذَهَبَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا مَذْهَبَ سيبَوَيْهِ إِلى أَنَّ (ذَلِكَ) إِشارَةٌ إِلى المَصْدَرِ في قَوْلِ قائِلٍ سَمِعَ (ظَنَنْتُ زَيْدًا قائِمًا)، فَقالَ: (ظَنَنْتُ ذَلِكَ)[٣].

تَحَدَّثَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا عَنْ (ذَلِكَ) في هَذِهِ الآيَةِ الْكَريمَةِ، فَقالَ: «إِنَّ (ذَلِكَ) لَوْ نابَ عَنِ الْجُمَلِ، وَكانَ ذَلِكَ سائِغًا فيهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْناهُ، لَما جازَ وُقوعُهُ هُنا؛ لأَنَّ هَذا الموْضِعَ لَيْسَ مِنْ مَواضِعِ الْجُمَلِ، وَلا مِنَ الأَماكِنِ الَّتي يَتَّجِهُ فيها دُخولُ الْجُمَلِ؛ أَلا تَرى أَنَّ (ذَلِكَ) إِشارَةٌ إِلى ما تَقَدَّمَ مِمّا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾[البقرة: ٦٨]، وَهُوَ الْبَكارَةُ وَالْفُروضُ، فَإِنَّما قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) يَدُلُّ عَلَيْهِما، فَلَوْ كانَ واقِعًا مَوْقِعَ جُمْلَةٍ ما دَلَّ عَلَيْهِما؛ لأَنَّ الْجُمْلَةَ يُسْنَدُ فيها الْحَديثُ إِلى المحَدَّثِ عَنْهُ، وَلَيْسَ واحِدًا مِنَ الْفُروضِ وَالْبَكارَةِ مُسْنَدًا إِلى الآخَرِ؛ أَلا تَرى أَنَّ المعْنى: بَيْنَ

---

(١) أَشارَ أَبو عَلِيٍّ إِلى أَنَّ اسْمَ الإِشارَةِ (ذَلِكَ) لَوْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْجُمَلِ لَوَجَبَ أَنْ يَكونَ نَكِرَةً مِثْلَها؛ لِذا لَيْسَ لِقائِلٍ أَنْ يَقولَ: إِنَّما لَمْ يَجُزْ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِـ (ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ. انْظُر: الإِغْفال ١/ ٢٥٩.

(٢) انْظُر: الإِغْفال ١/ ٢٥٩.

(٣) انْظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٢٦٢.

هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، وَهَذا واضِحٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ أَدْنى تَأَمُّلٍ»(١).

قالَ الْفَـرّاءُ (ت٢٠٧هـ): «وَ(بَيْـنَ) لا تَصْـلُحُ إلاّ مَعَ اسْمَيْنِ فَما زادَ، وَإِنَّما صَلَحَتْ مَعَ (ذَلِكَ) وَحْدَهُ؛ لأَنَّهُ في مَذْهَبِ اثْنَيْنِ، وَالْفِعْلانِ قَدْ يُجْمَعانِ بِـ (ذَلِكَ) و(ذاكَ)، أَلا تَرى أَنَّـكَ تَقـولُ: (أَظُنُّ زَيْـدًا أَخاكَ)، وَ: (كانَ زَيْدٌ أَخاكَ)، فَلا بُدَّ لِـ (كانَ) مِنْ شَيْئَيْنِ، وَلا بُدَّ لِـ (أَظُنُّ) مِنْ شَيْئَيْنِ، ثُمَّ يَجوزُ أَنْ تقولَ: (قَدْ كانَ ذاكَ)، وَ: (أَظُنُّ ذَلِكَ). وَإِنَّما المعْنى في الاسْمَيْـنِ اللَّذَيْنِ ضَمَّهُمـا (ذَلِكَ): (بَيْنَ الْهَرَمِ وَالشَّبابِ)»(٢).

وَقـالَ الطَّبَـرِيُّ (ت٣١٠هـ): «يَعْنـي بِقَـوْلِهِ: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾: (بَيْنَ الْبِـكْرِ وَالْهَرِمَةِ)... فَإِنْ قالَ قائِلٌ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ (بَيْنَ) لا تَصْلُحُ إلاّ أَنْ تَكونَ مَعَ شَيْئَيْنِ فَصاعِدًا، فَكَيْفَ قيلَ: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، و(ذَلِكَ) واحِدٌ في اللَّفْظِ؟ قيلَ: إِنَّما صَلَحَتْ مَعَ كَوْنِهـا واحِدَةً؛ لأَنَّ (ذَلِكَ) بِمَعْنى اثْنَيْـنِ، وَالْعَـرَبُ تَجْمَعُ في (ذَلِكَ) و(ذاكَ) شَيْئَيْنِ وَمَعْنَيَيْـنِ مِنَ الأَفْعالِ، كَما يَقولُ الْقائِلُ: (أَظُنُّ أَخاكَ قائِمًا)، و(كانَ عَمْرٌو أَباكَ)، ثُمَّ يَقولُ: (قَدْ كانَ ذاكَ)، و(أَظُنُّ ذَلِكَ)، فَيَجْمَعُ بِـ (ذَلِكَ) و(ذاكَ) الاسْمَ وَالْخَبَرَ الَّذي كانَ لا بُـدَّ لِـ (ظَنَّ) و(كانَ) مِنْهُمـا، فَمَعْنـى الْكَلامِ... (بَيْنَ الْهَرَمِ وَالشَّبابِ)، فَجَمَعَ (ذَلِكَ) مَعْنى (الْهَرَمِ وَالشَّبابِ) لِما وَصَفْنا. وَلَوْ كانَ مَكانَ (الْفارِضِ وَالْبِـكْرِ) اسْما شَخْصَيْنِ لَمْ يُجْمَعْ مَعَ (بَيْنَ) (ذَلِكَ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ (ذَلِكَ) لا يُؤَدّي عَنِ اسْمِ شَخْصَيْنِ، وَغَيْرُ جائِزٍ لِمَنْ قالَ: (كُنْتُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو)، أَنْ يَقـولَ: (كُنْتُ بَيْنَ ذَلِكَ)، وَإِنَّما يَكونُ ذَلِكَ مَعَ أَسْماءِ الأَفْعالِ دونَ أَسْماءِ الأَشْخاصِ»(٣).

---

(١) الإغفال ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٤٥.

(٣) تَفْسير الطَّبَرِيِّ ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

وَذَهَبَ أَبو الْحَسَنِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ) إلى أَنَّ (ذَلِكَ) قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جُمْلَةٍ. قالَ: «أَمّا قَوْلُهُمْ: (حَسِبْتُ ذاكَ)، فَفيهِ وَجْهانِ: أَحَدُهُما أَنْ يَكونَ (ذاكَ) إِشارَةً إلى المصْدَرِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (حَسِبْتُ ذاكَ الْحِسْبانَ)[١]. . . وَالْوَجْهُ الثّاني: أَنَّ (ذاكَ) يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ، فَلَمّا صارَ عِبارَةً عَنِ الْجُمْلَةِ جازَ أَنْ يُكْتَفى بِهِ عَنِ المفْعولَيْنِ، أَلا تَرى أَنَّ الْقائِلَ يَقولُ: (زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، فَتَقولُ لَهُ: (قَدْ بَلَغَنِي ذاكَ)، تُريدُ بِهِ ما تَقَدَّمَ مِنَ الْجُمْلَةِ»[٢].

وَقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ): «فَإِنْ قُلْتَ: (بَيْنَ) يَقْتَضي شَيْئَيْنِ فَصاعِدًا، فَمِنْ أَيْنَ جازَ دُخولُهُ عَلى (ذَلِكَ)؟ قُلْتُ: لأَنَّهُ في مَعْنى شَيْئَيْنِ حَيْثُ وَقَعَ مُشارًا بِهِ إِلى ما ذُكِرَ مِنَ الْفارِضِ وَالْبِكْرِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جازَ أَنْ يُشارَ بِهِ إِلى مُؤَنَّثَيْنِ، وَإِنَّما هُوَ لِلإِشارَةِ إِلى واحِدٍ مُذَكَّرٍ؟ قُلْتُ: جازَ ذَلِكَ عَلى تَأْويلِ: (ما ذُكِرَ) و(ما تَقَدَّمَ)، لِلاخْتِصارِ في الْكَلامِ، كَما جَعَلُوا (فَعَلَ) نائِبًا عَنْ أَفْعالٍ جَمَّةٍ تُذْكَرُ قَبْلَهُ، تَقولُ لِلرَّجُلِ: (نِعْمَ ما فَعَلْتَ)، وَقَدْ ذَكَرَ لَكَ أَفْعالاً كَثيرَةً وَقِصَّةً طَويلَةً، كَما تَقولُ لَهُ: (ما أَحْسَنَ ذَلِكَ). . . وَالَّذي حَسَّنَ مِنْهُ أَنَّ أَسْماءَ الإِشارَةِ تَثْنِيَتُها وَجَمْعُها وَتَأْنيثُها لَيْسَتْ عَلى الْحَقيقَةِ»[٣].

وَذَهَبَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ (ت٥٤٢هـ) إلى أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ يوقِعونَ (ذاكَ) و(ذَلِكَ) عَلى الْجُمَلِ. «يَقولُ الْقائِلُ: (زارَني أَمْسِ زَيْدٌ، وَأَخوكَ مَعَهُ، وَهُما يَضْحَكانِ)، فَتَقولُ: (قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ)»[٤].

---

(١) انظُر: الْكِتاب ١/ ٧٧، الأُصول ١/ ١٨١.

(٢) عِلَل النَّحْوِ ٣٩٩ـ ٤٠٠.

(٣) الْكَشّاف ١/ ٢٧٩ـ ٢٨٠.

(٤) أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ١/ ١٣٥.

وَذَهَبَ ابنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ) إلى أَنَّ (ذَلِكَ) ها هُنا عَلى بابِـها، إذْ هِيَ إشارَةٌ إلى مُفْرَدٍ. قالَ: «وَ(بَيْنَ) بابُها أَنْ تُضافَ إلى اثْنَتَيْنِ، وَأُضيفَتْ هُنا إلى (ذَلِكَ)، إذْ يُشارُ بِهِ إلى المجْمَلاتِ، فَـ (ذَلِكَ) عِنْدَ سيبَوَيْـهِ مَنْزِلَةُ (ما ذُكِرَ)، فَهِيَ إشارَةٌ إلى مُفْرَدٍ عَلى بابِـهِ، وَقَدْ ذُكِرَ اثْنانِ فَجاءَتْ أَيْضًا (بَيْنَ) عَلى بابِـها»[١].

وَقـالَ أَبو الْبَقـاءِ الْعُكْبَـرِيُّ (ت٦١٦هـ): «﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾؛ أَيْ: (بَيْنَهُما)، و(ذَلِكَ) لمّا صَلَحَ لِلتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، جازَ دُخولُ (بَيْنَ) عَلَيْهِ، واكْتَفى بِهِ»[٢].

وَقالَ أَبو حَيّـانَ، مُحَمَّـدُ بنُ يوسُـفَ، الأَنْدُلُسِـيُّ (ت٧٤٥هـ): «﴿عَوَانٌ﴾ تَفْسيرٌ لِما تَضَمَّنَـهُ قَـوْلُهُ: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾. ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ يَقْتَضـي (بَيْنَ) أَنْ تَكونَ تَدْخُلُ عَلى ما يُمْكِنُ التَّثْنِيَةُ فيهِ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَها إلاّ اسْمُ إشارَةٍ مُفْرَدٌ؛ فَقيلَ: أُشـيرَ بِذَلِكَ إلى مُفْرَدٍ، فَكَأَنَّهُ قيلَ: (عَوانٌ بَيْنَ ما ذُكِـرَ)، فَصورَتُهُ صورَةُ المفْرَدِ، وَهُوَ في المعْنى مُثَنًّى؛ لأَنَّ تَثْنِيَةَ اسْمِ الإشارَةِ وَجَمْعَهُ لَيْسَ تَثْنِيَةً وَلا جَمْعًا حَقيقَةً، بَلْ كانَ الْقِياسُ يَقْتَضـي أَنْ يَكونَ اسْمُ الإشـارَةِ لا يُثَنّى وَلا يُجْمَعُ وَلا يُؤَنَّثُ... وَالَّذي أَذْهَبُ إلَيْهِ غَيْرُ ما ذَكَروا، وَهُوَ أَنْ يَكونَ (ذَلِكَ) مِمّـا حُذِفَ مِنْهُ المعْطوفُ لِـدِلالَـةِ المعْنـى عَلَيْـهِ، التَّقْديرُ: (عَـوانٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَهَـذا)؛ أَيْ: (بَيْنَ الْفـارِضِ وَالْبِـكْرِ)»[٣].

وَذَكَـرَ المُرادِيُّ (ت٧٤٩هـ)، نَقْلاً عَنْ قاسِمِ بنِ عَلِيٍّ الأَنْصارِيِّ الْبَطَلْيَوْسِيِّ الصَّفّارِ (ت بَعْدَ ٦٣٠هـ)، أَنَّ التَّعْبيرَ بِـ (ذَلِكَ) عَنْ مَضْمونِ كَلامٍ انْقَضى شائِعٌ في

---

(١) المحرَّر الوَجيز ١/ ١٦٢.

(٢) الإمْلاء ١/ ٤٢، التِّبْيان ١/ ٧٥.

(٣) الْبَحْر المحيط ١/ ٤١٦.

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ[١].

وَذَكَرَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ (بَيْنَ) تُضافُ لِشَيْئَيْنِ فَصاعِدًا. وَجازَ أَنْ تُضافَ ها هُنا إِلى مُفْرَدٍ، يَعْني (ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ يُشارُ بِهِ إِلى المثنّى وَالمجْموع، كَأَنَّهُ قيلَ: (بَيْنَ ما ذُكِرَ مِنَ الْفارِضِ وَالْبِكْرِ)[٢].

وَذَكَرَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما ذَكَرَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَبْلُ[٣].

وَقالَ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ): «وَأَرادَ مِنْ (ذَلِكَ) ما ذَكَرَ مِنَ الْوَصْفَيْنِ السّابِقَيْنِ. وَبِهَذا صَحَّ الإِفْرادُ وَإِضافَةُ (بَيْنَ) إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لا يُضافُ إِلاّ إِلى مُتَعَدِّدٍ، وَكَوْنِ[٤] الْكلامِ مِمّا حُذِفَ مِنْهُ المعْطوفُ لِدِلالَةِ المعْنى عَلَيْهِ، وَالتَّقْديرُ: (عَوانٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَهَذا)؛ أَي: الْفارِضِ وَالْبِكْرِ»[٥].

قُلْتُ: لَمْ يَنُصَّ أَحَدٌ مِمَّنْ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ على أَنَّ اسْمَ الإِشارَةِ (ذَلِكَ) قَدْ يَنوبُ عَنِ الْجُمْلَةِ. وَمِمّا قيلَ: إِنَّ (ذَلِكَ) قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْها وَقَدْ يَقَعُ مَوْقِعَها، وَفي تَعْبيرِهِ عَنْها وَوُقوعِهِ مَوْقِعَها إِشارَةٌ إِلَيْها لا نِيابَةٌ عَنْها. وَأَرى أَبا عَلِيٍّ مُصيبًا فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ.

* * *

---

(١) انظُر: تَوْضيح المقاصِدِ ١/ ٤١٠.

(٢) انظُر: الدُّرّ المصون ١/ ٤٢٢.

(٣) انظُر: اللُّباب ٢/ ١٦٠.

(٤) (كَوْنِ) مَعْطوفَةٌ عَلى اسْمِ الإِشارَةِ (هَذا). وَيَجوزُ الرَّفْعُ عَلى الابْتِداءِ، وَالْخَبَرُ مُقَدَّرٌ.

(٥) رُوح المعاني ١/ ٢٨٧.

المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ
«الآنَ»

قالَ أَبو إِسْحَاقَ الزَّجّاجُ عَنِ (الآنَ): «فَأَمّا[١] نَصْبُ (الآنَ)، فَهِيَ حَرَكَةٌ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، أَلا تَرى أَنَّكَ تَقولُ: أَنا الآنَ[٢] أُكْرِمُكَ، وَمِنَ الآنَ فَعَلْتُ كَذا وَكَذا[٣]، وَإِنَّما كانَ في الأَصْلِ مَبْنِيًّا، وَحُرِّكَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ[٤]. وَبُنِيَ (الآنَ)[٥] وَفيهِ الأَلِفُ وَاللامُ؛ لأَنَّ الأَلِفَ وَاللامَ[٦] دَخَلَتا بِعَهْدٍ[٧] غَيْرِ مُتَقَدِّمٍ، إِنَّما[٨] تَقولُ: (الْغُلامُ فَعَلَ كَذا)[٩] إِذا[١٠] عَهِدْتَهُ أَنْتَ وَمُخاطَبُكَ. وَهَذِهِ الأَلِفُ وَاللامُ تَنوبانِ عَنْ مَعْنى الإِشارَةِ،

---

(١) في «الإِغْفال»: (أَمّا). انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(٢) في «الإِغْفال»: (إِلى الآنَ). انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (كَذا وَكَذا). انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(٤) يَرى الْبَصْرِيّونَ أَنَّ الأَصْلَ في (الآنَ) أَنْ يَكونَ مَبْنِيًّا عَلى السُّكونِ، لَكِنْ بُنِيَ عَلى حَرَكَةٍ؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ. وَكانَتِ الْفَتْحَةُ أَوْلى لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّها أَخَفُّ الْحَرَكاتِ، وَأَشْكَلُها بِالأَلِفِ وَالْفَتْحَةِ الَّتي قَبْلَها، وَالثّاني: أَنَّ نَظائِرَ (الآنَ) مِنَ الظُّروفِ المسْتَحِقَّةِ لِبِناءِ أَواخِرِها عَلى حَرَكَةٍ كَـ (أَيْنَ) و(أَيّانَ) بُنِيَتْ عَلى الْفَتْحِ، فَكَذَلِكَ (الآنَ) لِمُشارَكَتِها لَهُما في الظَّرْفِيَّةِ. انْظُر: الإِنْصاف ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفـال»: (الآنَ)، وَهِيَ في (مَعاني الْقُرْآنِ) إِضافَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ الْكِتابِ. انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(٦) في «الإِغْفال»: (لأَنَّهما). انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(٧) في «الإِغْفال»: (لِعَهْدٍ). انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(٨) في «الإِغْفال»: (وَإِنَّما). انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(٩) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (كَذا). انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(١٠) في «الإِغْفال»: (لِمَنْ) بَدَلاً مِنْ (إِذا). و(إِذا) إِضافَةٌ مِنْ مُحَقِّقِ الْكِتابِ. انْظُر: ١/ ٢٧٩.

المعْنى: أَنْتَ إِلى هَذا الْوَقْتِ تفْعَلُ؛ فَلَمْ يُعْرَبِ (الآنَ) كَما لا[١] يُعْرَبُ (هَذا)»[٢].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ قَوْلَ أَبي إِسْحاقَ: (وَبُنِيَ. . .) «اعْتِلالٌ فاسِدٌ، يَلْزَمُ فيهِ أَنْ تَكونَ الأَلِفُ وَاللاّمُ مَتى دَخَلَتا لِعَهْدٍ غَيْرِ مُتَقَدِّمٍ = بُنِيَ الاسْمُ الَّذي تَدْخُلُ عَلَيْهِ. وَذلِكَ بَيِّنُ الْفَسادِ»[٣]؛ ذَلِكَ أَنَّ الأَلِفَ وَاللاّمَ تَدْخُلانِ على أَسْماءٍ لا تَقَدُّمَ لِعَهْدِها، وَمَعَ هَذا فَلا تُبْنى تِلْكَ الأَسْماءُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُنا: (يا أَيُّها الرَّجُلُ)، و(يا هَذا الرَّجُلُ)، و(مَرَرْتُ بِهذا الرَّجُلِ)، فَالأَلِفُ وَاللاّمُ فيما سَلَفَ لِعَهْدٍ غَيْرِ مُتَقَدِّمٍ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَقَوْلُهُ: (بُنِيَ وَفيهِ الأَلِفُ وَاللاّمُ؛ لأَنَّهُما دَخَلَتا لِعَهْدٍ غَيْرِ مُتَقَدِّمٍ) فاسِدٌ؛ لِما أَرَيْتُكَ»[٤].

وَذَهَبَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا إِلى فَسادِ ما قالَهُ أَبو إِسْحاقَ مِنْ أَنَّ الأَلِفَ وَاللاّمَ في (الآنَ) تَنوبانِ عَنْ مَعْنى الإِشارَةِ؛ قالَ: «فَأَمّا قَوْلُهُ: (إِنَّهُما تَنوبانِ عَنِ الإِشارَةِ)، فَلا يَخْلو قَوْلُهُ بِأَنَّ فيهِ نِيابَةً عَنِ الإِشارَةِ مِنْ أَنْ يَكونَ المرادُ بِهِ أَنَّهُ[٥] مُعَرَّفٌ كَما تُعَرِّفُ الإِشارَةُ، أَوْ أَنْ يَكونَ المرادُ بِهِ أَنَّ الاسْمَ مُعَرَّفٌ بِالإِشارَةِ دونَ الأَلِفِ وَاللاّمِ، إِلاّ أَنَّ الأَلِفَ وَاللاّمَ تَدُلُّ عَلَيْها، كَما يَدُلُّ الشَّيْءُ عَلى الشَّيْءِ وَلَيْسَ بِهِ. وَإِنْ كانَ مُرادُهُ أَنَّهُ مُعَرَّفٌ كَما تُعَرِّفُ الإِشارَةُ فَفاسِدٌ. . . وَإِنْ كانَ قَصْدُهُ أَنَّ الاسْمَ مُعَرَّفٌ بِالإِشارَةِ دونَ

---

(١) في «الإِغْفال»: (لَمْ) بَدَلاً مِنْ (لا). انْظُر: ١/ ٢٧٩.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٣٨.

(٣) الإِغْفال ١/ ٢٩٧.

(٤) المَصْدَر السّالف ١/ ٢٩٧.

(٥) أَي: الأَلِفَ وَاللاّمَ.

الأَلِفِ وَاللاّمِ، إلاّ أَنَّ الأَلِفَ وَاللاّمَ تَدُلُّ عَلَيْها كَما يَدُلُّ الشَّيْءُ عَلى الشَّيْءِ وَلَيْسَ بِهِ، فَذَلِكَ لا يَصِحُّ»(١).

أَمّا فَسادُ الأَوَّلِ؛ فَلأَنَّها لَوْ كانَتْ مُعَرِّفَةً لَمْ تَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمّا أَنْ تَكونَ تَعْريفًا مَعَهُ عَهْدٌ، أَوْ تَعْريفًا لَيْسَ مَعَهُ عَهْدٌ، «وَلا يَجوزُ أَنْ تَكونَ على واحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؛ إِذْ لَوْ كانَ عَلى واحِدٍ مِنْهُما لأُعْرِبَ [الآنَ]، وَما بُنِيَ»(٢).

وَأَمّا فَسادُ الثّاني، فَلأَنَّ ما كانَ مَبْنِيًّا مِنَ الأَسْماءِ الَّتي فيها مَعْنى الإِشارَةِ لا أَلِفَ وَلا لامَ فيه تَدُلُّ عَلى الإِشارَةِ، وَلا افْتِقارَ بِه أَيْضًا إِلى الأَلِفِ وَاللاّمِ لِتَكونَ دَليلاً عَلى الإِشارَةِ.

وَيَرى أَبو عَلِيٍّ أَنَّ الأَلِفَ وَاللاّمَ في (الآنَ) زائِدَتانِ(٣). أَمّا في بِناءِ (الآنَ)، فَذَكَرَ قَوْلَيْنِ: أَوَّلُهُما: أَنَّها بُنِيَتْ؛ لِتَضَمُّنِها مَعْنى حَرْفِ التَّعْريفِ، وَتَعَرُّفُها بِذَلِكَ لا بِحَرْفِ التَّعْريفِ الَّذي فيها. وَثانيهما: أَنَّها بُنِيَتْ؛ لِتَضَمُّنِها مَعْنى حَرْفِ الإِشارَةِ. وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ أَقْوى(٤).

وَيَرى أَبو الْعَبّاسِ الْمُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ) أَنَّ (الآنَ) إِنَّما بُنِيَ عَلى الْفَتْحِ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ في أَوَّلِ أَحْوالِهِ بِالأَلِفِ وَاللاّمِ، وَسَبيلُ ما يَدْخُلُ عَلَيْهِ الأَلِفُ وَاللاّمُ أَنْ يَكونَ مَنْكورًا أَوَّلاً، ثُمَّ يُعَرَّفَ بِهِما، فَلَمّا خالَفَ سائِرَ أَخَواتِهِ مِنَ الأَسْماءِ، وَخَرَجَ إِلى غَيْرِ بابِهِ، بُنِيَ(٥).

---

(١) الإغْفال ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) المصْدَرَ السّالِفَ ١/ ٢٩٨.

(٣) انظُر: المصْدَرَ السّالِفَ ١/ ٢٩٩.

(٤) انْظُر: المصْدَرَ السّالِفَ ١/ ٣٠١.

(٥) انظُر: الإنْصاف ٢/ ٥٢٣.

وَيَرى أَبـو سَعيـدٍ السِّيْرافِيُّ (ت٣٩٧هـ) أَنَّ عِلَّةَ بناءِ (الآنَ) مُشابَهَتُهُ الْحَرْفَ بِلُزومِهِ مَوْضِـعًا واحِدًا، وَالْحُروفُ تَلْزَمُ مَواضِـعَها الَّتي وُضِـعَتْ فيها في أَوَّلِيَّتِها، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ ما أَشْبَهَها[١].

وَذَهَبَ ابنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ) إلى أَنَّ (الآنَ) مَبْنِيٌّ على الْفَتْحِ؛ لأَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَى حَرْفِ التَّعْريفِ، وَلَمْ يَتَعَرَّفْ بِالأَلِفِ وَاللامِ الَّتي فيهِ، وَلأَنَّهُ واقِعٌ مَوْقِعَ المبْهَمِ، إِذْ مَعْناهُ: (هَذا الْوَقْت)[٢].

وَتَحَدَّثَ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ) عَنْ عِلَّةِ بناءِ (الآنَ)؛ فَقالَ: «ذَهَبَ الْكوفِيّونَ إِلى أَنَّ (الآنَ) مَبْنِيٌّ؛ لأَنَّ الأَلِفَ وَاللامَ دَخَلَتا عَلى فِعْلٍ ماضٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: (آنَ ـ يَئينُ)؛ أَيْ: (حانَ)، وبَقِيَ الْفِعْلُ عَلى فَتْحِهِ. وَذَهَبَ الْبَصْرِيّونَ إِلى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ؛ لأَنَّهُ شابَهَ اسْمَ الإِشارَةِ، وَلَهُمْ فيهِ أَيْضًا أَقْوالٌ أُخَرُ نَذْكُرُها في دَليلِهِمْ»[٣].

وَيَرى عُثْمـانُ بنُ الْحـاجِبِ (ت٦٤٦هـ) أَنْ لا خِلافَ في أَنَّ (الآنَ) مَعْرِفَةٌ؛ لأَنَّهُ مَوْضوعٌ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ. أَمّا بِناؤُهُ، فَالصَّوابُ فيهِ عِنْدَهُ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ؛ لِتَضَمُّنِهِ حَرْفَ التَّعْريفِ، عَلى أَنَّ اللامَ الَّتي فيهِ زائِدَةٌ لِغَيْرِ التَّعْريفِ؛ إِذْ لَوْ كانَتْ لِلتَّعْريفِ لَوَجَبَ إِعْرابُهُ[٤].

ثُمَّ قالَ: «وَأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّها بُنِيَتْ؛ لأَنَّها مِنْ أَسْماءِ الإِشارَةِ، وَأَسْماءُ الإِشارَةِ كُلُّها مَبْنِيٌّ؛ لِشَبَهِها بِالْحَرْفِ مِنْ حَيْثُ احْتِياجُها إِلى ما يَنْضَمُّ إِلَيْها مِنْ قَرينَةٍ

---

(١) انْظُر: المصْدَر السّالف ٢/ ٥٢٣.

(٢) انْظُر: المحَرَّر الْوَجيز ١/ ١٦٤.

(٣) الإِنْصاف ٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٤) انْظُر: أَمالي ابْنِ الْحاجِبِ ٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧.

الإِشارةِ، فإنَّكَ إذا قُلْتَ: (هَذا)، كانَ مُفْتَقِرًا في دَلالَتِهِ عَلى مَدْلولِهِ إِلى قَرينَةِ الإِشارةِ، وَالإِشارةُ مَعْنًى لا يَجوزُ أَنْ يُنْطَقَ بِاسْمِ الإِشارةِ مُنْفَكًّا عَنْهُ، كَما أَنَّ الْحَرْفَ لا يَجوزُ أَنْ يُنْطَقَ بِهِ مُنْفَكًّا عَنْ مُتَعَلَّقِهِ، فَلَمّا أَشْبَهَ الْحَرْفَ بُنِيَ = فَقَوْلٌ لا يَبْعُدُ عَنِ الصَّوابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحاقَ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَضْعَفُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَسْماءَ الإِشارةِ تَدْخُلُ عَلَيْها هاءُ التَّنْبيهِ وَكافُ الْخِطابِ، فَيُقالُ: (هَذا) و(ذاكَ) و(ذاكُما) و(ذاكُمْ) و(ذاكُنَّ)، وَلا يَجْري ذَلِكَ في (الآنَ). وَيُجابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْ أَسْماءِ الإِشارةِ (ثَمَّ)، وَهُوَ لِلْمَكانِ الْحاضِرِ الْمُشارِ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لا يَدْخُلُهُ ذَلِكَ، وَإِذا ثَبَتَ أَنَّ ثَمَّ اسْمًا مِنْ أَسْماءِ الإِشارةِ لا يَدْخُلُهُ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ في (الْآنَ). فَإِنْ أُورِدَ أَنَّ (ثَمَّ) نادِرٌ فَلا يُحْمَلُ، أُجيبَ بِأَنَّ تَقْديرَ لامٍ أُخْرى فيهِ لِلْبِناءِ كَـ(أَمْسِ) نادِرٌ، فَلا يُحْمَلُ عَلى النّادِرِ[1]»[2].

وَذَكَرَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ ثَمَّةَ اخْتِلافًا في عِلَّةِ بِناءِ (الْآنَ)[3]:

أ ـ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ، وَمِنْهُمْ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ، إِلى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ؛ لأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الإِشارةِ، فَمَعْنى: (أَفْعَلُ الآنَ)؛ أَيْ: (أَفْعَلُ هَذا الْوَقْتَ).

ب ـ وَذَهَبَ آخَرونَ إِلى أَنَّهُ بُنِيَ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهَ الْحَرْفَ في لُزومِ لَفْظٍ واحِدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لا يُثَنّى وَلا يُجْمَعُ وَلا يُصَغَّرُ.

ج ـ وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلى أَنَّهُ بُنِيَ؛ لأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنى حَرْفِ التَّعْريفِ، وَهُوَ

(١) أَخْطَأَ مُحَقِّقُ الْكِتابِ د. فَخْر صالح سُلَيْمان في تَفْقيرِ كَلامِ ابْنِ الْحاجِبِ هاهُنا وَأَدائِهِ عَلى مَعانيهِ، وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في الْمَتْنِ.

(٢) أَمالي ابْنِ الْحاجِبِ ٢/ ٧٦٨.

(٣) انْظُرْ: الدُّرّ المصون ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

الأَلِفُ وَاللاّمُ كَـ (أَمْسِ)، أَمّا الأَلِفُ وَاللاّمُ الَّتي فيهِ فَزائِدَةٌ، بِدَليلِ بِنائِهِ؛ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ مُعَرَّفٌ بِـ (ال) إِلاّ مُعْرَبًا، وَلَزِمَتْ فيهِ الأَلِفُ وَاللاّمُ كَما لَزِمَتْ في (الَّذي) و(الَّتي) وَبابِـهِما. يُعْزى هَذا المَذْهَبُ إِلى أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ. قالَ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ: «وَهُوَ مَرْدودٌ بِأَنَّ التَّضْمينَ اخْتِصارٌ، فَكَيْفَ يُخْتَصَرُ الشَّيْءُ، ثُمَّ يُؤْتى بِمِثْلِ لَفْظِهِ؟»[(١)].

د ـ وَزَعَمَ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ) أَنَّ (الآنَ) مَنْقولٌ مِنْ فِعْلٍ مـاضٍ، وَأَنَّ أَصْلَهُ: (آنَ) بِمَعْنى (حانَ)، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ (ال) زائِدَةً، وَاسْتُصْحِبَ بِناؤُهُ عَلى الْفَتْحِ[(٢)]. قالَ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ: «وَرُدَّ عَلَيْـهِ بِأَنَّ (ال) لا تَدْخُـلُ عَلى المَنْقـولِ مِنْ فِعْـلٍ ماضٍ، وَبِـأَنَّهُ كانَ يَنْبَغي أَنْ يَجوزَ إِعْرابُهُ كَنَظائِرِهِ»[(٣)].

وَعَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ أَصْلَهُ (أَوان)، فَحُذِفَتِ الأَلِفُ، ثُمَّ قُلِبَتْ واوُهُ أَلِفًا[(٤)].

وَذَكَرَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما ذَكَرَهُ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ مِنْ قَبْلُ[(٥)].

وَذَهَبَ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ) إِلى أَنَّ (الآنَ) مَبْنِيٌّ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى الإِشارَةِ، أَوْ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى (ال) التَّعْريفِ كَـ (سَحَر)[(٦)].

قُلْتُ: لا يُفْهَمُ مِمّا قالَهُ أَبـو إِسْحاقَ أَنَّ (الآنَ) مَبْنِيٌّ؛ لأَنَّ الأَلِفَ وَاللاّمَ فيهِ

---

(١) المَصْدَرَ السّالِفَ ١/ ٤٣٢.

(٢) قالَ الْفَرّاءُ: «وَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ. . . وَلَوْ خُفِضَتا عَلى أَنَّهُما أُخْرِجَتا مِنْ نِيَّةِ الْفِعْلِ كانَ صَوابًا». مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٣) الدُّرّ المصون ١/ ٤٣٣.

(٤) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاءِ ١/ ٤٦٨.

(٥) انْظُر: اللُّباب ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) انْظُر: رُوح المعاني ١/ ٢٩٢.

دَخَلَتا لِعَهْدٍ غَيْرِ مُتَقَدِّمٍ فَحَسْبُ، وَلَكِنْ يُفْهَمُ أَنَّهُ بُنِيَ؛ لأَنَّهما دَخَلَتا لِعَهْدٍ غَيْرِ مُتَقَدِّمٍ، وَلأَنَّهما تَضَمَّنا مَعْنى حَرْفِ الإِشارَةِ.

يُؤَيِّدُ هَذا أَنَّ مَنْ ذَكَرَ رَأْيَ أَبي إِسْحاقَ قالَ: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عِنْدَهُ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى الإِشارَةِ. وَابْنُ الْحاجِبِ رَأى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ غَيْرَ بَعيدٍ مِنَ الصَّوابِ، وَالسَّمينُ الْحَلَبِيُّ ذَكَرَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ، وَقالَ: إِنَّهُ مَرْدودٌ. الآْراءُ في المسْأَلَةِ، كَما رَأَيْتَ، تَعَدَّدَتْ، وَلِكُلٍّ ما يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ فَفي قَوْلِ أَبي عَلِيٍّ تَحامُلٌ[1] عَلى أَبي إِسْحاقَ فيما أَرى.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ

سُكونُ الْواوِ مِنْ «هُوَ»، وَالْياءِ مِنْ «هِيَ»

لا يَجوزُ عِنْدَ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ إِسْكانُ الْواوِ مِنْ (هُوَ)، وَلا الْياءِ مِنْ (هِيَ)؛ لأَنَّ كُلَّ مُضْمَرٍ حَرَكَتُهُ، إِذا ما كانَ مُنْفَرِدًا، الْفَتْحُ. قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ﴾[البقرة: ٧٤]: «وَقَدْ رَوى[2] بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهُ يَجوزُ في (هِيَ) الإِسْكانُ في الْياءِ مِنْ (هِيَ)[3]، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا[4]

---

(١) اسْتَدْرَكَ جامِعُ الْعُلومِ الْباقولِيُّ (ت٥٤٣هـ) عَلى أَبي عَلِيٍّ بِكَلامِ أَبي عَلِيٍّ نَفْسِه؛ فَأَبو عَلِيٍّ أَنْكَرَ أَنْ تَكونَ (ال) في (الآنَ) لِلإِشارَةِ، ثُمَّ رَأى في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ الْقَوْلُ الصَّحيحُ. انظُر: الاسْتِدْرَك عَلى أَبي عَلِيٍّ في الحُجَّة ٦٢٢ ـ ٦٢٧.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَرَوى). انْظُر: ١/ ٣٢٥.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (مِنْ «هِيَ»). انْظُر: ١/ ٣٢٥.

(٤) في «الإِغْفال»: (مَنْ). انْظُر: ١/ ٣٢٥.

قَرَأَ بها، وَهِيَ عِنْدي لا يَجوزُ إِسْكانُها[١] وَلا إِسْكانُ الْواوِ في (هُوَ). لا يَجوزُ (هُوْ رَبُّكُم)[٢]، وَقَدْ رَوى الإِسْكانَ بَعْضُ النَّحْوِيِّيْنَ، وَهُوَ رَديءٌ[٣]؛ لأَنَّ كُلَّ مُضْمَرٍ فَحَرَكَتُهُ، إِذا انْفَرَدَ، الْفَتْحُ، نَحْوُ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ﴾[النازعات: ٢٤]؛ فَكَما لا تَسْكُنُ نونُ (أَنا) لا تَسْكُنُ هَذِهِ الْواوُ»[٤].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَيَرى اخْتِيارَ الْحَرَكَةِ في (هُوَ) و(هِيَ) عَلى سُكونِهِما مِنَ الْجِهَةِ الَّتي ذَكَرَها أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ فاسِدًا بَيِّنَ الْفَسادِ[٥]. وَقالَ: «وَالسَّبَبُ الَّذي يُخْتارُ لَهُ الْحَرَكَةُ في (هُوَ) و(هِيَ) كَوْنُهُما أَفْشى وَأَشْيَعُ في اللُّغَةِ، لا لأَنَّهُما مُضْمَرانِ مُنْفَرِدانِ، إِذْ لا يوجِبُ كَوْنُهُما مُضْمَرَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ = الْحَرَكَةَ؛ لِوُجودِنا غَيْرَهُما مِنَ المضْمَرِ المنْفَرِدِ ساكِنًا. فَإِسْكانُ الْياءِ وَالْواوِ مِنْ (هِيَ) و(هُوَ)، إِذا ثَبَتَتْ بِهِ رِوايَةُ ثِقَةٍ، غَيْرُ مَدْفوعٍ، وَلا هُنا ما يَرُدُّهُ أَوْ يُفْسِدُهُ مِنْ نَظَرٍ أَوْ قِياسٍ»[٦].

وَقالَ أَيْضًا: «لا يَمْتَنِعُ إِسْكانُ الْواوِ وَالْياءِ مِنْ (هُوَ) و(هِيَ)، إِذا ثَبَتَتْ بِهِ رِوايَةُ ثِقَةٍ، مِنْ أَجْلِ كَوْنِ النّونِ في (أَنا) مُتَحَرِّكَةً، وَلَيْسَ رَدُّهُ عَلى النّونِ المتَحَرِّكَةِ مِنْ (أَنا)

---

(١) في «الإِغْفال»: (وَلا يَجوزُ إِسْكانُها عِنْدي). انْظُر: ١/ ٣٢٥.

(٢) في الْقُرْآنِ الْكَريمِ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[هود: ٣٤].

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (لا يَجوزُ (هُوْ رَبُّكُم)، وَقَدْ رَوى الإِسْكانَ بَعْضُ النَّحْوِيِّيْنَ، وَهُوَ رَديْءٌ). انْظُر: ١/ ٣٢٥.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٤١.

(٥) انْظُر: الإِغْفال ١/ ٣٢٧.

(٦) الإِغْفال ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧. وَمِثالُ المضْمَرِ المنْفَرِدِ السّاكِنِ الآخِرِ عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ (هُمْ) و(أَنْتَ). أَمّا التّاءُ في (أَنْتَ) فَلِلْخِطابِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الضَّميرِ نَفْسِهِ، وَآخِرُ الضَّميرِ النّونُ السّاكِنَةُ.

بِأَوْلى مِنْ رَدِّهِ عَلى النّونِ السّاكِنَةِ مِنْ (أَنْتَ)»[١].

وَيَسْتَشْهِدُ أَبو عَلِيٍّ، عَلى جوازِ هَذا الإِسْكانِ، بِبَيْتَيْنِ[٢]:

كَأَطُوْمٍ فَقَدَتْ بُرْغُزَها أَعْقَبَتْهُ الْغُبْسُ مِنْهُ عَدَما

غَفَلَتْ ثُمَّ أَتَتْ تَرْقُبُهُ فَإِذا هِيْ بِعِظامٍ وَدَما

فَإِسْكانُ الْواوِ وَالْياءِ مِنْ (هُوَ) و(هِيَ) جائِزٌ غَيْرُ مُمْتَنِع، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، إِذا ما جاءَتْ بِهِ رِوايَةٌ.

ذَكَرَ أَبو الْحَسَنِ الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ) أَنَّ الأَلِفَ مِنْ (أَنا) زيدَتْ لِبَيانِ حَرَكَةِ النّونِ؛ إِذِ الاسْمُ (أَنَ) وَحْدَها. وَما يَدُلُّ عَلى هَذا عِنْدَهُ أَنَّنا إِذا ما وَصَلْنا الْكَلامَ نَقولُ: (أَنَ فَهِمْتُ)، فَتَسْقُطُ الأَلِفُ، وَلَوْ كانَتِ الأَلِفُ مِنَ الْكَلِمَةِ لَما سَقَطَتْ. ثُمَّ إِنَّ فيما قالَهُ بَعْضُ الْعَرَبِ: (أَنَهْ) في الْوَقْفِ لَدَليلاً آخَرَ عَلى أَنَّ الأَلِفَ لَيْسَتْ مِنْ بِناءِ الْكَلِمَةِ[٣]. أَمّا (أَنْتَ) فَأَصْلُها (أَنْ)، وَالتّاءُ زيدَتْ لِلْمُخاطَبِ، وَلا مَوْضِعَ لَها مِنَ الإِعْرابِ[٤]. وَأَمّا (هُوَ)، فَالاسْمُ الْهاءُ وَالْواوُ جَميعًا، وَالْكوفِيّونَ يَجْعَلونَ الاسْمَ الْهاءَ وَحْدَها، وَيَسْتَدِلّونَ عَلى ذَلِكَ بِإِسْقاطِ الْواوِ في التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْع[٥].

وَذَكَرَ أَبو الْفَيْضِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) أَنَّ أَبا الْحَسَنِ، عَلِيَّ بنَ حَمْزَةَ، الْكِسائِيَّ (ت١٨٩هـ) قالَ: إِنَّ (هِيَ) قَدْ تُحْذَفُ مِنْها الْياءُ

---

(١) المصْدَر السّالِف ١/ ٣٢٥.

(٢) انظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٣٢٨. وَالْبَيْتانِ في: خِزانَةِ الأَدَبِ ٧/ ٤٩١؛ أَمّا الْقائِلُ فَمَجْهولٌ.

(٣) انظُر: عِلَل النَّحْوِ ٥٥٨.

(٤) انظُر: المصْدَر السّالِف ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(٥) انظُر: المصْدَر السّالِف ٥٥٩.

إذا ما كانَتْ قَبْلَها أَلِفٌ ساكِنَةٌ، فيُقالُ: (حَتّاهِ فعَلَتْ ذَلِكَ)، وَمِثْلُهُ: (وَإِنَّماهِ فَعَلَتْ)، وَلَمْ يَسْمَع الْكِسائِيُّ إِلْقاءَ الْياءِ بَعْدَ غَيْرِ الأَلِفِ، وَإِنْ كانَ أَنْشَدَ:

دِيـــارُ سُـــعْدى[١] إِذْهِ مِـــنْ هَواكـــا

فَقَدْ قالَ: إِنَّ سيبَوَيْهِ جَعَلَ[٢] هَذا مِنَ الضَّرورَةِ[٣].

قُلْتُ: مـا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحَاقَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُضْمَرٍ حَرَكَتُهُ إِذا ما كانَ مُفْرَدًا الْفَتْحُ = بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ فَسـادَهُ، لا شَكَّ في ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ما قـالَهُ أَبو عَلِيٍّ مِـنْ بَعْـدُ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ وَلا يُنْكِرُهُ؛ وَإِلَيْهِ أَميلُ.

* * *

المَسْأَلَةُ التّاسِعَةُ
ناصِبُ المسْتَثْنى بِـ «إلاّ»

ذَكَرَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ أَنَّ المسْتَثْنى بِـ (إِلاّ) مُنْتَصِبٌ، عِنْدَ شَيْخِهِ أَبي إِسْحَاقَ الزَّجّاجِ، عَنْ جُمْـلَةٍ غَيْرِ الَّتي فيهـا الأَسْماءُ المسْتَثْنى مِنْها. وَهَذا عِنْدَهُ فاسِدٌ[٤]، «وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ»[٥]. ذَكَـرَ هَذا بَعْدَ أَنْ بَيَّـنَ ما قالَهُ شَيْخُهُ أَبو إِسْحَاقَ عَنْ قَوْلِهِ

(١) في الْكِتاب: (دارٌ لِسُعْدى). انْظُر: ١/ ٥٤. وَالرَّجَزُ بِلا نِسْبَةٍ في: الْكِتاب، وَالخَصائِص ١/ ٨٩، وَالدُّرَر اللَّوامع ١/ ١٨٨.

(٢) انْظُر: الْكِتاب ١/ ٥٣ ـ ٥٤.

(٣) انْظُر: تاج الْعَروس ٤٠/ ٣٣٥.

(٤) انْظُر: الإِغْفال ١/ ٣٤٥.

(٥) المصْدَر السّالِف ١/ ٣٣٧.

تَعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾[البقرة: ٨٣]. قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ: «ونَصَبَ (إلاّ قليلاً)[١] عَلى الاسْتِثْناءِ، والمعْنى: أَسْتَثْني قليلاً مِنْكُمْ»[٢].

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فإنْ قُلْتَ: إنَّ أَبا إِسْحاقَ لَمْ يُصَرِّحْ في هَذِهِ المسْأَلَةِ بِأَنَّهُ يَنْصِبُهُ بِـ (أَسْتَثْني)، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ في غَيْرِ مَوْضعٍ مِنْ كِتابِهِ، وَقَدْ كانَ يَقولُ بِهَذا، وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ»[٣].

وَمَذْهَبُ أَبي عَلِيٍّ في هَذا أَنَّ «الاسْمَ المُسْتَثْنى يَنْتَصِبُ عَنِ الْجُمْلَةِ الظّاهِرَةِ الْواقِعَةِ قَبْلَ (إلاّ)، الْكائِنِ فيها الأَسْماءُ المسْتَثْنى مِنْها، إلاّ أَنَّ الاسْمَ المسْتَثْنى يَنْتَصِبُ عَنْها بِتَوَسُّطِ حَرْفِ الاسْتِثْناءِ، وَلَهُ[٤] مَعْناهُ»[٥].

وَيُشَبِّهُ أَبو عَلِيٍّ الاسْمَ المنْصوبَ بَعْدَ (إلاّ) بِالاسْمِ المنْصوبِ بَعْدَ واوِ المعِيَّةِ[٦]، فَكِلاهُما مُنْتَصِبٌ عَنِ الْجُمْلَةِ المذْكورَةِ قَبْلَ (إلاّ) و(واوِ المعِيَّةِ)، وَكِلاهُما مُنْتَصِبٌ بِتَوَسُّطِ (إلاّ) و(الْواوِ)، وَلِكُلٍّ مِنَ الْحَرْفَيْنِ مَعْناهُ[٧].

وَمِمّا ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ دليلاً عَلى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ: (جاءَني الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)،

---

(١) في «الإِغْفال»: نَصَبَ (قليلاً). انظُر: ١/ ٣٣٧.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعرابه ١/ ١٤٧.

(٣) الإِغْفال ١/ ٣٤٧.

(٤) أَيْ: لِحَرْفِ الاسْتِثْناءِ.

(٥) الإِغْفال ١/ ٣٣٧.

(٦) قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَقَدْ نَجِدُ الْحَرْفَ إذا ضُمَّ إلى الْفِعْلِ يَجوزُ فيهِ مِنَ التَّسَلُّطِ وَالتَّعَدّي ما لا يَجوزُ إذا لَمْ يُضَمَّ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: (ما صَنَعْتَ وَأَباكَ)، أَلا تَرى أَنَّ الْفِعْلَ فيهِ قَدْ تَعَدّى بِواسِطَةِ الْحَرْفِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يُعَدَّ. فَعَلى هَذا يُحْمَلُ الاسْمُ المسْتَثْنى». الإِغْفال ١/ ٣٤٦.

(٧) انظُر: الإِغْفال ١/ ٣٣٧.

فـ (غَيْرَ) ها هُنـا مُنْتَصِبَـةٌ انْتِصابَ الاسْمِ بَعْدَ (إلاّ)، وَلَيْسَ في الْكَلامِ (إلاّ)، وَلَوْ كانَ الْمُسْتَثْنى مُنْتَصِبًا بِـ (أَسْتَثْني) لَما انْتَصَـبَتْ (غَيْر). وَلَيْسَ لِقائِلٍ أَنْ يَقولَ: إنَّ (غَيْر) ها هُنا مُنْتَصِبَةٌ بِـ (أَسْتَثْني)؛ إِذْ كَيْفَ يَجوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَلَمْ تُذْكَرْ (إلاّ) الدّالَّةُ عَلى (أَسْتَثْني)، وَهَلاّ قالَ هَذا الْقائِلُ: إنَّ (الْقَوْمَ) في قَوْلِنا: (ضَرَبْتُ الْقَوْمَ) مُنْتَصِبَةٌ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ هَذا الْفِعْلِ الظّاهِرِ[١].

وَمِمّا ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا دَليلاً قَوْلُهُمْ: (ما جاءَني إلا زَيْدٌ)، قالَ: «فَلَوْ كانَ لِـ (إلاّ) أَوْ لِما تَدُلُّ عَلَيْهِ عَمَلٌ في الْمُسْتَثْنى، لَجازَ نَصْبُ هَذا، كَما أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (أَسْتَثْني زَيْدًا)، لَنَصَبْتَهُ»[٢].

وَذَكَرَ أَنْ لَيْسَ لِقائِلٍ أَنْ يَقولَ: لا يَجوزُ نَصْبُ هَذا؛ لأَنَّ الْفِعْلَ يَبْقى فارِغًا بِلا فاعِلٍ؛ إِذْ إِنَّ في امْتِنـاعِ هَذا مِنَ الْجَوازِ لَدَليلاً عَلى أَنَّ ما بَعْدَ (إلاّ) مُتَّصِلٌ بِما قَبْلَها، وَأَنْ لَيْسَ لِـ (إلاّ) مِنْ عَمَلٍ فيهِ وَلا أَثَرٍ إلاّ ما تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنى الاسْتِثْناءِ[٣].

وَقالَ: «فَلَوْ جازَ أَنْ يَكونَ انْتِصابُهُ بِـ (إلاّ) دونَ الْجُمْلَةِ، لَجازَ: (ما جاءَني إلاّ زَيْدًا)؛ إِذْ كانَتْ (إلاّ) لا تَخْـلو مِنْ أَنْ تَكـونَ هِيَ النّاصِبَةَ، أَوْ ما تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنى الْفِعْلِ، وَكِلا الأَمْرَيْنِ في هَذا الْمَوْضِـعِ مَوْجودٌ، كَما أَنَّهُ في غَيْرِهِ مِنْ مَواضِـعِ الاسْتِثْناءِ مَوْجودٌ، فَلَمّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسُغْ، عُلِمَ أَنَّها لا عَمَلَ لَها، وَأَنَّ نَصْبَ الاسْمِ بَعْدَ (إلاّ) في: (ما جاءَني إلاّ زيدًا أحدٌ) مُنْتَصِبٌ عَنِ الْجُمْلَةِ، كَما أَنَّهُ في غَيْرِ ذَلِكَ مُنْتَصِبٌ عَنْها. . . فَلا يَجوزُ أَنْ تَكونَ (إلاّ) عامِلَةً؛ لأَنَّها لَيْسَتْ بِفِعْلٍ، وَلا اسْمٍ

---

(١) انظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٣٣٨.

(٢) المصْدَر السّالِف ١/ ٣٤٠.

(٣) انظُر: المصْدَر السّالِف ١/ ٣٤٠.

شُبِهَ بِهِ، وَلا حَرْفٍ شُبِّهَ بِهِ نَحْوِ: (إنْ) و(لا)، فَلا يَجوزُ، إذَنْ، أَنْ يَكونَ النّاصِبُ (إلاّ)، وَلا يَجوزُ أَيْضًا أَنْ يَكونَ ما دلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنى الْفِعْلِ الَّذي هُوَ (أَسْتَثْني)؛ لأَنَّ هَـذِهِ المَعـانِيَ الَّتي تَدُلُّ عَلَيْها هَذِهِ الْحُروفُ لا تَعْمَلُ كَما تَعْمَلُ المَعاني الَّتي تَدُلُّ عَلَيْها الْجُمَلُ؛ نَحْوُ: (أَنا زَيْـدٌ مَعْروفًـا)، و(اللهُ أَكْبَرُ دُعـاءَ الْحَقِّ)[1]، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَوْ جازَ أَنْ يَعْمَـلَ هَـذا المعْنى الَّذي دلَّتْ عَلَيْهِ (إلاّ) فيما بَعْدَها، لَجازَ أَنْ يَعمَلَ ما بَعْدَ النَّفْيِ وَالاسْتِفْهامِ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ المَعاني الَّتي تَدُلُّ عَلَيْها الْحُروفُ، فَتَنْصِبُها عَلى مَعْنى (أَسْتَفْهِمُ) و(أَنْفي) وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَفي تَرْكِهِمْ إِعْمالَ هَذِهِ المَعاني الدّالَّةِ عَلَيْها هَذِهِ الْحُروفُ = ما يَدُلُّ عَلى أَنَّ (إلاّ) أَيْضًا مِثْلُها»[2].

وَقالَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا: «وَيَدُلُّكَ أَيْضًـا عَلى أَنَّـهُ لا عَمَلَ لِـ (إلاّ) وَلا لِما تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ قَوْلُهُمْ: (ما جاءَني أَحَدٌ إِلاّ زَيْدًا)، أَفَلا تَرى أَنْ لَوْ كانَ لِـ (إلاّ)، أَوْ لِلْفِعْلِ الَّذي تَدُلُّ عَلَيْهِ (إلاّ) هُنا، عَمَلٌ ما جازَ ارْتِفاعُ الاسْمِ بَعْدَها، كَما لا يَجوزُ

---

(١) تَحَدَّثَ سيبَوَيْهِ عَنْ هَذا في: (هَذا بابُ ما يَكونُ المصْدَرُ فيهِ تَوْكيدًا لِنَفْسِهِ نَصْبًا). قالَ سيبَوَيْهِ: «وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ عُرْفًا)... وَإِنَّما صارَ تَوْكيدًا لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ حينَ قالَ: (لَهُ عَلَيَّ) فَقَـدْ أَقَرَّ وَاعْتَرَفَ... وَلَكِنَّهُ قالَ: (عُرْفًا)... تَوْكيدًا، كَما أَنَّهُ إِذا قالَ: (سيرَ عَلَيْهِ)، فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ كانَ سَيْرٌ، ثُمَّ قالَ: (سَيْرًا) تَوْكيدًا... وَكَذَلِكَ: (دَعْوَةَ الْحَقِّ)؛ لأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ قَوْلَكَ: (اللهُ أَكْبَرُ) دُعاءُ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ تَوْكيدٌ، كَأَنَّهُ قالَ: دُعاءً حَقًّا». قالَ أَبو سَعيدٍ السِّيرافِيُّ (ت٣٦٨هـ): «... لأَنَّ قَوْلَكَ: (اللهُ أَكْبَرُ) إِنَّما هُوَ دُعاءٌ إِلى الْحَقِّ، وَإِلى أَنْ يَكونَ السّامِعُ يَنْتَمي إِلى جُمْلَةِ الْقائِلينَ بِالتَّوْحيدِ، وَإِلى الْقَوْمِ الَّذينَ شِعارُهُمُ (اللهُ أَكْبَرُ)، فَيَكونُ هَذا دَعْـوَةَ الْحَقِّ يَتَـداعَونَ بِها، كَأَنَّهُ قالَ: دَعَوا دُعاءَ الْحَقِّ، أَوِ (ادْعوا دُعاءَ الْحَقِّ). الْكِتاب ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، شَرْح كِتاب سيبَوَيْهِ ٢/ ٢٦٨.

(٢) الإِغْفال ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢.

أَنْ يَرْتَفِعَ (أَحَدٌ)[١] في قَوْلِكَ: (ما جاءَني أَحَدٌ أَسْتَثْني زَيْدًا)، فَإِبْدالُهُمْ ما بَعْدَ (إلاّ) مِمّا قَبْلَها يَدُلُّ عَلى أَنَّ الاسْمَ بَعْدَها مُتَّصِلٌ بِالْجُمْلَةِ الَّتي قَبْلَها، كَما كانَ بِناؤُهُمْ لِلاسْمِ بَعْدَها عَلى الْفِعْلِ الَّذي قَبْلَها يَدُلُّ عَلى اتِّصالِها بِما قَبْلَها. فَالْبَدَلُ في هَذا الاسْمِ يَدُلُّ، كَما أَرَيْتُكَ، عَلى أَنَّهُ لا عَمَلَ لِـ (إلاّ)، وَلا لِلْمَعْنى الَّذي تَدُلُّ عَلَيْهِ في الاسْمِ المسْتَثْنى»[٢].

ثُمَّ قالَ: «. . . فَكُلُّ هَذا يَدُلُّ عَلى فَسادِ قَوْلِ مَنْ قالَ: إِنَّ (إلاّ) تَنْصِبُ الاسْمَ بَعْدَها عَلى (أَسْتَثْني)، أَوْ عَلى شَيْءٍ غَيْرِ الْجُمْلَةِ الَّتي قَبْلَها»[٣].

مَذْهَبُ الْخَليلِ (ت١٧٠هـ) وَسيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ) أَنَّ ناصِبَ المسْتَثْنى بِـ (إلاّ) ما تَقَدَّمَ عَلَيْها مِنَ الْكَلامِ. قالَ سيبَوَيْهِ: «هَذا بابٌ لا يَكونُ المسْتَثْنى فيهِ إلاّ نَصْبًا؛ لأَنَّهُ مُخْرَجٌ مِمّا أَدْخَلْتَ فيهِ غَيْرَهُ، فَعَمِلَ فيهِ ما قَبْلَهُ كَما عَمِلَ الـ (عِشْرونَ) في الـ (دِرْهَم)، حينَ قُلْتَ: (لَهُ عِشْرونَ دِرْهَمًا). وَهَذا قَوْلُ الْخَليلِ، رَحِمَهُ اللهُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (أَتاني الْقَوْمُ إلاّ أَباكَ)، و(مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ إلاّ أَباكَ)، و(الْقَوْمُ فيها إلاّ أَباكَ). وَانْتَصَبَ الـ (أَبُ) إِذْ لَمْ يَكُنْ داخِلاً فيما دَخَلَ فيهِ ما قَبْلَهُ مِنَ الْكَلامِ؛ كَما أَنَّ الـ (دِرْهَم) لَيْسَ بِصِفَةٍ لِلْـ (عِشْرينَ)، وَلا مَحْمولٍ عَلى ما حُمِلَتْ عَلَيْهِ وَعَمِلَ فيها»[٤].

وَناصِبُ المسْتَثْنى عِنْدَ أَبي الْحَسَنِ الْوَرّاقِ (ت٣٨١هـ) ما تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ،

---

(١) هَكَذا جاءَ في «الإِغْفال»، وَأَظُنُّها (زَيْدًا).

(٢) الإِغْفال ١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) المصْدَر السّالِف ١/ ٣٤٥.

(٤) الْكِتاب ٢/ ٣٤٦.

لا (إلاّ)، وَلا الْفِعْلُ (أَسْتَثْني) الَّذي تَدُلُّ عَلَيْهِ (إلاّ). قالَ: «فَإِنْ قالَ قائِلٌ: فَهلاّ جَعَلْتُمْ (إلاّ) هِيَ الْعامِلَةَ في الاسْتِثْناءِ دونَ التَّشْبيهِ بالمفْعولِ؟ فَالْجَوابُ في ذَلِكَ أَنَّ (إلاّ) لَوْ كانَتْ عامِلَةً ما جازَ أَنْ يَقَعَ ما بَعْدَها مُخْتَلِفًا، فَلَمّا وَجَدْنا ما بَعْدَها مُخْتَلِفًا، مَنْصوبًا وَمَخْفوضًا وَمَرْفوعًا، وَمَعْناها قائِمٌ، عَلِمْنا أَنَّها لَيْسَتْ بعامِلَةٍ، وَيَدُلُّ على ذَلِكَ أَيْضًا أَنّا لَوْ وَضَعْنا في مَوْضِعِها (غَيْر) لا تُنْصَبُ (غَيْر)، كَقَوْلِكَ: (جاءَني الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ)، فَلَمّا انْتُصَبَ (غَيْرَ زَيْدٍ)، وَنابَ عَنْ (إلاّ)، عَلِمْنا أَنَّ النّاصِبَ هُوَ الْفِعْلُ المتَقَدِّمُ، إِذْ كانَ الشَّيْءُ لا يَعْمَلُ في نَفْسِهِ، فَصَحَّ أَنَّ المنْصوبَ في الاسْتِثْناءِ إِنَّما عَمِلَ فيهِ فِعْلٌ مُتَقَدِّمٌ، لا (إلاّ)»(١).

وَأَشارَ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ) إلى أَنَّ ناصِبَ المسْتَثْنى بـِ (إلاّ) عِنْدَ المُبَرِّدِ (ت٢٨٦هـ) وَالزَّجّاج (ت٣١١هـ) هُوَ (إلاّ) نَفْسُها، وَأَنَّ هَذا مَذْهَبُ جَماعَةٍ مِنَ الْكوفِيِّيْنَ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ عَمّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيّونَ. قالَ: «اخْتَلَفَ مَذْهَبُ الْكوفِيِّيْنَ في الْعامِلِ في المسْتَثْنى النَّصْبَ نَحْوَ (قامَ الْقَوْمُ إِلاّ زَيْدًا)، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلى أَنَّ الْعامِلَ فيهِ (إلاّ)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبو الْعَبّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ المُبَرِّدُ وَأَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ مِنَ الْبَصْرِيِّيْنَ، وَذَهَبَ الْفَرّاءُ وَمَنْ تابَعَهُ مِنَ الْكوفِيِّيْنَ، وَهُوَ المشْهورُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، إلى أَنَّ (إلاّ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ (إِنَّ) و(لا)، ثُمَّ خُفِّفَتْ (إِنَّ)، وَأُدْغِمَتْ في (لا)، فَنَصَبوا بِها في الإِيْجابِ اعْتِبارًا بـِ (إِنَّ)، وَعَطَفوا بِها في النَّفْيِ اعْتِبارًا بـِ (لا). وَحُكِيَ عَنِ الْكِسائِيِّ أَنَّهُ قالَ: إِنَّما نُصِبَ المسْتَثْنى؛ لأَنَّ تَأْويلَهُ: (قامَ الْقَوْمُ إِلاّ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَقُمْ)، وَحُكِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قالَ: يَنْتَصِبُ المسْتَثْنى؛ لأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالمفْعولِ. وَذَهَبَ الْبَصْرِيّونَ إلى أَنَّ الْعامِلَ في المسْتَثْنى هُوَ الْفِعْلُ، أَوْ مَعْنى

---

(١) عِلَل النَّحو ٥٤٠.

الْفِعْلِ بِتَوَسُّطِ (إلاّ)»[١].

وَخُلاصَةُ الْقَوْلِ ما ذَكَرَهُ د. عَبْدُ اللَّطيف مُحَمَّد الْخَطيب؛ قالَ: «وَانْتِصابُ ما بَعْدَ (إلاّ) فيهِ أَقْوالٌ، وَمُلَخَّصُها كَما يَلي:

ـ الأَوَّلُ: أَنَّ النّاصِبَ (إلاّ)، وَبِهَذا أَخَذَ ابْنُ مالِكٍ وَعَزاهُ إِلى سيبَوَيْهِ، وَذَكَرَ المُرادِيُّ في (الْجَنَى الدّاني) أَنَّ مَذْهَبَ سيبَوَيْهِ هَذا قَدْ خَفِيَ عَلى كَثيرٍ مِنَ شُرّاحِ (الْكِتابِ)، وَهُوَ رَأْيُ المبرِّدِ، وَالزَّجّاجِ، وَالْجُرْجانِيِّ، وَطائِفَةٍ مِنَ الْكوفِيِّيْنَ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ الأَصَحُّ بَدْرُ الدّينِ بنُ مالِكٍ.

ـ الثّاني: أَنَّ ما بَعْدَ (إلاّ) مَنْصوبٌ بِما قَبْلَها مِنْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ، وَعُزِيَ لابْنِ خَرُوفٍ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَدّى إِلَيْهِ بِواسِطَةِ (إلاّ)؛ لانْتِصابِ (غَيْر) بِهِ بِلا واسِطَةٍ إذا وَقَعَتْ مَوْقِعَ (إلاّ).

ـ الثّالِثُ: أَنَّهُ مَنْصوبٌ بِما قَبْلَ (إلاّ) مُعَدًّى إِلَيْهِ بِواسِطَتِها، وَعَلَيْهِ السِّيْرافِيُّ وابْنُ الْبادِشِ وَابْنُ الْحاجِبِ وَالْفارِسِيُّ وَابْنُ بابْشاذَ وَالرُّنْدِيُّ، وَعَزاهُ الشَّلَوْبِيْنُ إِلى المحقِّقين قِياسًا عَلى المفْعولِ مَعَهُ، فَإِنَّ ناصِبَهُ الْفِعْلُ بِواسِطَةِ الْواوِ، وَنَسَبَهُ ابْنُ عُصْفورٍ وَالمالَقِيُّ وَابْنُ يَعيش إِلى سيبَوَيْهِ، وَاخْتارَهُ ابْنُ الضّائِع.

ـ الرّابِعُ: أَنَّهُ مَنْصوبٌ بِـ (أَنَّ) مُقَدَّرَةً بَعْدَ (إلاّ)، وَعَلَيْهِ الْكِسائِيُّ، التَّقْديرُ: (إلاّ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَقُمْ)، وَذَكَرَ هَذا السِّيْرافِيُّ، وَعِنْدَ المالَقِيِّ هَذا لِبَعْضِ الْكوفِيِّيْنَ.

ـ الْخامِسُ: أَنَّهُ مَنْصوبٌ بِـ (أَنْ) مُخَفَّفَةً رُكِّبَتْ (إلاّ) مِنْها وَمِنْ (لا)، وَهُوَ المشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْكوفِيِّيْنَ، وَعَلَيْهِ الْفَرّاءُ.

ـ السّادِسُ: أَنَّهُ انْتَصَبَ لِمُخالَفَتِهِ الأَوَّلَ؛ لأَنَّ المسْتَثْنَى موجَبٌ لَهُ الْقِيامُ

---

(١) الإِنْصاف ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

بَعْدَ نَفْيِـهِ عَنِ الأَوَّلِ، أَوْ عَكْسُهُ، وَعَلَيْهِ الْكِسائِيُّ فيما نَقَلَهُ ابْنُ عُصْفورٍ، وَفي حاشِيَةِ الأَميرِ: فَإِنَّها مِنْ عَوامِلِ النَّصْبِ عِنْدَ الْكوفِيِّيْنَ.

ـ السّابِـعُ: أَنَّهُ مَنْصوبٌ بِـ (أَسْتَثْنِي) مُضْمَرًا، وَعَلى هَذا المبَرِّدُ وَالزَّجّاجُ، وَنَقَلَهُ السِّيْرافِيُّ.

ـ الثّامِنُ، وَذَكَرَ بَعْضُ المتَأَخِّرينَ قَوْلاً ثامِنًا، وَهُوَ: أَنَّ المسْتَثْنى يَنْتَصِبُ عَنْ تَمـامِ الْكَلامِ، فَالْعـامِلُ فيـهِ ما قَبْلَهُ مِنَ الْكَلامِ، بِدَليلِ قَوْلِهِمُ: (الْقَوْمُ إِخْوَتُكَ إِلاّ زَيْدًا)، وَلَيْسَ ها هُنا فِعْلٌ، وَلا ما يَعْمَلُ عَمَلَهُ، قالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ، وَهَذا الصَّحيحُ.

وَفي أُصولِ ابْنِ السَّرّاجِ: قالَ أَبو الْعَبّـاسِ رَحِمَـهُ اللهُ: يَزْعُمُ الْبَغْدادِيّونَ أَنَّ قَـوْلَهُـمْ: (إِلاّ) فـي الاسْتِثْنـاءِ هِـيَ: (إِنَّ) و(لا)، وَلَكِنَّهُـمْ خَفَّفُـوا (إِنَّ)؛ لِكَثْـرَةِ الاسْتِعْمالِ»[1].

قُلْتُ: بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ فَسادَ أَنْ تَكونَ (إِلاّ) هِيَ الْعامِلَ، وَهُوَ عِنْدي مُحِقٌّ فيما قالَ. عَلى أَنَّ في المسْأَلَةِ، كَما تَرى، خِلافًا، وَلِكُلٍّ أَدِلَّتُهُ الَّتي يَسْتَنِدُ إِلَيْها. وَكانَ خَليقًا بِأَبي عَلِيٍّ أَنْ يُبَيِّـنَ هَذا في هُجومِهِ عَلى أَبي إِسْحاقَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الْعاشِرَةُ

(يَتَعَلَّمونَ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾[البقرة: ١٠٢]

مـا تَحَدَّثَ عَنْـهُ أَبو عَلِيٍّ هُوَ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ

(١) مُغْني اللَّبيبِ ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ﴾[البقرة: ١٠٢].

نقَلَ أَبـو عَلِيٍّ، كَمـا الْعـادَةِ، قَوْلَ شَيْخِهِ. قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ: «لَيْسَ (يَتعلَّمونَ) بِجَـوابٍ[١] لِقَـوْلِهِ: (فَلا تَكْفُـرْ)[٢]، وَقَـدْ قالَ أَصْحابُ النَّحْوِ في هَذا قَوْلَيْنِ: قالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ[٣]: (يَتَعَلَّمونَ)[٤] عَطْفٌ عَلى قَوْلِهِ: (يُعَلِّمونَ)، وَهَذا خَطَأٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: (مِنْهُما) دَليلٌ ها هُنا عَلى أَنَّ[٥] التَّعَلُّمَ مِنَ الملَكَيْنِ خاصَّةً، وَقيلَ:[٦] (فَيَتَعَلَّمونَ) عَطْفٌ عَلى ما يوجِبُهُ مَعْنى الْكَلامِ، المعْنى: (إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ؛ فَلا تَكْفُرْ: فَلا تَتَعَلَّمْ وَلا تَعْمَلْ بِالسِّحْرِ[٧]، فَيَأْبون، فَيَتَعَلَّمونَ)، وَهَذا قَوْلٌ حَسَنٌ. وَالأَجْوَدُ في هَذا أَنْ يَكونَ عَطْفًا عَلى (يُعَلِّمانِ فَيَتَعَلَّمونَ)، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِ (يُعَلِّمانِ) بِما في

(١) في «الإِغْفال»: (جَوابٌ). انْظُر: ١/ ٣٦٨.

(٢) بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ هَذا، فَقالَ: «إِذا قالَ: . . . لا تَقْرَبْ مِنَ الأَسَدِ يَأْكُلْكَ. . . فَالتَّقْديرُ: لا يَكُنْ قُرْبٌ مِنَ الأَسَدِ فَأَكْـلٌ. . . وَالمعْنـى: . . . إِنْ تَقْرَبْ يَأْكُلْكَ الأَسَدُ. . . هَذا المعْنى فيما يَنْتَصِبُ في هَذا الْبابِ بَعْدَ الْفاءِ، وَإِنْ كانَ الْكَلامُ تَقْديرُهُ كَلامًا واحِدًا وَجُمْلَةً واحِدَةً؛ وَهُوَ أَنْ يَكونَ الأَوَّلُ سَبَبًا لِلثّاني، كَما أَنَّ الشَّرْطَ سَبَبٌ لِلْجَزاءِ. وَهَذا التَّقْديرُ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ غَيْـرُ سـائِغٍ وَلا جائِزٍ». الإِغْفال ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (قَوْلَهُ). انْظُر: ١/ ٣٦٨.

(٤) في «الإِغْفال»: (فَيَتَعَلَّمونَ). انْظر: ١/ ٣٦٨.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنَّ). انْظر: ١/ ٣٦٨.

(٦) في «الإِغْفال»: (إِنَّ). انْظُر: ١/ ٣٦٨.

(٧) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (فَلا تَتَعَلَّمْ وَلا تَعْمَلْ بِالسِّحْرِ). انْظُر: ١/ ٣٦٨.

الْكَلامِ مِنَ الدَّليلِ عَلَيْهِ»(١).

ذَكَرَ أَبو عَلِيٍّ أَنَّ مَنْ قالَ: «إِنَّ (فَيَتَعَلَّمونَ) عَطْفٌ على (يُعَلِّمونَ)» هُوَ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ)(٢)، وَأَنَّ قَوْلَ الْفَرّاءِ هَذا قَريبٌ مِنْ قَوْلِ سيبَوَيْهِ(٣)، وَلَعَلَّ أَبا إِسْحاقَ، فيما يَرى أَبو عَلِيٍّ، لَمْ يَحْكِ قَوْلَ سيبَوَيْهِ؛ لِقُرْبِ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ عِنْدَهُ، وَقُرْبُهُما: أَنَّ فاعِلَ الْفِعْلَيْنِ(٤) هُمُ الشَّياطينُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الثّاني مُتَعَلِّقٌ بِالأَوَّلِ(٥). وَما اعْتَرَضَ بِهِ أَبو إِسْحاقَ عَلى قَوْلِ الْفَرّاءِ مِنْ أَنَّهُ خَطَأٌ؛ لأَنَّ (مِنْهُما) دَليلٌ ها هُنا على التَّعَلُّمِ مِنَ الملَكَيْنِ خاصَّةً = ساقِطٌ، فيما يَرى أَبو عَلِيٍّ، غَيْرُ لازِمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ ـ أَحَدُهُما: أَنَّ التَّعَلُّمَ، وَإِنْ كانَ مِنَ المَلَكَيْنِ خاصَّةً، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكونَ (فَيَتَعَلَّمونَ) عَطْفًا عَلى (كَفَروا)، وَلا عَلى (يُعَلِّمونَ).

ب ـ ثانيهُما: أَنَّ أَبا إِسْحاقَ نَفْسَهُ حَكى في قَوْلِه تَعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ

---

(١) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٦٤.

(٢) انظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلفَرّاء ١/ ٦٤، الإِغْفال ١/ ٣٧٢.

(٣) ذَهَبَ سيبَوَيْهِ إِلى أَنَّ (فَيَتَعَلَّمونَ) عَطْفٌ عَلى (كَفَروا). قالَ سيبَوَيْهِ: «وَقالَ ﷻ: ﴿فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ فارْتَفَعَتْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ عَنِ الملَكَيْنِ أَنَّهُما قالا: (لا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمونَ) لِيَجْعَلا كُفْرَهُ سَبَبًا لِتَعْليمِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ على (كَفَروا فَيَتَعَلَّمونَ)». الْكِتاب ٣/ ٣٩. وانظُر: الإِغْفال ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٤) الْفِعْلانِ هُما: (كَفَروا)، (يُعَلِّمونَ).

(٥) وَجْهُ التَّعَلُّقِ أَنَّ (يُعَلِّمونَ) يَجوزُ أَنْ يَكونَ حالاً مِنْ (كَفَروا)؛ أَيْ: كَفَروا في حالِ تَعْليمِهِمْ، وَيَجوزُ أَيْضًا أَنْ يَكونَ بَدَلاً مِنْهُ؛ لأَنَّ تَعْليمَ الشَّياطينِ السِّحْرَ كُفْرٌ في المعْنى، وَإِذا كانَ كَذَلِكَ جازَ الْبَدَلُ فيهِ؛ إِذْ كانَ إِيّاهُ في المعْنى. انظُر: إِعْراب الْقُرْآنِ لِلنَّحّاسِ ١/ ٢٥٢، الإِغْفال ١/ ٣٧١.

حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٠٢] أقْوالاً ثَلاثَةً(١): قَوْلَيْنِ تَعَلُّمُ السِّحْرِ فيهما مِنَ المَلَكَيْنِ، وقَوْلاً تَعَلُّمُهُ مِنَ الشَّياطينِ دونَ الملَكَيْنِ. قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَلا يَجِبُ إِذا كانَ كَذَلِكَ أَنْ يَقولَ أَبو إِسْحاقَ: (إِنَّ (مِنْهُما) مِنْ قَوْلِه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾[البقرة: ١٠٢] دِلالَةٌ عَلى أَنَّ التَّعَلُّمَ مِنَ الملَكَيْنِ خاصَّةً)؛ إِذْ قَدْ حَكى مِنَ الأَقْوالِ في ذَلِكَ ما لا يَكونُ التَّعَلُّمُ فيه إِلاّ مِنْ غَيْرِ الملَكَيْنِ»(٢).

بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا فَسادَ قَوْلِ أَبي إِسْحاقَ: «وَالأَجْوَدُ في هَذا(٣) أَنْ يَكونَ عَطْفًا عَلى (يُعَلِّمانِ فَيَتَعَلَّمونَ)، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِ (يُعَلِّمانِ) بِما في الْكَلامِ مِنَ الدَّليلِ عَلَيْهِ»(٤).

وَوَجْهُ الْفَسادِ، فيما يَرى أَبو عَلِيٍّ، أَنَّ ما يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ أَبي إِسْحاقَ هُوَ أَنَّ (يُعَلِّمانِ)، المعْطوفَ عَلَيْهِ (فَيَتَعَلَّمونَ)، مُرادٌ في المعْنى مَحْذوفٌ في اللَّفْظِ، «وَهَذا فاسِدٌ؛ لأَنَّ (يُعَلِّمانِ) مَذْكورٌ في هَذا الْكَلامِ غَيْرُ مَحْذوفٍ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ سائِغٌ جائِزٌ... فَلا يَجوزُ أَنْ يُقَدَّرَ حَذْفُهُ وَهُوَ مُثْبَتٌ، وَلا إِضْمارُهُ وَهُوَ مُظْهَرٌ، وَلا حاجَةَ إِلى ذَلِكَ، وَلا فائِدَةَ فيهِ»(٥).

ثُمَّ قالَ: «وَإِنْ أَرادَ أَنَّ (يُعَلِّمانِ)، وَإِنْ كانَ مَذْكورًا في اللَّفْظِ، أُضْمِرَ أَيْضًا في المعْنى؛ لِيُعْطَفَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَيْضًا فاسِدٌ؛ لأَنَّ إِظْهارَهُ يُغْني عَنْ إِضْمارِهِ، وَلَيْسَ في

(١) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، الإِغْفال ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) الإِغْفال ١/ ٣٧٦.

(٣) أَيْ: في (فَيَتَعَلَّمونَ).

(٤) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٦٤.

(٥) الإِغْفال ١/ ٣٧٩.

الْكَلامِ حاجَةٌ إِلى ذَلِكَ، وَلا في التَّقْديرِ افْتِقارٌ إِلَيْهِ وَلا ضَرورَةٌ»[١].

ذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ يوسُفَ، السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ ثَمَّةَ أَقْوالاً سَبْعَةً في (فَيَتَعَلَّمونَ)، هِيَ عَلى النَّحْوِ الآتي:

أ ـ الْقَوْلُ الأَوَّلُ[٢]، وَهُوَ أَظْهَرُ الأَقْوالِ، أَنْ يَكونَ (فَيَتَعَلَّمونَ) مَعْطوفًا عَلى (وَما يُعَلِّمانِ)، أَمّا الضَّميرُ في (فَيَتَعَلَّمونَ) فَعائِدٌ عَلى (أَحَد)، وَجُمِعَ حَمْلاً عَلى المعْنَى، ثُمَّ وَإِنْ كانَ (وَما يُعَلِّمانِ) مَنْفِيًّا لَفْظًا فَهُوَ موجَبٌ مَعْنًى؛ إِذِ المعْنَى: (يُعَلِّمانِ النّاسَ السِّحْرَ بَعْدَ قَوْلِهِما: إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ)؛ لِذا لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكونَ (فَيَتَعَلَّمونَ) مَنْفِيًّا. وَإِلى هَذا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ وَغَيْرُهُ.

ب ـ الْقَوْلُ الثّاني[٣]، وَهُوَ قَوْلُ أَبي زَكَرِيّاءَ يَحْيى بنِ زِيادٍ الْفَرّاءِ[٤] (ت٢٠٧هـ)، أَنَّ (فَيَتَعَلَّمونَ) مَعْطوفٌ عَلى (يُعَلِّمونَ النّاسَ السِّحْرَ). قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «وَقَدِ اعْتَرَضَ الزَّجّاجُ هَذا الْقَوْلَ بِسَبَبِ لَفْظِ الْجَمْعِ في (يُعَلِّمونَ) مَعَ إِتْيانِهِ بِضَميرِ التَّثْنِيَةِ في (مِنْهُما)، يَعْني فَكانَ حَقُّهُ أَنْ يُقالَ: (مِنْهُمْ) لأَجْلِ (يُعَلِّمونَ). وَأَجازَهُ أَبو عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ، وَقالُوا: لا يَمْتَنِعُ عَطْفُ (فَيُعَلِّمونَ) عَلى (يَتَعَلَّمونَ)، وَإِنْ كانَ التَّعْليمُ مِنَ الملَكَيْنِ خاصَّةً، وَالضَّميرُ في (مِنْهُما) راجِعٌ إِلَيْهِما، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (مِنْهُما) إِنَّما جاءَ بَعْدَ تَقَدُّمِ ذِكْرِ الملَكَيْنِ. وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلى قَوْلِ الْفَرّاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الإِضْمارُ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الضَّميرَ في (مِنْهُما) عائِدٌ عَلى

---

(١) المصْدَر السّالِف ١/ ٣٧٩.

(٢) انْظُر: الدُّرّ المصون ٢/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٣٨.

(٤) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاءِ ١/ ٦٤.

الملَكَيْنِ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ أَنَّ (فَيَتَعَلَّمونَ مِنهُما) عَطْفٌ على (يُعَلِّمونَ)، فَيَكونُ التَّقْديرُ: (يُعَلِّمونَ النّاسَ السِّحْرَ فَيَتَعَلَّمونَ مِنهُما)، فَيَلْزَمُ الإِضْمارُ في (مِنْهُما) قَبْلَ ذِكْرِ الملَكَيْنِ. وَهُوَ اعْتِراضٌ واهٍ؛ فَإِنَّهما مُتَقَدِّمانِ لَفْظًا، وَتَقْديرُ تَأَخُّرِهِما لا يَضُرُّ؛ إِذِ المحْذورُ عَوْدُ الضَّميرِ على غَيْرِ مَذْكورٍ في اللَّفْظِ»[1].

ج ـ الْقَوْلُ الثّالِثُ[2]، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبي بِشْرٍ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ سيبَوَيْهِ[3] (ت١٨٠هـ)، أَنْ يَكونَ (فَيَتَعَلَّمونَ) عَطْفًا عَلى (كَفَرُوا)، أَمّا (كَفَرُوا) فَفِعْلٌ في مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ وَلِذا عُطِفَ عَلَيْهِ فِعْلٌ مَرْفوعٌ. وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلى هَذا الْقَوْلِ بِما تَقَدَّمَ مِنْ لُزومِ الإِضْمارِ قَبْلَ الذِّكْرِ.

د ـ الْقَوْلُ الرّابِعُ[4]، وَهُوَ قَوْلُ سيبَوَيْهِ الثّاني، أَنَّ (يَتَعَلَّمونَ) خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذوفٍ، وَالتَّقْديرُ: (فَهُمْ يَتَعَلَّمونَ)، وَالمعْطوفُ ها هُنا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ عَلى فِعْلِيَّةٍ.

هـ ـ الْقَوْلُ الْخامِسُ[5]، وَهُوَ قَوْلٌ لأَبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ، أَنَّ (يَتَعَلَّمونَ) مَعْطوفٌ عَلى فِعْلٍ مُقَدَّرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلامُ، التَّقْديرُ: (يُعَلِّمانِ فَيَتَعَلَّمونَ). قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «وَاعْتَرَضَ أَبو عَلِيٍّ قَوْلَ الزَّجّاجِ. . . وَهَذا الاعْتِراضُ مِنْ أَبي عَلِيٍّ تَحامُلٌ عَلَيْهِ لِسَبَبٍ وَقَعَ بَيْنَهُما؛ فَإِنَّ الزَّجّاجَ لَمْ يُرِدْ أَنَّ (فَيَتَعَلَّمونَ) عَطْفٌ عَلى (يُعَلِّمانِ) المنْفِيِّ بِـ(ما) في قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ حَتّى يَكونَ مَذْكورًا في النَّصِّ، وَإِنَّما أَرادَ أَنَّ

(١) الدُّرّ المصون ٢/ ٣٨.
(٢) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٣٨ ـ ٣٩.
(٣) انْظُر: الْكِتاب ٣/ ٣٩.
(٤) انْظُر: الدُّرّ المصون ٢/ ٣٩.
(٥) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٣٩.

ثَمَّ فِعْلاً مُضْمَرًا يَدُلُّ عَلَيْهِ قُوَّةُ الْكَلامِ، وَهُوَ: (يُعَلِّمانِ فَيَتَعَلَّمونَ)»[١].

و ـ الْقَوْلُ السّادِسُ[٢] أَنَّ (يَتَعَلَّمونَ) عَطْفٌ عَلى مَعْنَى ما دَلَّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْكَلامِ، وَالتَّقْديرُ: (فَيَأْبَوْنَ[٣] فَيَتَعَلَّمونَ). ذَكَرَ هَذا الْقَوْلَ أَبو زَكَرِيّاءَ يَحْيى بنُ زِيادٍ الْفَرّاءُ[٤] (ت٢٠٧هـ)، وَأَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ.

ز ـ الْقَوْلُ السّابِعُ[٥] أَنْ يَكونَ (فَيَتَعَلَّمونَ) مُسْتَأْنَفًا. ذَكَرَهُ أَبو الْبَقاءِ عَبْدُالله بنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ[٦] (ت٦١٦هـ). وَثَمَّةَ احْتِمالانِ: أَنْ يَكونَ (يَتَعَلَّمونَ) خَبَرَ مُبْتَدَأ مُضْمَرٍ كَما قالَ سيبَوَيْهِ، وَالثّاني، وَهُوَ الأَظْهَرُ، أَنْ يَكونَ مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَحْمولٍ عَلى شَيْءٍ قَبْلَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما ذَكَرَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَبْلُ[٧].

قُلْتُ: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ مِنْ أَنَّ اعْتِراضَ أَبي إِسْحاقَ عَلى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرّاءُ ساقِطٌ = أَتَّفِقُ مَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَراهُ مُحِقًّا فيهِ. أَمّا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ فَسادِ قَوْلِ أَبي إِسْحاقَ، فَغَيْرُ وارِدٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ (يَتَعَلَّمونَ) عِنْدَهُ مَعْطوفٌ عَلى ما دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلامُ مِنْ

---

(١) المصْدَر السّالِف ٢/ ٣٩.

(٢) انظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٣٩.

(٣) في الدُّرّ المصون: (فَيَأْتُونَ).

(٤) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاءِ ١/ ٦٤.

(٥) انْظُر: الدُّرّ المصون ٢/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٦) انْظُر: الإِمْلاء ١/ ٥٥، التِّبْيان ١/ ١٠٠.

(٧) انْظُر: اللُّباب ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(يُعَلِّمـانِ)، وَقَدْ أَجازَ ذَلِكَ السَّمينُ، وَقالَ: إِنَّ أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلٌ عَلى أَبي إِسْحاقَ لِسَبَبٍ وَقَعَ بَيْنَهُما.

* * *

المَسْأَلَةُ الْحادِيَةَ عشْرَةَ

«ثَمَّ»

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ عَنْ (ثَمَّ): «(ثَمَّ) مَوْضِـعُ[١] نَصْبٍ، وَلَكِنْ[٢] مَبْنِيٌّ عَلى الْفَتْح، لا يَجـوزُ أَنْ تَقـولَ[٣]: (ثَمًّا زَيْـدٌ)، وَإِنَّما بُنِيَ[٤] عَلى الْفَتْح؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ. و(ثَمَّ) في المكانِ إِشارةٌ بِمَنْزِلَةِ (هُنا زَيْدٌ)، فَإِذا أَرَدْتَ المكانَ الْقَريبَ، قُلْتَ: (هُنا زَيْدٌ). وَإِذا[٥] أَرَدْتَ المكانَ المتَراخِيَ عَنْكَ، قُلْتَ: (ثَمَّ زَيْدٌ)، و(هُناكَ زَيْدٌ). فَإِنَّما[٦] مُنِعَتْ (ثَمَّ) الإِعْرابَ؛ لإِبهامِها. وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا شرَحَ[٧] هَذا الشَّرْحَ؛ لأَنَّ هَذا غَيْرُ مَوْجودٍ في كُتُبِـهِمْ»[٨].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ في كَلامِ أَبي إِسْحاقَ عَلى (ثَمَّ) إِبْهامًا

(١) في «الإِغْفال»: (مَوْضِـعُهُ). انْظُر: ١/ ٤١٩.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَلَكِنَّهُ). انْظُر: ١/ ٤١٩.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنْ تَقولَ). انْظُر: ١/ ٤١٩.

(٤) في «الإِغْفال»: (يُبْنى). انْظُر: ١/ ٤١٩.

(٥) في «الإِغْفال»: (وَإِنْ). انْظُر: ١/ ٤١٩.

(٦) في «الإِغْفال»: (وَإِنَّما). انْظُر: ١/ ٤١٩

(٧) في «الإِغْفال»: (شَرَحَ «ثَمَّ»). انْظُر: ١/ ٤١٩

(٨) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٧٣.

يُؤدّي إلى الْفَسادِ وَالإلْباسِ[١]. وَقالَ: «الأَسْماءُ تَنْقَسِمُ، في الإِعْرابِ وَالْبِناءِ، عَلى ضَرْبَيْنِ: مُعْرَبٍ وَمَبْنِيٍّ. . . وَالمبْنِيُّ عَلى ضَرْبَيْنِ: مَبْنِيٍّ عَلى حَرَكَةٍ، وَمَبْنِيٍّ عَلى سُكونٍ. وَالمبْنِيُّ مِنْها عَلى الْحَرَكَةِ عَلى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُما ما يَكونُ بِناؤُهُ عَلى الْحَرَكَةِ؛ لِتَمَكُّنِهِ قَبْلَ حالِهِ المفْضِيَةِ بِهِ إِلى بِنائِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (مِنْ عَلُ) و(يا حَكَمُ)، و(أَوَّلُ)، وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالآخَرُ ما يَكونُ بِناؤُهُ عَلى الْحَرَكَةِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، نَحْوُ: (كَيْفَ)، و(أَيْنَ)، و(أَيّانَ)، و(ثَمَّ). . . وَكُلُّ هَذِهِ الأَسْماءِ المبْنِيَّةِ عَلى اخْتِلافِها فَالْعِلَّةُ الموجِبَةُ لِبِنائِها إِنَّما هِيَ مُشابَهَتُها لِلْحُروفِ وَمُضارَعَتُها لَها؛ وَلِذَلِكَ بُنِيَ هَذا الاسْمُ أَيْضًا لا لِإِبْهامٍ؛ أَلا تَرى أَنَّ بِناءَهُ لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ لِلإِبْهامِ، أَوْ لِلإِشارَةِ، أَوْ لِتَضَمُّنِ مَعْنى الْحَرْفِ، فَمَنْعُ إِعْرابِها وَبِناؤُها[٢] لِلإِبْهامِ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّ الإِبْهامَ لا يوجِبُ الْبِناءَ، أَلا تَرى أَنَّ قَوْلَنا: (شَيْءٌ) مِنْ أَعَمِّ ما يُتَكَلَّمُ بِهِ وَأَبْهَمِهِ، وَهُوَ مُعْرَبٌ غَيْرُ مَبْنِيٍّ. . . وَكَذَلِكَ الإِشارَةُ لا يَجوزُ الْبِناءُ لَها وَمَنْعُ الإِعْرابِ مِنْ أَجْلِها؛ لأَنَّ جَميعَ الأَلْفاظِ، مُعْرَبِها وَمَبْنِيِّها، لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ مُشارًا بِها إِلى المعارِفِ، فَالإِشارَةُ لا توجِبُ الْبِناءَ كَما لا يوجِبُهُ الإِبْهامُ، وَإِذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكونَ بِناؤُهُ لِواحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ ثَبَتَ أَنَّهُ لِتَضَمُّنِها مَعْنى الْحَرْفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَعْنًى مانِعٌ لِلإِعْرابِ، موجِبٌ لِلْبِناءِ. أَلا تَرى أَنَّ (كَمْ)، و(كَيْفَ)، و(أَيْنَ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَبْنِيَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنى الْحَرْفِ، وَأَنَّ الْحَرْفَ مُخْتَزَلٌ مَعَهُنَّ لِتَضَمُّنِ الاسْمِ لَهُ، فَكَذَلِكَ هَذا الاسْمُ، لَمّا كانَ مَعْرِفَةً، وَكانَ حُكْمُ التَّعْريفِ أَنْ يَكونَ بِحَرْفٍ، وَلَمْ يُذْكَرْ هُنا لِما

(١) انْظُر: الإغْفال ١/ ٤٢١.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَبِنائِها). وَلا تَسْتَقيمُ الْعِبارَةُ إِلاّ كَما أَثْبَتُّها في المَتْنِ. وَفيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد: «فَغَيْرُ صَحيح أَنْ يَكونَ بِناؤُها لِلإِبْهامِ؛ لأَنَّ. . .». انْظُر: الإغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ١/ ٣٨٤.

ذَكَرْتُ لَكَ، بُنِيَ وَلَمْ يُعْرَبْ، لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى الْحَرْفِ الَّذي بِهِ يَكونُ التَّعْريفُ وَالْعَهْدُ، أَلا تَرى أَنَّ (ثَمَّ) لا تُسْتَعْمَلُ إِلاّ في مَكانٍ مَعْهودٍ مَعْروفٍ لِمُخاطَبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ لَمْ تُعَبِّرْ عَنْهُ بِذَلِكَ»[١].

ذَهَبَ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ) إِلى أَنَّ (ثَمَّ) اسْمٌ لِلْمَكانِ الْبَعيدِ، وَأَنَّ بِناءَهُ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الإِشارَةِ[٢]. وَذَكَرَ قَوْلاً ثانِيًا في بِنائِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ الْخِطابِ؛ فَنَحْنُ نَقولُ في الْحاضِرِ: (هُنا)، وَفي الْغائِبِ: (هُناكَ)، و(ثَمَّ) نابَ عَنْ (هُناكَ)[٣].

وَذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ (ثَمَّ) اسْمُ إِشارَةٍ لِلْمَكانِ الْبَعيدِ خاصَّةً، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلى الْفَتْحِ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى حَرْفِ الإِشارَةِ أَوْ حَرْفِ الْخِطابِ[٤]. وَذَكَرَ قَوْلاً آخَرَ في بِنائِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْحَرْفَ في الافْتِقارِ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلى مُشارٍ إِلَيْهِ، وَلا يَتَصَرَّفُ بِأَكْثَرَ مِنْ جَرِّهِ بِـ (مِنْ)[٥].

وَذَكَرَ أَبو حَفْصٍ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما ذَكَرَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَبْلُ[٦].

وَنَقَلَ أَبو الْفَيْضِ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) قَوْلَ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ في

---

(١) الإغفال ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٢) انظُر: الإمْلاء ١/ ٥٩، التِّبْيان ١/ ١٠٨.

(٣) انظُر: الإمْلاء ١/ ٥٩، التِّبْيان ١/ ١٠٨.

(٤) انظُر: الدُّرّ المصون ٢/ ٨٢.

(٥) انظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٨٢.

(٦) انظُر: اللُّباب ٢/ ٤١٥.

(ثَمَّ) دونَ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ[١].

قُلْتُ: ذَكَرَ أَبو إِسْحاقَ أَنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَقَدْ طالَبَهُ أَبو عَلِيٍّ بِقِياسٍ لُغَوِيٍّ أَوِ عِلَّةٍ مُطَّرِدَةٍ، وَأَراهُ مُحِقًّا فيما طالَبَهُ بِهِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةَ عَشْرَةَ

«الرَّجُلُ» في «يا أَيُّها الرَّجُلُ»

نَبَّهَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عَلى أَنَّ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ ذَكَرَ أَنَّ أَبا عُثْمانَ، بَكْرَ بنَ مُحَمَّدٍ، المازِنِيَّ (ت٢٤٩هـ) يُجيزُ نَصْبَ (الرَّجُل) في قَوْلِنا: (يا أَيُّها الرَّجُلُ)، فَأَنْكَرَ قَوْلَ المازِنِيِّ في مَوْطِنٍ، وَأَجازَهُ[٢] في آخَرَ[٣].

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ[٤]: «وَأَجازَ المازِنِيُّ أَنْ تَكونَ صِفَةُ (أَيّ) نَصْبًا، فَأَجازَ: (يا أَيُّها الرَّجُلَ أَقْبِلْ)، وَهَذِهِ الإِجازَةُ غَيْرُ مَعْروفَةٍ في كَلامِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يُجِزْ أَحَدٌ مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ هَذا المذْهَبَ قَبْلَهُ، وَلا تابَعَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، فَهَذا مَطْروحٌ مَرْذولٌ؛ لِمُخالَفَتِهِ كَلامَ الْعَرَبِ وَالْقُرْآنَ وَسائِرَ الأَخْبارِ»[٥].

---

(١) انْظُر: تاج الْعَروسِ ٣١/ ٣٦٢.

(٢) قالَ ابنُ مالِكٍ الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ): «فَأَجازَ المازِنِيُّ وَالزَّجّاجُ نَصْبَ صِفَةِ (أَيّ) قِياسًا عَلى صِفَةِ غَيْرِهِ مِنَ المناديَاتِ المضْمومَةِ». شَرْح الْكافِيَة الشّافِيَة ٣/ ١٣١٨.

(٣) انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٥ ـ ٦.

(٤) لَمْ يَذْكُرْ أَبو عَلِيٍّ كَلامَ الزَّجّاج، لَكِنَّهُ قالَ: «وَأَنْكَرَ قَوْلَ المازِنِيِّ في (يا أَيُّها الرَّجُلُ) في هَذا الْفَصْلِ». الإِغْفال ٢/ ٥.

(٥) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٩٩.

وَقالَ أَيْضًا(١): «وَالمازِنِيُّ أَجازَ النَّصْبَ في (يا أَيُّها الرَّجُلُ أَقْبِلْ)، كَما تَقولُ: (يا زَيْدُ الظَّريفَ) و(الظَّريفُ)، وَهَذا غَلَطٌ مِنَ المازِنِيِّ؛ لأَنَّ (زَيْدًا) يَجوزُ الْوَقْفُ وَالاقْتِصارُ عَلَيْهِ دونَ (الظَّريف)، و(يا أَيُّها) لَيْسَ بِكَلامٍ، وَإِنَّما الْقَصْدُ (النّاس)(٢)، فَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: (يا ناسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ)»(٣).

وَفي مَوْطِنٍ آخَرَ أَجازَ ما قالَهُ المازِنِيُّ، فَقالَ: «وَالمازِنِيُّ يُجيزُ(٤) في (يا أَيُّها الرَّجُلُ) النَّصْبَ في (الرَّجُل)، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذا الْقَوْلِ(٥) أَحَدٌ مِنَ الْبَصْرِيِّيْنَ غَيْرُهُ، وَهُوَ قِياسٌ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ المفْرَدِ المنادى(٦) نَصْبٌ؛ فَحُمِلَتْ صِفَتُهُ عَلى مَوْضِعِهِ. وَهَذا في غَيْرِ (يا أَيُّها الرَّجُلُ) جائِزٌ عِنْدَ جَميعِ النَّحْوِيِّيْنَ، نَحْو قَوْلِهِ(٧): (يا زَيْدُ الظَّريفُ) و(الظَّريفَ). وَالنَّحْوِيّونَ(٨) لا يَقولونَ إِلاّ: (يا أَيُّها الرَّجُلُ)، و(يا أَيُّها النّاسُ)(٩). وَالْعَرَبُ لُغَتُها في هَذا الرَّفْعُ، وَلَمْ يَرِدْ(١٠) عَنْها غَيْرُه. وَإِنَّما المنادى في الْحَقيقَةِ

---

(١) لَمْ يَذْكُرْ أَبو عَلِيٍّ كَلامَ الزَّجّاج، لَكِنَّهُ قالَ: «وَحَكى في قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ قَوْلَ المازِنِيِّ، فَقالَ: (هُوَ غَلَطٌ مِنْهُ)». الإِغْفال ٢/ ٦.

(٢) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١].

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٣٣٢.

(٤) في «الإِغْفال»: (يُجيزُ المازِنِيُّ). انْظُر: ٢/ ٦.

(٥) في «الإِغْفال»: (بِهِ). انْظُر: ٢/ ٦.

(٦) في «الإِغْفال»: (المنادى المفْرَد). انظر: ٢/ ٦.

(٧) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (قَوْله). انْظُر: ٢/ ٦.

(٨) في «الإِغْفال»: (وَالنَّحْوِيّونَ غَيْرَهُ). انْظُر: ٢/ ٦.

(٩) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (و«يا أَيُّها النّاسُ»). انْظُر: ٢/ ٦.

(١٠) في «الإِغْفال»: (وَلَمْ يُرْوَ). انْظُر: ٢/ ٦.

(الرَّجُل)، وَلَكِنْ (أَيّ)[١] صِلَةٌ[٢] إِلَيْهِ»[٣].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسيُّ، فَقالَ: «اعْلَمْ أَنَّ إِجازَةَ النَّصْبِ في (الرَّجُل) مِنْ قَوْلِهِمْ: (يا أَيُّها الرَّجُلُ) وَنَحْوِهِ مُمْتَنِعٌ غَيْرُ جائِزٍ. وَالمُجيزُ لَهُ لا يَخْلو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمّا أَنْ يَكونَ أَجازَهُ سَماعًا أَوْ قِياسًا. فَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ أَجازَهُ سَماعًا؛ إِذْ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا حَكى ذَلِكَ وَلا رَواهُ، وَلَوْ كانَ لِذَلِكَ أَصْلٌ أَوْ رَسْمٌ لَجاءَ في مَنْظومٍ أَوْ مَنْثورٍ؛ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ في التَّنْزيلِ وَالشِّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فُنونِ الْكَلامِ. فَفي أَنْ لَمْ يَحْكِ ذَلِكَ حاكٍ في نَثْرٍ وَلا نَظْمٍ = دَليلٌ عَلى أَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ، وَلا مَجازَ لِذَلِكَ فيهِ، ولا كَلامَ بِهِ»[٤].

ثُمَّ قالَ: «لا يَجوزُ النَّصْبُ في هَذا الاسْمِ في الْقِياسِ وَإِنْ جازَ في غَيْرِهِ مِنْ صِفاتِ المُفْرَدَةِ المعْرِفَةِ؛ لأَنَّ غَيْرَ هَذا الاسْمِ مِنْ صِفاتِ المفْرَدَةِ لَيْسَ مُنادًى وَلا مَقْصودًا بِالنِّداءِ، وَإِنَّما جازَ الرَّفْعُ فيها تَشْبيهًا بِالمنادى، وَلَيْسَتْ إِيّاهُ في الْحَقيقَةِ، وَجازَ النَّصْبُ عَلى الموْضِعِ»[٥].

لا يُجيزُ سيبَوَيْهِ في (الرَّجُل) مِنْ (يا أَيُّها الرَّجُلُ) غَيْرَ الرَّفْعِ. قالَ: «فَـ (أَيّ) ها هُنا، فيما زَعَمَ الْخَليلُ رَحِمَهُ اللهُ، كَقَوْلِكَ: (يا هَذا)، و(الرَّجُلُ) وَصْفٌ لَهُ كَما يَكونَ وَصْفًا لِـ (هَذا)، وَإِنَّما صارَ وَصْفُهُ لا يَكونُ فيهِ إِلاّ الرَّفْعُ؛ لأَنَّكَ لا تَسْتَطيعُ أَنْ تَقولَ: (يا أَيُّ)، وَلا: (يا أَيُّها)، وَتَسْكُتَ؛ لأَنَّهُ مُبْهَمٌ يَلْزَمُهُ التَّفْسيرُ، فَصارَ هُوَ

---

(١) في «الإِغْفال»: (وَلَكِنَّ «أَيًّا»). انظُر: ٢/ ٦.

(٢) في «الإِغْفال»: (وُصْلَةٌ). انظُر: ٢/ ٦.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٩٣.

(٤) الإِغْفال ٢/ ٦ ـ ٧.

(٥) المصْدَر السّالِف ٢/ ٧.

و(الرَّجُل) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ واحِدٍ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (يا رَجُلُ)»[١].

وَقالَ ابنُ السَّرّاج (ت٣١٦هـ): «فَإِذا قُلْتَ: (يا أَيُّها الرَّجُلُ) لَمْ يَصْلُحْ في (الرَّجُل) إلا الرَّفْعُ؛ لأَنَّهُ المنادى في الْحَقيقَةِ، و(أَيّ) مُبْهَمٌ مُتَوَصَّلٌ إِلَيْهِ بِهِ. . . وَلَكَ أَنْ تُقيمَ الصِّفَةَ مُقامَ الموْصوفِ، فَتَقولَ: (يا أَيُّها الطَّويلُ). . . وَأَمّا (أَيّ) فَلا يَجوزُ في وَصْفِها النَّصْبُ؛ لأَنَّها لا تُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، فَإِنْ وَصَفْتَ الصِّفَةَ بِمُضافٍ فَهُوَ مَرْفوعٌ؛ لأَنَّكَ إِنَّما تَنْصِبُ صِفَةَ المنادى فَقَطْ، قالَ الشّاعِرُ:

يــا أَيُّهـا الْجاهِـلُ ذُو التَّنَـزِّي

. . . وَيَجوزُ النَّصْبُ عَلى أَنْ تَجْعَلَهُ بَدَلاً مِنْ (أَيّ)، فَتَقولَ: (يا أَيُّها الْجاهِلُ ذا التَّنَزِّي)»[٢].

وَمَنَعَ أَبو الْحَسَنِ الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ) النَّصْبَ في (الرَّجُل)، فَقالَ عن (يا أَيُّها الرَّجُلُ أَقْبِلْ): «فَـ (أَيّ) هُنا مَبْنِيَّةٌ عَلى الضَّمِّ كَـ (زَيْد)، وَمَوْضِعُها نَصْبٌ؛ لأَنَّ لَفْظَ النِّداءِ وَقَعَ عَلَيْها، و(الرَّجُلُ) مَرْفوعٌ، وَهُوَ نَعْتٌ لِـ (أَيّ) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (يا زَيْدُ الظَّريفُ)، إِلاّ أَنَّ (الرَّجُل) لا يَجوزُ فيهِ النَّصْبُ كَما يَجوزُ في (الظَّريف)، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُما أَنَّ (يا)[٣] إِنَّما تَدْخُلُ وُصْلَةً إِلى نِداءِ ما فيهِ الأَلِفُ وَاللاّمُ، فَصارَتْ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الْواحِدِ، فَجَرى (يا) مَجْرى المفْرَدِ، فَأَرادوا أَنْ يَكونَ لَفْظُهُ كَلَفْظِ المفْرَدِ، فَلِهذا لَمْ يَجُزِ النَّصْبُ في نَعْتِ (أَيّ)»[٤].

---

(١) الْكِتاب ٢/ ١٩٠.

(٢) الأُصول ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٣) هَكَذا هِيَ في (عِلَل النَّحْو): (يا)، وَأَظُنُّها (أَيّ).

(٤) عِلَل النَّحو ٤٧٤.

وَمِمّا يَمْنَعُ النَّصْبَ عِنْدَهُ أَيْضًا امْتِناعُ السُّكوتِ عَلى (أَيّ) في النِّداءِ[١].

وَقالَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ (ت٥٤٢هـ)، عَنْ (أَيّ) في النِّداءِ: «وَلا يَجوزُ في صِفَتِها إِلاّ الرَّفْعُ؛ لأَنَّها صِفَةٌ لا يَجوزُ الْوُقوفُ دونَها، فَهِيَ المناداةُ في المعْنى، بِخِلافِ الصِّفَةِ في قَوْلِكَ: (يا زَيْدُ الظَّريفُ)، وَفي قَوْلِهِ[٢]:

يـا حَكَـمُ الْـوارِثُ عَـنْ عَبْـدِ الملِـكْ

وَأَجازَ المازِنِيُّ نَصْبَ صِفَتِهـا. . . وَالْقِياسُ مـا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّحْوِيّونَ، وَقَدْ أَوْضَحَ ما قُلْتُهُ سيبَوَيْهِ. . . فَإِنْ جِئتَ بَعْدَ صِفَتِها بِمُضافٍ، فَلَكَ فيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، تَقولُ: (يا أَيُّها الرَّجُلُ ذو الْجُمَّةِ[٣]) عَلى الْوَصْفِ لِلرَّجُلِ، و(ذا الْجُمَّةِ) على الْبَدَلِ مِنْ (أَيّ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (يا ذا الْجُمَّةِ). وَيَجوزُ نَصْبُهُ عَلى اسْتِئْنافِ نِداءٍ»[٤].

وَقالَ ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ (ت٧٤٩هـ): «صِفَةُ (أَيّ) تُرْفَعُ، وَلا يَجوزُ فيها النَّصْبُ، بِخِلافِ صِفَـةِ غَيْرِهـا. . . وَذَهَبَ المازِنِيُّ إِلى نَصْبِ صِفَـةِ (أَيّ) قِياسًا عَلى صِفَةِ غَيْرِهـا مِنَ المناديـاتِ المضْمومَـةِ. . . وَقالُوا: وَالنَّصْبُ مُخالِفٌ لِكَلامِ الْعَرَبِ. قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ الْباذِشِ[٥]. . . . .

---

(١) انْظُر: المصْدَر السّالِف.

(٢) الرَّجَزُ لِرُؤْبَةَ. انْظُر: ديوانَهُ ١١٨.

(٣) الْجُمَّةُ: مُجْتَمَـعُ شَعَرِ الرَّأْسِ، وَهِيَ مُجْتَمَـعُ الشَّعَرِ إِذا تَدَلّى مِنَ الرَّأْسِ إِلى شَحْمَةِ الأُذُنِ وَالمنكِبَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. انْظُر: تاج الْعَروس ٣١/ ٤٢٠.

(٤) أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٣/ ٤٤ ـ ٤٥.

(٥) عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بن خَلَفٍ الأَنْصارِيُّ الْغَرْناطِيُّ، مِنَ الْعُلَماءِ بِالْعَرَبِيَّةِ، مِنْ أَهْلِ غَرْناطَةَ مَوْلِدًا وَوَفـاةً. تُوُفِّيَ سَنَـةَ (٥٢٨) لِلْهِجْـرَةِ. لَهُ: (المقْتَضَـبُ مِنْ كَـلامِ الْعَرَبِ)، (شَرْحُ كِتابِ سيبَوَيْهِ)، (شَرْحُ أُصولِ ابْنِ السَّرّاجِ)، (شَرْحُ الإِيْضاحِ) لِلْفارِسِيِّ.

أَنَّ النَّصْبَ فيهِ مَسْموعٌ مِنْ كَلامِ الْعَرَبِ»[١]. ثُمَّ نَبَّهَ، فَقالَ: «نُسِبَ الْجَوازُ في شَرْحِ الْكافِيَةِ إِلى المازِنِيِّ وَالزَّجّاجِ، وَتَبِعَهُ الشّارِحُ»[٢].

وَذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ المَرْفوعَ بَعْدَ (أَيُّها) صِفَةٌ لَها يَلْزَمُ رَفْعُهُ، وَلا يَجوزُ نَصْبُهُ عَلى المحَلِّ، خِلافًا لِلْمازِنِيِّ. وَبَيَّنَ أَنَّ أَبا الْحَسَنِ الأَخْفَشَ الأَوْسَطَ (ت٢١٥هـ) يَزْعُمُ[٣] أَنَّ (أَيّ) ها هُنا مَوْصولَةٌ، وَأَنَّ المرْفوعَ بَعْدَها خَبَرُ مُبْتَدَأ مُضْمَرٍ، وَالْجُمْلَةَ صِلَةٌ[٤].

وَقالَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما قالَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَبْلُ[٥].

وَذَكَرَ أَبو الْفَيْضِ مُرْتَضى الزَّبِيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) أَنَّ أَبا عُثْمانَ، بَكْرَ بنَ مُحَمَّدٍ، المازِنِيَّ (ت٢٤٩هـ) أَجازَ نَصْبَ صِفَةِ (أَيّ) في النِّداءِ؛ أَيْ: أَجازَ أَنْ نَقولَ: (يا أَيُّها الرَّجُلَ أَقْبِلْ)، وَهَذا غَيْرُ مَعْروفٍ[٦].

قُلْتُ: في إِجازَةِ أَبي إِسْحاقَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ المازِنِيُّ مُخالَفَةٌ لِلْجُمْهورِ، وَأَبو عَلِيٍّ مُحِقٌّ فيما قالَهُ، وَالشَّواهِدُ عَلى هَذا سَلَفَتْ.

* * *

(١) تَوْضيح المقاصِدِ ٣/ ١٠٧٧.

(٢) المصْدَر السّالِف.

(٣) انْظُر: تاج الْعَروسِ ٣٧/ ١٣١.

(٤) انْظُر: الدُّرّ المَصون ١/ ١٨٥.

(٥) انْظُر: اللُّباب ١/ ٤٠٦.

(٦) انْظُر: تاج الْعَروسِ ٣٧/ ١٣٢.

المَسْأَلَةُ الثّالِثَةَ عَشْرَةَ

«ها» في «يا أَيُّها الرَّجُلُ»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (ها) في (يا أَيُّها) عِوَضٌ مِمّا حُذِفَ مِنْ (أَيّ) لِلإِضافَةِ، وَزِيادَةٌ في التَّنْبيهِ. قالَ: «وَ(ها) لازِمَةٌ لِـ (أَيّ)، عِوَضٌ[١] عمّا[٢] حُذِفَ مِنْها لِلإِضافَةِ، وَزِيادَةٌ[٣] في التَّنْبيهِ»[٤].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ قائِلَ هَـذا الْقَوْلِ «ذاهِبٌ عَنْ مَـذْهَبِ سيبَوَيْهِ في ذَلِكَ، وَغَيْرُ مُصيبٍ فيهِ»[٥].

وَقالَ: «فَأَمّا قَوْلُهُ: («ها» لازِمَةٌ لِـ «أَيّ»، عِوَضٌ مِمّا حُذِفَ مِنْها لِلإِضافَةِ) فَالدَّخَـلُ عَلَيْـهِ عِنْدي أَنَّ (أَيًا) لا يَلْزَمُ أَنْ يُعَوَّضَ مِنْها لِحَذْفِ الإِضافَةِ فيها؛ لأَنَّها تَـدُلُّ عَلى الإِضافَةِ وَإِنْ حُذِفَ مِنْها؛ لأَنَّها لا تَكونُ إِلاّ بَعْضًا لِكُلٍّ، فَهِيَ دالَّةٌ عَلى الإِضافَةِ كَما أَنَّ (كُلاًّ) و(بَعْضًا) إِذا حُذِفَ المُضافُ إِلَيْهِ مِنْهُما لَمْ يُعَوَّضا؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَدُلُّ عَلى الإِضافَةِ، فَكَما لَمْ يُعَوَّضا كَذَلِكَ لا يَلْزَمُ أَنْ يُعَوَّضَ (أَيّ)، بَلْ لَوْ عُوِّضَ (بَعْضٌ) و(كُلٌّ) لَكانَ جَديرًا إِلاّ يُعَوَّضَ هَذا مِنْهُ لأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ النِّداءَ مَوْضِـعُ حَذْفٍ وَتَخْفيفٍ، أَلا تَرى أَنَّ فيهِ التَّرْخيمَ وَحَذْفَ التّاءاتِ وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالآخَرُ: أَنَّ الإِضافَةَ قَدْ حُذِفَتْ مِمّا هُوَ أَمْكَنُ مِنْهُ، وَلَمْ يُعَوَّضْ؛ لِدَلالَةِ المضافِ

(١) في «الإِغْفال»: (عِوَضًا). انظُر: ٢/ ٥.

(٢) في «الإِغْفال»: (مِمّا). انظُر: ٢/ ٥.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَزِيادَةً). انظُر: ٢/ ٥.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٩٩.

(٥) الإِغْفال ٢/ ١٩.

علَى الإِضافَةِ، فَإِذا لَمْ يُعَوَّضْ ما هُوَ أَمْكَنُ مِنْهُ في الموْضِـع الَّذي هُوَ أَوْلى بِالْعِوَضِ، كَذَلِكَ لا يُعَوَّضُ هَذا في الموْضِـع الَّذي لا تَليقُ بِهِ الزِّياداتُ لِلْعِوَضِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ (أيًا) قَـدْ حُذِفَـتْ صِلَتُها في غَيْرِ النِّداءِ، وَلَمْ يُعَوَّضْ مِنْ صِلَتِهـا في شَيْءٍ، مَعَ أَنَّ الدَّلالَةَ عَلى الْحَذْفِ مِنَ الصِّلَةِ فيهِ أَنْقَصُ مِنَ الدَّلالَةِ عَلى حَذْفِ المضافِ إِلَيْهِ مِنْها؛ لأَنَّها يُعْلَمُ مِنْها أَنَّ مَعْناها الإِضافَةُ كَيْفَ كانَتْ، مَوْصولَةً أَوْ غَيْرَ مَوْصولَةٍ، وَلَيْسَتِ الدَّلالَةُ وَالْعِلْمُ بِكَوْنِها مَوْصولَةً كَالْعِلْمِ بِأَنَّها أَبَدًا مُقْتَضِـيَةٌ لِلإِضافَةِ، فَإِذا لَمْ يُعَوَّضْ مِنْ حَذْفِ صِلَتِها شَيْءٌ، كانَ إِلاّ يُعَوَّضَ مِنْ حَذْفِ إِضافَتِها في النِّداءِ أَوْلى»[١].

ثُمَّ قالَ: «فَمَنْ قالَ: (إِنَّهُ[٢] عِوَضٌ مِمّا حُذِفَ مِنْ إِضافَةٍ) كانَ مُدَّعِيًا في (ها) ما لا يُعْرَفُ فيها، وَتارِكًا لِلْمَعْروفِ المجْمَع عَلَيْهِ إِلى ما قامَتِ الدَّلالَةُ عَلى فَسادِهِ. وَأَمّا قَوْلُهُ[٣]: (وَزِيادَةٌ في التَّنْبيهِ) فَغيْرُ سَديدٍ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّنْبيهَ عَلى هَذا الْقَوْلِ لَيْسَ بِلاحِقٍ لِـ (الرَّجُل)... فَلا يَسْهُـلُ وَلا يَسوغُ أَنْ يَلْحَقَ الموْصولَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَـدْعُوٍّ، كَما يَسـوغُ أَنْ يَلْحَـقَ (الرَّجُل)... لأَنَّهُ المقْصودُ بِالدُّعاءِ، وَالمتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِـ (أَيّ)»[٤].

وَقالَ: «هَذا مَوْضِـعُ نِـداءٍ، فَالأَشْكَلُ بِـهِ وَالأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَكونَ التَّنْبيهُ لاحِقًا لِلنِّـداءِ. وَالَّذي يَـدُلُّ عَلى أَنَّ لُحـوقَهُ لِلنِّـداءِ لا على حَدِّ ما لَحِقَ ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[النساء: ١٠٩] وَنَحْوَهُ مِنَ الأَخْبارِ ما قَدَّمْنـاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ في فَسـادِ كَوْنِ (أَيّ)

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

(٢) يَعْني (ها) في (أَيُّها).

(٣) يَعْني أَبا إِسْحاقَ.

(٤) الإِغْفال ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.

في هَذا الموْضع مَوْصولاً، فَإذا فَسَدَ أَنْ يَكونَ مَوْصولاً، امْتَنَعَ أَنْ يَكونَ لَحاقُ التَّنْبيهِ لِلصِّلَةِ، وَإِذا امْتَنَعَ أَنْ يَكونَ لَهُ وَجَبَ أَنْ يَكونَ لِـ (الرَّجُل)؛ إِذْ لا يَجوزُ إلاّ يَكونَ تَحْتَهُ[١] مُنبِّهٌ، وَلا يَجوزُ أَيْضًا أَنْ يَكونَ لِـ (أَيّ)؛ لِما قَدَّمْناهُ مِنْ فَسادِ اجْتِماع حَرْفَيْ تَنْبيهٍ في اسْمٍ في كَلامٍ»[٢].

(ها) هَذِهِ عِنْدَ سيبَوَيْهِ لِلتَّوْكيدِ. قالَ: «وَأَمّا الأَلِفُ وَالْهاءُ اللَّتانِ لَحِقَتا (أَيّ) تَوْكيدًا، فَكَأَنَّكَ كَرَّرْتَ (يا) مَرَّتَيْنِ إِذا قُلْتَ: (يا أَيُّها)، وَصارَ الاسْمُ بَيْنَهُما كَما صارَ هُوَ بَيْنَ (ها) و(ذا) إِذا قُلْتَ: (ها هُوَ ذا)»[٣].

وَنَقَلَ أَبو الْحَسَنِ الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ) أَقْوالاً ثَلاثَةً في (ها) مِنْ (يا أَيُّها) دونَ نِسْبَةٍ إِلى أَصْحابِها، فَذَكَرَ أَنَّها عَلى قَوْلٍ عِوَضٌ مِمّا حُذِفَ مِنْ (أَيّ) لِلإِضافَةِ، وَعَلى آخَرَ تَوْكيدٌ لِلنِّداءِ[٤]، وَعَلى ثالِثٍ لِلتَّنْبيهِ، وَلِتَكونَ قائِمَةً مَقامَ حَرْفِ النِّداءِ الَّذي يَسْتَحِقُّهُ الأَلِفُ وَاللاّمُ؛ إِذْ إِنَّ ما فيهِ الأَلِفُ وَاللاّمُ هُوَ المنادى في المعْنى[٥].

وَذَهَبَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ (ت٥٤٢هـ) إِلى أَنَّ الْعَرَبَ كَرِهوا أَنْ يَقولوا: (يا الرَّجُل) وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُولوا حَرْفَ النِّداءِ الأَلِفَ وَاللاّمَ؛ فَأَدْخَلوا (أَيّ)، فَجَعَلوها وُصْلَةً إِلى نِداءِ المعارِفِ بِالأَلِفِ وَاللاّمِ، وَأَلْزَموها حَرْفَ التَّنْبيهِ عِوَضًا لَها مِمّا مُنِعَتْهُ مِنَ الإِضافَةِ[٦].

---

(١) يَعْني (ها).

(٢) الإِغْفال ٢/ ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) الْكِتاب ٢/ ١٩٨.

(٤) هَذا رَأْيُ سيبَوَيْهِ. انْظُر: الْكِتاب ٢/ ١٩٨.

(٥) انْظُر: عِلَلَ النَّحْوِ ٤٧٥.

(٦) انْظُر: أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/ ٣٧٠.

ثُمَّ قالَ: «هَذا قَوْلُ النَّحْوِيِّيْنَ، فَمَنْ تَكَلَّفَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ دَليلٍ فَهُوَ مُبْطِلٌ»(١).

وَقالَ في مَوْطِنٍ آخَرَ عَنْ أَقْسامِ (أَيّ): «وَالْخامِسُ أَنْ تَكونَ مُناداةً، فَيَلْزَمُها حَرْفُ التَّنْبيهِ، وَالْوَصْفُ بِما فيهِ الأَلِفُ وَاللاّمُ، تَقولُ: (يا أَيُّها الرَّجُلُ)»(٢).

وَذَكَرَ أَبو الْبَقاءِ، يَعيشُ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ يَعيشَ (ت٦٤٣هـ) أَنَّ (أَيّ)، في النِّداءِ، مُنادًى مُبْهَمٌ، وُصْلَةٌ إِلى نِداءِ ما بَعْدَها، و(ها) تَنْبيهٌ، أَدْخَلُوها عَلَيْها لازِمَةً؛ لِتَكونَ دَلالَةً عَلى خُروجِها عَمّا كانَتْ عَلَيْهِ، وَعِوَضًا مِمّا حُذِفَ مِنْها، وَما حُذِفَ مِنْها الإِضافَةُ(٣).

وَقالَ ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ المُرادِيُّ (ت٧٤٩هـ): «إِذا نُودِيَتْ (أَيّ) فَهِيَ نَكِرَةٌ مَقْصودَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلى الضَّمِّ، وَتَلْزَمُها (ها) التَّنْبيهِ... فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَزِمَها (ها) التَّنْبيهِ؟ قُلْتُ: لِتَكونَ (ها) عِوَضًا مِمّا فاتَ (أَيًّا) مِنَ الإِضافَةِ»(٤).

وَذَكَرَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ (ها) لازِمَةٌ لِـ (أَيّ) في النِّداءِ، زائِدَةٌ لِلتَّنْبيهِ(٥).

وَذَكَرَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما ذَكَرَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَبْلُ(٦).

---

(١) أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/ ٣٧٠.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٣/ ٤٤.

(٣) انْظُر: شَرْح المفَصَّل ٢/ ٧.

(٤) تَوْضيح المقاصِدِ ٣/ ١٠٧٥.

(٥) انْظُر: الدُّرّ المَصون ١/ ١٨٥.

(٦) انْظُر: اللُّباب ١/ ٤٠٧.

وَقالَ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) عَنْ (ها) مِنْ (أَيُّها) في النِّداءِ: «وَ(ها) لازِمَةٌ لِـ (أَيّ) عِوَضًا مِمّا حُذِفَ مِنْها لِلإِضافَةِ، وَزِيادَةً في التَّنْبيهِ... وَفي الصِّحاح... و(ها) حَرْفُ تَنْبيهٍ، وَهِيَ عِوَضٌ مِمّا كانَتْ (أَيّ) تُضافُ إِلَيْهِ... وَقالَ الْكُوفِيّونَ: إِذا قُلْتَ: (يا أَيُّها الرَّجُلُ)، فَـ (يا): نِداءٌ، و(أَيّ): اسْمٌ مُنادى، و(ها): تَنْبيهٌ، و(الرَّجُلُ): صِفَةٌ. قالوا: وَوُصِلَتْ (أَيّ) بِالتَّنْبيهِ، فَصارا اسْمًا تامًّا؛ لأَنَّ (أَيًّا) و(ما) و(مَنْ) و(الَّذي) أَسْماءٌ ناقِصَةٌ لا تَتِمُّ إِلاّ بِالصِّلاتِ»(١).

قُلْتُ: أَرى أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلاً ها هُنا عَلى أَبي إِسْحاقَ، وَفيما قالَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبي إِسْحاقَ، وَما كانَ أَكْثَرَهُمْ، ما يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ الرّابِعَةَ عَشْرَةَ

الْعَطْفُ عَلى صِلَةِ الْمَوْصولِ بَعْدَ الْفَصْلِ بِالْجُمْلَةِ

في الْكَلامِ عَلى قَوْلِهِ تَعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾[البقرة: ١٧٧].

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ عَنِ (الصّابِرينَ): «قالَ بَعْضُ النَّحْوِيّينَ(٢): إِنَّهُ

---

(١) تاج الْعَروس ٣٧/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) مِنْهُمْ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ الْكِسائِيُّ (ت١٨٩هـ). انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْكِسائِيِّ ٨٣، إِعْراب الْقُرْآنِ للنَّحّاس ١/ ٢٨١، الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٣/ ٥٨.

مَعْطـوفٌ عَلى (ذَوي الْقُرْبى)، كَأَنَّـهُ قالَ: (وَآتـى المـالَ عَلى حُبِّـهِ ذَوي الْقُـرْبى وَالصّـابِـرينَ)، وَهَـذا لا يَصْلُـحُ إِلاّ أَنْ يَكـونَ (وَالموفـونَ) رَفْعًـا[١] عَلى المـدْح لِلْمُضْمَرينَ؛ لأَنَّ ما في الصِّلَةِ لا يُعْطَفُ عَلَيْهِ بَعْدَ المعْطوفِ عَلى المَوْصولِ»[٢].

بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ أَنَّ (وَالموفونَ) لا يَخْلو، إِذا ما كانَ رَفْعًا عَلى المدْح لِلْمُضْمَـريـنَ، مِنْ أَنْ يَكونَ عَطْفًـا عَلى مـا في الصِّـلَةِ مِنَ الضَّميرِ، أَوْ عَطْفًا عَلى المَوْصولِ، أَوْ يَكونَ غَيْرَ مَعْطوفٍ عَلى مـا في الصِّلَةِ وَلا عَلى المَوْصولِ، فَيَكونَ مُسْتَأْنَفًا مُنْقَطِعًا مِمّا قَبْلَهُ[٣].

أَمّا حَمْـلُهُ عَلى ما في الصِّلَةِ مِنَ الضَّميرِ، فَذَكَرَ أَبو عَلِيٍّ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ؛ لِضَعْفِهِ في المعْنى، إِذْ لَيْسَ المعْنى أَنَّ الْبِـرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ هُوَ وَالموفونَ؛ أَيْ: آمَنا جَميعًا[٤].

وَأَمّا كَوْنُهُ مَعْطوفًا عَلى المَوْصولِ، وَكَوْنُ (الصّابِـرينَ) مَنْصوبًا بِما في الصِّلَةِ، فَلا يَجوزُ أَيْضًا؛ لأَنَّ المَوْصولَ لا يَجوزُ الْعَطْفُ عَلَيْهِ حَتّى تَنْقَضِـيَ صِلَتُهُ؛ لأَنَّهُ مَعَها بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ واحِدٍ، وَمُحالٌ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ إِلاّ بَعْدَ تَمامِهِ وَانْقِضائِهِ بِجَميعِ أَجْزائِهِ[٥].

وَقالَ أَبو عَلِيٍّ: «لا وَجْهَ لِقَوْلِ أَبي إِسْـحاقَ: (وَهَذا لا يَصْلُحُ إِلاّ أَنْ يَكونَ «وَالموفونَ» رَفْعًا عَلى المدْح لِلْمُضْمَرينَ)؛ لأَنَّ (وَالصّابِـرينَ) لا يَجوزُ حَمْلُهُ عَلى

---

(١) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (رَفْعٌ)، وَفي «الإِغْفال»: (رَفْعًا). انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٢٧.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٢١٤.

(٣) انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٤) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٢٨.

(٥) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٢٨ ـ ٢٩.

(وَآتى المالَ عَلى حُبِّـهِ)، فَكانَ قَوْلُهُ: (وَالموفونَ بِعَهْدِهِمْ) عَطْفًا عَلى المَوْصولِ أَوْ مَدْحًا؛ لأَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالموْصولِ يَقَعُ بِهِ إِذا كانَ مَدْحًا، كَما يَقَعُ بِهِ إِذا كانَ مُفْرَدًا مَعْطوفًا عَلى الموْصولِ، بَلِ الْفَصْلُ بَيْنَهُما بِالمدْح أَشْنَعُ؛ لِكَوْنِ المدْح جُمْلَةً، وَالْجُمْلَةُ يَنْبَـغي أَنْ تَكونَ في الْفَصْـلِ أَقْبَحَ بِحَسَبِ زِيادَتِهـا عَلى المفْـرَدِ، وَإِنْ كانَ الْجَميعُ مِنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا»(١).

ثُمَّ قالَ: «فَـإِذا لَمْ يَجُزْ حَمْـلُ (الصّابِـرينَ) عَلى شَيْءٍ مِمّـا في الصِّلَةِ؛ لِما ذَكَـرْناهُ... ثَبَتَ أَنَّهُ مَحْمولٌ عَلى شَيْءٍ آخَرَ عامِلٍ فيهِ غَيْرِ داخِلٍ في الصِّلَةِ، وَهُوَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ سيبَوَيْهِ مِنْ إِجْرائِهِ عَلى المدْحِ، وَحَمْلِهِ عَلى فِعْلٍ يَنْصِبُهُ»(٢).

ذَهَبَ أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ، الْكِسائِيُّ (ت١٨٩هـ) إِلى أَنَّ (الصّابِـرينَ) عَطْفٌ عَلى (ذَوي الْقُرْبى)؛ فَقالَ أَبو جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، النَّحّاسُ (ت٣٣٨هـ): «وَهَذا الْقَوْلُ خَطَأٌ وَغَلَطٌ بَيِّـنٌ؛ لأَنَّكَ إِذا نَصَبْتَ (وَالصّابِـرينَ) وَنَسَقْتَهُ عَلى (ذَوي الْقُرْبى) دَخَلَ في صِلَـةِ (مَنْ)، وَإِذا رَفَعْتَ (وَالموفونَ) عَلى أَنَّهُ نَسَقٌ عَلى (مَنْ)، فَقَـدْ نَسَقْتَ عَلى (مَنْ) مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَتِمَّ الصِّـلَةُ، وَفَرَّقْـتَ بَيْنَ الصِّـلَةِ وَالموْصـولِ بِالمعْطوفِ»(٣).

وَقالَ أَبـو مُحَمَّـدٍ مَكِّيّ الْقَيْسِيّ (ت٤٣٧هـ): «وَ(وَالصّابِـرينَ) نَصْـبٌ عَلى إِضْمـارِ (أَعْني)، أَوْ عَلى الْعَـطْفِ عَلى (ذَوي الْقُرْبى)، فَإِذا عَطَفْتَـهُمْ عَلى (ذَوي

(١) الإغْفال ٢/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) المصْدَر السّالِف ٢/ ٣٤.

(٣) إِعْراب الْقُرْآنِ لِلنَّحّاس ١/ ٢٨١. وَانْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْكِسائِيِّ ٨٣، الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٣/ ٥٨.

الْقُرْبى) لَمْ يَجُـزْ أَنْ تَرْفَعَ (وَالموفـونَ) إلاّ عَلى الْعَطْفِ عَلى المضْمَرِ في (آمَنَ)؛ لِيَكونَ داخِلاً في صِلَةِ (مَنْ)، وَلا تَرْفَعُ عَلى الْعَطْفِ عَلى (مَنْ) وَلا عَلى (وَهُمْ)؛ لأَنَّكَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالموْصولِ، فَتَعْطِفُ (وَالموفونَ) عَلى المضْمَرِ في (آمَنَ)؛ فَيَجوزُ أَنْ تَعْطِفَ (وَالصّابِرينَ) عَلى (ذَوي)، فَإِنْ نَصَبْتَ (الصّابِـرينَ) عَلى (أَعْني)، جـازَ عَطْـفُ (الموفـونَ) عَلـى (مَنْ)، وَعَلـى الضَّميرِ في (آمَنَ)، وَأَنْ تَرْفَعَ عَلى (وَهُمْ)»[١].

وَذَكَرَ أَبـو الْعَبّـاسِ السَّميـنُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ) أَوْجُهًـا ثَـلاثَةً[٢] في رَفْـعِ (الموفونَ) في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ:

أ ـ الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكونَ (الموفونَ) مَعْطوفًا عَلى (مَنْ آمَنَ)، المعْنى: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ المؤْمِنونَ وَالموفونَ)[٣]. وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) غَيْرَ هَذا الْوَجْهِ[٤]. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْفَرّاءُ[٥] (ت٢٠٧هـ)، وَأَبو مُحَمَّدٍ مَكِّيّ الْقَيْسِيّ[٦] (ت٤٣٧هـ)، وَابنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ[٧] (ت٥٤٦هـ)، وَأَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ[٨] (ت٧٤٥هـ)، وَنَسَبَهُ الْقُرْطُبِـيُّ[٩]

---

(١) مُشْكِل إِعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ١١٨.

(٢) انْظُر: الدُّرّ المصون ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) انْظُر: الإِمْلاء ١/ ٧٨، التِّبْيان ١/ ١٤٤.

(٤) انْظُر: الْكَشّاف ١/ ٣٦٧.

(٥) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ١٠٥.

(٦) انْظُر: مُشْكِل إِعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ١١٨.

(٧) انْظُر: المحَرَّر الْوَجيز ١/ ٢٤٤.

(٨) انْظُر: الْبَحْر المحيط ٢/ ٩.

(٩) انْظُر: الْجامِع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٣/ ٥٥.

(ت٦٧١هـ) إلى أَبي الْحَسَنِ الأَخْفَشِ الأَوْسَطِ[١] (ت٢١٥هـ).

ب ـ الْوَجْهُ الثّاني: أَنْ يَكونَ (الموفونَ) مَرْفوعًا على أَنَّهُ خَبَرٌ[٢] لِمُبْتَدَأ مَحْذوفٍ؛ أَيْ: (هُمُ الموفونَ)[٣]. وَعَلى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ السّالِفَيْنِ في (الموفونَ) يَكونُ نَصْبُ (الصّابِرينَ) عَلى المـدْحِ بِإِضْمارِ فِعْلٍ، وَهُوَ في المعْنى عَطْفٌ عَلى (مَنْ آمَنَ)، وَلَكِنْ لمّا تَكَرَّرَتِ الصِّفاتُ خولِفَ بَيْنَ وُجوهِ الإِعْرابِ[٤]. «فَإِنْ قيلَ: لِمَ لا يَجوزُ، عَلى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، أَنْ يَكونَ مَعْطوفًا عَلى (ذَوي الْقُرْبى)؛ أَيْ: وَآتى المالَ الصّابِرينَ؟ قيلَ: لِئَلاّ يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ مَحْذورٌ، وَهُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ المعْطوفِ وَالمعْطوفِ عَلَيْهِ الَّذي هُوَ في حُكْمِ الصِّلَةِ = بِأَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ (الموفونَ)»[٥].

ج ـ الْوَجْهُ الثّالِثُ: أَنْ يَكونَ (الموفونَ) عَطْفًا عَلى الضَّميرِ المسْتَتِرِ في (آمَنَ)[٦]. وَلَمْ يُحْتَجْ ها هُنا إِلى التَّأْكيدِ بِالضَّميرِ المرْفوعِ المنْفَصِلِ؛ لأَنَّ طولَ الْكَلامِ أَغْنى عَنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ[٧] (ت٤٣٧هـ). وَعَلى الْوَجْهِ

---

(١) قالَ الأَخْفَشُ: «﴿وَٱلْمُوفُونَ﴾ رَفْعٌ عَلى (وَلَكِنِ الموفونَ)، يُريدُ: (بِرُّ الموفينَ)، فَلَمّا لَمْ يَذْكُرِ (الْبِرّ) أَقامَ (الموفونَ) مُقامَ (الْبِرّ)». مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ١٦٧.

(٢) قالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَقيلَ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ﴾ رَفْعٌ عَلى الابْتِداءِ، وَالْخَبَرُ مَحْذوفٌ». الْجامِع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٣/ ٥٧.

(٣) انْظُر: مُشْكِل إِعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ١١٨، المحَرَّر الْوَجيز ١/ ٢٤٤، الإِمْلاء ١/ ٧٨، التِّبْيان ١/ ١٤٥، الْبَحْر المحيط ٢/ ٩.

(٤) قالَ أَبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المثَنّى (ت٢٠٩هـ): «وَمِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذا طالَ الْكَلامُ أَنْ يُغَيِّروا الإِعْرابَ وَالنَّسَقَ». اللُّباب ٣/ ٢٠٩.

(٥) الدُّرّ المصون ٢/ ٢٥٠.

(٦) انْظُر: الإِمْلاء ١/ ٧٨، التِّبْيان ١/ ١٤٥.

(٧) انْظُر: مُشْكِل إِعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ١١٨.

الثَّالِثِ هَذا يَجوزُ في (الصَّابِـرينَ) وَجْهانِ:

١ ـ النَّصْبُ بِإِضْمارِ فِعْلٍ.

٢ ـ الْعَطْفُ عَلى (ذَوي الْقُرْبى)، وَلا يَمْنَعُ مِنْهُ ما تَقَدَّمَ مِنَ الْفَصْلِ بِالأَجْنَبِـيِّ؛ لأَنَّ (الموفونَ) عَلى هَذا الْوَجْهِ داخِلٌ في الصِّلَةِ، فَهُوَ بَعْضُها، لا أَجْنَبِـيٌّ مِنْها.

وَذَكَرَ الأَوْجُـهَ السّالِفَةَ نَفْسَهـا أَيْضًا ابْـنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِـيُّ الْحَنْبَـلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ)[١].

قُلْتُ: ما قالَهُ أَبو عَلِيٍّ مِنْ أَنَّ حَمْلَ (وَالموفونَ) عَلى ما في الصِّلَةِ مِنْ ضَميرٍ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ = ذَهَبَ إِلَيْهِ مَكِّيٌّ الْقَيْسِيُّ مِنْ بَعْدُ كَما رَأَيْتَ.

أَمّا ما أَخَذَهُ عَلى شَيْخِهِ أَبي إِسْحاقَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقالَ: (لا وَجْهَ لِقَوْلِهِ)، فَأَراهُ مُحِقًّا فيما أَخَذَهُ عَلَيْهِ وَمُصيبًا.

* * *

المَسْأَلَةُ الْخامِسَةَ عَشْرَةَ

انْتِصابُ الظَّرْفِ انْتِصابَ المُفْعولِ بِهِ عَلى السَّعَةِ

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ١٨٤]: «نَصْبُ (أَيّامًا) عَلى ضَرْبَيْنِ: أَجْوَدُهُما[٢] أَنْ تَكونَ[٣] عَلى الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ[٤]: (كُتِبَ

(١) انْظُر: اللُّباب ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) في «الإِغْفال»: (أَحَدُهُما وَهُوَ الأَجْوَدُ). انْظُر: ٢/ ٦٣.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنْ تَكونَ). انْظُر: ٢/ ٦٣.

(٤) في «الإِغْفال»: (كَأَنَّهُ قالَ). انْظُر: ٢/ ٦٣.

عَلَيْكُمُ الصِّيامُ في هَذِهِ الأيّامِ)، وَالْعامِلُ فيهِ (الصِّيامُ)،[١] كَأَنَّ المعْنى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصوموا أَيّامًا مَعْدوداتٍ). وَقالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّيْنَ: إِنَّهُ مَنْصوبٌ[٢] مَفْعولُ ما لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، نَحْوُ: (أُعْطِيَ زَيْدٌ المالَ). وَلَيْسَ هَذا بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ (الأَيّام) ها هُنا مُعَلَّقَةٌ[٣] بِـ (الصَّوْم)، و(زَيْدٌ) و(المالُ) مَفْعولانِ لِـ (أُعْطِيَ)، فَلَكَ أَنْ تُقيمَ أَيَّهُما شِئْتَ مُقامَ الْفاعِلِ، وَلَيْسَ في هَذا إِلاّ نَصْبُ (الأَيّام)[٤] بِـ (الصِّيام)»[٥].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ في كَلامِ أَبي إِسْحَاقَ إِغْفالاً. قالَ: «وَمِنْ ظاهِرِ الإِغْفالِ في هَذا الْفَصْلِ قَوْلُهُ: (نَصْبُ «أَيّامًا» على وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما الظَّرْفُ، كَأَنَّهُ: كُتِبَ الصِّيامُ في هَذِهِ الأَيّامِ)، فَحَمَلَ نَصْبَ (الأَيّام) على أَنَّهُ ظَرْفٌ، وَالْعامِلُ فيهِ (كُتِبَ). ثُمَّ قالَ في آخِرِ الْفَصْلِ في الرَّدِّ عَلى الَّذي شَبَّهَهُ بِـ (أُعْطِيَ زَيْدٌ المالَ): (لَيْسَ في هَذا إِلاّ نَصْبُ «الأَيّام» بِـ «الصِّيام»)؛ فَمَنَعَ ما أَجازَهُ، وَنَفى ما أَثْبَتَهُ. وَقَدْ قَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ نَصْبَ (أَيّام) عَلى وَجْهَيْنِ، وَذَكَرَ وَجْهًا واحِدًا. وَالَّذي يَنْبَغي أَنْ يُقالَ: إِنَّ الْعامِلَ في (أَيّام) يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: يَجوزُ أَنْ يَكونَ ظَرْفًا لِـ (كُتِبَ)، فَتَنْصِبُهُ بِالظَّرْفِ، وَتَتَّسِعُ فَتُشَبِّهُهُ بِالمفعولِ؛ فَيَكونُ بِمَنْزِلَةِ: (أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا)، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ الْعامِلُ فيهِ (الصِّيام). فَإِذا جَعَلْتَهُ مَعْمولَ (الصِّيام)، جَوَّزْتَ فيهِ الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا مِنَ الانْتِصابِ عَلى الظَّرْفِ، وَعَلى أَنَّهُ مَفْعولٌ على السَّعَةِ»[٦].

---

(١) مِنْ هُنا حَتّى (مَعْدودات) لَيْسَ في «الإِغْفال». انْظُر: ٢/ ٦٣.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (مَنْصوبٌ). انْظُر: ٢/ ٦٣.

(٣) في «الإِغْفال»: (هُنا مُتَعَلِّقَةٌ). انْظُر: ٢/ ٦٣.

(٤) في «الإِغْفال»: (أَيّام) مِنْ دونِ (الْ). انْظُر: ٢/ ٦٣.

(٥) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٢١٨.

(٦) الإِغْفال ٢/ ٦٧.

وَقالَ أَيْضًا: «وَإِذا كانَ الأَمْرُ في الاتِّساع عَلى ما ذَكَرْناهُ في الْجَوازِ، كانَ بَيِّنًا أَنَّ ما مَنَعَهُ أَبو إِسْحاقَ مِنْ إِجازَةِ مَـنْ أَجـازَ أَنَّ (كُتِبَ عَلَيْكُـمُ الصِّيامُ أَيّامًا) بِمَنْزِلَةِ (أُعْطِيَ زَيْدٌ المالَ) = جائِزٌ غَيْرُ مُمْتَنِع»[1].

بَيَّـنَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًـا، في هَـذا الْفَصْلِ، إِغْفـالاً آخَرَ غَيْـرَ ما قَدَّمَهُ مِنْ قَبْلُ. خُلاصَتُهُ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ ذَكَرَ أَنَّ مَوْضِـعَ (كَما) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤] نَصْـبٌ عَلى المصْـدَرِ بِـ (كُتِبَ)، وَقَـدْ قـالَ[2]: (لَيْسَ في هَـذا إِلاّ نَصْـبُ «أَيّام» بِـ «الصِّيام»).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَهَـذا عَلى ما قالَهُ مِنْ أَنَّ نَصْبَ الْـ (أَيّام) بِـ (الصِّيام) فَصْلٌ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالموْصولِ لا إِشْكالَ فيهِ»[3].

وَقالَ: «وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (كَما) صِفَةً لِمَصْدَرِ (كُتِبَ) الَّذي دَلَّ (كُتِبَ) عَلَيْهِ في قَوْلِ مَنْ جَعَلَ (أَيّامًا) مَعْمولَ (الصِّيامِ)؛ لأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالموْصولِ بِما هُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُما، وَبِـما عَمِلَ فيهِ شَيْءٌ غَيْرُ (الصِّيام). أَلا تَرى أَنَّ المعْنى عَلى هَذا: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيـامُ كِتابَـةً كَما كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)؛ أَيْ: (كَكِتابَتِهِ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، فَلا يَرْجِعُ إِلى (ما) شَيْءٌ عَلى قَوْلِ سيبَوَيْهِ وَأَبي عُثْمانَ. وَإِذا كانَ كَذَلِكَ فَـ (كَما) مَعْمولُ (كُتِبَ) مِنْ حَيْثُ كانَ صِفَةً لِمَصْدَرِهِ المحْذوفِ، وَإِذا كانَ مَعْمولاً لَمْ يَجُزِ الْفَصْلُ بِهِ بَيْنَ (الصِّيام) وَمَعْمولِهِ الَّذي هُوَ (الأَيّام) في قَوْلِ مَنْ قالَ:

---

(١) المصْدَر السّالِف ٢/ ٦٦.

(٢) أَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٦٨.

إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ (الصِّيام) دونَ (كُتِبَ)»[١].

عَلى أَنَّني لَمْ أَقَعْ في مَعاني الزَّجّاج عَلى الْعِبارَةِ الَّتي نَقَلَها عَنْهُ أَبو عَلِيٍّ. قالَ أَبو عَلِيٍّ: «قالَ[٢] في قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]: (مَوْضِعُ «كما» نَصْبٌ عَلى المصْدَرِ، وَالمعْنى: فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرْضًا كَالَّذي فَرَضَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ). هَذِهِ حِكايَةُ لَفْظِهِ في هَذا»[٣].

أَمّا في مَعاني أَبي إِسْحاقَ، فَنَجِدُ بَعْدَ الآيَةِ الْكَريمَةِ: «المعْنى: فُرِضَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ فَرْضًا كَالَّذي فُرِضَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»[٤].

ذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ في نَصْبِ (أَيّامًا) أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ[٥]:

أ ـ الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكونَ نَصْبُها بِعامِلٍ مُقَدَّرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ سياقُ الْكَلامِ، التَّقْديرُ: (صُوموا أَيّامًا). وَإِلى هَذا ذَهَبَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ[٦] (ت٧٤٥هـ). و(أَيّامًا) ها هُنا يَجوزُ أَنْ تَكونَ ظَرْفًا كَما يَجوزُ أَنْ تَكونَ مَفْعولاً بِهِ عَلى التَّوَسُّعِ.

ب ـ الْوَجْهُ الثّاني: أَنْ يَكونَ نَصْبُها بِـ (الصِّيامُ). وَلَمْ يَذْكُرْ أَبو الْقاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ[٧] (ت٥٣٨هـ) غَيْرَهُ[٨]، وَجَعَلَهُ نَظيرَ قَوْلِنا: (نَوَيْتُ الْخُروجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

---

(١) المصْدَر السّالِف.

(٢) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٦٩.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٢١٧.

(٥) انْظُر: الدُّرّ المصون ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٦) انْظُر: الْبَحْر المحيط ٢/ ٣٧.

(٧) انْظُر: الْكَشّاف ١/ ٣٧٩.

(٨) في الْبَحْر المُحيط: «وَهُوَ اخْتِيارُ الزَّمَخْشَرِيِّ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ». وَرُبَّما كانَ هَذا سَهْوًا =

قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ الْفَصْلُ بَيْنَ المَصْدَرِ وَمَعْمولِهِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (كَما كُتِبَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَعْمولاً لِلْمَصْدَرِ عَلى أَيِّ تَقْديرٍ قَدَّرْتَهُ. فَإِنْ قيلَ: يُجْعَلُ (كَما كُتِبَ) صِفَةً لِـ (الصِّيام)، وَذَلِكَ عَلى رَأْيِ مَنْ يُجيزُ وَصْفَ المعرَّفِ بِـ (ال) الْجِنْسيَّةِ بِما يَجْري مَجْرى النَّكِرَةِ فَلا يَكونُ أَجْنَبِيًّا، قيلَ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَصْفُ المصْدَرِ قَبْلَ ذِكْرِ مَعْمولِهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ»[1].

ج ـ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكونَ نَصْبُها بِـ (الصِّيام) عَلى أَنْ تُقَدَّرَ الْكافُ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مِنَ (الصِّيام). وَكَوْنُ الْكافِ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مِنَ (الصِّيام) ضَعيفٌ[2] قالَ بِهِ بَعْضُهُمْ، التَّقْديرُ: (الصِّيامُ صَوْمًا كَما كُتِبَ). وَجازَ ها هُنا أَنْ يَعْمَلَ في (أَيَّامًا) (الصِّيامُ)؛ لأَنَّهُ عامِلٌ في (صَوْمًا) الَّذي هُوَ مَوْصوفٌ بِـ (كَما كُتِبَ)، فَلا يَقَعُ الْفَصْلُ بَيْنَهُما بِأَجْنَبِيٍّ، بَلْ بِمَعْمولِ المصْدَرِ.

د ـ الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكونَ نَصْبُها بِـ (كُتِبَ)، فَتَكونَ ظَرْفًا أَوْ مَفْعولاً بِهِ عَلى التَّوَسُّعِ. وَإِلى كَوْنِهِ مَفْعولاً بِهِ لِـ (كُتِبَ) عَلى التَّوَسُّعِ = نَحا الْفَرَّاءُ[3] (ت٢٠٧هـ)، وَتَبِعَهُ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِبْراهيمَ الْحَوْفِيُّ[4] (ت٤٣٠هـ) وَأَبو الْبَقاءِ عَبْدُاللهِ بنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ[5] (ت٦١٦هـ). قالَ أَبو حَيَّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ): «وَكِلا

= مِنَ المحَقِّقِ. انظُر: الْبَحْر المُحيط ٢/ ٣٧، اللُّباب ٣/ ٢٥٤.

(١) الدُّرّ المَصون ٢/ ٢٦٩. هَذا، وَمَنَعَ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ أَيْضًا نَصْبَ (أَيَّامًا) بِـ (الصِّيام). انْظُر: الإِمْلاء ١/ ٨٠، التِّبْيان ١/ ١٤٩.

(٢) مِمَّنْ ضَعَّفَهُ أَبو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ. انظُر: الْبَحْر المُحيط ٢/ ٣٧.

(٣) انظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ١١٢.

(٤) انظُر: الْبَحْر المُحيط ٢/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٥) قالَ مُحَقِّقُ (الدُّرّ المَصون في عُلومِ الْكِتاب المَكْنون) د. أَحْمد مُحَمّد الْخَراط: «لَمْ يَقُلْ =

الْقَوْلَيْنِ خطَأٌ: أَمّا النَّصبُ على الظَّرْفِ، فَإِنَّهُ مَحَلٌّ لِلفِعْلِ، وَالْكِتابَةُ لَيْسَتْ واقِعَةً في (الأَيّام)، لَكِنْ مُتَعَلِّقُها هُوَ الْواقِعُ في (الأَيّام). وَأَمّا النَّصْبُ عَلى المفْعولِ اتِّساعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلى كَوْنِهِ ظَرْفًا لِـ (كُتِبَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَطَأٌ»(١).

وَذَكَرَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) الأَوْجُهَ الأَرْبَعَةَ السّالِفَةَ نَفْسَها في (أَيّامًا)(٢).

قُلْتُ: ما أَخَذَهُ أَبو عَلِيٍّ عَلى شَيْخِهِ في بِدايَةِ المسْأَلَةِ مِنْ أَنَّهُ مَنَعَ ما أَجازَ وَنَفى ما أَثْبَتَ وَقَعَ فيهِ هُوَ نَفْسُهُ حينَ قالَ في أَوَّلِ الْفَصْلِ: «انْتِصابُ (أَيّام) بِـ (الصِّيام) لَيْسَ بِجَيِّدٍ»(٣)، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: «وَالَّذي يَنْبَغي أَنْ يُقالَ: إِنَّ الْعامِلَ في (أَيّام) يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ. . . وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ الْعامِلُ فيهِ (الصِّيام)»(٤). أَمّا ما أَخَذَهُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدُ، فَأُوافِقُهُ عَلَيْهِ وَأَراهُ مُصيبًا فيما قالَ.

* * *

= أَبو الْبَقاءِ بِهَذا، وَإِنَّما مَنَعَهُ». قُلْتُ: (لا، بَلْ قالَ بِهِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ. أَمّا ما مَنَعَهُ أَبو الْبَقاءِ، فَانْتِصابُ (أَيّامًا) بِمَصْدَرٍ مِنْ (كُتِبَ) الأُولى). قالَ أَبو الْبَقاءِ: «لا يَجوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ [يَعْني أَيّامًا] بِمَصْدَرِ (كُتِبَ) الأُولى، لا عَلى الظَّرْفِ، وَلا عَلى أَنَّهُ مَفْعولٌ بِهِ عَلى السَّعَةِ. . .». ثُمَّ قالَ: «وَيَجوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ (أَيّامًا) بِـ (كُتِبَ)؛ لأَنَّ (الصِّيام) مَرْفوعٌ بِهِ [يَعْني (كُتِبَ)]، و(كَما) إِمّا مَصْدَرٌ لِـ (كُتِبَ)، أَوْ نَعْتٌ لِـ (الصِّيام)، وَكِلاهُما لا يَمْنَعُ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَعَلى هَذا يَجوزُ أَنْ يَكونَ ظَرْفًا، وَمَفْعولاً بِهِ عَلى السَّعَةِ». الإِمْلاء ١/ ٨٠، التِّبْيان ١/ ١٤٩، الدُّرّ المصون ٢/ ٢٦٩.

(١) الْبَحْر المُحيط ٢/ ٣٨.

(٢) انْظُر: اللُّباب ٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٦٣.

(٤) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٦٧.

المَسْأَلَةُ السّادِسَةَ عَشْرَةَ
في المَفْعولِ لَهُ

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى عَدَمِ جَوازِ حَذْفِ اللاّمِ في مِثْلِ قَوْلِنا: (جِئْتُ ضَرْبَ زَيْدٍ)، وَإِنَّما جازَ حَذْفُها عِنْدَهُ مَعَ (أَنْ) دونَ سِواها؛ لأَنَّ ما بَعْدَها يَدُلُّ عَلى الاسْتِقْبالِ وَالمضيِّ. قالَ: «تَقولُ: (جِئْتُ لأَنْ تَضْرِبَ زَيْدًا)، و(جِئْتُ[1] أَنْ تَضْرِبَ زَيْدًا)، فَحَذَفْتَ اللاّمَ مَعَ (أَنْ)[2]، وَلَوْ قُلْتَ: (جِئْتُ ضَرْبَ زَيْدٍ)، تُريدُ: (لِضَرْبِ زَيْدٍ)، لَمْ يَجُزْ كَما جازَ مَعَ (أَنْ)؛ لأَنَّ (أَنْ) إِذا وُصِلَتْ دَلَّ ما بَعْدَها عَلى الاسْتِقْبالِ[3]، وَالمعْنى: كَما تَقولُ[4]: (جِئْتُكَ أَنْ ضَرَبْتَ زَيْدًا)، وَ[5](جِئْتُكَ أَنْ تَضْرِبَ زَيْدًا)؛ فَلِذلِكَ جازَ حَذْفُ اللاّمِ، وَإِذا قُلْتَ: (جِئْتُكَ ضَرْبَ زَيْدٍ)، لَمْ يَدُلَّ الضَّرْبُ عَلى مَعْنى الاسْتِقْبالِ[6]. وَالنَّصْبُ في (أَنْ) في هَذا المَوْضِعِ هُوَ[7] الاخْتِيارُ عِنْدَ جَميعِ النَّحْوِيِّينَ»[8].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَجازَ ما مَنَعَهُ أَبو إِسْحاقَ. قالَ: «هَذا الَّذي قالَهُ مِنْ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (جِئْتُ ضَرْبَ زَيْدٍ) لَمْ يَجُزْ = جائِزٌ وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ في بابِ المفْعولِ لَهُ،

---

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (جِئْتُ). انْظُر: ٢/ ٨٢.

(٢) في «الإِغْفال»: (فَتَحْذِفُ اللاّمَ مَعَ «أَنْ» وَتُثْبِتُ). انْظُر: ٢/ ٨٢.

(٣) في «الإِغْفال»: (عَلى الاسْتِقْبالِ وَالمُضيِّ). انْظُر: ٢/ ٨٢.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَالمعْنى كَما). انْظُر: ٢/ ٨٢.

(٥) في «الإِغْفال»: (أَوْ). انْظُر: ٢/ ٨٢.

(٦) في «الإِغْفال»: (عَلى مُضيٍّ وَلا اسْتِقْبالٍ). انْظُر: ٢/ ٨٢.

(٧) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (هُوَ). و(هُوَ) في المعاني إِضافَةٌ مِنَ المحَقِّقِ. انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٨٢.

(٨) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٢٥٦.

تَقولُ: (جِئْتُكَ طَمَعًا في الْخَيْرِ)، و(لِلطَّمَـعِ في الْخَيْرِ)، و(نَهَرْتُكَ كَرامَةَ فُلانٍ)، فَتُثْبِتُ اللاَّمَ وَتَحْـذِفُ، وَالمعْنى في الْحَـذْفِ مِثْـلُ المعْنى في الإِثْبـاتِ، وَأَبْياتُ الْكِتابِ في ذَلِكَ مَحْفوظَةٌ[١]. . . فَإِنْ حَذَفْتَ اللاَّمَ مَعَ غَيْرِ (أَنْ)، انْتَصَبَ المصْدَرُ فَتَعَـدّى الْفِعْـلُ إِلَيْـهِ، وَلَمْ يَجُـزْ فيـهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ حَذَفْتَهـا مَعَ (أَنْ)، جازَ أَنْ يَكونَ المصْدَرُ، الَّذي هُوَ (أَنْ) وَالْفِعْلُ، في مَوْضـعِ جَرٍّ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ في غَيْرِ (أَنْ)، وَذَلِكَ لأَمْرَيْـنِ: أَحَدُهُما: أَنَّ الْكَلامَ قَدْ طالَ بِالصِّلَةِ، وَإِذا طالَ الْكَلامُ حَسُنَ مِنَ الْحَذْفِ مَعَهُ ما لا يَحْسُنُ إِذا لَمْ يَطُلْ، وَذَلِكَ كَثيرٌ. . . وَمِنْ ثَمَّ اسْتَجازوا: (حَضَرَ الْقاضِـيَ الْيَوْمَ امْرَأَةٌ)، فَحَذَفوا التّاءَ في الْكَلامِ لمّا طالَ الْكَلامُ بِما فَصَلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفاعِلِ مِنَ المفْعولِ. وَالآخَرُ: أَنَّ (أَنْ) حَرْفٌ، فَإِذا حُذِفَ اللاَّمُ صارَ كَأَنَّ حَرْفًا أُقيمَ مُقامَ حَرْفٍ فَعاقَبَهُ؛ فَلِهَذا أَجازَ مَنْ أَجازَ في هَذا الْجَرَّ أَنْ يَكونَ مَوْضِـعُ (أَنْ) جَرًّا مَعَ حَذْفِ اللاَّمِ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ في المصْدَرِ إِذا كانَ غَيْرَ (أَنْ) وَصِلَتِها. . . فَلِهَذا حَسُنَ حَذْفُ هَذِهِ اللاَّمِ مَعَ (أَنْ) دونَ المصْدَرِ غَيْرِ الموْصولِ في اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ، لا لِمـا ذَكَـرَهُ مِنْ دَلالَةِ صِـلَةِ (أَنْ) عَلى المضِـيِّ أَوِ الاسْـتِقْبالِ. . . وَإِنَّما المُجَوِّزُ لِلْحَذْفِ ما أَعْلَمْتُكَ مِنْ طـولِ الْكَلامِ، وَاعْتِقابِ حَـرْفٍ لِحَرْفٍ وَقِيامِـهِ مَقامَهُ كَما أَرَيْتُكَ»[٢].

ثُمَّ قالَ: «وَأَمّا قَوْلُهُ[٣]: (وَالنَّصْبُ في (أَنْ) في هَذا الموْضـعِ الاخْتِيارُ عِنْدَ جَميعِ النَّحْوِيّـيْنَ)، فَمَنْ يَقولُ: إِنَّ مَوْضِـعَهُ جَرٌّ، وَهُوَ قَوْلُ سيبَوَيْهِ، لَيْسَ يُحْفَظُ عَنْهُ

---

(١) انْظُر: الْكِتاب ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٨٣ ـ ٨٥.

(٣) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

أَنَّ النَّصْبَ أَحْسَنُ، وَإِنَّما يَحْكُمُ على مَوْضِعِهِ بِالْجَرِّ، وَقَدْ حَكى[١] عَنِ الْخَليلِ أَنَّهُ كانَ يَقولُ في نَحْوِ هَذا: إِنَّ مَوْضِعَهُ نَصْبٌ»[٢].

قالَ أَبو الْقاسِمِ، عَبْدُ الْواحِدِ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ بَرْهانَ الْعُكْبَرِيُّ (ت٤٥٦هـ): «المفْعولُ لَهُ هُوَ غَرَضُ الْفِعْلِ وَعُذْرُهُ... وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكونَ مَصْدَرًا... وَيَنْبَغي أَنْ يَكونَ بِاللاَّمِ نَحْوَ: (جِئْتُ لإِكْرامِكَ). وَلَكَ أَنْ تَحْذِفَ المصْدَرَ وَتُقيمَ ما أُضيفَ إِلَيْهِ مُقامَهُ... فَتَقولَ: (جِئْتُ لِزَيْدٍ)، فَإِنْ حَذَفْتَ اللاَّمَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْباتِ المصْدَرِ، فَتَقولُ: (جِئْتُ إِكْرامَ زَيْدٍ)»[٣].

وَقالَ أَبو الْحَجّاجِ، يوسُفُ بنُ سُلَيْمانَ، الأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ (ت٤٧٦هـ) عَنْ قَوْلِ الشّاعِرِ[٤]:

وَأَغْفِرُ عَوْراءَ الْكَريمِ ادِّخارَهُ وَأُعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّئيمِ تَكَرُّما

«نَصَبَ (الادِّخارَ) و(التَّكَرُّمَ) عَلى المفعولِ لَهُ؛ وَلا يَجوزُ مِثْلُ هَذا حَتّى يَكونَ المصْدَرُ مِنْ مَعْنى الْفِعْلِ المذْكورِ قَبْلَهُ، فَيُضارِعَ المصدَرَ المؤَكِّدَ لِفِعْلِهِ، كَقَوْلِكَ: (قَصَدْتُكَ ابْتِغاءَ الْخَيْرِ). فَإِنْ كانَ المصْدَرُ لِغَيْرِ الأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ؛ لأَنَّهُ لا يُشْبِهُ المصْدَرَ المُؤَكِّدَ لِفِعْلِهِ، كَقَوْلِكَ: (قَصَدْتُكَ لِرَغْبَةِ زَيْدٍ في ذَلِكَ)؛ لأَنَّ

---

(١) في «الإِغْفال»: (حُكِيَ) بِالْبِناءِ لِلْمَفْعولِ، وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المتْنِ: (حَكى) بِالْبِناءِ لِلْفاعِلِ، وَالْحاكي: سيبَوَيْهِ، وَالْكَلامُ مُتَّصِلٌ بِما قَبْلَهُ. انْظُرْ: الْكِتاب ٣/ ١٤٦.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٨٥.

(٣) شَرْح اللُّمَع ١/ ١٢٦.

(٤) الْبَيْتُ لحاتِمِ الطّائِيِّ. انظُرْ: ديوانَهُ ٢٢٤، شَرْح المُفَصَّل ٢/ ٥٤، المَقاصِد النَّحْوِيَّة ٣/ ٧٥. وَهُوَ بِلا نِسْبَةٍ في: خِزانَة الأَدَب ٣/ ١٢٢.

الرّاغِبَ غَيْرُ الْقاصِدِ»[١].

وتَحَدَّثَ ابْنُ أُمِّ قاسمٍ المراديُّ (ت٧٤٩هـ) عَنِ المفْعولِ لَهُ، فَبَيَّنَ الشُّروطَ الْواجِبَ تَوافُرُها فيهِ لِجَوازِ نَصْبِهِ[٢]، وَالمواطِنَ الَّتي يَجِبُ أَنْ يُجَرَّ فيها بِاللاّمِ[٣]. أَمّا الشُّروطُ[٤] فَأَنْ يَكونَ مَصْدَرًا، وَأَنْ يَتَّحِدَ وَقْتُهُ وَوَقْتُ عامِلِهِ، وَأَنْ يَتَّحِدَ فاعِلُهُما وَلَوْ تَقْديرًا. عَلى أَنَّ في بَعْضِ هَذِهِ الشُّروطِ خِلافًا. وَهَذِهِ الشّروطُ تُسَوِّغُ النَّصْبَ لا توجِبُهُ[٥]. مِثالُ ما اسْتَوْفى الشُّروطَ السّالِفَةَ: (ضَرَبْتُهُ تَأْديبًا)، و(جُدْ شُكْرًا). وَإِذا ما فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّروطِ السّالِفَةِ، وَجَبَ جَرُّ المفْعولِ لَهُ بِالْحَرْفِ الدّالِّ عَلى التَّعْليلِ، بِـ (اللاّمِ) أَوْ ما يَقومُ مَقامَها: (مِنْ)، (في)، و(الْباء)[٦]. نَقولُ: (جِئْتُ؛ لِلْمالِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ، وَ: (جِئْتُ أَمْسِ؛ لإِكْرامِكَ غَدًا)؛ لاخْتِلافِ الزَّمانِ، وَ: (أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؛ لإِحْسانِكَ إِلَيَّ)؛ لاخْتِلافِ الْفاعِلِ. وبَيَّنَ المراديُّ أَيْضًا أَنَّ المفْعولَ لَهُ عَلى مَراتِبَ[٧]:

أ ـ راجِحُ النَّصْبِ، وَهُوَ المجَرَّدُ مِنْ (الْ) وَالإِضافَةِ. عَلى أَنَّ أَبا موسى عيسى ابنَ عَبْدِ الْعَزيزِ الْجُزُوْلِيَّ، ابْنَ يَلَلْبَخْت (ت٦٠٧هـ)، مَنَعَ جَرَّ المجَرَّدِ، قيلَ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُ.

---

(١) خِزانَةَ الأَدَبِ ٣/ ١٢٢.

(٢) انْظُر: تَوْضيح المقاصِدِ ٢/ ٦٥٤.

(٣) انْظُر: المصْدَر السّالِف.

(٤) انظُرها أَيْضًا في: النَّحْو الْوافي ٢/ ٢٣٧.

(٥) انْظُر: شَرْح ابْنِ عَقيلٍ ٢/ ٤٥٠.

(٦) انْظُر: المصْدَر السّالِف.

(٧) انْظُر: تَوْضيح المقاصِدِ ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

ب ـ راجِحُ الْجَرِّ، وَهُوَ مَصْحوبُ (ال).

ج ـ مُسْتَوٍ فيه الأَمْرانِ، وَهُوَ المضافُ.

أَمّا فيما يَتَّصِلُ بما قالَهُ أَبو إِسْحاقَ: (وَالنَّصْبُ في «أَنْ» في هَذا المَوْضِعِ الاخْتِيارُ عِنْدَ جَميعِ النَّحْوِيِّيْنَ)، فَأَقولُ:

قالَ أَبو بِشْرٍ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «وَسَأَلْتُ الْخَليلَ عَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[المؤمنون: ٥٢]، فَقالَ: إِنَّما هُوَ عَلى حَذْفِ اللاّمِ، كَأَنَّهُ قالَ: وَلأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ... فَإِنْ حَذَفْتَ اللاّمَ مِنْ (أَنْ) فَهُوَ نَصْبٌ... هَذا قَوْلُ الْخَليلِ... وَلَوْ قالَ إِنْسانٌ: إِنَّ (أَنْ) في مَوْضِعِ جَرٍّ في هَذِهِ الأَشْياءِ، وَلَكِنَّهُ حَرْفٌ كَثُرَ اسْتِعْمالُهُ في كَلامِهِمْ، فَجازَ حَذْفُ الْجارِّ فيهِ... لَكانَ قَوْلاً قَوِيًّا، وَلَهُ نَظائِرُ... وَالأَوَّلُ قَوْلُ الْخَليلِ، وَيُقَوّي ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّ(١) ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨](٢)؛ لأَنَّهُمْ لا يُقَدِّمونَ (أَنَّ) وَيَبْتَدِئُونَها وَيُعْمِلونَ فيها ما بَعْدَها، إِلاّ أَنَّهُ يَحْتَجُّ الْخَليلُ بِأَنَّ المعْنى مَعْنى اللاّمِ»(٣).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ (أَنْ) وَما بَعْدَها، في مِثْلِ ما سَلَفَ، في مَحَلِّ جَرٍّ = أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ الْكِسائِيُّ(٤) (ت١٨٩هـ).

قُلْتُ: أَبو إِسْحاقَ مُخْطِئٌ حينَ مَنَعَ حَذْفَ اللاّمِ فيما مَثَّلَهُ. وَضابِطُ الْحَذْفِ

---

(١) في الْكِتاب: (قَوْلُهُمْ: وَإِنَّ)، وَما أَثْبَتُّ في المتْنِ الصَّوابُ، وَكَذا هُوَ في «الإِغْفال». انْظُرْ: الإِغْفال ٢/ ٨٦.

(٢) الآيَةُ الْكَريمَةُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ لَيْسَ فيها قِراءَةٌ بِالْكَسْرِ. قالَ سيبَوَيْهِ: «وَلَوْ قُرِئَتْ: (وَإِنَّ المساجِدَ للهِ) كانَ جَيِّدًا». وَانْظُرْ: الْكِتاب ٣/ ١٤٧، الْحُجَّة ٦/ ٣٣٠.

(٣) الْكِتاب ٣/ ١٤٦ ـ ١٤٨.

(٤) انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاءِ ١/ ١٤٨، ٢/ ٢٣٨، الدُّرّ المَصون ٢/ ٤٢٦، اللُّباب ٤/ ٨٥ ـ ٨٦.

وَالإِثْباتِ بيَّنَتْهُ الأَقْوالُ السّالِفَةُ. وَأَتَّفِقُ مَعَ أَبي عَلِيٍّ على كُلِّ ما قالَهُ.

* * *

المَسْأَلَةُ السّابِعَةَ عَشْرَةَ

«إِذْ» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران: ٣٥]

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ الْعامِلَ في (إِذْ) في الآيَةِ السّالِفَةِ مَعْنى (الاصْطِفاءِ)، المعْنى عِنْدَهُ: (وَاصْطَفى آلَ عِمْرانَ إِذْ قالَتِ امْرَأَتُهُ)، وَهُوَ بِمَذْهَبِهِ هَذا يُخالِفُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ) وَأَبو الْعَبّاسِ المُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ). قالَ: «قالَ أَبو عُبَيْدَةَ[١]: مَعْناهُ: قالَتِ امْرَأَةُ عِمْرانَ، و(إِذْ) لَغْوٌ... وَقالَ غَيْرُ أَبي عُبَيْدَةَ، مِنْهُمْ أَبو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ وَأَبو الْعَبّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ[٢]: المعْنى: اُذْكُروا[٣] إِذْ قالَتِ امْرَأَةُ عِمْرانَ[٤]. وَالمعْنى عِنْدي، وَاللهُ أَعْلَمُ[٥]، وَاصْطَفى آلَ عِمْرانَ ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، وَاصْطَفاهُمْ ﴿إِذْ[٦] قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ [آل عمران: ٤٢]، فَذِكْرُ[٧]

---

(١) أَبو عُبَيْدَةَ، مَعْمَرُ بنُ المثنّى، (ت٢٠٩هـ). انظُر: مَجاز الْقُرآن ١/ ٩٠.

(٢) في «الإِغْفال»: (قالَ أَبو الْحَسَنِ وَأَبو الْعَبّاسِ:...). انْظُر: ٢/ ١٢١.

(٣) في «الإِغْفال»: (اذْكُرْ). انظُر: ٢/ ١٢١.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (امْرَأَةُ عِمْرانَ). انظُر: ٢/ ١٢١.

(٥) في «الإِغْفال»: (وَالمعْنى عِنْدي غَيْرُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَماعَةُ. وَإِنَّما الْعامِلُ في (إِذْ) مَعْنى (الاصْطِفاءِ). المعْنى، وَاللهُ أَعْلَمُ: وَاصْطَفى...). انْظُر: ٢/ ١٢١.

(٦) في الْقُرْآنِ: (وَإِذْ).

(٧) في «الإِغْفال»: (فَذِكْرُهُ). انظُر: ٢/ ١٢١.

﴿ٱصۡطَفَىٰكِ﴾ يَدُلُّ[١] عَلى ما وَصَفْنا[٢]، وَمَعْنى ﴿نَذَرۡتُ﴾ يَدُلُّ عَلى ما وَصَفْنا[٣]»[٤].

أَمّـا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكونَ الْعامِلُ في (إِذْ) مَعْنى (الاصْطِفاء)، وَرَأى امْتِنـاعَ هَذا. قالَ: «لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ الْعامِلُ في (إِذْ) قَوْلَهُ: (اصْطَفى) كَما قالَهُ، أَوِ (اذْكُرْ) كَما قالا[٥]. فَإِنْ كانَ (اصْطَفى)، كَما قالَ، فَلا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ (اصْطَفى) الَّذي في أَوَّلِ الْكَلامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾[آل عمران: ٣٣]، أَوْ يَكونَ مُضْمرًا (اصْطَفى) فَيُعْمِلَهُ في (إِذْ) مُضْمَرًا، وَلا يُعْمِلَ فيهِ هَذا المظْهَرَ. فَإِنْ كانَ الَّذي يُعْمِلُهُ في (إِذْ) قَوْلَهُ: (اصْطَفى) هَذا المظْهَرَ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ (إِذْ) لا يَجوزُ أَنْ تَكونَ ظَرْفًا لِهَذا الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ مُتَقَدِّمٌ. أَلا تَرى أَنَّ (اصْطَفى آدَمَ) مُتَقَدِّمٌ لِوَقْتِ قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرانَ، فَإِذا كانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا لَهُ. . . وَإِنْ كانَ الَّذي يَعْمَلُ في (إِذْ) إِنَّما هُوَ فِعْلٌ آخَرُ مُضْمَرٌ غَيْرُ هَذا المظْهَرِ، كانَ تَكْريرًا. . . فَإِذا امْتَنَعَ هَذانِ الْوَجْهانِ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلى الْوَجْهِ الآخَرِ[٦]»[٧].

ثُمَّ قالَ: «وَلا يَخْـلو (اصْطَفى آلَ عِمْرانَ)، هَذا الَّذي يُقَدِّرُهُ، مِنْ أَنْ يَكونَ تِكْرارًا لِلْفِعْلِ الأَوَّلِ، أَوْ يَكونَ فِعْلاً آخَرَ. فَإِنْ كانَ الْفِعْلَ الأَوَّلَ، فَتِكْرارُهُ لَيْسَ فيهِ كَثيرُ فائِدَةٍ، وَإِنْ كانَ فِعْلاً آخَرَ غَيْرَ الأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا؛ لأَنَّ فيهِ قَصْرَ الأَوَّلِ، وَهُوَ

---

(١) في «الإغْفال»: (يَدُلُّكَ). انظُر: ٢/ ١٢١.

(٢) في «الإغْفال»: (وَصَفْناهُ لَكَ). انظُر: ٢/ ١٢١.

(٣) لَيْسَ في «الإغْفال»: (وَمَعْنَى (نَذَرْتُ) يَدُلُّ عَلى ما وَصَفْنا). انظُر: ٢/ ١٢١.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٣٣٧.

(٥) يَعْني أَبا الْحَسَنِ الأَخْفَشَ وَأَبا الْعَبّاسِ الْمُبَرِّدَ.

(٦) الْعامِلُ في (إِذ): (اذْكُرْ).

(٧) الإِغْفال ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(اصْطَفى آلَ عِمْرانَ)، عَلى وَقْتِ قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرانَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الاصْطِفاءُ لَهُمْ قَبْلُ»[١].

ذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ ثَمَّةَ وُجوهًا في ناصِبِ (إِذْ):

أ ـ الْوَجْهُ الأَوَّلُ[٢]: أَنَّ النّاصِبَ (اذْكُرْ) مُقَدَّرًا، فَيَكونُ (إِذْ) مَفْعولاً بِهِ لا ظَرْفًا، وَالمعْنى: (اذْكُرْ لَهُمْ وَقْتَ قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرانَ كَيْتَ وَكَيْتَ). وَإِلى هَذا الْوَجْهِ ذَهَبَ أَبو الْحَسَنِ سَعيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ)، وَأَبو الْعَبّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزيدَ الْمُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ).

ب ـ الْوَجْهُ الثّاني[٣]: أَنَّ النّاصِبَ لَهُ مَعْنى (الاصْطِفاء)؛ أَيْ: بِـ (اصْطَفى) مُقَدَّرًا مَدْلولاً عَلَيْهِ بِـ (اصْطَفى) الأَوَّلِ، وَالتَّقْديرُ: (وَاصْطَفى آلَ عِمْرانَ إِذْ قالَتِ امْرَأَةُ عِمْرانَ)، وَالْعَطْفُ ها هُنا مِنْ بابِ عَطْفِ الْجُمَلِ لا المفْرَداتِ؛ إِذْ لَوْ جُعِلَ مِنْ عَطْفِ المفْرَداتِ لَلَزِمَ أَنْ يَكونَ وَقْتُ اصْطِفاءِ آدَمَ وَقْتَ قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرانَ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِتَغايُرِ الزَّمَنَيْنِ؛ وَهَذا ما دَفَعَ الذّاهِبينَ إِلى هَذا الْوَجْهِ إِلى تَقْديرِ عامِلٍ غَيْرِ هَذا المَلْفوظِ بِهِ. وَإِلى هَذا الْوَجْهِ ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ إِبْراهيمُ بْنُ السَّرِيِّ الزَّجّاجُ (ت٣١١هـ)، وَغَيْرُهُ.

ج ـ الْوَجْهُ الثّالِثُ[٤]: أَنَّهُ مَنْصوبٌ بِـ (سَميعٌ)[٥]، وَبِهَذا الْوَجْهِ صَرَّحَ أَبو

---

(١) المصْدَر السّالِف ٢/ ١٢٣.

(٢) انْظُر: الدُّرّ المَصون ٣/ ١٢٩.

(٣) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٣/ ١٢٩.

(٤) انْظُر: الدُّرّ المصون ٣/ ١٣٠.

(٥) ذَهَبَ أَبو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بنُ أَبي طالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ) إِلى أَنَّ الْعامِلَ في (إِذْ): (سَميعٌ عَليمٌ)؛ أَيْ: (وَاللهُ سَميعٌ عَليمٌ حينَ قالَتْ...). انْظُر: مُشْكِلُ إِعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ١٥٦.

جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ[١] (ت٣١٠هـ)، وَإِلَيْهِ نَحا أَبو الْقاسِمِ مَحْمودُ بنُ عُمَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ[٢] (ت٥٣٨هـ). قالَ أَبو حَيّانَ مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ الأَنْدَلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ): «وَلا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: (عَليمٌ) إمّا أَنْ يَكونَ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ، أَوْ وَصْفًا لِقَوْلِهِ: (سَميعٌ)، فَإِنْ كانَ خَبَرًا فَلا يَجوزُ الْفَصْلُ بِهِ بَيْنَ الْعامِلِ وَالمعْمولِ؛ لأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُما، وَإِنْ كانَ وَصْفًا فَلا يَجوزُ أَنْ يَعْمَلَ (سَميعٌ) في الظَّرْفِ؛ لأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ، وَاسْمُ الْفاعِلِ وَما جَرى مَجْراهُ إِذا وُصِفَ قَبْلَ أَخْذِ مَعْمولِهِ لا يَجوزُ لَهُ، إِذْ ذاكَ، أَنْ يَعْمَلَ عَلى خِلافٍ لِبَعْضِ الْكوفِيِّيْنَ في ذَلِكَ؛ وَلأَنَّ اتِّصافَهُ تَعالى بِـ (سَميعٌ عَليمٌ) لا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ»[٣]. قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «قُلْتُ: وَهَذا الْعُذْرُ غَيْرُ مانِعٍ؛ لأَنَّهُ يُتَّسَعُ في الظَّرْفِ وَعَديلِهِ ما لا يُتَّسَعُ في غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ عَلى ما في حَيِّزِ (ال) الموْصولَةِ، وَما في حَيِّزِ (أَنْ) المصْدَرِيَّةِ»[٤].

د ـ الْوَجْهُ الرّابِعُ[٥]: أَنْ تَكونَ (إِذْ) زائِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بنِ المثَنّى[٦] (ت٢٠٩هـ). وَهَذا عِنْدَ النَّحْوِيِّيْنَ غَلَطٌ، وَكانَ أَبو عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ في النَّحْوِ.

وَمِمَّنْ نَقَلَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ دونَ أَنْ يُنْكِرَهُ عَلَيْهِ: أَبو الْبَقاءِ عَبْدُاللهِ بنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ[٧] (ت٦١٦هـ)، وَأَبو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ

(١) انْظُر: تَفْسير الطَّبَرِيِّ ٦/ ٣٢٨.
(٢) انْظُر: الْكَشّاف ١/ ٥٤٨.
(٣) الْبَحْر المحيط ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(٤) الدُّرّ المَصون ٣/ ١٣٠.
(٥) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٣/ ١٣٠.
(٦) انْظُر: مَجاز الْقُرْآنِ ١/ ٩٠.
(٧) انْظُر: الإِمْلاء ١/ ١٣١، التِّبْيان ١/ ٢٥٣.

الْقُرْطُبِيُّ[١] (ت٦٧١هـ)، وَأَبو حَيّانَ مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ الأَنْدُلُسِيُّ[٢] (ت٧٤٥هـ)، وَأَبو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ عَلِيِّ بْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ[٣] (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ). عَلى أَنَّ أَبا مُحَمَّدٍ، مَكِّيَّ بنَ أَبي طالِبٍ، الْقَيْسِيَّ (ت٤٣٧هـ) قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّجّاجُ: «وَفيهِ نَظَرٌ»[٤].

قُلْتُ: تَعَدَّدَتِ الآراءُ في المسْأَلَةِ كَما تَرى، وَلِكُلِّ فَريقٍ ما يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فيما قالَ، وَما قالَهُ أَبو إِسْحاقَ أَجازَهُ كَثيرونَ، وَأَرى أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلاً.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّامِنَةَ عَشْرَةَ

الاسْمُ الَّذي بَعْدَ «بَلْ»

أَجازَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ نَصْبَ (أَحْياء) بَعْدَ (بَلْ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾[آل عمران: ١٦٩]؛ فَقالَ: «الْقِراءَةُ بِالرَّفْعِ[٥]... وَلَوْ قُرِئَتْ: (بَلْ أَحْياءً عِنْدَ رَبِّهِمْ[٦]) لَجازَ، المعْنى: (احْسَبْهُمْ[٧] أَحْياءً)»[٨].

---

(١) انظُر: الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٥/ ٩٩.

(٢) انظُر: الْبَحْر المحيط ٢/ ٤٥٥.

(٣) انظُر: اللُّباب ٥/ ١٦٧.

(٤) مُشْكِل إِعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ١٥٦.

(٥) في «الإِغْفال»: (بِالرَّفْعِ في المعْنى: بَلْ هُمْ أَحْياءٌ). انظُر: ٢/ ١٣٨.

(٦) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (عِنْدَ رَبِّهِمْ). انظُر: ٢/ ١٣٨.

(٧) في «الإِغْفال»: (بَلِ احْسَبوهُمْ). انظُر: ٢/ ١٣٨.

(٨) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٤١٠.

أَمّـا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَمَنَـعَ ما أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ، وَقالَ: «النَّصْبُ الَّذي أَجازَهُ في (أَحْياء) غَيْرُ جائِزٍ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ بالشَّكِ، وَلا يَجوزُ الشَّكُّ في واحِدٍ مِنَ الأَقْوالِ إِذا ثَبَتَ وَوَرَدَ الأَمْرُ بِحِسْبانِهِ، أَلا تَرى أَنَّهُ إِذا ثَبَتَ أَنَّهُمْ أَحْياءٌ في دينِهِمْ لَمْ يَجُزِ الشَّكُّ في ذَلِكَ، وَإِذا ثَبَتَ أَنَّ أَرْواحَهُمْ تَسْرَحُ في الْجَنَّةِ لَمْ يَجُزِ الشَّكُّ فيهِ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَشُكَّ مُسْلِمٌ أَنَّهُمْ يُبْعَثونَ. فَإِجازَةُ النَّصْبِ في قَوْلِهِ: (أَحْياء) لا يَكونُ إِلاّ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلى الْحِسْبـانِ، وَحَمْـلُهُ عَلى الْحِسْبـانِ لا يَجوزُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ سائِغٍ. وَقَدْ نَصَّ أَبو الْحَسَنِ عَلى أَنَّ ذَلِكَ لا يَجوزُ، فَقالَ: (حَمْلُهُ عَلى النَّصْبِ لا يَجوزُ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ بِالشَّكِّ)... فَإِذا كانَ كَذَلِكَ فَلا وَجْهَ لإِجازَةِ النَّصْبِ فيهِ، وَلا مَساغَ»[1].

قالَ السَّميـنُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ): «وَقَرَأَ الْجُمْهـورُ: (أَحْيـاءٌ) رَفْعًا عَلى: (بَلْ هُـمْ أَحْياءٌ)، وَقَرَأَ ابْنُ أَبي عَبْـلَةَ[2]: (أَحْيـاءً)[3]، وَخَرَّجَهـا أَبو الْبَقاءِ[4] عَلى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنْ تَكونَ عَطْفًا عَلى (أَمْواتًا)، قالَ: (كَما تَقولُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا قائِمًا بَلْ قـاعِدًا)، وَالثّاني، وَإِلَيْهِ ذَهَـبَ الزَّمَخْشَرِيُّ[5] أَيْضًا، أَنْ يَكونَ مَنْصوبًا بِإِضْمارِ فِعْلٍ تَقْديرُهُ: (بَلْ احْسَبْهُمْ أَحْياءً)، وَهَذا الْوَجْهُ سَبَقَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ، إِلاّ أَنَّ الْفارِسِيَّ رَدَّهُ عَلَيْـهِ في (الإِغْفال)، قالَ: (لأَنَّ الأَمْرَ تَعَيَّنَ؛ فَلا يَجوزُ أَنْ يُؤْمَرَ فيهِ

---

(١) الإِغْفال ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) أَبو إِسْحـاقَ، إِبْراهيـمُ بنُ أَبي عَبْلَةَ، ثِقَةٌ، مَأْمونٌ، رَوى عَنْ أَبي أُمامَةَ صُدَيِّ بنِ عَجْلانَ (ت٨١هـ)، وَواثِلَةَ بنِ الأَسْقَع (ت٨٣هـ)، وَأَنَسِ بنِ مالِكٍ (ت٩٣هـ)، تُوُفِّيَ نَحْوَ (١٥١هـ). انْظُر: مَجَلَّة الْوَعْيِ الإِسْلامِيِّ، الْعَدَد: (٤٩٣)، شَخْصِيات.

(٣) انْظُر: الْبَحْر المحيط ٣/ ١١٨.

(٤) انْظُر: الإِمْلاء ١/ ١٥٧، التِّبْيان ١/ ٣٠٩.

(٥) انْظُر: الْكَشّاف ١/ ٦٥٨. وَفيهِ: (بَلِ احْسَبْهُمْ أَحْياءً).

بِمَحْسَبَةٍ، وَلا يَصِحُّ أَنْ يُضْمَرَ لَهُ إِلاّ فِعْلُ المحْسَبَةِ، فَوَجْهُ قِراءَةِ ابْنِ أَبي عَبْلَةَ أَنْ تُضْمِرَ فِعْلاً غَيْرَ المحْسبَةِ: (اعْتَقِدْهُم)، أَوِ (اجْعَلْهُمْ)، وَذَلِكَ ضَعيفٌ؛ إِذْ لا دَلالَةَ في الْكَلامِ عَلى ما يُضْمَرُ)، وَهَذا تَحامُلٌ مِنْ أَبي عَلِيٍّ: أَمّا قَوْلُهُ: (إِنَّ الأَمْرَ تَعَيَّنَ)؛ يَعْني أَنَّ كَوْنَهُمْ أَحْياءً أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ، فَكَيْفَ يُقالُ فيهِ: (احْسَبْهُمْ) بِفِعْلٍ يَقْتَضي الشَّكَّ؟ وَهَذا غَيْرُ لازِمٍ؛ لأَنَّ (حَسِبَ) قَدْ تَأْتي لِلْيَقينِ، قالَ[1]:

حَسِبْتُ التُّقى وَالْجودَ خَيْرَ تِجارَةٍ ... رَباحًا إِذا ما المَرْءُ أَصْبَحَ ثاقِلا

وَقالَ آخَرُ[2]:

شَهِدْتُ وَفاتوني وَكُنْتُ حَسِبْتُني ... فَقيرًا إِلى أَنْ يَشْهَدوا وَتَغيبي

فَـ (حَسِبَ) في هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِلْيَقينِ؛ لأَنَّ المعْنى عَلى ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: (وَذَلِكَ ضَعيفٌ)، يَعْني مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الدَّلالَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِذا أَرْشَدَ المعْنى إِلى شَيْءٍ، يُقَدَّرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِدَلالَةِ المعْنى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَإِنْ كانَ دَلالَةُ اللَّفْظِ أَحْسَنَ، وَأَمّا تَقْديرُهُ هُوَ: (أَوِ اجْعَلْهُم)، قالَ الشَّيْخُ[3]: هَذا لا يَصِحُّ أَلْبَتَّةَ، سَواءٌ جَعَلْتَ (اجْعَلْهُم) بِمَعْنى (اخْلُقْهُمْ) أَوْ (صَيِّرْهُمْ)، أَوْ (سَمِّهِمْ)، أَوِ (الْقَهُمْ)»[4].

قُلْتُ: أَرى في كَلامِ أَبي عَلِيٍّ تَحامُلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

---

(١) الْبَيْتُ لِلَبيدِ بنِ رَبيعَةَ الْعامِرِيِّ (ت٤١هـ). انْظُر: ديوانُهُ ٢٤٦.

(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلى قائِلِ هَذا الْبَيْتِ.

(٣) يَعْني أَبا حَيّانَ، مُحَمَّدَ بنَ يوسُفَ بنِ عَلِيٍّ، الأَنْدُلُسِيَّ (ت٧٤٥هـ). انْظُر: الْبَحْر المحيط ٣/ ١١٨.

(٤) الدُّرّ المَصون ٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

المَسْأَلَةُ التّاسِعَةَ عشْرَةَ

«مَثْنى» و«ثُلاثُ» و«رُباعُ»

ذَهَبَ أَبو إِسْحَاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (مَثْنى) و(ثُلاثَ) و(رُباعَ) إِنَّما مُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِعِلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ: الْعَدْلِ عَنِ (اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ) و(ثَلاثٍ ثَلاثٍ) و(أَرْبَعٍ أَرْبَعٍ)، وَالْعَدْلِ عَنِ التَّأْنيثِ.

قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]: «وَقَوْلُهُ[١] ﷻ[٢]: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ بَدَلٌ مِنْ: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾، وَمَعْناهُ: (اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلاثًا ثَلاثًا، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا)، إِلاّ أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ[٣] لِجِهَتَيْنِ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ ذَكَرَهُما، وَهِيَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فيهِ عِلَّتانِ: أَنَّهُ[٤] مَعْدولٌ عَنِ (اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ) و(ثَلاثٍ ثَلاثٍ)، وَأَنَّهُ عُدِلَ عَنْ تَأْنيثٍ. قالَ أَصْحابُنا: إِنَّهُ[٥] اجْتَمَعَ فيهِ عِلَّتانِ: أَنَّهُ عُدِلَ[٦] عَنْ تَأْنيثٍ، وَأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَالنَّكِرَةُ أَصْلٌ لِلأَسْماءِ[٧]، بِهَذا[٨] كانَ يَنْبَغي أَنْ نُخَفِّفَهُ[٩]؛ لأَنَّ النَّكِرَةَ تُخَفَّفُ وَلا تُعَدُّ فَرْعًا. وَقالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ مَعْرِفَةٌ. وَهَذا مُحالٌ لأَنَّهُ صِفَةٌ

---

(١) في «الإِغْفال»: (قَوْلُهُ). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (ﷻ). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

(٣) في «الإِغْفال»: (لَمْ يَنْصَرِفْ). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنَّهُ). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (إِنَّهُ). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

(٦) في «الإِغْفال»: (عَدْلٌ) بَدَلاً مِنْ (أَنَّهُ عُدِلَ). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

(٧) في «الإِغْفال»: (أَصْلُ الأَشْياءِ). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

(٨) في «الإِغْفال»: (فَهَذا). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

(٩) في «الإِغْفال»: (يُخَفِّفَهُ). انْظُر: ٢/ ١٤٤.

مَعْرِفَةٌ. وَهَذا مُحالٌ لأنَّهُ صِفَةٌ لِلنَّكِرَةِ، قالَ اللهُ ﷻ(١): ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ(٢)﴾[فاطر: ١]، فَهَذا مُحالٌ أَنْ يَكونَ: أُولي أَجْنِحَةٍ الثَّلاثَةِ والأَرْبَعَةِ، وَإِنَّما مَعْناهُ(٣): أُولي أَجْنِحَةٍ ثَلاثَةٍ ثَلاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ(٤)، قالَ الشّاعِرُ(٥):

وَلَكِنَّمــا أَهْلــي بِــوادٍ أَنيسُــهُ ... ذِئابٌ تَبَغّى النّاسَ مَثْنى وَمَوْحَدُ»(٦)

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى خَطَأِ أَبي إِسْحاقَ في عِلَّةِ مَنْعِ هَذِهِ الأَسْماءِ مِنَ الصَّرْفِ. قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَقَوْلُ أَبي إِسْحاقَ في (مَثْنى) و(ثُلاثَ) و(رُباعَ): (لَمْ يَنْصَرِفْ لِجِهَتَيْنِ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيّينَ ذَكَرَهُما، وَهُما أَنَّهُ اجْتَمَعَ فيهِ عِلَّتانِ: مَعْدولٌ عَنِ (اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ)، وَأَنَّهُ عُدِلَ عَنْ تَأْنيثٍ) = خَطَأٌ»(٧).

بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ كَيْفَ أَخْطَأَ أَبو إِسْحاقَ في هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتي ذَهَبَ إِلَيْها(٨)، ثُمَّ قالَ: «فَإِنَّما نَرى أَنَّ النَّحْوِيّينَ رَغِبوا عَنْ هَذا الْقَوْلِ الَّذي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ لِهَذا

---

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (اللهُ ﷻ). انظُر: ٢/ ١٤٤.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال» مِنَ الآيَةِ الْكَريمَةِ سِوى: ﴿أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. انْظُر: ٢/ ١٤٥.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال» ما سَلَفَ مِنْ كَلامِ أَبي إِسْحاقَ، وَفيهِ: (فَمَعْناهُ). انظُر: ٢/ ١٤٥.

(٤) في «الإِغْفال»: (أُولي أَجْنِحَةٍ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ). انظُر: ٢/ ١٤٥.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (الشّاعِرُ). انظُر: ٢/ ١٤٥. وَالْبَيْتُ لِساعِدَةَ بنِ جُؤَيَّةَ الهُذَلِيِّ في: شَرْحِ أَشْعارِ الهُذَليّينَ ١١٦٦، وَالمَقاصِدِ النَّحْوِيَّةِ ٤/ ٣٥٠. وَبِلا نِسْبَةٍ في: الْكِتابِ ٣/ ٢٤٨، وَشَرْحِ المُفَصَّلِ ١/ ٦٢، ٨/ ٥٧.

(٦) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٨.

(٧) الإِغْفال ٢/ ١٤٨.

(٨) انْظُر: المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٤٨ ـ ١٥٢.

الَّذي ذَكَرْناهُ مِمّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ»[١].

وَقالَ: «فيما قَدَّمْناهُ مِمّا يَدْخُلُ عَلى ما ذَكَرَهُ إِنَّما هُوَ مَعَ تَسْليمِ أَنَّ (مَثْنى) و(ثُلاث) مَعْدولٌ عَنْ تَأْنيثٍ عَلى ما ادَّعاهُ، وَادِّعاؤُهُ ذَلِكَ مَعَ فَسادِهِ بِما قَدَّمْناهُ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ؛ لأَنَّهُ دَعْوى لا دَلالَةَ عَلَيْها، أَلا تَرى أَنَّهُ لا يَجِدُ فَصْلاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ قَلَبَ هَذا عَلَيْهِ فَقالَ: إِنَّه مَعْدولٌ عَنِ التَّذْكيرِ. وَالَّذي يَقولُ: إِنَّهُ مَعْدولٌ عَنِ التَّذْكيرِ أَقْرَبُ إِلى الصَّوابِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ التَّذْكيرُ حَتّى يُعْلَمَ التَّأْنيثُ، وَلَمْ يُعْلَمِ التَّأْنيثُ هُنا»[٢].

وَنَبَّهَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا على غَلَطِ أَبي إِسْحاقَ في الْحِكايَةِ عَنْ أَصْحابِهِ[٣]، وَأَشارَ إِلى أَنَّ عِلَّةَ مَنْع هَذِهِ الأَسْماءِ مِنَ الصَّرْفِ عِنْدَهُمُ الصِّفَةُ وَالْعَدْلُ. قالَ: «فَأَمّا ما ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (قالَ أَصْحابُنا: إِنَّهُ اجْتَمَعَ فيهِ عِلَّتانِ، أَنَّهُ عَدْلٌ عَنْ تَأْنيثٍ، وَأَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَالنَّكِرَةُ أَصْلُ الأَشْياءِ، فَهَذا كانَ يَنْبَغي أَنْ يُخَفِّفَهُ[٤]؛ لأَنَّ النَّكِرَةَ تُخَفَّفُ[٥] وَلا تُعَدُّ فَرْعًا) = فَاعْلَمْ أَنَّهُ غَلَطٌ بَيِّنٌ في الْحِكايَةِ، وَلَمْ يَقُلْ، فيما عَلِمْتُ، أَحَدٌ مِنْهُمْ في ذَلِكَ ما حَكاهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّما يَذْهَبونَ في امْتِناعِهِ مِنَ الانْصِرافِ إِلى أَنَّهُ مَعْدولٌ، وَأَنَّهُ صِفَةٌ، وَهَذا لَفْظُ سيبَوَيْهِ... فَقَدْ نَصّوا عَلى الصِّفَةِ وَالْعَدْلِ كَما تَرى. وَنَحْوَ هَذا قالَ فيهِ أَبو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِنا...»[٦].

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٥٢.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٥٤.

(٣) هَذا تَعَقُّبٌ في النِّسْبَةِ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَهُ ها هُنا لأَمْرَيْنِ، أَوَّلُهُما: اتِّصالُ هَذا التَّعَقُّبِ الْوَثيقُ بِما نَتَحَدَّثُ عَنْهُ الآنَ، وَالثّاني: أَنَّ النِّسْبَةَ لَمْ تَكُنْ إِلى نَحْوِيٍّ بِعَيْنِهِ، بَلْ كانَتْ عامَّةً.

(٤) في «الإِغْفال»: (يُحَقِّقَهُ)، وَفيهِ مِنْ قَبْلُ: (يُخَفِّفَهُ). انظُر: ٢/ ١٤٤، ١٥٢.

(٥) في «الإِغْفال»: (تُحَقَّقُ)، وَفيهِ مِنْ قَبْلُ: (تُخَفَّفُ). انظُر: ٢/ ١٤٤، ١٥٢.

(٦) الإِغْفال ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

ذَكَرَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّ أَبا إِسْحاقَ ناقَضَ حينَ أَنْكَرَ قَوْلاً في مَوْطِنٍ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ في مَوْطِنٍ آخَرَ. وَهَذا الْقَوْلُ هُوَ أَنَّ عِلَّةَ مَنْع (مَثْنى) و(ثُلاثَ) و(رُباعَ) مِنَ الصَّرْفِ الْعَدْلُ عَنْ تَأْنيثٍ وَكَوْنُها نَكِرَةً. قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾: «وَ(ثُلاثَ) و(رُباعَ) في مَوْضعِ خَفْضٍ، وَكَذَلِكَ (مَثْنى)، إِلاّ أَنَّهُ[١] فَتَحَ (ثُلاثَ) و(رُباعَ)؛ لأَنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ[٢] لِعِلَّتَيْنِ: إِحْداهُما: أَنَّهُ مَعْدولٌ عَنْ (ثَلاثَةٍ ثَلاثَةٍ) و(أَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ) و(اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ)، فَهَذِهِ عِلَّةٌ، وَالْعِلَّةُ الثّانِيَةُ[٣]: أَنَّ عُدولَهُ[٤] وَقَعَ في حالِ النَّكِرَةِ»[٥].

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «أَنْكَرَ[٦] هَذا الْقَوْلَ عَلى مَنْ قالَهُ في (النِّساءِ)[٧]، فَقالَ: (الْعَدْلُ عَنِ النَّكِرَةِ لا يوجِبُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لَهُ)»[٨].

وَأَبو إِسْحاقَ نَفْسُهُ في كِتابِهِ (ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ) يَذْهَبُ إِلى أَنَّ عِلَّةَ مَنْع هَذِهِ الأَعْدادِ مِنَ الصَّرْفِ الْعَدْلُ وَالْوَصْفُ. قالَ: «اِعْلَمْ أَنَّ جَميعَ ما جاءَ مَعْدولاً مِنْ هَذا الْبابِ لا يَنْصَرِفُ في النَّكِرَةِ، وَإِنَّما تُرِكَ صَرْفُهُ؛ لأَنَّهُ عُدِلَ بِهِ عَنْ (ثَلاثَةٍ

---

(١) ما سَلَفَ مِنْ كَلامِ أَبي إِسْحاقَ لَيْسَ في «الإِغْفال». انْظُر: ٢/ ١٤٥.

(٢) في «الإِغْفال»: (يَنْصَرِفُ)، وَهُوَ الصَّوابُ؛ لأَنَّ عَدَمَ الانْصِرافِ مَعْنًى غَيْرُ مَعْنى عَدَمِ التَّصَرُّفِ. انْظُر: ٢/ ١٤٥.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَالثّانِيَةُ) بَدَلاً مِنْ (فَهَذِهِ عِلَّةٌ، وَالْعِلَّةُ الثّانِيَةُ). انْظُر: ٢/ ١٤٥.

(٤) في «الإِغْفال»: (عَدْلَهُ). انْظُر: ٢/ ١٤٥.

(٥) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٤/ ١٩٧.

(٦) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٧) يَعْني في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣].

(٨) الإِغْفال ٢/ ١٤٥.

ثَلاثَةٍ) و(أَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ)، فاجْتَمَعَ فيهِ أَنَّهُ مَعْدولٌ عَنْ هَذا المعْنى، وَأَنَّهُ صِفَةٌ لا يُسْتَعْمَلُ مَعْدولاً إلاّ صِفَةً»[١].

أَشارَ أَبو الْحَسَنِ الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ) إلى أَنَّ ما عُدِلَ مِنَ الْعَدَدِ، مِنْ مِثْلِ (أُحاد) و(ثُناء) حَتّى (عُشار)، في مَنْعِهِ الصَّرْفَ وُجوهٌ: أَحَدُها: الْعَدْلُ وَالْوَصْفُ، وَالثّاني: أَنَّهُ عُدِلَ عَنِ اللَّفْظِ وَالمعْنى[٢]؛ فَقامَ هَذا الْعَدْلُ مَقامَ عِلَّتَيْنِ، وَالثّالِثُ: أَنَّ الظّاهِرَ في هَذِهِ الأَعْدادِ المعْدولَةِ أَنْ تَكونَ مَعْدولَةً مِنَ المؤَنَّثِ، فَصارَ مَعْنى التَّأْنيثِ الَّذي فيها مَعَ الصِّفَةِ عِلَّتَيْنِ[٣].

وَفي كَلامِ ابْنِ بَرْهانَ الْعُكْبَرِيِّ (ت٤٥٦هـ) عَلى الصَّرْفِ بَيْنَ التَّعْريفِ وَالتَّنْكيرِ ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الأَسْماءِ ما يَنْصَرِفُ مَعْرِفَةً وَلا يَنْصَرِفُ نَكِرَةً، مِنْ مِثْلِ (مَوْحَد) و(أُحاد)، و(مَثْنَى) و(ثُناء)، و(ثُلاث)، و(رُباع). وَذَكَرَ أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ هَذِهِ الأَسْماءِ مِنَ الصَّرْفِ الْوَصْفُ وَالْعَدْلُ[٤].

ثُمَّ قالَ: «وَزَعَمَ أَبو عَلِيٍّ[٥] أَنَّ ابْنَ كَيْسانَ[٦] قالَ: قالَ أَهْلُ الْكوفَةِ: (مَثْنَى)

---

(١) انْظُر: ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ ٤٤.

(٢) الدَّليلُ عَلى الْعَدْلِ عَنِ المعْنى، عِنْدَ مَنْ قالَ بِهِ، أَنَّ هَذِهِ الأَعْدادَ المعْدولَةَ لا تُسْتَعْمَلُ في مَوْضِعِ ما تُسْتَعْمَلُ فيهِ الأَعْدادُ غَيْرُ المعْدولَةِ؛ أَيْ: لا يَجوزُ أَنْ نَقولَ: (جاءَني مَثْنَى وَثُلاثُ) حَتّى نُقَدِّمَ قَبْلَهُ جَمْعًا، في حينِ يَجوزُ أَنْ نَقولَ: (جاءَني اثْنانِ وَثَلاثَةٌ).

(٣) انْظُر: عِلَل النَّحْو ٦١٩ ـ ٦٢٠.

(٤) انْظُر: شَرْح اللُّمَع ٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٥) يَعْني أَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ.

(٦) أَبو الْحَسَنِ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ (ت٢٩٩هـ). أَخَذَ عَنِ الْمُبَرِّدِ (ت٢٨٦هـ) وَثَعْلَبٍ (ت٢٩٢هـ)، وَنُسِبَ إِلى مَنْ خَلَطَ المذْهَبَيْنِ: الْبَصْرِيَّ بِالْكوفِيِّ.

و(مَوْحَد) بِمَنْزِلَةِ (عُمَر)، وَهَذا الْعَدَدُ اسْمٌ مَعْرِفَةٌ، فَإِنْ سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلاً لَمْ يَنْصَرِفْ كَما[١] لَمْ يَنْصَرِفْ (عُمَر) اسْمَ رَجُلٍ. وَقالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: هُوَ اسْمٌ نَكِرَةٌ لَمْ يَنْصَرِفْ لِلْعَدْلِ وَإِرادَةِ تَكْرارِ الْعَدَدِ، فَصارَ ذَلِكَ سَبَبَيْنِ مانِعَيْنِ؛ لأَنَّ (مَثْنَى) لمّا كانَ في مَعْنى (اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ) كانَ ذَلِكَ أَثْقَلَ مِنِ (اثْنَيْنِ) مُفْرَداً، فَإِذا سَمَّيْتَ بِهِ رَجُلاً صَرَفْتَهُ. . . لِزَوالِ مَعْنى الْوَصْفِ عَنْهُ»[٢].

وَقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) عَنْ هَذِهِ الأَلْفاظِ: «إِنَّما مُنِعَتِ الصَّرْفَ لِما فيها مِنَ الْعَدْلَيْنِ: عَدْلِها عَنْ صِيَغِها، وَعَدْلِها عَنْ تَكَرُّرِها. وَهِيَ نَكِراتٌ يُعَرَّفْنَ بِلامِ التَّعْرِيفِ، يُقالُ: (فُلانٌ يَنْكِحُ المثْنَى وَالثُّلاثَ وَالرُّباعَ)»[٣].

تَحَدَّثَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) عَنْ هَذِهِ الأَلْفاظِ المعْدولَةِ، فَذَكَرَ[٤] أَنَّ فيها خِلافًا: هَلْ يَجوزُ فيها الْقِياسُ أَمْ يُقْتَصَرُ عَلى السَّماعِ[٥]؟ وَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الْبَصْرِيِّيْنَ عَدَمُ الْقِياسِ، وَقَوْلَ الْكوفِيِّيْنَ وَأَبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ جَوازُهُ، وَأَنَّ ثَمَّةَ خِلافًا: أَتُصْرَفُ أَمْ تُمْنَعُ الصَّرْفَ، فَجُمْهورُ النُّحاةِ عَلى مَنْعِها، وَأَجازَ أَبو زَكَرِيّاءَ الْفَرّاءُ[٦] (ت٢٠٧هـ) صَرْفَها، وَإِنْ كانَ المنْعُ عِنْدَهُ أَوْلى. ذَكَرَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ[٧]، مِنْ ثَمَّ، مَذاهِبَ أَرْبَعَةً

---

(١) في الأَصْلِ: (ما). وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المَتْنِ.

(٢) شَرْح اللُّمَع ٢/ ٤٤٨.

(٣) الْكَشّاف ٢/ ١٥.

(٤) انْظُر: الدُّرّ المصون ٣/ ٥٦٢.

(٥) المسموعُ مِنْ هَذِهِ الأَلْفاظِ أَحَدَ عَشَرَ: (أُحاد)، (مَوْحَد)، (ثُناء)، (مَثْنَى)، (ثُلاث)، (مَثْلَث)، (رُباع)، (مَرْبَع)، (مَخْمَس)، (عُشار)، (مَعْشَر).

(٦) انْظُر: مَعاني الْقُرْآن لِلْفَرّاءِ ١/ ٢٥٤، الدُّرّ المَصون ٣/ ٥٦٢.

(٧) انْظُر: الدُّرّ المَصون ٣/ ٥٦٣.

في عِلَّةِ مَنْع هَذِهِ الأَلْفاظِ الصَّرْفَ: مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ[١] (ت١٨٠هـ) أَنَّها مُنِعَتِ الصَّرْفَ لِلْعَدْلِ مِنْ صيغَةٍ إلى أُخرى وَلِلْوَصْفِ، وَمَذْهَبُ الْفَرّاءِ[٢] (ت٢٠٧هـ) أَنَّها مُنِعَتِ الصَّرْفَ؛ لِلْعَدْلِ وَالتَّعْريفِ بِنِيَّةِ الأَلِفِ وَاللامِ[٣]، وَمَذْهَبُ الزَّجّاج (ت٣١١هـ) أَنَّها مُنِعَتْ؛ لأَنَّها عُدِلَتْ عَنْ عَدَدٍ مُكَرَّرٍ وَعُدِلَتْ عَنِ التَّأْنيثِ، وَمَذْهَبٌ نَقَلَهُ الأَخْفَشُ[٤] عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّها مُنِعَتْ؛ لِتَكْرارِ الْعَدْلِ، الْعَدْلِ عَنِ اللَّفْظِ وَالْعَدْلِ عَنِ المعْنى.

قُلْتُ: تَعَدَّدَتِ الآراءُ، كَما تَرى، في هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَقَدْ كانَ أَبو إِسْحاقَ صَرَّحَ بِأَنَّ رَأْيَهُ هَذا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّيْنَ ذَكَرَهُ، أَرى أَبا عَلِيٍّ مُحِقًّا فيما قالَهُ، وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّدُ هَذا، وَلا سِيَّما أَنَّ لأَبي إِسْحاقَ في المسْأَلَةِ رَأْيَيْنِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الْعِشْرونَ

«إِذَنْ»

أَجازَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ انْتِصابَ الْفِعْلِ بَعْدَ (إِذَنْ) بِـ (أَنْ) مُضْمَرَةً. قالَ عَنْ (إِذَنْ): «وَتَأْويلُ (إِذَنْ): إِنْ كانَ الأَمْرُ كَما[٥] ذَكَرْتَ أَوْ كَما جَرى، يَقولُ الْقائِلُ: (زَيْدٌ يَصيرُ إِلَيْكَ)، فَتُجيبُ فَتَقولُ: (إِذَنْ أُكْرِمَهُ)، تَأْويلُهُ: إِنْ كانَ الأَمْرُ عَلى ما تَصِفُ

---

(١) انظُر: الْكِتاب ٣/ ٢٤٨.

(٢) انظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاءِ ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) تَمْتَنِعُ إِضافَةُ هَذِهِ الأَلْفاظِ عِنْدَهُ؛ لِتَقْديرِ الأَلِفِ وَاللامِ، وَيَمْتَنِعُ ظُهورُ الأَلِفِ وَاللامِ عِنْدَهُ؛ لأَنَّها في نِيَّةِ الإِضافَةِ.

(٤) انظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٥) في «الإِغْفال»: (عَلى ما). انظُر: ٢/ ١٥٨.

وَقَعَ إِكْرامُهُ، فـ (أَنْ)[١] مَعَ (أُكْرِمَهُ)[٢] مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ (إِذَنْ)، المعْنى: إِكْرامُكَ واقِعٌ إِنْ كانَ الأَمْرُ كَما قُلْتَ. قالَ سيبَوَيْهِ: حَكى بَعْضُ أَصْحابِ الْخَليلِ عَنِ الْخَليلِ أَنَّ (أَنْ) هِيَ الْعامِلَةُ في بابِ (إِذَنْ). فَأَمّا سيبَوَيْهِ فَالَّذي يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَنَحْكيهِ عَنْهُ[٣] أَنَّ (إِذَنْ) نَفْسَها النّاصِبَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ (إِذَنْ) لِما يُسْتَقْبَلُ، لا غَيْرُ، في حالِ النَّصْبِ، فَجَعَلَها بِمَنْزِلَةِ (أَنْ) في الْعَمَلِ كَما جُعِلَتْ (لَكِنَّ) نَظيرَةَ (إِنَّ) في الْعَمَلِ في الأَسْماءِ. وَكِلا الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ جَميلٌ، إِلاّ أَنَّ الْعامِلَ عِنْدي النَّصْبَ في سائِرِ الأَفْعالِ (أَنْ)، وَذَلِكَ[٤] أَجْوَدُ، إِمّا أَنْ تَقَعَ ظاهِرَةً أَوْ مُضْمَرَةً؛ لأَنَّ رَفْعَ المسْتَقْبَلِ بِالمضارَعَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكونَ نَصْبُهُ في مُضارَعَةِ[٥] ما يُنْصَبُ في بابِ الأَسْماءِ، تَقولُ: (أَظُنُّ أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ)، فَالمعْنى[٦]: (أَظُنُّ انْطِلاقَكَ)، وَتَقولُ[٧]: (أَرْجو أَنْ تَذْهَبَ)؛ أَيْ[٨]: (أَرْجو ذَهابَكَ)، فـ (أَنِ) الْخَفيفَةُ مَعَ المسْتَقْبَلِ كَالمصْدَرِ، كَما أَنَّ (أَنَّ) الشَّديدَةَ مَعَ اسْمِها وَخَبَرِها كَالمصْدَرِ، وَهُوَ[٩] وَجْهُ المضارَعَةِ»[١٠].

---

(١) في «الإِغْفال»: (إِنْ)، وَهِيَ سَهْوٌ مِنَ المُحَقِّقِ، رُبَّما. وَفي مَوْطِنٍ آخَرَ (أَنْ). انظُر: ٢/ ١٥٨، ١٦٧.

(٢) في «الإِغْفال»: (إِكْرامُهُ). انْظُر: ٢/ ١٥٨.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَالَّذي سَمِعَهُ مِنْهُ سيبَوَيْهِ وَيَحْكيهِ عَنْهُ). انظُر: ٢/ ١٥٩.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَذَلِكَ). انظُر: ٢/ ١٥٩.

(٥) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (مُضارعه)، وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المتْنِ.

(٦) في «الإِغْفال»: (وَالمعْنى). انْظُر: ٢/ ١٥٩.

(٧) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (تَقولُ). انْظُر: ٢/ ١٥٩.

(٨) في «الإِغْفال»: (وَالمعْنى) بَدَلاً مِنْ (أَيْ). انْظُر: ٢/ ١٥٩.

(٩) في «الإِغْفال»: (فَهُوَ). انْظُر: ٢/ ١٥٩.

(١٠) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٥١ ـ ٥٢.

أَمّـا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى في إِجازَةِ أَبي إِسْحاقَ انْتِصابَ الْفِعْلِ بِـ (أَنْ) مُضْمَرَةً بَعْدَ (إِذَنْ) فَساداً[1]؛ ذَلِكَ أَنَّ ناصِبَ الْفِعْلِ بَعْدَ (إِذَنْ) إِذا كانَ (أَنْ)، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ وَهِيَ مُظْهَرَةٌ أَوْ مُضْمَرَةٌ، وَكِلا الأَمْرَيْنِ غَيْرُ جائِزٍ؛ لا يَجوزُ أَنْ تَكونَ مُظْهَرَةً في اللَّفْظِ؛ أَيْ: أَنْ يَكونَ أَصْلُ (إِذَنْ): (إِذْ أَنْ)، ثُمَّ تُخَفَّفَ الْهَمْزَةُ، فَتَصيرَ (إِذَنْ)؛ فَهَذا فاسِدٌ، وَمِمّا يَدُلُّ عَلى فَسادِهِ قَلْبُ النّونِ مِنْ (إِذَنْ) في الْوَقْفِ أَلِفًا، وَعَدَمُ ثَباتِها عَلى حالٍ واحِدَةٍ في الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَتَخْفيفُ الْهَمْزَةِ مِنْها لا يوجِبُ تَغْييرًا في النّونِ فيها، ثُمَّ لَوْ كانَتْ (إِذَنْ) (إِذْ أَنْ) لَوَجَبَ إِلاّ يَجوزَ إِلْغاؤُها وَتَرْكُ إِعْمالِها أَلْبَتَّةَ، كَما لَمْ يَجُزْ إِلْغاءُ (أَنْ) وَتَرْكُ إِعْمالِها، وَفي جَوازِ إِلْغائِها وَتَرْكِ إِعْمالِها دَلالَةٌ عَلى أَنَّ النّاصِبَ لِلْفِعْلِ لَيْسَ (أَنْ).

وَمِمّا يَدُلُّ عَلى فَسادِهِ أَيْضًا، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، جَوازُ دُخولِ (إِذَنْ) في فِعْلِ الْحالِ مِنْ مِثْلِ قَوْلِنا: (إِذَنْ أَظُنُّكَ كاذِبًا) إِذا حَدَّثَكَ بِحَديثٍ؛ إِذْ لا مَدْخَلَ لِـ (أَنْ) فيهِ كَما لا مَدْخَلَ فيهِ لِـ (لَنْ).

وَمِنْهُ جَوازُ دُخولِها عَلى الأَسْماءِ وَلا مَدْخَلَ لِـ (أَنْ) عَلَيْها، نَقولُ: (إِذَنْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ). وَأَشارَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا إِلى أَنَّ (إِذَنْ) لَوْ كانَتْ (إِذْ أَنْ) لَوَجَبَ أَنْ تَكونَ مُضافَةً إِلى الْجُمْلَةِ أَوْ مُعَوَّضَةً مِنْ ذَلِكَ كَما في (يَوْمَئِذٍ)، فَخُلُوُّها مِنْ تَيْنِ الْحالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَكونُ عَلَيْهِما (إِذْ) دِلالَةٌ عَلى أَنَّها لَيْسَتْ إِيّاها[2].

وَلا يَجوزُ أَيْضًا أَنْ تَنْصِبَ (أَنْ) بَعْدَ (إِذَنْ) مُضْمَرَةً؛ إِذْ إِنَّ المَواضِعَ الَّتي اسْتُعْمِلَتْ فيها (أَنْ) مُضْمَرَةً مَوْضِعانِ: أَحَدُهُما حَرْفُ جَرٍّ، وَالآخَرُ حَرْفُ عَطْفٍ،

---

(١) انْظُر: الإِغفال ٢/ ١٥٩.

(٢) انْظُر: الإِغفال ٢/ ١٦١.

وَذَكَرَ أَبو عَلِيٍّ أَنَّ مَنْ أَجازَ إِضْمارَ (أَنْ) في غَيْرِ ذَيْنِ الْقَبيلَيْنِ كانَ مُجيزًا ما هُوَ خارِجٌ عَنِ الأُصولِ[١].

وَقالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَأَمّا قَوْلُ أَبي إِسْحاقَ: (وَتَأْويلُ «إِذَنْ»: إِنْ كانَ الأَمْرُ على ما ذَكَرْتَ أَو كَما جَرى) إلى أَنْ حَكى عَنْ سيبَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ الْخَليلِ ما حَكى = فَهُوَ كَلامٌ أَرادَ بِهِ ذِكْرَ مَعْنى (إِذَنْ) وَتَفْسيرَها، وَقَدْ ضَبَطَ سيبَوَيْهِ مَعْناها بِأَوْجَزِ ما يَكونُ، فَقالَ: («إِذَنْ» جوابٌ وَجَزاءٌ)، يُريدُ أَنَّها جَوابٌ لِكَلامِ المتكَلِّمِ المحَدِّثَ، وَجَزاءٌ عَلى فِعْلِهِ، وَمُقابَلَةٌ لِفِعْلِهِ بِالْفِعْلِ الَّذي يَدُلُّ عَلَيْهِ (إِذَنْ)»[٢].

وَذَهَبَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا إِلى أَنَّ في كَلامِ أَبي إِسْحاقَ عَلى مَعْنى (إِذَنْ) فَسادًا؛ قالَ: «وَقَوْلُهُ في هَذا الْفَصْلِ: (فَـ «أَنْ» مَعَ «إِكْرامُهُ» مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ «إِذَنْ»، المعْنى: إِكْرامُكَ واقِعٌ)، فَقَدْ بَيَّنّا فَسادَ تَقْديرِ (أَنْ) بَعْدَ (إِذَنْ) فيما سَبَقَ مِنْ كَلامِنا، وَكَذَلِكَ فَسادُ تَقْديرِ خَبَرِ المبْتَدَأ»[٣].

وَقَدْ كانَ قالَ: «فَإِنْ قالَ زائِدًا عَلى بَعْضِ الْفُصولِ الَّتي قَدَّمْناها في إِفْسادِ أَنْ تَكونَ (أَنْ) تَعْمَلُ مُظْهَرَةً في (إِذَنْ): ما يُنْكِرُ أَنْ تَكونَ (إِذْ) مُضافَةً إِلى (أَنْ)، و(أَنْ) وَصِلَتُها بِمَنْزِلَةِ المفْرَدِ، وَالْخَبَرُ مُضْمَرٌ كَما ذَهَبَ إِلَيْهِ حَيْثُ مَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (إِكْرامُكَ واقِعٌ)، وَقَدْ تَخْلو (أَنْ) مِنْ أَنْ تَتَّصِلَ بِالْفِعْلِ كَما ذَكَرْتُ في (أَمّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ مَعَكَ)[٤]، وَقَدْ يُحْذَفُ مِنَ الموْصولِ الصِّلَةُ... وَقَدْ يُضْمَرُ خَبَرُ المبْتَدَأ فَلا يُسْتَعْمَلُ إِظْهارُهُ، كَقَوْلِنا في خَبَرِ المبْتَدَأ بَعْدَ (لَوْلا)، وَإِذا كانَتْ هَذِهِ الأَشْياءُ كُلُّها، عَلى

---

(١) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ١٦٢.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٦٧.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٦٧.

(٤) انْظُر: الإِغْفال ٢/ ١٦١.

انفِرادِها، سائِغَةً في كَلامِهِمْ، فَما يُنْكِرُ مِنِ اجْتِماعِها وَجَوازِها، فَتكونُ (إِذْ) مُضافَةً إلى (أَنْ)، كَما تُضافُ إلى المبْتَدَأ، وَيُحْذَفُ خَبَرُهُ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: (إِذْ ذاكَ)، أَلا تَرى أَنَّهُمْ يَقولونَ: (كانَ هَذا إِذْ ذاكَ)، وَيَحْذِفونَ خَبَرَ المبْتَدَأ، فَكَذَلِكَ حُذِفَ خَبَرُ المبْتَدَأ الَّذي هُوَ (أَنْ) وَصِلَتُها كَما حُذِفَ خَبَرُ المبْتَدَأ بَعْدَ (لَوْلا)، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِظْهارُهُ كَما لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِظْهارُ خَبَرِ المبْتَدَأ بَعْدَ (لَوْلا). . . = قيلَ لَهُ: هَذِهِ الأَشْياءُ اتِّساعاتٌ وَنَوادِرُ وَشُذوذٌ عَلى قِياسِ ما عَلَيْهِ الْكَثْرَةُ وَالْجُمْهورُ، وَإِذا كانَ كَذَلِكَ لَمْ يَسُغْ لِذاهِبٍ أَنْ يَذْهَبَ إلى ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعًا في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ وَمُسْتَعْمَلاً في حَرْفٍ[1]، وَفَحُشَ هَذا وَشَنُعَ. عَلى أَنَّ هَذا الْقَوْلَ لا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلى هَذِهِ الأَشْياءِ؛ أَلا تَرى أَنَّ أَوَّلَ ما عَلَيْهِ بِناءُ هَذا وَالمتَعَلَّقَ بِهِ أَنَّ (إِذَنْ) إِنَّما هُوَ (إِذْ) ضُمَّ إِلَيْها (أَنْ)، وَهَذا فاسِدٌ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَوْ كانَتْ كَذَلِكَ لَجازَ أَنْ تَكونَ خَبَرَ المبْتَدَآتِ الَّتي تَكونُ عِباراتٍ عَنِ الأَحْداثِ، كَما قَدَّمْنا[2]، فَجازَ: (خُروجُكَ إِذَنْ)، و(يُريكَ إِذَنْ)، كَما تَقولُ: (خَوْفُ الْحَسَنِ عَلى نَفْسِهِ إِذِ الْحَجّاجُ أَميرٌ)، و(اخْتَفى إِبْراهيمُ إِذِ الْحَجّاجُ طالِبٌ لَهُ)، وَهَذا غَيْرُ جائِزٍ فيها كَما قَدَّمْنا، وَإِذا كانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ هَذا شَيْءٌ. . . وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ الآخِرُ مِنها (أَنْ) بِدَلالَةِ ما ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنِ انْقِلابِها في الْوَقْفِ أَلِفًا، وَتِلْكَ لا تَنْقَلِبُ في الْوَقْفِ أَلِفًا[3]»[4].

---

(١) في «الإغفال»: (مُجْتَمِعٌ. . . وَمُسْتَعْمَلٌ)، وَفيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن: (وَأَنَّهُ كُلَّهُ مُجْتَمِعٌ. . . وَمُسْتَعْمَلٌ). انْظُر: الإغفال (تَحقيق مُحَمَّد حَسَن) ٢/ ٦٣٢.

(٢) انظُر: الإغفال ٢/ ١٦١.

(٣) قالَ المالَقِيُّ: «وَمَذْهَبُ الْفَرّاءِ أَنَّها إِنْ عَمِلَتْ كُتِبَتْ بِالنّونِ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ كُتِبَتْ بِالأَلِفِ». رَصْف المباني ٦٨. وَانظُر الْخِلافَ في الْوَقْفِ عَلى (إِذَنْ) في: تَوْضيح المقاصِد ٥/ ١٤٧١ ـ ١٤٧٢.

(٤) الإغفال ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٦.

بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ أَيْضًا فَسادَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِنْ كانَ أَرادَ أَنَّ (إِذَنْ) تَدُلُّ عَلى الاسْتِقْبالِ إِذا ما نُصِبَ بِها الْفِعْلُ، أَوْ أَرادَ أَنَّها تَنْصِبُ الْفِعْلَ الدّالَّ عَلى الاسْتِقْبالِ لَيْسَ غَيْرُ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَأَمّا ما اعْتَلَّ بِهِ أَبو إِسْحاقَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ «إِذَنْ» لِما يُسْتَقْبَلُ لا غَيْرُ في حالِ النَّصْبِ) مِنْ أَنْ يُريدَ أَنَّ (إِذَنْ) إِنَّما نَصَبَتِ الْفِعْلَ عِنْدَ سيبَوَيْهِ بِنَفْسِها مِنْ غَيْرِ إِضْمارِ (أَنْ)؛ لِكَوْنِها لِلاسْتِقْبالِ لا غَيْرُ في حالِ النَّصْبِ؛ أَيْ: تَدُلُّ عَلى الاسْتِقْبالِ إِذا نَصَبْتَ بِها الْفِعْلَ = فَإِنْ كانَ هَذا أَرادَ فَهُوَ فاسِدٌ؛ أَلا تَرى أَنَّ (إِذَنْ) لا دَلالَةَ فيها عَلى الاسْتِقْبالِ إِذا نَصَبْتَ بِها، كَما لا دَلالَةَ بِها عَلَيْهِ إِذا لَمْ تَنْصِبْ بِها، بَلْ هِيَ لازِمَةٌ في الْمَوْضِعَيْنِ جَميعًا لِلْمَعْنى الَّذي تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِها جَوابًا وَجَزاءً، إِلاّ أَنَّها تَعْمَلُ في الْمُسْتَقْبَلِ النَّصْبَ»[1].

ثُمَّ قالَ: «أَوْ يَكونُ يُريدُ بِقَوْلِهِ: (لأَنَّ «إِذَنْ» لِما يُسْتَقْبَلُ لا غَيْرُ في حالِ النَّصْبِ)؛ أَيْ: (إِذَنْ) لِلَّذي يُسْتَقْبَلُ لا غَيْرُ؛ أَيْ: لِلْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ في حالِ النَّصْبِ دونَ فِعْلِ الْحالِ، فَجَعَلَها بِمَنْزِلَةِ (أَنْ) في الْعَمَلِ في أَنْ نَصَبَ بِها، فَإِنْ أَرادَ هَذا، وَهُوَ الأَشْبَهُ، كانَ أَيْضًا فاسِدًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ (إِذَنْ) إِذا نَصَبَتْ لَمْ تَنْصِبْ لأَنَّها لِلْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّ كَوْنَ الْحَرْفِ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ لا يوجِبُ النَّصْبَ في الْفِعْلِ، كَما أَنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ يَنْصِبَ إِذا كانَ دالاًّ عَلى الاسْتِقْبالِ»[2].

اخْتَلَفَتِ الْحِكايَةُ عَنِ الْخَليلِ بنِ أَحْمَدَ؛ فَحَكى بَعْضُهُمْ عَنْهُ أَنَّ (أَنْ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَ (إِذَنْ)؛ وَحَكى عَنْهُ سيبَوَيْهِ أَنَّ (إِذَنْ) هِيَ النّاصِبَةُ.

---

(١) الإغفال ٢/ ١٦٨.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

قالَ سيبَوَيْهِ: «اعْلَمْ أَنَّ (إِذَنْ) إذا كانَتْ جوابًا وَكانَتْ مُبْتَدَأَةً عَمِلَتْ في الْفِعْلِ عَمَـلَ (أُرَى) في الاسْمِ إذا كانَتْ مُبْتَدَأَةً، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (إِذَنْ أَجيئَكَ)، وَ: (إِذَنْ آتِيَكَ). . . وَقَدْ ذَكَرَ لي بَعْضُهُمْ أَنَّ الْخَليلَ قالَ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَ (إِذَنْ). وَلَوْ كانَتْ مِمّـا تُضْمَـرُ بَعْدَهُ (أَنْ)، فَكانَـتْ بِمَنْزِلَـةِ (اللاّمِ) و(حَتّى)، لأَضْمَـرْتَها إذا قُلْتَ: (عَبْدُاللهِ إِذَنْ يَأْتِيْكَ)، فَكانَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْصِبَ (إِذَنْ يَأْتيكَ)؛ لأَنَّ المعْنَى واحِدٌ. . . فَهَذا ما رَوَوْا، وَأَمّا ما سَمِعْتُ مِنْهُ فالأَوَّلُ»[١].

وَذَكَرَ أَحْمَـدُ بنُ عَبْدِ النّورِ المالَقِيُّ (ت٧٠٢هـ) أَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بنَ المثَنّى (ت٢٠٩هـ) هُوَ مَنْ رَوَى هَذا عَنِ الْخَليلِ[٢]. وَكَذا ذَكَرَ أَبو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بنُ قاسِمٍ (ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ) المُرادِيُّ[٣] (ت٧٤٩هـ).

وَرَدَّ هَذِهِ المسْـأَلَةَ عَلى الْخَليـلِ كَثيرونَ؛ مِنْهُـمْ أَبو الْعَبّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ المُبَرِّدُ[٤] (ت٢٨٦هـ)، وَأَبو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مالِكٍ الطّائِيُّ[٥] (ت٦٧٢هـ). وَلَمْ يَتَنَبَّهوا إِلى اخْتِلافِ الْحِكايَةِ عَنْهُ.

وَمَذْهَـبُ أَبي بَكْرٍ، مُحَمَّدِ بنِ سَهْلِ بنِ السَّرّاج (ت٣١٦هـ)، أَنَّ (إِذَنْ) هِيَ النّاصِبَةُ[٦].

---

(١) الْكِتاب ٣/ ١١ ـ ١٥.

(٢) انظُر: رَصْف المَباني ٦٩.

(٣) انظُر: تَوْضيح المقاصِدِ ٤/ ١٢٤١.

(٤) انظُر: المُقْتَضَب ٢/ ٧.

(٥) انظُر: تَسْهيل الْفَوائِدِ ٢٣٠.

(٦) لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذا إِبّانَ كَلامِهِ عَلَيْها، وَلَكِنْ هَذا ما يُفْهَمُ مِنْهُ. انظُر: الأُصول ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٩.

وَقالَ ابْنُ مالِكٍ الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ): «وَما عَزاهُ إِلى الْخَليلِ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ (إِذَنْ) مَنْصوبٌ بِـ (أَنْ) مُضْمَرَةً إِنَّما مُسْتَنَدُهُ فيهِ قَوْلُ السِّيْرافِيِّ في أَوَّلِ شَرْحِ الْكِتابِ: (رَوى أَبو عُبَيْدَةَ[1] عَنِ الْخَليلِ أَنَّهُ قالَ: لا يُنْصَبُ شَيْءٌ مِنَ الأَفْعالِ إِلاّ بِـ «أَنْ» مُظْهَرَةً أَوْ مُضْمَرَةً في: «كَيْ»، و«لَنْ»، و«إِذَنْ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ)[2].

وَلَيْسَ في هَذا نَصٌّ عَلى أَنَّ انْتِصابَ المضارِعِ بَعْدَ (إِذَنْ) عِنْدَ الْخَليلِ بِـ (أَنْ) مُضْمَرَةً؛ لِجَوازِ أَنْ تَكونَ مُرَكَّبَةً مَعَ (إِذ) الَّتي لِلتَّعْليلِ، و(أَنْ) مَحْذوفًا هَمْزَتُها بَعْدَ النَّقْلِ، عَلى نَحْوِ ما يَراهُ في انْتِصابِهِ بَعْدَ (لَنْ). وَالْقَوْلُ بِهِ عَلى ضَعْفِهِ أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ (إِذَنْ) غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ، وَانْتِصابَ المضارِعِ بَعْدَها بِـ (أَنْ) مُضْمَرَةً؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَقيمُ إِلاّ عَلى أَنْ يَكونَ ما بَعْدَ (إِذَنْ) في تَأْويلِ مُبْتَدَأ لازِمٍ حُذِفَ خَبَرُهُ، أَوْ (إِذَنْ) قَبْلَهُ لَيْسَتْ حَرْفًا، بَلْ ظَرْفًا مُخْبَرًا بِهِ عَنِ المبْتَدَأ، وَأَصْلُها (إِذا)، فَقُطِعَتْ عَنِ الإِضافَةِ، وَعُوِّضَ عَنْها التَّنْوينُ، وَكِلاهُما في غايَةٍ مِنَ التَّكَلُّفِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ (إِذَنْ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ (إِذْ) و(أَنْ) أَسْهَلُ مِنْهُ»[3].

وَفي كَلامِ ابْنِ هِشامٍ الأَنْصارِيِّ (ت٧٦١هـ) عَلى (إِذَنْ) ذَكَرَ أَنَّ فيها مَسائِلَ: فَالْجُمْهورُ عَلى أَنَّها حَرْفٌ، وَقيلَ: إِنَّها اسْمٌ[4]، وَهِيَ عَلى الْقَوْلِ الأَوَّلِ بَسيطَةٌ لا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (إِذْ) و(أَنْ)، وَعَلى بَساطَتِها فَالصَّحيحُ أَنَّها النّاصِبَةُ، لا (أَنْ) مُضْمَرَةً بَعْدَها. وَالأَصْلُ في (إِذَنْ أُكْرِمَكَ)، عَلى الْقَوْلِ بِاسْمِيَّتِها، (إِذا جِئْتَني أُكْرِمُكَ)، ثُمَّ حُذِفَتِ الْجُمْلَةُ، وَعُوِّضَ التَّنْوينُ عَنْها، وَأُضْمِرَتْ (أَنْ). أَمّا مَعْناها فَالْجَوابُ

---

(١) مَعْمَرُ بنُ المثنّى (ت٢٠٩هـ).

(٢) انظُر: شَرْح كِتابِ سيبَوَيْهِ لِلسِّيْرافِيِّ (الْهَيْئَة المِصْرِيَّة) ١/ ٨٤.

(٣) شَرْح التَّسْهيلِ ٤/ ٢٠.

(٤) مَذْهَبُ بَعْضِ الْكوفِيِّيْنَ. انْظُر: تَوْضيح المقاصِدِ ٤/ ١٢٤٠.

وَالْجَزاءُ، كَما قالَ سيبَوَيْهِ، وَقَدْ تَتَمَحَّضُ لِلْجَوابِ[١].

قُلْتُ: أَرى أَبا عَلِيٍّ مُحِقًّا فيما قالَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ. وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا وَيُوَضِّحُهُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الْحادِيَةُ وَالْعِشْرونَ
رَفْعُ الْفِعْلِ الْمُضارِعِ وَنَصْبُهُ

خَطَّأَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ مِنْ أَنَّ نَصْبَ الْفِعْلِ المضارِعِ يَجِبُ أَنْ يَكونَ بِمُضارَعَةِ ما يُنْصَبُ في بابِ الأَسْماءِ؛ لأَنَّ رَفْعَهُ بِالمضارَعَةِ.

وَذَكَرَ أَنَّ لأَبي إِسْحاقَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَأَمّا قَوْلُهُ[٢]: (لأَنَّ رَفْعَ المسْتَقْبَلِ بِالمضارَعَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكونَ نَصْبُهُ بِمُضارَعَةِ ما يُنْصَبُ في بابِ الأَسْماءِ)[٣]، فَقَوْلُهُ: (رَفْعَ المسْتَقْبَلِ بِالمضارَعَةِ) خَطَأٌ، وَقَدْ غَلَّطَ أَصْحابُنا مَنْ حَكى عَنْ سيبَوَيْهِ مِنَ الْكوفِيِّيْنَ أَنَّ رَفْعَ المسْتَقْبَلِ بِالمضارَعَةِ. وَالْقَوْلُ في ذَلِكَ أَنَّ الإِعْرابَ في جَعْلِهِ لَها قَدْ وَجَبَ بِالمضارَعَةِ؛ وَبِها أُعْرِبَتْ عِنْدَهُمْ؛ فَأَمّا الرَّفْعُ فيها خاصَّةً فَلِوُقوعِها مَوْقِعَ الاسْمِ لا غَيْرُ[٤]، كَذَلِكَ قالَ سيبَوَيْهِ، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ، وَأَفْرَدَ لَهُ باباً أَجْرى المسائِلَ عَلَيْهِ فيهِ،

---

(١) انظُر: مُغْني اللَّبيب ١/ ١٠٩ ـ ١١١.

(٢) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٣) انظُر: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٥١ ـ ٥٢، الإِغْفال ٢/ ١٥٩.

(٤) ذَهَبَ الْكوفِيّونَ إِلى عَدَمِ جَوازِ قَوْلِنا: (إِنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ مَرْفوعٌ؛ لِقِيامِهِ مَقامَ الاسْمِ)؛ =

فَمَـنْ حَكى عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ، وَمَنْ ذَهَبَ إلى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ. . . وَإِنَّما قالَ[١] في هَذا الْفَصْلِ هَذا الَّذي قالَهُ عَلى وَجْهِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيانِ»[٢].

أَمّا المَوْطِنُ الآخَرُ الَّذي أَشارَ إِلَيْـهِ أَبو عَلِيٍّ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ ناقَضَ فيهِ وَخالَفَ = فَهُـوَ كَلامُ أَبـي إِسْحـاقَ عَلى قَوْلِـهِ تَعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨].

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ: «(تَأْكُلوا) جَزْمٌ بِـ (لا)؛ لأَنَّ (لا) الَّتي يُنْهى بِها تَلْزَمُ الأَفْعالَ دونَ الأَسْماءِ، وَتَأْثيرُها فيها بِالْجَزْمِ[٣]؛ لأَنَّ الرَّفْعَ يَدْخُلُها بِوُقوعِها مَوْضِـعَ[٤] الأَسْماءِ، وَالنَّصْبَ يَدْخُلُها لِمُضارَعَةِ النّاصِبِ فيها النّاصِبَ لِلأَسْماءِ، وَلَيْسَ[٥] فيها بَعْدَ هَذَيْنِ الْحَيِّـزَيْنِ[٦] إِلاّ الْجَزْمُ»[٧].

= لأَنَّهُ لَوْ كانَ مَرْفوعًا لِقِيامِهِ مَقامَ الاسْمِ لَكانَ يَنْبَغي أَنْ يُنْصَبَ إِذا كانَ الاسْمُ مَنْصوبًا كَقَوْلِكَ: (كانَ زَيْدٌ يَقومُ)، فَـ (يَقومُ) قامَتْ مَقامَ (قائِمًا)، ثُمَّ كَيْفَ يَأْتيهِ الرَّفْعُ لِقِيامِهِ مَقامَ الاسْمِ، وَالاسْمُ يَكونُ مَرْفوعًا وَمَنْصوبًا وَمَخْفوضًا؟ وَلَوْ كانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُعْرَبَ بِإِعْرابِ الاسْمِ في الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ. وَرَدَّ الْبَصْرِيّونَ بِأَنْ قالوا: إِنَّما لَمْ يَكُنْ مَنْصوبًا أَوْ مَجْرورًا إِذا قامَ مَقامَ اسْمٍ مَنْصوبٍ أَوْ مَجْرورٍ؛ لأَنَّ عَوامِلَ الأَسْماءِ لا تَعْمَلُ في الأَفْعالِ، وَهَذا فِعْلٌ؛ فَلِهَذا لَمْ يَكُنْ عامِلُ الاسْمِ عامِلاً فيهِ. انْظُرْ: الإِنْصاف ٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٣.

(١) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٢) الإِغْفال ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٣) في «الإِغْفال»: (الْجَزْمُ). انْظُر: ٢/ ١٧٢.

(٤) في «الإِغْفال»: (مَوْقِعَ). انْظُر: ٢/ ١٧٢.

(٥) في «الإِغْفال»: (فَلَيْسَ). انْظُر: ٢/ ١٧٢.

(٦) في «الإِغْفال»: (الْحَرْفَيْنِ). انْظُر: ٢/ ١٧٢.

(٧) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

قالَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: «أَلا تَرى أَنَّهُ قَدْ خالَفَ ما ذَكَرَهُ في هَذا الْفَصْلِ ما قالَ هُنا: (إِنَّ الرَّفْعَ يَدْخُلُها بِوُقوعِها مَوْقِعَ الأَسْماءِ)، وَقالَ في الْفَصْلِ الآخَرِ: (لأَنَّ رَفْعَ المسْتَقْبَلِ بِالمضارَعَةِ). وَالصَّحيحُ في هَذا أَنَّ رَفْعَهُ لِوُقوعِهِ مَوْقِعَ الاسْمِ، وَإِعْرابَهُ بِالمضارَعَةِ... فَالإِعْرابُ في المضارِعَةِ بِالمضارَعَةِ، وَخَطَأٌ أَنْ يَقولَ قائِلٌ: ارْتِفاعُهُ بِالمضارَعَةِ، فَيُخَصِّصَ نَوْعًا مِنَ الإِعْرابِ دونَ نَوْعٍ؛ لأَنَّ المضارَعَةَ في الْفِعْلِ في إِيْجابِـها الإِعْرابَ فيهِ هُوَ كَالتَّمَكُّنِ في الاسْمِ في إِيْجابِـها الإِعْرابَ لَهُ... فَلَوْ كانَ يَرْتَفِعُ بِالمضارَعَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَنْجَزِمَ وَيَنْتَصِبَ بِها، فَكانَ يَنْتَصِبُ وَيَنْجَزِمُ مِنْ حَيْثُ يَرْتَفِعُ... فَكَما أَنَّهُ خَطَأٌ أَنْ يُقـالَ في الْفاعِـلِ: ارْتَفَعَ؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ، كَذَلِكَ خَطَأٌ أَنْ يُقالَ في المرْتَفِعِ مِنْ هَذِهِ الأَفْعالِ الَّتي تَلْحَقُ إِحْدى الزَّوائِدِ الأَرْبَعِ أَوائِلَها: ارْتَفَعَ بِالمضارَعَةِ؛ لأَنَّهُ لَوِ ارْتَفَعَ بِالمضارَعَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَنْتَصِبَ وَيَنْجَزِمَ بِها، كَما أَنَّهُ لَوْ قيلَ في الْفاعِلِ: ارْتَفَعَ بِالتَّمَكُّنِ، لَوَجَبَ أَنْ يَنْتَصِبَ وَيَنْجَرَّ بِـهِ، فَإِنَّما ارْتَفَعَ المضارِعُ بِوُقوعِهِ مَوْقِعَ الأَسْماءِ، وَانْتَصَبَ بِـ (أَنْ) و(لَنْ)، وَانْجَزَمَ بِـ (لَمْ) و(إِنْ) وَنَحْوِهِ... وَالمضارَعَةُ هِيَ الْعِلَّةُ الْعامَّةُ لإِيجابِ أَجْناسِ الإِعْرابِ بِالْعَوامِلِ المخْصوصَةِ الَّتي لِكُلِّ عامِلٍ مِنْها ضَرْبٌ مِنَ الْعَمَلِ»[1].

ذَهَبَ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ) إِلى أَنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ مَرْفوعٌ بِسَلامَتِهِ مِنَ النَّواصِبِ وَالْجَوازِمِ[2]. قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٨٣]: «رُفِعَتْ (تَعْبُدونَ)؛ لأَنَّ دُخولَ (أَنْ) يَصْلُحُ فيها، فَلَمّا حُذِفَ النّاصِبُ رُفِعَتْ»[3].

---

(١) الإِغْفال ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤.

(٢) انْظُر: عِلَل النَّحو ٢٦٦.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٥٣.

وَذَهَبَ ابنُ السَّرّاجِ (ت٣١٦هـ) إلى أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّما أُعْرِبَ ما أُعْرِبَ مِنْهُ لِمُشابَهَتِهِ الأَسْماءَ، فَأَمّا الرَّفْعُ فلِوُقوعِهِ مَوْقِعَها. قالَ: «إذا قُلْتَ: (عَمْرٌو يَنْطَلِقُ)، فإِنَّما ارْتَفَعَ (يَنْطَلِقُ)؛ لأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ (أَخوكَ) إذا قُلْتَ: (زَيْدٌ أَخوكَ)، فَمَتَى وَقَعَ الْفِعْلُ المضارِعُ في مَوْضِعٍ لا تَقَعُ فيهِ الأَسْماءُ فَلا يَجوزُ رَفْعُهُ، وَذلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: (لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ)، لا يَجوزُ أَنْ تَرْفَعَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ تَقولَ: (لَمْ زَيْدٌ)، فَافْهَمْ هذا»[١].

وَذَهَبَ أَبو الْفَتْحِ عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ) إلى أَنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ مَرْفوعٌ لِوُقوعِهِ مَوْقِعَ الاسْمِ[٢].

وَذَهَبَ ابْنُ بَرْهانَ الْعُكْبَرِيُّ (ت٤٥٦هـ) إلى أَنَّ عِلَّةَ إِعْرابِ الْفِعْلِ المضارِعِ مُضارَعَتُهُ الاسْمَ، وَعِلَّةَ رَفْعِهِ وُقوعُهُ مَوْقِعَهُ، فَعامِلُ الرَّفْعِ فيهِ عامِلٌ مَعْنَوِيٌّ[٣].

وَذَكَرَ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ) أَنَّ النَّحْوِيِّينَ، بَصْرِيِّينَ وَكوفِيِّينَ، أَجْمَعوا عَلى أَنَّ الأَفْعالَ المضارِعَةَ مُعْرَبَةٌ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفوا في عِلَّةِ إِعْرابِها، «فَذَهَبَ الْكوفِيّونَ إِلى أَنَّها إِنَّما أُعْرِبَتْ؛ لأَنَّهُ دَخَلَها المعاني المخْتَلِفَةُ وَالأَوْقاتُ الطَّويلَةُ»[٤]، وَذَهَبَ الْبَصْرِيّونَ إِلى أَنَّها إِنَّما أُعْرِبَتْ؛ لِمُضارَعَتِها الاسْمَ مِنْ أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ[٥].

---

(١) الأُصول ٢/ ١٤٦.

(٢) انْظُر: خِزانَةَ الأَدَب ٨/ ٣٧٤.

(٣) انْظُر: شَرْح اللُّمَع ٢/ ٣٣٩.

(٤) انْظُر: الإِنْصاف ٢/ ٥٤٩.

(٥) هِيَ أَنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ يَكونُ شائِعًا فَيَتَخَصَّصُ، وَكَذا الاسْمُ، وَأَنَّ لامَ الابْتِداءِ تَدْخُلُ عَلَيْهِ كَما تَدْخُلُ عَلى الاسْمِ، وَأَنَّهُ يَجْري عَلى اسْمِ الْفاعِلِ في حَرَكَتِهِ وَسُكونِهِ. انْظُر: الإِنْصاف ٢/ ٥٤٩ـ ٥٥٠.

أَمّا رَفْعُ الْفِعْلِ المضارِعِ، فَذَكَرَ الأَنْبارِيُّ أَنَّ النَّحْوِيِّيْنَ اخْتَلَفوا في عِلَّةِ رَفْعِهِ، فَذَهَبَ الْكوفِيّونَ إلى أَنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ مَرْفوعٌ؛ لِتَعَرّيهِ مِنَ الْعَوامِلِ النّاصِبَةِ وَالْجازِمَةِ، وَذَهَبَ مِنْهُمْ أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ، الْكِسائِيُّ (ت١٨٩هـ) إلى أَنَّهُ مُرْتَفِعٌ بِالزَّوائِدِ في أَوَّلِهِ[1]، وَذَهَبَ الْبَصْرِيّونَ إلى أَنَّهُ مَرْفوعٌ؛ لِقيامِهِ مَقامَ الاسْمِ[2].

وَذَهَبَ ابنُ مالِكٍ الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ) إلى أَنَّ الْفِعْلَ المضارِعَ مَرْفوعٌ؛ لِتَعَرّيهِ مِنَ النّاصِبِ وَالْجازِمِ، لا لِوُقوعِهِ مَوْقِعَ الاسْمِ، خِلافًا لِلْبَصْرِيّينَ[3].

قُلْتُ: في المسْأَلَةِ خِلافٌ كَما تَرى، وَلِكُلٍّ ما يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وَما يُؤْخَذُ عَلى أَبي إِسْحاقَ ذِكْرُهُ رَأْيَيْنِ فيها. أَميلُ إِلى ما ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ، وَأَرى كَلامَهُ مُقْنِعًا.

* * *

---

(١) يَرى الْبَصْرِيّونَ أَنَّ قَوْلَ الْكِسائِيِّ هَذا فاسِدٌ مِنْ وُجوهٍ، أَحَدُها: أَنَّهُ كانَ يَنْبَغي إِلاّ تَدْخُلَ عَلَيْهِ عَوامِلُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ؛ لأَنَّها لا تَدْخُلُ عَلى الْعَوامِلِ، وَالثّاني: أَنَّهُ لَوْ كانَ الأَمْرُ كَما زَعَمَ لَكانَ يَنْبَغي أَلا يَنْتَصِبَ بِدُخولِ النَّواصِبِ، وَيَنْجَزِمَ بِدُخولِ الْجَوازِمِ؛ لِوُجودِ الزّائِدِ أَبَدًا في أَوَّلِهِ، وَالثّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الزَّوائِدَ بَعْضُ الْفِعْلِ لا تَنْفَصِلُ مِنْهُ في لَفْظٍ، بَلْ هِيَ مِنْ تَمامِ مَعْناهُ، فَلَوْ قُلْنا: إِنَّها الْعامِلَةُ، لَلَزِمَ أَنْ يَعْمَلَ الشَّيْءُ في نَفْسِهِ، وَهَذا مُحالٌ. وَمِمَّنْ رَدَّ عَلى الْكِسائِيِّ وَأَفْسَدَ قَوْلَهُ هَذا عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ)، قالَ: «وَأَمّا قَوْلُ الْكِسائِيِّ: إِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِالزّائِدِ في أَوَّلِهِ فَهُوَ فاسِدٌ مِنْ وُجوهٍ...». انْظُر: عِلَل النَّحْو ٢٦٧ ـ ٢٦٨، الإِنْصاف ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤، خِزانَة الأَدَب ٨/ ٣٨٢.

(٢) انْظُر: عِلَل النَّحْو ٢٦٥، الإِنْصاف ٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٣) انْظُر: شَرْح التَّسْهيلِ ٤/ ٥.

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ وَالْعِشْرونَ

«لا» لَغْوًا في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: ١٠٩]

في الْكَلامِ على قَوْلِهِ تَعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: ١٠٩].

غَلَّطَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ مَنْ قالَ: إِنَّ (لا)، في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، لَغْوٌ. بيَّنَ هَذا، فَقالَ: «(إِنَّها[١] إذا جاءَتْ لا يُؤْمِنونَ) هَذِهِ هِيَ الْقِراءَةُ، وَقَدْ قُرِئَتْ: ﴿أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ[٢]﴾. وَزَعَمَ سيبَوَيْهِ عَنِ الْخَليلِ أَنَّ مَعْناها (لَعَلَّها إذا جاءَتْ لا يُؤْمِنونَ)، وَهِيَ قِراءَةُ أَهْلِ المدينَةِ، وَقالَ[٣] الْخَليلُ: إِنَّها[٤] كَقَوْلِهِمْ: (ايْتِ[٥] السّوقَ أَنَّكَ تَشْتَري شَيْئًا)؛ أَيْ: لَعَلَّكَ[٦]. وَقَدْ قالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّها (أَنَّ) الَّتي على أَصْلِ الْبابِ، وَجَعَلَ (لا) لَغْوًا، قالَ: وَالمعْنى: (ما[٧] يُشْعِرُكُمْ أَنَّها إذا جاءَتْ يُؤْمِنونَ)... وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَقْوى وَأَجْوَدُ[٨] في الْعَرَبِيَّةِ، وَالْكَسْرُ أَحْسَنُها وَأَجْوَدُها[٩]. وَالَّذي

---

(١) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (أَنَّها)، وَفي «الإِغْفال»: (إِنَّها). انْظُر: الإِغْفال ٢/ ١٩٣.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (لا يُؤْمِنونَ). انْظُر: ٢/ ١٩٣.

(٣) في «الإِغْفال»: (قالَ). انْظُر: ٢/ ١٩٤.

(٤) في «الإِغْفال»: (هَذا). انْظُر: ٢/ ١٩٤.

(٥) في «الإِغْفال»: (ائْتِ). انْظُر: ٢/ ١٩٤.

(٦) في «الإِغْفال»: (لَعَلَّكَ تَشْتَري لَنا شَيْئًا). انْظُر: ٢/ ١٩٤.

(٧) في «الإِغْفال»: (وَما). انْظُر: ٢/ ١٩٤.

(٨) في «الإِغْفال»: (أَوْلى وَأَقْوى). انْظُر: ٢/ ١٩٤.

(٩) في «الإِغْفال»: (أَجْوَدُهُما وَأَحْسَنُهُما). انْظُر: ٢/ ١٩٤.

ذَكَرَ أَنَّ (لا) لَغْوٌ[١] غالِطٌ؛ لأنَّ ما كانَ لَغْوًا لا يَكونُ غَيْرَ لَغْوٍ، مَنْ[٢] قَرَأَ: (إِنَّها إذا جاءَتْ[٣])، بِكَسْرِ (إِنَّ)، فَالإِجْماعُ أَنَّ (لا) غَيْرُ لَغْوٍ، فَلَيْسَ يَجوزُ[٤] أَنْ يَكونَ مَعْنى لَفْظَةٍ مَرَّةَ النَّفْيَ وَمَرَّةَ الإيجابَ[٥]، وَقَدْ أَجْمَعوا أَنَّ مَعْنى (أَنَّ) ها هُنا إذا فُتِحَتْ مَعْنى (لَعَلَّ)، وَالإِجْماعُ[٦] أَوْلى بِالاتِّباعِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ الْحُجَّةَ[٧] في دَفْعِ ما قالَهُ[٨] مَنْ زَعَمَ أَنَّ (لا) لَغْوٌ»[٩].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَخَذَ عَلى أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ أُمورًا أوجزُها فيما يَأْتي:

ذَهَبَ أَبو عَلِيٍّ إِلى جَوازِ كَوْنِ (لا) في الآيَةِ السّالِفَةِ لَغْوًا، وَالتَّقْديرُ عِنْدَهُ عَلى هَذا الْوَجْهِ: (وَما يُدْريكُمْ أَنَّها إذا جاءَتْ يُؤْمِنونَ؟)، وَأَنْكَرَ ما طَعَنَ بِهِ أَبو إِسْحاقَ: «وَالَّذي ذَكَرَ أَنَّ (لا) لَغْوٌ غالِطٌ؛ لأنَّ ما كانَ لَغْوًا لا يَكونُ غَيْرَ لَغْوٍ، مَنْ قَرَأَ: (إِنَّها إذا جاءَتْ)، بِكَسْرِ (إِنَّ)، فَالإِجْماعُ أَنَّ (لا) غَيْرُ لَغْوٍ، فَلَيْسَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَعْنى لَفْظَةٍ مَرَّةَ النَّفْيَ وَمَرَّةَ الإيجابَ» = لأَنَّ هَذا المتَأَوِّلَ يَكونُ غالِطًا إذا ما قالَ: (إِنَّها

---

(١) قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «وَهَذا رَأْيُ الْفَرّاءِ وَشَيْخِهِ»؛ يَعْنِي الْكِسائِيَّ. الدُّرّ المَصون ٥/ ١٠٤. وَانْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاء ١/ ٣٥٠.

(٢) في «الإِغْفال»: (لأَنَّهُ مَنْ). انظُر: ٢/ ١٩٤.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (إِذا جاءَتْ). انظُر: ٢/ ١٩٤.

(٤) في «الإِغْفال»: (وَلا يَجوزُ). انظُر: ٢/ ١٩٤.

(٥) في «الإِغْفال»: (مَرَّةَ الإيجابَ وَمَرَّةَ النَّفْيَ). انظُر: ٢/ ١٩٤.

(٦) في «الإِغْفال»: (فَالإِجْماعُ). انظُر: ٢/ ١٩٤.

(٧) في «الإِغْفال»: (ثَبَتَتِ الْحُجَّةُ). انظُر: ٢/ ١٩٤.

(٨) في «الإِغْفال»: (قالَ). انظُر: ٢/ ١٩٤.

(٩) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٢٨.

لَغْوٌ) في تأْويلٍ لا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكونَ فيهِ (لا) لَغْوًا. ثُمَّ لا يَجِبُ، إذا ثَبَتَ أَنَّ (لا) غَيْرُ لَغْوٍ في تأْويلٍ، أَنْ تَكونَ في كُلِّ تَأْويلٍ غَيْرَ لَغْوٍ[١]. وَما دامَ ثَمَّةَ تَأْويلانَ يَتَعاضَدانِ وَيَتَّفِقـانِ فَلا يَخْتَلِفـانِ، فَالْقَوْلُ بِزِيـادَةِ (لا) وَالْحُكْمُ بِلَغْوِها، عَلى تَأْويلٍ مِنْهُما، صَوابٌ[٢].

أَشارَ أَبو عَلِيٍّ إِلى أَنَّ أَبا إِسْحاقَ ناقَضَ في إِنْكارِهِ أَنْ تَكونَ (لا) لَغْوًا في هَذا المَوْطِنِ لِكَوْنِـهِ فيهِ غَيْرَ لَغْوٍ في تَأْويلٍ = حينَ أَجازَ هُوَ نَفْسُهُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ وَقالَ بِهِ. فَإِنْ كانَ ما أَنْكَرَهُ أَبو إِسْحاقَ خَطَأً، كانَ قَوْلُهُ في نَظيرِهِ أَيْضًا خَطَأً:

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢]: «وَمِثْلُ (إلاّ) في قَوْلِهِ: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾ قَوْلُهُ: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الحديد: ٢٩]؛ أَيْ: لأَنْ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتابِ، وَقَوْلُ الشّاعِرِ[٣]:

أَبى جودُهُ (لا) الْبُخْـلَ وَاسْـتَعْجَلَتْ (نَعَمْ) مِنْ فَتًى لا يَمْنَعُ الْجوعَ[٤] قاتِلَه

قالوا: مَعْناهُ (أَبى جودُهُ الْبُخْلَ)، وَقالَ أَبو عَمْرِو بنُ الْعَلاءِ: (الرِّوايَةُ: أَبى

---

(١) الْعِبارَةُ في «الإِغْفال» فيها خَلَلٌ: «وَلا يَجِبُ إذا ثَبَتَ أَنَّهُ لَغْوٌ في تَأْويلٍ أَنْ يَكونَ في كُلِّ تَأْويلٍ غَيْرَ لَغْوٍ». وَالصَّوابُ كَما جاءَ فيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد إِسْماعيل: «وَلا يَجِبُ إذا ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ لَغْوٍ في تَأْويلٍ أَنْ يَكونَ في كُلِّ تَأْويلٍ غَيْرَ لَغْوٍ». قالَ المحَقِّقُ مُحَمَّد حَسَن عَنْ (غَيْر) الأُولى في حاشِيَتِهِ: «مُثْبَتَةٌ في حاشِيَةِ الأَصْلِ دونَ الصُّلْبِ». انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٢٠٠ = ٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٢) انظُر: الإغفال ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) في «الإِغْفال»: «وَمِثْلُ إِلْغاءِ (لا) ـ يَعْني في قَوْلِهِ: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾، وَمَعْناهُ: أَنْ تَسْجُدَ ـ قَوْلُ الشّاعِرِ. ٢/ ٢٠١. وَالْبَيْتُ مَجْهولُ الْقائِلِ.

(٤) في «الإِغْفال»: (الْجودَ). انظُر: ٢/ ٢٠١.

جودُهُ [لا][١] الْبُخْلِ)، وَاسْتَعْجَلَتْ بِهِ (نعَمْ)[٢]، وَالَّذي قالَهُ أَبو عَمْرٍو حَسَنٌ، المعْنى: (أَبى جودُهُ (لا) الَّتي تُبَخِّلُ الإِنْسانَ[٣])، كَأَنَّهُ إِذا قيلَ[٤]: (لا تُسْرِفْ، وَلا تُبَذِّرْ مالَكَ)، أَبى جودُهُ (لا) هَذِهِ، وَاسْتَعْجَلَتْ بِهِ (نعَمْ)، فَقالَ[٥]: (نعَمْ أَفْعَلُ، وَلا أَتْرُكُ الْجودَ)[٦]. وَهَذانِ الْقَوْلانِ في الْبَيْتِ هُما قَوْلا الْعُلَماءِ، وَأَرى فيهِ وَجْهًا[٧] آخَرَ، وَهُوَ عِنْدي حَسَنٌ، أَرى أَنْ تَكونَ (لا) غَيْرَ لَغْوٍ، وَأَنْ يَكونَ (الْبُخْلَ) مَنْصوبًا بَدَلاً مِنْ (لا)، المعْنى: (أَبى جودُهُ الْبُخْلَ[٨]، وَاسْتَعْجَلَتْ بِهِ (نعَمْ)»[٩].

قالَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: «فَقَدْ حَكَمَ[١٠] بِـ (لا) هَذِهِ في هَذا الْبَيْتِ أَنَّها زائِدَةٌ؛ حَيْثُ اسْتَشْهَدَ بِها عَلى قَوْلِهِ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢]، وَالمعْنى: أَنْ تَسْجُدَ، وَحَكَمَ بِغَيْرِ زِيادَتِها في قَوْلِهِ: (أَبى جودُهُ لا الْبُخْلَ...)... فَإِذا اسْتَجازَ هُوَ في (لا) هَذِهِ أَنْ تَكونَ مَرَّةً لَغْوًا، وَمَرَّةً غَيْرَ لَغْوٍ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُجيزَ ذَلِكَ في الآيَةِ

(١) لَيْسَ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (لا)، وَفي «الإِغْفال»: (قالَ أَبو عَمْرٍو: (لا) الْبُخْلِ). انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٢٠١.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَاسْتَعْجَلَتْ بِهِ (نعَمْ)). انْظُر: ٢/ ٢٠١.

(٣) في «الإِغْفال»: (يُبَخِّلُ بِها الإِنْسانُ). انْظُر: ٢/ ٢٠١.

(٤) في «الإِغْفال»: (قيلَ لَهُ). انْظُر: ٢/ ٢٠١.

(٥) في «الإِغْفال»: (أَيْ: فَقالَ). انْظُر: ٢/ ٢٠٢.

(٦) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَلا أَتْرُكُ الْجودَ)، وَفيهِ: (وَقيلَ: أَبى جودُهُ الْبُخْلَ). انْظُر: ٢/ ٢٠٢.

(٧) في «الإِغْفال»: (قَوْلاً). انْظُر: ٢/ ٢٠٢.

(٨) في «الإِغْفال»: (أَبى جودُهُ (لا) الَّتي هِيَ لِلْبُخْلِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: أَبى جودُهُ الْبُخْلَ). انْظُر: ٢/ ٢٠٢.

(٩) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٦١.

(١٠) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

وَلا يُنْكِرَهُ، وَيُسَوِّغَهُ وَلا يَدْفَعَهُ»(١).

وَنبَّهَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ أَيْضًا عَلى أَنَّ الْخِلافَ في أَنَّ مَعْنى (أَنَّ) في هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ، إِذا ما فُتِحت، مَعْنى (لَعَلَّ) = قائِمٌ، لا كَما ادَّعى أَبو إِسْحَاقَ الإِجْماعَ حينَ قالَ: «وَقَدْ أَجْمَعوا أَنَّ مَعْنى (أَنَّ) ها هُنا إِذا فُتِحَتْ مَعْنى (لَعَلَّ)، وَالإِجْماعُ أَوْلى بِالاتِّباعِ»(٢).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَأَمّا ادِّعاؤُهُ الإِجْماعَ في قَوْلِهِ. . . فَالْخِلافُ في هَذا قائِمٌ(٣)؛ لأَنَّ الْقائِلَ بِزِيادَةِ (لا) هَـذِهِ لا يَجْعَـلُ مَعْنـى (أَنَّ) (لَعَلَّ)، وَهَذا لَفْظُ سيبَوَيْهِ في هَذِهِ الآيَةِ. . .»(٤).

وَقَوْلُ سيبَوَيْهِ الَّذي أَشارَ إِلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ: «وَسَأَلْتُهُ(٥) عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: ما مَنَعَها أَنْ تَكونَ كَقَوْلِكَ: ما يُدْريكَ أَنَّهُ لا يَفْعَلُ؟ فَقالَ: لا يَحْسُنُ ذَلِكَ في هَذا الْمَوْضِـعِ، إِنَّما قالَ: (وَما يُشْعِرُكُمْ)، ثُمَّ ابْتَدَأَ، فَأَوْجَبَ، فَقالَ: (إِنَّهـا إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنـونَ)، وَلَوْ قـالَ: (وَمـا يُشْعِـرُكُمْ أَنَّهـا إِذا جـاءَتْ لا يُؤْمِنونَ) كانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُمْ. وَأَهْلُ المدينَةِ يَقولونَ: (أَنَّها)، فَقالَ الْخَليلُ: هِيَ بِمَنْزِلَـةِ قَوْلِ الْعَرَبِ: اِئْتِ السّوقَ أَنَّكَ تَشْتَـري لَنا شَيْئًا؛ أَيْ: لَعَلَّكَ، فَكَأَنَّهُ قالَ:

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٢٠٢.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٢٨.

(٣) قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «وَأَمّا قِراءَةُ الْفَتْحِ، فَقَدْ وَجَّهَها النّاسُ عَلى سِتَّةِ أَوْجُهٍ. . .». انْظُرْها في: الدُّرّ المصون ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٧.

(٤) الإِغْفال ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) يَعْني الْخَليلَ بنَ أَحْمَدَ الْفَراهيدِيَّ (ت١٧٠هـ).

لَعَلَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنونَ»[١].

ذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ ثَمَّةَ وُجوهًا سِتَّةً وَجَّهَها النّاسُ في الْقِراءَةِ بِالْفَتْحِ: (أَنَّها) هَكَذا، هِيَ ما يَأْتي:

أ ـ الْوَجْهُ الأَوَّلُ[٢]، وَهُوَ أَظْهَرُ الْوُجوهِ، أَنْ تَكونَ (أَنَّ) بِمَعْنَى (لَعَلَّ)، وَإِلى هَذا ذَهَبَ الْخَليلُ بنُ أَحْمَدَ الْفَراهيدِيُّ[٣] (ت١٧٠هـ)، وَأَبو زَكَرِيّاءَ الْفَرّاءُ[٤] (ت٢٠٧هـ). وَمِمّا ذَكَرَهُ مَنْ ذَهَبَ هَذا الْمَذْهَبَ أَنَّ ما في مُصْحَفِ أَبي الْمُنْذِرِ أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ (ت٢١هـ): (وَما أَدْراكُمْ لَعَلَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنونَ)، وَكَذا قِراءَتُهُ[٥] = يُؤَيِّدُ مَذْهَبَهُمْ. وَأَشارَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ إِلى أَنَّ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ رَجَّحَ هَذا الْوَجْهَ، وَأَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ ضَعَّفَهُ.

ب ـ الْوَجْهُ الثّاني[٦] أَنْ تَكونَ (لا) زائِدَةً، وَإِلى هَذا ذَهَبَ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابنُ حَمْزَةَ الْكِسائِيُّ (ت١٨٩هـ)، وَتِلْميذُهُ الْفَرّاءُ[٧] (ت٢٠٧هـ). وَأَشارَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ إِلى أَنَّ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ نَسَبَ هَذا إِلى الْغَلَطِ، وَأَنَّ أَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ انْتَصَرَ لِقَوْلِ الْفَرّاءِ، وَنَفى عَنْهُ الْغَلَطَ.

---

(١) الْكِتاب ٣/ ١٤٢.

(٢) انظُر: الدُّرّ المصون ٥/ ١٠٢ ـ ١٠٤.

(٣) انظُر: الْكِتاب ٣/ ١٤٢.

(٤) قالَ الْفَرّاءُ: «وَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ أَنْ تَجْعَلَ (أَنَّ) في مَوْضِعِ (لَعَلَّ)». مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٣٥٠.

(٥) انظُر: الْكَشّاف ٢/ ٣٨٧، الْبَحْر المحيط ٤/ ٢٠٤.

(٦) انظُر: الدُّرّ المصون ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٧) انظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٣٥٠.

ج ـ الْوَجْهُ الثّالِثُ[١] أَنَّ الْفَتْحَ عَلى تَقْديرِ لامِ الْعِلَّةِ، و(ما يُشْعِرُكُمْ) اعْتِراضٌ.

د ـ الْوَجْهُ الرّابِعُ[٢] أَنَّ في الْكَلامِ حَذْفَ مَعْطوفٍ عَلى ما تَقَدَّمَ، المعْنى: وَما يُشْعِرُكُمْ أَنَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنونَ أَوْ يُؤْمِنونَ؟

هـ ـ الْوَجْهُ الْخامِسُ[٣] أَنْ تَكونَ (لا) غَيْرَ زائِدَةٍ، وَلَيْسَ في الْكَلامِ حَذْفٌ، المعْنَى: وَما يُدْريكُمْ أَنَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنونَ بِها؛ أَيْ: أَنا أَعْلَمُ أَنَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنونَ بِها، وَأَنْتُمْ لا تَدْرونَ بِذَلِكَ[٤]. وَإِلى هَذا الْوَجْهِ ذَهَبَ أَبو حَيّانَ، مُحَمَّدُ ابنُ يوسُفَ، الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ). قالَ: «وَلا يَحْتاجُ الْكَلامُ إِلى زِيادَةِ (لا)، وَلا إِلى هَذا الإِضْمارِ، وَلا أَنْ يَكونَ (أَنَّ) بِمَعْنَى (لَعَلَّ)، وَهَذا كُلُّهُ خُروجٌ عَنِ الظّاهِرِ لِغَيْرِ ضَرورَةٍ، بَلْ حَمْلُهُ عَلى الظّاهِرِ أَوْلى، وَهُوَ واضِحٌ سائِغٌ كَما حَمَلْناهُ أَوَّلاً؛ أَيْ: وَما يُشْعِرُكُمْ وَيُدْريكُمْ بِمَعْرِفَةِ انْتِفاءِ إِيمانِهِمْ، لا سَبيلَ لَكُمْ إِلى الشُّعورِ بِها»[٥].

و ـ الْوَجْهُ السّادِسُ[٦] أَنَّ (ما) حَرْفُ نَفْيٍ، يَعْني أَنَّهُ نَفى شُعورَهُمْ بِذَلِكَ. وَعَلى هَذا؛ فَيُطْلَبُ لِـ (يُشْعِرُكُمْ) فاعِلٌ، فَقيلَ: هُوَ ضَميرُ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ أُضْمِرَ لِلدَّلالَةِ عَلَيْهِ، المعْنَى: وَما يُشْعِرُكُمُ اللهُ أَنَّها إِذا جاءَتِ الآياتُ المقْتَرَحَةُ لا يُؤْمِنونَ.

---

(١) انْظُر: الدُّرّ المصون ٥/ ١٠٥.

(٢) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٥/ ١٠٦.

(٤) انْظُر: الْكَشّاف ٢/ ٣٨٧.

(٥) الْبَحْر المُحيط ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٦) انْظُر: الدُّرّ المصون ٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

قُلْتُ: أَرى أَبا عَلِيٍّ مُحِقًّا في كُلِّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ وَالْعِشْرونَ

«هَلُمَّ»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ فَتْحَةَ (هَلُمَّ) لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، حُرِّكَتْ (هَلُمَّ) عِنْدَهُ بِالْفَتْحِ كَما حُرِّكَ فِعْلُ الأَمْرِ (رُدَّ) بِالْفَتْحِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ. وَعَلى جَوازِ تَحْريكِ فِعْلِ الأَمْرِ (رُدَّ) بِالضَّمِّ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ؛ فَلا يَجوزُ عِنْدَهُ أَنْ تُحَرَّكَ (هَلُمَّ) لِلْواحِدِ بِالضَّمِّ كَما جازَ في (رُدَّ)؛ لأَنَّ (هَلُمَّ) لا تَتَصَرَّفُ.

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ عَنْ (هَلُمَّ): «زَعَمَ سيبَوَيْهِ أَنَّها (ها) ضُمَّتْ إِلَيْها (لُمَّ)، وَجُعِلَتا كَالْكَلِمَةِ الْواحِدَةِ، فَأَكْثَرُ[١] اللُّغاتِ أَنْ يُقالَ[٢]: (هَلُمَّ) لِلْواحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالْجَماعَةِ[٣]، بِذَلِكَ جاءَ الْقُرْآنُ[٤]... وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثَنّي وَيَجْمَعُ[٥] وَيُؤَنِّثُ، فَيَقولُ لِلذَّكَرِ: (هَلُمَّ)، وَلِلاثْنَيْنِ: (هَلُمّا)، وَلِلْجَماعَةِ: (هَلُمّوا)، وَلِلْمَرْأَةِ: (هَلُمّي)، وَللاثْنَتَيْنِ: (هَلُمّا)، وَلِلنِّسْوَةِ: (هَلْمُمْنَ). وَفُتِحَتِ الميمُ[٦]؛ لأَنَّها مُدْغَمَةٌ كَما

(١) في «الإِغْفال»: (وَأَكْثَرُ). انْظُر: ٢/ ٢١٦.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنْ يُقالَ). انظر: ٢/ ٢١٦.

(٣) في «الإِغْفال»: (لِلْواحِدِ وَالْجَمْعِ وَالاثْنَيْنِ). انْظُر: ٢/ ٢١٦.

(٤) في «الإِغْفال»: (كَقَوْلِهِ) بَدَلاً مِنْ (بِذَلِكَ جاءَ الْقُرْآنُ). انظر: ٢/ ٢١٦.

(٥) في «الإِغْفال» بَعْدَ (يَجْمَعُ): (...) هَكَذا حَتّى (وَفُتِحَت). انْظُر: ٢/ ٢١٦.

(٦) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (الميمُ). انْظُر: ٢/ ٢١٦.

فُتِحَتْ (رُدَّ) في الأَمْـرِ لالْتِقـاءِ السّاكِنَيْـنِ، وَلا يَجوزُ[١]: (هَلُمُّ إِلَيْنا[٢]) لِلْواحِدِ[٣] بِالضَّمِّ كَما يَجوزُ في (رُدَّ) الْفَتْحُ وَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ؛ لأَنَّها لا تَتَصَرَّفُ»[٤].

يَرى أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ، فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ ها هُنا، تارِكٌ لِمَذْهَـبِ النَّحْوِيِّيْنَ وَطَريقَتِهِـمْ[٥]؛ ذَلِكَ أَنَّ فَتْحَـةَ (هَلُمَّ) فَتْحَـةُ بِناءٍ، لا لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ. وَمِمّا يَدُلُّ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، عَلى فَسادِ كَوْنِ هَذِهِ الْفَتْحَةِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ أَنْ لَوْ كانَـتْ لِذَلِكَ لَجـازَ أَنْ تُحَرَّكَ (هَلُمَّ)، في لُغَـةِ مَنْ ثَنّى فيها الْفاعِلَ وَجَمَع، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَلَجازَ أَيْضًا أَنْ تُحَرَّكَ بِالْكَسْرِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ إِذا ما لَقِيَها الأَلِفُ وَاللاَّمُ، نَحْوُ: (غُضِّ[٦] الطَّرْفَ)، وَفي امْتِناعِ ما سَلَفَ، عِنْدَ التَّميمِيِّيْنَ الَّذيـنَ يَجْمَعـونَ وَيُثَنّـونَ، وَالْحِجازِيِّيْنَ الَّذينَ يُفْرِدونَ وَلا يُغَيِّـرونَ = دَليلٌ عَلى إِجْمـاعِ الْجَميـعِ فيها عَلى الْبِـناءِ عَلى الْفَتْحِ، وَعَلى أَنَّ الْفَتْحَةَ فيها لَيْسَتْ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ[٧].

قالَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: «وَالَّذي قُلْناهُ في ذَلِكَ مِنْ إِجْماعِهِمْ عَلى فَتْحِهِ. حَكاهُ سيبَوَيْهِ... فَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُمْ لا يَكْسِرونَها أَلْبَتَّةَ، وَلَوْ كانَتِ الْحَرَكَةُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ

---

(١) في «الإِغْفال»: (وَلا يَجوزُ فيها). انْظُر: ٢/ ٢١٦.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (إِلَيْنا). انْظُر: ٢/ ٢١٦.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (لِلْواحِدِ). انْظُر: ٢/ ٢١٦.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٤٥.

(٥) انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٢٢٤.

(٦) في «الإِغْفال»: (غُضَّ)، وَيَبْدو لي خَطأً مِنَ المحَقِّقِ في الضَّبْطِ.

(٧) انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

لَكَسَروها كَما فَعَلوا ذَلِكَ بِجَميعِ نَظائِرِه»[١].

وَقالَ أَيْضًا: «كَذَلِكَ الْحَرَكَةُ في (هَلُمَّ)، لا يَصِحُّ أَنْ يُقالَ: إِنَّها لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ. . . وَدَليلُنا عَلى هَذا ما ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كانَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ لَجازَ فيهِ ما جازَ في هَذا الضَّرْبِ مِنْ تَحْريكِهِ بِالْحَرَكاتِ الأُخَرِ، كَما اسْتَدَلَّ النَّحْوِيّونَ عَلى أَنَّ الْحَرَكَةَ في (حَسْبُ) و(قَبْلُ) و(بَعْدُ) لَيْسَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ؛ لِتَحْريكِهِم (عَلُ) و(أَوَّلُ)، وَلا ساكِنَيْنِ فيهِما»[٢].

وَخَتَمَ أَبو عَلِيٍّ، فَقالَ: «وَأَمّا قَوْلُهُ[٣] في آخِرِ الْفَصْلِ: (وَلا يَجوزُ فيها: «هَلُمُّ» بِالضَّمِّ، كَما يَجوزُ في «رُدَّ» الْفَتْحُ وَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ؛ لأَنَّها لا تَتَصَرَّفُ)، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ فيهِ الْكَسْرُ وَالضَّمُّ لأَنَّهُ لا يَتَصَرَّفُ، لَوَجَبَ أَنْ يَجوزَ فيهِ في مَنْ ثَنّى فيهِ الْفاعِلَ وَجَمَعَ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ أَيْضًا يَفْتَحونَهُ، فَهَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الْفَتْحَ فيهِ عَلى قَوْلِهِمْ لَيْسَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَلَكِنَّ فَتْحَهُ بِناءٌ، وَاخْتيرَ الْفَتْحُ لمّا بُنِيَ مَعَ الْحَرْفِ، كَما فُتِحَ الْفِعْلُ لمّا بُنِيَ مَعَ الْحَرْفِ في: (هَلْ تَفْعَلَنْ) وَنَحْوِهِ»[٤].

ذَهَبَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ) إِلى أَنَّ (هَلُمَّ) حُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ؛ مَنْعًا لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ. هَذا ما يُفْهَمُ مِنْ كَلامِهِ عَلَيْها حينَ قالَ: «هَذا بابُ اخْتِلافِ الْعَرَبِ في تَحْريكِ الآخِرِ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَقيمُ أَنْ يَسْكُنَ هُوَ وَالأَوَّلُ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحِجازِ: اِعْلَمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّكُ الآخِرَ كَتَحْريكِ ما قَبْلَهُ؛ فَإِنْ كانَ مَفْتوحًا فَتَحوهُ، وَإِنْ كانَ مَضْمومًا ضَمّوهُ، وَإِنْ كانَ

---

(١) المصْدَر السّالِف ٢/ ٢٢٢.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٢٢٤.

(٣) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٤) المصْدَر السّالِف ٢/ ٢٢٥.

مَكْسورًا كَسَروهُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (رُدُّ)، و(عَضِّ)، و(فِرِّ يا فَتى)... فَإِنْ جِئْتَ بِالأَلِفِ وَاللاّمِ وبِالأَلِفِ الْخَفيفَةِ كَسَرْتَ الأَوَّلَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ كانَ في الأَصْلِ مَجْزومًا؛ لأَنَّ الْفِعْلَ إِذا كانَ مَجْزومًا فَحُرِّكَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ كُسِرَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (اضْرِبِ الرَّجُلَ)، و(اضْرِبِ ابْنَكَ)... وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ إِذا الْتَقى ساكِنانِ عَلى كُلِّ حالٍ، إِلاّ في الأَلِفِ وَاللاّمِ وَالأَلِفِ الْخَفيفَةِ... وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَعُهُ إِذا جاءَ بِالأَلِفِ وَاللاّمِ عَلى حالِهِ مَفْتوحًا... وَلا يَكْسِرُ (هَلُمَّ) أَلْبَتَّةَ مَنْ قالَ: (هَلُمّا) و(هَلُمّي)[1]، وَلَكِنْ يَجْعَلُها في الْفِعْلِ تَجْري مَجْراها في لُغَةِ أَهْلِ الْحِجازِ بِمَنْزِلَةِ (رُوَيْدَ)[2]. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَكْسِرُ ذا أَجْمَعَ عَلى كُلِّ حالٍ، فَيَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ (اضْرِبِ الرَّجُلَ) و(اضْرِبِ ابْنَكَ)، وَإِنْ لَمْ تَجِئْ بِالأَلِفِ وَاللاّمِ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ حُرِّكَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ... وَلا يَقولُها في (هَلُمَّ)، لا يَقولُ: (هَلُمِّ يا فَتى) مَنْ يَقولُ: (هَلُمُّوا)، فَيَجْعَلُها بِمَنْزِلَةِ (رُوَيْدَ)، وَلا يَكْسِرُ (هَلُمَّ) أَحَدٌ؛ لأَنَّها لَمْ تَصَرَّفْ تَصَرُّفَ الْفِعْلِ، وَلَمْ تَقْوَ قُوَّتَهُ»[3].

وَفي كَلامِ أَبي الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيِّ (ت٦١٦هـ) عَلى (هَلُمَّ) ذَكَرَ أَنَّ في فَتْحِ الميمِ مِنْها وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّها حُرِّكَتْ بِها؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَلَمْ يَجُزِ الضَّمُّ وَلا الْكَسْرُ كَما

---

(١) قالَ ابنُ السَّرّاجِ (ت٣١٦هـ): «وَحُكِيَ أَنَّ ناسًا مِنَ الْعَرَبِ يَقولونَ: (هَلُمِّي)، و(هَلُمّا)، و(هَلُمُّوا)، فَهَؤُلاءِ جَعَلوهُ فِعْلاً، وَالْهاءَ لِلتَّنْبيهِ». الأُصول ١/ ١٤٢.

(٢) قالَ ابنُ السَّرّاجِ: «فَأَمّا (رُوَيْدَ) فَمَعْناهُ: الْمُهْلَةُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلى الْفَتْحِ، وَلَمْ يَسْكُنْ آخِرُهُ؛ لأَنَّ قَبْلَهُ ساكِنًا، فَاخْتيرَ لَهُ الْفَتْحُ لِلْياءِ قَبْلَهُ». الأُصولُ ٢/ ١٣٠.

(٣) الْكِتاب ٤/ ١٦ ـ ١٨.

جازَ في (رَدَّ) و(رَدُّ) و(رُدِّ)؛ لِطولِ الْكَلِمَةِ بِوَصْلِ (ها) بِها، وَأَنَّها لا تُسْتَعْمَلُ إلاّ مَعَها.

وَالثّاني: أَنَّها فُتِحَتْ مِنْ أَجْلِ التَّرْكيبِ كَما فُتِحَتْ (خَمْسَةَ عَشَرَ) وَبابُها[1].

وَبَيَّنَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ في (هَلُمَّ) لُغَتَيْنِ: لُغَةَ الْحِجازِيِّيْنَ، وَلُغَةَ التَّميمِيِّيْنَ، و(هَلُمَّ) على لُغَةِ أَهْلِ الْحِجازِ اسْمُ فِعْلٍ مَبْنِيٌّ عَلى الْفَتْحِ تَخْفيفًا، وَعَلى لُغَةِ تَميمٍ فِعْلٌ لا يَتَصَرَّفُ. قالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ (هَلُمَّ) فيها لُغَتانِ: لُغَةُ الْحِجازِيِّيْنَ وَلُغَةُ التَّميمِيِّيْنَ، فَأَمّا لُغَةُ الْحِجازِ فَإِنَّها فيها بِصيغَةٍ واحِدَةٍ... وَهِيَ عَلى هَذِهِ اللُّغَةِ عِنْدَ النُّحاةِ اسْمُ فِعْلٍ لِعَدَمِ تَغَيُّرِها، وَالْتَزَمَتِ الْعَرَبُ فَتْحَ الميمِ عَلى هَذِهِ اللُّغَةِ، وَهِيَ حَرَكَةُ بِناءٍ بُنِيَتْ عَلى الْفَتْحِ تَخْفيفًا، وَأَمّا لُغَةُ تَميمٍ... فَتَلْحَقُها الضَّمائِرُ كَما تَلْحَقُ سائِرَ الأَفْعالِ... وَهِيَ عَلى هَذِهِ اللُّغَةِ فِعْلٌ صَريحٌ لا يَتَصَرَّفُ. هَذا قَوْلُ الْجُمْهورِ، وَقَدْ خالَفَ بَعْضُهُمْ في فِعْلِيَّتِها عَلى هَذِهِ اللُّغَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالْتَزَمَتِ الْعَرَبُ أَيْضًا فيها عَلى لُغَةِ تَميمٍ فَتْحَ الميمِ إذا كانَتْ مُسْنَدَةً لِضَميرِ الْواحِدِ المذَكَّرِ، وَلَمْ يُجيزوا فيها ما أَجازوا في (رُدَّ) و(شُدَّ)[2] مِنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ»[3].

ثُمَّ قالَ: «وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيّونَ فيها: هَلْ هِيَ بَسيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ؟ ثُمَّ الْقائِلونَ بِتَرْكيبِها اخْتَلَفوا فيما رُكِّبَتْ مِنْهُ؛ فَجُمْهورُ الْبَصْرِيِّيْنَ عَلى أَنَّها مُرَكَّبَةٌ مِنْ (ها) الَّتي لِلتَّنْبيهِ، وَمِنْ (الْمُمْ) أَمْرًا مِنْ (لَمَّ) (يَلُمُّ)[4]، فَلَمّا رُكِّبَتا حُذِفَتْ أَلِفُ (ها) لِكَثْرَةِ

(١) انْظُر: الإمْلاء ١/ ٢٦٤، التِّبْيان ١/ ٥٤٧.

(٢) (رُدَّ) و(شُدَّ) فِعْلا أَمْرٍ.

(٣) الدُّرّ المَصون ٥/ ٢١١ - ٢١٢.

(٤) انْظُر: مُشْكِل إعْراب الْقُرْآنِ ١/ ٢٧٧.

الاسْتِعْمالِ، وَسَقَطَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ لِلاسْتِغْناءِ عَنْها بِحَرَكَةِ الميمِ المنْقولَةِ إِلَيْها لأَجْلِ الإِدْغامِ، وَأُدْغِمَتِ الميمُ في الميمِ، وَبُنِيَتْ عَلى الْفَتْحِ، فَقيلَ: بَلْ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الميمِ لِلاّمِ؛ فَسَقَطَتِ الْهَمْزَةُ لِلاسْتِغْناءِ عَنْها، فَلَمّا جيْءَ بِـ (ها) الَّتي لِلتَّنْبيهِ، الْتَقى ساكِنانِ: أَلِفُ (ها)، وَاللاّمُ مِنْ (لَمَّ)؛ لأَنَّها ساكِنَةٌ تَقْديرًا، وَلَمْ يَعْتَدُّوا بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ؛ لأَنَّ حَرَكَةَ النَّقْلِ عارِضَةٌ، فَحُذِفَتْ أَلِفُ (ها) لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ تَقْديرًا. وَقيلَ. . . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ. . .»[1].

وَنَقَلَ أَبو الْفَيْضِ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) ما قالَهُ أَبو مَنْصورٍ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، الأَزْهَرِيُّ[2] (ت٣٧٠هـ) عَنْ (هَلُمَّ). قالَ الأَزْهَرِيُّ: «فُتِحَتْ (هَلُمَّ)؛ لأَنَّها مُدْغَمَةٌ، كَما فُتِحَتْ (رُدَّ) في الأَمْرِ، فَلا يَجوزُ فيها (هَلُمُّ) بِالضَّمِّ كَما يَجوزُ (رُدُّ)؛ لأَنَّها لا تَتَصَرَّفُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يُصَرِّفونَها. . . وَالأَوَّلُ أَفْصَحُ»[3].

يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ الأَزْهَرِيِّ أَنَّ الْفَتْحَةَ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ.

قُلْتُ: أَرى فيما قالَهُ أَبو عَلِيٍّ تَحامُلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ؛ فَالنّاسُ في المسْأَلَةِ

---

(١) الدُّرّ المَصون ٥/ ٢١٢.

(٢) لَهُ: (تَهْذيبُ اللُّغَةِ)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ عَبْدُ السَّلامِ مُحَمَّد هارون وَرَشيد عَبْد الرَّحْمَنِ الْعبيدِيّ، طُبِعَ عامَ (١٣٩٦هـ)، وَلَهُ: (الزّاهِرُ في غَريبِ أَلْفاظِ الشّافِعِيِّ)، حَقَّقَهُ مُحَمَّد جَبْر الألفِيّ، راجَعَهُ مُحَمَّد بَشير الإِدلبِيّ وَعَبْد السَّتّار أَبو غدّة، طُبِعَ طَبْعَتَهُ الأُولى عامَ (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، وَلَهُ: (الْقِراءاتُ وَعِلَلُ النَّحْوِيِّينَ فيها)، وَيُسَمّى أَيْضًا (عِلَل الْقِراءات)، حَقَّقَهُ وَدرَسَهُ نَوال بِنْتُ إِبْراهيمَ الْحلوة، طُبِعَ الطَّبْعَة الأُولى عامَ (١٤١٢هـ = ١٩٩١م)، وَلَهُ: (مَعاني الْقِراءاتِ)، حَقَّقَهُ وَدرَسَهُ عيد مُصْطَفى دَرْويش وَعَوض بنُ حَمَدٍ القوزِيُّ، طُبِعَ طَبْعَتَهُ الأُولى عامَ (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، وَلَهُ سِواها. . .

(٣) تَهْذيب اللُّغَة ٦/ ٣١٧، تاج الْعَروسِ ٣٤/ ١١٤.

عَلى رَأْيَيْنِ، عَلى أَنَّ الْغالِبَ، كَما رَأَيْتَ مِمّا سَلَفَ، أَنْ تَكونَ الْحَرَكَةُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ وَالْعِشْرونَ

«حَيْثُ»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ ما بَعْدَ (حَيْثُ) صِلَةٌ لَها، وَلَيْسَتْ مُضافَةً إِلَيْهِ. قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[الأعراف: ٢٧]: «(حَيْثُ) في مَوْضِعِ جَرٍّ[١] إلاّ أَنَّها بُنِيَتْ عَلى الضَّمِّ، وَأَصْلُها أَنْ تَكونَ مَوْقوفَةً؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لِمَكانٍ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ ما بَعْدَها صِلَةٌ لَها، لَيْسَتْ بِمُضافَةٍ إِلَيْهِ»[٢].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى كَلامَ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ السّالِفَ غَيْرَ مُسْتَقيمٍ[٣]؛ ذَلِكَ أَنَّ (حَيْثُ) مُضافَةٌ لِما بَعْدَها، وَلَيْسَ ما بَعْدَها صِلَةً لَها. وَمِمّا يَدُلُّ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، عَلى هَذا أَنَّ (حَيْثُ) لا تَخْلو مِنْ أَنْ تَكونَ مَوْصولَةً أَوْ مُضافَةً، فَإِذا كانَتْ مَوْصولَةً لا تَخْلو مِنْ أَنْ تَكونَ اسْمًا أَوْ حَرْفًا. أَمّا كَوْنُها حَرْفًا، فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ. وَلَيْسَتْ (حَيْثُ) مَوْصولاً اسْمِيًّا؛ لِخُلُوِّ الْجُمْلَةِ المتَّصِلَةِ بِها مِنْ ذِكْرٍ يَعودُ مِنْها إِلَيْها، وَفي هَذا الْخُلُوِّ دِلالَةٌ عَلى أَنَّها لَيْسَتْ بِصِلَةٍ، وَإِذا لَمْ تَكُنْ صِلَةً، كانَتْ إِضافَةً.

وَبَيَّنَ الْفارِسِيُّ كَيْفَ أَنَّ إِضافَةَ (حَيْثُ) لِما بَعْدَها لَمْ تَمْنَعْها الْبِناءَ عَلى الضَّمِّ؛

---

(١) في «الإِغْفال»: (خَفْضٍ). انظُر: ٢/ ٢٤٩.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٦٦.

(٣) انظُر: الإِغْفال ٢/ ٢٤٩.

فَقالَ: «أَلا تَرى أَنَّهُ(١) وَإِنْ كانَ قَدْ أُضيفَ إِلى الْجُمْلَةِ قَدْ مُنِعَ الإِضافَةَ إِلى المفْرَدِ، وَحَقُّ الإِضافَةِ أَنْ تَقَعَ إِلى المفْرَدِ، فَإِذا كانَ كَذَلِكَ، فَكَأَنَّ المضافَ إِلَيْهِ مَحْذوفٌ مِنْهُ كَـ (قَبْلُ) و(بَعْدُ)، فَهَذا يَكونُ وَجْهُ قَوْلِ مَنْ بَناهُ عَلى الضَّمِّ مَعَ الإِضافَةِ إِلى الْجُمَلِ. وَمَنْ قالَ: (إِنَّ الإِضافَةَ إِلى الْجُمَلِ مِثْلُ الإِضافَةِ إِلى المفْرَدِ؛ لأَنَّ الْجُمْلَةَ واقِعَةٌ مَوْقِعَ المفْرَدِ) = بَناهُ عَلى غَيْرِ الضَّمِّ، وَفَتَحَهُ، فَقالَ: (حَيْثَ)»(٢).

ذَكَرَ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) أَنَّ مَذْهَبَ أَبي الْحَسَنِ، مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ، ابْنِ كَيْسانَ(٣) (ت٢٩٩هـ) في (حَيْثُ) أَنْ تَكونَ حَرْفًا مَبْنِيًّا عَلى الضَّمِّ، وَما بَعْدَهُ صِلَةٌ لَهُ. أَمّا ارْتِفاعُ الاسْمِ بَعْدَهُ فَعَلى الابْتِداءِ، نَحْوُ (قُمْتُ حَيْثُ زَيْدٌ قائِمٌ)، وَأَنَّهُ(٤) بَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ الْكوفَةِ يُجيزونَ حَذْفَ (قائِمٌ)، وَيَرْفَعونَ بِـ (حَيْثُ) (زَيْدٌ)، وَهُوَ صِلَةٌ لَها، فَإِذا أَظْهَروا (قائِمٌ) بَعْدَ (زَيْدٌ)، أَجازوا فيهِ(٥) الْوَجْهَيْنِ: الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَذْهَبونَ إِلى أَنَّ (حَيْثُ) مُضافَةٌ إِلى جُمْلَةٍ؛ لِذَلِكَ لَمْ تَخْفِضْ(٦).

وَذَكَرَ أَبو الْحَسَنِ الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ) أَنَّ (حَيْثُ) مُبْهَمَةٌ لا تَخْتَصُّ بِجِهَةٍ دونَ أُخْرى؛ مِنْ هنُا وَجَبَ أَنْ تُضافَ إِلى الْجُمْلَةِ دونَ المُفْرَدِ؛ لأَنَّ إِضافَتَها إِلَيْها تُفيدُ فيها تَخْصيصًا، بِخِلافِ إِضافَتِها إِلى المفْرَدِ الَّتي لا تُفيدُ أَيَّ تَخْصيصٍ(٧).

---

(١) يَعْني (حَيْثُ).

(٢) الإِغْفال ٢/ ٢٥٢.

(٣) لَهُ: (المُهَذَّبُ) في النَّحْوِ، (غَلَطُ أَدَبِ الْكاتِبِ)، (مَعاني الْقُرآنِ)، (المُخْتارُ في عِلَلِ النَّحْوِ)، (غَريبُ الْحَديثِ)، وَسِواها...

(٤) أَيْ: ابْنَ كَيْسانَ.

(٥) أَيْ: في (قائِمٌ).

(٦) انْظُر: تاج الْعَروسِ ٥/ ٢٣٠.

(٧) انْظُر: عِلَل النَّحْو ٣٢١ ـ ٣٢٢.

ثُمَّ قالَ: «وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِنَّ (حَيْثُ) لمّا كانَتْ مُبْهَمَةً في المكانِ كَإِبْهامِ (إِذْ) في الزَّمانِ، فَمِنْ حَيْثُ جازَ إِضافَةُ (إِذْ) إِلى الْجُمْلَةِ جازَ إِضافَةُ (حَيْثُ)؛ لاشْتِراكِهِما في الإِبْهامِ»[١].

وَقالَ: «وَأَمّا (حَيْثُ) فَجازَ إِضافَتُها إِلى الْجُمَلِ؛ لأَنَّها ضارَعَتْ (إِذْ) بِسَبَبِ أَنَّها مُبْهَمَةٌ في المكانِ كَإِبْهامِ (إِذْ) في الزَّمانِ الماضي، فَكَما وَجَبَ أَنْ تُضافَ (إِذْ) إِلى الْجُمَلِ أَوْجَبوا إِضافَةَ (حَيْثُ) إِلَيْها؛ لِلشَّبَهِ الَّذي بَيْنَهُما وَالمُضارَعَةِ»[٢].

وَذَهَبَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) إِلى أَنَّ ثَمَّةَ شُروطًا في الْجُمْلَةِ الَّتي تُضافُ إِلَيْها (حَيْثُ)[٣].

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ): «وَهِيَ[٤] لازِمَةٌ لِلإِضافَةِ إِلى جُمْلَةٍ مُطْلَقًا، وَلا تُضافُ إِلى المفْرَدِ إِلاّ نادِرًا، قالَ[٥]:

أَما تَرى حَيْثُ سُهَيْلٍ طالِعًا . . .

وَقالَ آخَرُ[٦]:

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٣٢٢.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٦٠٠.

(٣) انْظُر: خِزانَةَ الأَدَبِ ٧/ ٧.

(٤) يَعْني (حَيْثُ).

(٥) الرَّجَزُ بِلا نِسْبَةٍ في: الدُّرَر اللَّوامِع ٣/ ١٢٤، وَشَرْح المُفَصَّل ٤/ ٩٠، وَالمَقاصِد النَّحْوِيَّة ٣/ ٣٨٤. وَتَمامُهُ: «نَجْمًا يُضيءُ في السَّماءِ لامِعا».

(٦) الْبَيْتُ لِهَمّامِ بنِ غالِبٍ الْفَرَزْدَقِ (ت١١٠هـ) في: المَقاصِد النَّحْوِيَّة ٣/ ٣٨٧. وَلَيْسَ في ديوانِهِ. وَبِلا نِسْبَةٍ في: الدُّرَر اللَّوامِع ٣/ ١٢٣، وَشَرْح المُفَصَّل ٤/ ٩٢.

وَنَطْعَنُهُمْ تَحْتَ الْحُبَى بَعْدَ ضَرْبِـهِم بِبِيضِ المواضي حَيْثُ لَيِّ الْعَمائِمِ»[١]

قالَ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ): «وَنَدَرَتْ إضافَةُ (حَيْثُ) إلى المفْرَدِ كَهٰذا الْبَيْتِ. وَالْكِسائِيُّ يَقيسُهُ[٢]»[٣].

وَقالَ في مَوْطِنٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَوَّلَ الشّاهِدَيْنِ السّالِفَيْنِ: «عَلى أَنَّ (حَيْثُ) مُضافَةٌ إِلى مُفْرَدٍ بِنُدْرَةٍ[٤]، و(سُهَيْل) مَجْرورٌ بِإِضافَةِ (حَيْثُ) إِلَيْهِ. وَرُوِيَ بِرَفْعِ (سُهَيْل) عَلى أَنَّـهُ مُبْتَـدَأٌ مَحْـذوفُ الْخَبَرِ؛ أَيْ: مَوْجودٌ، فَتَكونُ (حَيْـثُ) مَبْنِيَّـةً مُضافَـةً إِلى الْجُمْلَةِ»[٥].

وَذَكَرَ ابْنُ هِشامٍ الأَنْصارِيُّ (ت٧٦١هـ) أَنَّ (حَيْثُ) تَلْزَمُ الإِضافَةَ إِلى الْجُمْلَةِ، اسْمِيَّةً كانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً، عَلى أَنَّ إِضافَتَها إِلى الْفِعْلِيَّةِ أَكْثَرُ[٦]، وَأَنَّ مِنَ النّادِرِ إِضافَتَها إِلى جُمْلَةٍ مَحْذوفَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشّاعِرِ[٧]:

إِذا رَيْـدَةٌ مِـنْ حَيْـثُ مـا نفَحَـتَ لَـهُ أَتَــاهُ بِرَيّاهــا خَليــلٌ يُواصِــلُهْ

---

(١) الدُّرّ المَصون ١/ ٢٨٢.

(٢) قالَ المرادِيُّ (ت٧٤٩هـ) عَنْ (حَيْثُ): «أَمّا إِضافَتُها إِلى المفْرَد، فَهُوَ مَمْنوعٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّيْنَ إِلاّ في ضَرورَةٍ. وَهُوَ عِنْدَ الْكِسائِيِّ في قِياسٍ». تَوْضيح المقاصِدِ ٢/ ٨٠٤.

(٣) خِزانَةُ الأَدَبِ ٦/ ٥٥٣.

(٤) انْظُر: تَوْضيح المقاصِدِ ٢/ ٨٠٤.

(٥) خِزانَةُ الأَدَبِ ٧/ ٣.

(٦) انْظُر: مُغْنِي اللَّبيبِ ٢/ ٣٠٣.

(٧) الْبَيْتُ لِلْهَيْثَمِ بنِ الرَّبيعِ، أَبي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ (ت نَحْوَ ١٣٠هـ). شِعْره ٧٢. وَانظُر: المَقاصِدُ النَّحْوِيَّة ٣/ ٣٨٦. وَهُوَ بِلا نِسْبَةٍ في: الدُّرَر اللَّوامِع ٣/ ١٢٥.

قالَ ابْنُ هِشامٍ: «أَيْ: (إذا رَيْدَةٌ نَفَحَتْ لَهُ مِنْ حَيْثُ هَبَّتْ)؛ وَذلِكَ أَنَّ (رَيْدَةٌ) فاعِلٌ بِمَحْذوفٍ يُفَسِّرُهُ (نَفَحَتْ)، فَلَوْ كانَ (نَفَحَتْ) مُضافًا إِلَيْهِ (حَيْثُ) لَزِمَ بُطْلانُ التَّفْسيرِ؛ إِذِ المضافُ إِلَيْهِ لا يَعْمَلُ فيما قَبْلَ المضافِ، فَلا يُفَسِّرُ عامِلاً فيهِ»(١).

ثُمَّ قالَ: «قالَ أَبو الْفَتْحِ في كِتابِ (التَّمام)(٢): وَمَنْ أَضافَ (حَيْثُ) إِلى المفْرَدِ أَعْرَبَها»(٣).

وَذَكَرَ أَبو الْفَيْضِ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) أَنَّ (حَيْثُ) ظَرْفٌ في الأَمْكِنَةِ، وَهَذا مَذْهَبُ الْجُمْهورِ فيهِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَبا الْحَسَنِ، سَعيدَ بنَ مَسْعَدَةَ، الأَخْفَشَ الأَوْسَطَ (ت٢١٥هـ)، الَّذي ادَّعَى أَنَّها تَأْتي لِلزَّمانِ(٤). وَبَيَّنَ الزَّبيدِيُّ أَنَّ (ما) الْكافَّةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى (حَيْثُ)؛ فَتَتَضَمَّنُ، مِنْ ثَمَّ، مَعْنَى الشَّرْطِ(٥).

قُلْتُ: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ كَيْسانَ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْكوفِيِّينَ. وَالْغالِبُ، كَما رَأَيْتَ مِمّا سَلَفَ، ما ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

* * *

(١) مُغْنِي اللَّبيب ٢/ ٣٠٦.

(٢) أَلَّفَ عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ) كِتابَ (التَّمام) في تَفْسيرِ ما أَغْفَلَهُ أَبو سَعيدٍ، الْحَسَنُ بنُ الْحُسَيْنِ، السُّكَّرِيُّ (ت٢٧٥هـ) مِنْ أَشْعارِ الْهُذَلِيِّينَ. حَقَّقَهُ أَحْمد ناجي الْقَيْسي وَخَديجة عَبْد الرَّزّاق الحديثي وَأَحْمَد مَطْلوب. وَراجَعَهُ د. مُصْطفى جَواد. صَدَرَ عَنْ مَطْبَعَة الْعاني بِبَغْدادَ عامَ (١٩٦٢م).

(٣) مُغْنِي اللَّبيب ٢/ ٣٠٦.

(٤) انظُر: مُغْنِي اللَّبيبِ ٢/ ٢٩٩.

(٥) انظُر: تاج الْعَروسِ ٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ وَالْعِشْرون

حَذْفُ المضافِ وَإِقامَةُ المضافِ إِلَيْهِ مُقامَهُ

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لا يَعْرِفونَ حَذْفَ المضافِ وإِقامَةَ المضافِ إِلَيْهِ مُقامَهُ. هَذا ما يُفْهَمُ مِنْ كَلامِهِ عَلى قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ﴾[الأعراف: ١٤٣].

قالَ أَبو إِسْحاقَ: «وَقالَ[١] قَوْمٌ: مَعْنى: ﴿أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾: أَرِني أَمْرًا عَظيمًا لا يُرى مِثْلُهُ في الدُّنْيا مِمّا لا تَحْتَمِلُهُ بُنْيَةُ موسى، قالوا: فَأَعْلَمَهُ[٢] أَنَّهُ لَنْ يَرى ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنَّ مَعْنى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾:[٣] أَمْرُ رَبِّهِ. وَهَذا خَطَأٌ لا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَلا في الْكَلامِ دَليلٌ أَنَّ موسى أَرادَ أَنْ يَرى أَمْرًا عَظيمًا مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَقَدْ أَراهُ اللهُ مِنَ الآياتِ في نَفْسِهِ ما لا غايَةَ بَعْدَهُ»[٤].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ ها هُنا فاسِدًا؛ إِذْ إِنَّ فُشُوَّ إِقامَةِ المضافِ مُقامَ المضافِ إِلَيْهِ في اللُّغَةِ وَكَثْرَتَهُ[٥] واشْتِهارَهُ فيها أَظْهَرُ وَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفى عَلى أَيِّ أَحَدٍ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «أَقولُ: إِنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَخْطِئَةِ مَنْ قالَ: إِنَّ مَعْنى ﴿فَلَمَّا

---

(١) في «الإِغْفال»: (قالَ). انْظر: ٢/ ٢٧٦.

(٢) في «الإِغْفال»: (فَأَعْلَمَهُ اللهُ). انْظر: ٢/ ٢٧٦.

(٣) في «الإِغْفال»: (أَيْ: تَجَلّى). انْظُر: ٢/ ٢٧٦.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٣٠٣.

(٥) قالَ عَنْهُ سيبَوَيْهِ: «وَهَذا في كَلامِ الْعَرَبِ كَثيرٌ». الْكِتاب ٣/ ٢٧١.

﴿تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾: تجلَّى أَمْرُ ربِّهِ لِلْجبَلِ، وأَنَّ ذلِكَ لا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ = فاسدٌ. وفُشُوُّ هذا في اللُّغَةِ وكَثْرَتُهُ واشْتِهارُهُ فيها = أَظْهَرُ وأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفى عَلى المبْتَدِئينَ بِالنَّظَرِ في اللُّغَةِ، فَضْلاً عَنِ المُتَوسِّطينَ وَمَنْ جاوزَهُمْ. وفي التَّنْزيلِ مِنْ هذا ما لا يَكادُ يُضْبَطُ كَثْرَةً. وَقَدْ ذَكَرَ النَّحْوِيّونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ مِنْ هذا ما أَغْنَوا بِهِ عَنْ إِكْثارِنا وَإِثْباتِنا لَهُ في هَذا الْكِتابِ»(١).

وَمِنَ الآياتِ الَّتي ذَكَرها أَبو عَلِيٍّ دَليلاً عَلى حَذْفِ المضافِ وَإِقامَةِ المضافِ إِلَيْهِ مُقامَهُ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ﴾[الأنعام: ١٥٨]، وَفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾[النحل: ٣٣]. وَمِنْها: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ﴾[هود: ٣٠]، وَفي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا﴾[غافر: ٢٩].

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَالمضافُ إِلَيْهِ في هَذِهِ المواضِعِ قَدْ أُقيمَ مُقامَ المضافِ. وَما أَرى هَذا الَّذي قالَهُ في هَذا إِلاّ تَحامُلاً. وَدافِعُ هَذا في اللُّغَةِ كَدافِعِ الضَّروراتِ وَجاحِدِ المحْسوساتِ في غَيْرِ اللُّغَةِ»(٢).

وَبَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ كَيْفَ أَنَّ الْعَرَبَ اتَّسَعوا في إِقامَةِ المضافِ إِلَيْهِ مُقامَ المضافِ حَتّى أَقامَه شُعَراؤُهُمْ مُقامَهُ في بَعْضِ ما يَدْخُلُهُ إِلْباسٌ. قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَقَدِ اتَّسَعَ هَذا في كَلامِهِمْ، حَتّى إِنَّ الشُّعَراءَ قَدْ أَقاموا المضافَ إِلَيْهِ مُقامَ المضافِ في بَعْضِ ما يَدْخُلُهُ إِلْباسٌ، فَمِنْ ذَلِكَ ما أَنْشَدَناهُ أَبو بَكْرٍ عَنْ أَبي الْعَبّاسِ لِكُثَيِّرٍ(٣) في ابْنِ الزُّبَيْرِ:

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٢٧٧.

(٣) انظُر: ديوان كُثَيِّر ٢٢٤. وَفيهِ: «سَمِيّ» بَدَلاً مِنْ «وَصِيّ».

تُخَبِّرُ مَنْ لاقَيْتَ أَنَّكَ عائِذٌ   بَلِ الْعائِذُ المحْبوسُ في سِجْنِ عارِمِ
وَصِيُّ النَّبِيِّ المصْطَفى وَابْنُ عَمِّهِ   وَفَكّاكُ أَعْناقٍ وَقاضي مَغارِمِ

يُريدُ: ابْنُ وَصِيِّ النَّبِيِّ وَابْنُ عَمِّهِ. وَأَنْشَدَنا أَبو بَكْرٍ عَنْهُ:

صَبَّحْنَ مِنْ كاظِمَةَ الْخُصَّ الْخَرِبْ
يَحْمِلْنَ عَبّاسَ بنَ عَبْدِ المطَّلِبْ[1]

يُريدُ: ابْنَ عَبّاسٍ...»[2].

ثُمَّ قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَإِنْ كانَ سُؤالُ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ إِنَّما سَأَلَهُ عَلى ما سُئِلَهُ، فَلا حَذْفَ في الْكَلامِ. وَإِنْ كانَ ذلِكَ عَنْ غَيْرِ هَذا، وَكانَ السُّؤالُ لِخَصْلَةٍ أُخْرى، فَقَدْ أُقيمَ المضافُ إِلَيْهِ مُقامَ المضافِ»[3].

بَيَّنَ أَبو الْفَتْحِ عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ) أَنَّ حَذْفَ المضافِ كَثيرٌ في الْعَرَبِيَّةِ، «حَتّى إِنَّ في الْقُرْآنِ، وَهُوَ أَفْصَحُ الْكَلامِ، مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَوْضِعٍ، بَلْ ثَلاثِمِئَةِ مَوْضِعٍ»[4]، وَفي الشِّعْرِ مِنْهُ ما لا يُحْصيهِ.

وَمِنْ طَريفِ ما قالَهُ ها هُنا: «فَإِنْ قيلَ: يَجيءُ مِنْ هَذا أَنْ تَقولَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)، وَإِنَّما ضَرَبْتَ غُلامَهُ وَوَلَدَهُ؟ قيلَ: هَذا الَّذي شَنَّعْتَ بِهِ بِعَيْنِهِ جائِزٌ؛ أَلا تَراكَ تَقولُ: إِنَّما ضَرَبْتَ زَيْدًا بِضَرْبِكَ غُلامَهُ، وَأَهَنْتَهُ بِإِهانَتِكَ وَلَدَهُ. وَهَذا بابٌ إِنَّما يُصْلِحُهُ وَيُفْسِدُهُ المعْرِفَةُ بِهِ، فَإِنْ فُهِمَ عَنْكَ في قَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زَيْدًا)،

---

(١) الرَّجَزُ بِلا نِسْبَةٍ في: جَمْهَرَة اللُّغَة ١٣٢٨. وَفيهِ: «الْحُصْنَ» بَدَلاً مِنَ «الْخُصَّ».

(٢) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٢٨١.

(٤) الْخَصائِص ٢/ ٤٥٢.

أَنَّكَ إنَّما أَرَدْتَ بذَلِكَ: (ضَرَبْتُ غُلامَهُ) أَوْ (أَخاهُ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ = جازَ. وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ عَنْكَ لَمْ يَجُزْ، كَما أَنَّكَ إِنْ فُهِمَ عَنْكَ بِقَوْلِكَ: (أَكَلْتُ الطَّعامَ) أَنَّكَ أَكَلْتَ بَعْضَهُ لَمْ تَحْتَجْ إلى الْبَدَلِ، وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ عَنْكَ، وَأَرَدْتَ إِفْهامَ المخاطَبِ إِيّاهُ، لَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنَ الْبَيانِ وَأَنْ تَقولَ: (بَعْضَهُ)، أَوْ (نِصْفَهُ)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»[١].

وَمِنْ حَذْفِ المضافِ وَإِقامَةِ المُضافِ إِلَيْهِ مُقامَهُ ما نَقَلَهُ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ) في الإِنْصافِ[٢].

وَمِنْهُ أَيْضًا ما نَقَلَهُ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ) في الْخِزانَةِ[٣].

وَمِنْهُ الْحَديثُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤].

قُلْتُ: أَبو عَلِيٍّ مُصيبٌ فيما قالَ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ وَالْعِشْرونَ
جَوابُ الطَّلَبِ نَهْيًا

ذَكَرَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ يُجيزُ أَنْ يَكونَ جَوابُ الطَّلَبِ نَهْيًا، وَهَذا غَيْرُ جائِزٍ.

---

(١) المصْدَر السّالِف ٢/ ٤٥٢.

(٢) انظُر: الإنصاف ١/ ٦١ ـ ٦٤.

(٣) انظُر: خِزانَة الأدَب ٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٤.

(٤) صَحيح الْبُخارِيّ ١/ ١٦. وَانْظُر: خِزانَة الأَدَب ٤/ ٣٧١.

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ في قَوْلِه تَعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥]: «وزَعَمَ[١] بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ[٢] أَنَّ[٣] الْكَلامَ جَزاءٌ فيهِ طَرَفٌ مِنَ النَّهْيِ[٤]، فَإِذا قُلْتَ: (انْزِلْ عَنِ الدّابَةِ لا تَطْرَحْكَ) وَ[٥] (لا تَطْرَحَنَّكَ)، فَهَذا جَوابُ الأَمْرِ بِلَفْظِ النَّهْيِ، فَالمعْنى: إِنْ تَنْزِلْ عَنْهُ[٦] لا يَطْرَحْكَ، فَإِذا أَتَيْتَ بِالنّونِ الْخَفيفَةِ أَوِ الثَّقيلَةِ كانَ أَوْكَدَ لِلْكَلامِ، وَمِثْلُهُ[٧]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ[٨]﴾[النمل: ١٨]، [وَهُوَ نَهْيٌ بَعْدَ أَمْرٍ، فَيَكونُ المعْنى: اتَّقوا فِتْنَةً، ثُمَّ نَهى بَعْدُ فَقالَ: لا تُصيبَنَّ الْفِتْنَةُ الَّذين ظَلَموا؛ أَيْ: لا تَتَعَرَّضُ لِلَّذينَ ظَلَموا لِما يَنْزِلُ بِهِمْ مَعَهُ الْعَذابُ، وَيَكونُ مَعْنى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ﴾][٩] أَنَّها[١٠] أُمِرَتْ بِالدُّخولِ، ثُمَّ نَهَتْهُم[١١] أَنْ يَحْطِمَهُمْ[١٢] سُلَيْمانُ، فَقالَتْ[١٣]: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ

(١) في «الإِغْفال»: (زَعَمَ). انظر: ٢/ ٢٩٤.

(٢) مِنْهُمُ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ). انظر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٤٠٧.

(٣) في «الإِغْفال»: (أَنَّ هَذا). انظر: ٢/ ٢٩٤.

(٤) هَذا قَوْلُ الْفَرّاءِ (ت٢٠٧هـ). انظر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٤٠٧.

(٥) في «الإِغْفال»: (أَوْ). انظُر: ٢/ ٢٩٤.

(٦) جَعَلَها مُحَقِّقُ الْكِتابِ (عَنْها)، وَهِيَ في الأَصْلِ وَفي «الإِغْفال»: (عَنْهُ). وَكَذا ما بَعْدَها: (تَطْرَحْكَ)، وَهِيَ في الأَصْلِ وَفي «الإِغْفال»: (يَطْرَحْكَ).

(٧) في «الإِغْفال»: (وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ). انظُر: ٢/ ٢٩٤.

(٨) في «الإِغْفال» تَتِمَّةٌ: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ﴾. انظُر: ٢/ ٢٩٤.

(٩) ما بَيْنَ المعْقوفَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه. وَهُوَ في «الإِغْفال». انظُر: ٢/ ٢٩٤.

(١٠) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (إِنَّها).

(١١) في «الإِغْفال»: (نَهاهُمْ). انظُر: ٢/ ٢٩٤.

(١٢) في «الإِغْفال»: (يَحْطِمَنَّهُمْ). انظُر: ٢/ ٢٩٤.

(١٣) في «الإِغْفال»: (فَقالَ). انظُر: ٢/ ٢٩٤.

سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ[١]﴾[النمل: ١٨]، فَلَفْـظُ النَّهْيِ لِسُلَيْمانَ، وَمَعْناهُ لِلنَّمْلِ، كَما تَقولُ: لا أَرَيَنَّكَ ها هُنا، فَلَفْظُ النَّهْيِ لِنَفْسِكَ، وَمَعْناهُ[٢]: لا تَكونَنَّ ها هُنا فَإِنّي أَراكَ»[٣].

وَالإِغْفالُ الَّذي أَشارَ إِلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ ها هُنا أَنَّ أَبا إِسْحاقَ حَكى أَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ[٤] في (لا تُصيبَنَّ) عَلى جِهَةِ احْتِمالِ الآيَةِ لَهُ كاحْتِمالِها لِلْقَوْلِ الثّاني[٥]، وَحِكايَتُهُ هَذِهِ تَعْني أَنَّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُ جائِزانِ. وَالصَّحيحُ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، الْقَوْلُ الثّاني. أَمّا الأَوَّلُ، فَغَيْرُ جائِزٍ أَلْبَتَّةَ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «مَوْضِـعُ الإِغْفالِ في هَذِهِ المسْأَلَةِ أَنَّهُ حَكى الْقَوْلَ الأَوَّلَ عَلى جِهَةِ احْتِمالِ الآيَةِ لَهُ كاحْتِمالِها لِلْقَوْلِ الثّاني. فَأَمّا الْقَوْلُ الثّاني، فَقَوْلُ أَبي الْحَسَنِ[٦]. وَلا يَصِحُّ فيها عِنْدَنا إِلا قَوْلُ أَبي الْحَسَنِ دونَ الْقَوْلِ الأَوَّلِ»[٧].

لا يَصِحُّ الْقَوْلُ الأَوَّلُ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ؛ لأَنَّ جَوابَ الشَّرْطِ لا تَدْخُلُهُ نونُ التَّوْكيدِ إِلاّ في ضَرورَةِ الشِّعْرِ؛ قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَقَدْ نَصَّ سيبَوَيْهِ[٨] عَلى أَنَّ الْجَزاءَ لا يَدْخُلُهُ

---

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال»: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ انظُر: ٢/ ٢٩٤.

(٢) في «الإِغْفال»: (أَيْ). انظُر: ٢/ ٢٩٥.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعرابه ٢/ ٣٣٢.

(٤) وَهُوَ أَنَّ (لا تُصيبَنَّ) جَوابٌ لِلطَّلَبِ.

(٥) وَهُوَ أَنَّ (لا تُصيبَنَّ) نَهْيٌ بَعْدَ أَمْرٍ.

(٦) يَعْني سَعيدَ بنَ مَسْعَدَةَ، الأَخْفَشَ الأَوْسَطَ (ت٢١٥هـ).

(٧) الإِغْفال ٢/ ٢٩٥.

(٨) قالَ سيبَوَيْهِ: «وَقَدْ تَدْخُلُ النـونُ بِغَيْرِ (ما) في الْجَزاءِ، وَذَلِكَ قَليلٌ في الشِّـعْرِ». الْكِتاب ٣/ ٥٧٦.

النّونُ إلاّ في الضَّرورَةِ»(١). وَجَوابُ الطَّلَبِ كَجَوابِ الشَّرْطِ. ثُمَّ مِنَ المحالِ أَنْ يَكونَ جَوابُ الأَمْرِ بِلَفْظِ النَّهْي كَما يَسْتَحيلُ أَنْ يَكونَ جَوابُ الشَّرْطِ بِلَفْظِ النَّهْي.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَإِنَّما امْتَنَعَ ذَلِكَ في جَوابِ الأَمْرِ؛ لأَنَّ جَوابَ الأَمْرِ في الْحَقيقَةِ جَوابُ شَرْطٍ، أَلا تَرى أَنَّ مَعْنى: (ائْتِني أُكْرِمْكَ)، إِنَّما هُوَ: (إِنْ تَأْتِني أُكْرِمْكَ)، فَحُذِفَ الشَّرْطُ لِدَلالَةِ الْجَزاءِ عَلَيْهِ، وَوُقوع الأَمْرِ في الْكَلام وَطولِهِ، وَحَسُنَ حَذْفُهُ مَعَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ صارَ كالمعاقِبِ مِنْ حَيْثُ اجْتَمَعا، وَأَنَّهُما غَيْرُ موجَبَيْنِ، وَغَيْرُ خَبَرَيْنِ، فَصارَ حَذْفُ الشَّرْطِ لِدَلالَةِ الْجَزاءِ عَلَيْهِ... فَإِذا كانَ جَوابُ الأَمْرِ هُوَ الْجَزاءُ في الْحَقيقَةِ، وَهُوَ جَوابُ الشَّرْطِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكونَ جَوابُ الشَّرْطِ نَهْيًا، فَكَذَلِكَ لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ جَوابُ الأَمْرِ نَهْيًا»(٢).

وَقالَ عَنْ مِثْلِ قَوْلِنا: (إِنْ تَقُمْ فَلا تَضْرِبْ زَيْدًا)، و(إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا فَلا تَعْصِ اللهَ): «لا يَجوزُ وُقوعُ النَّهْي جَوابًا لِلشَّرْطِ مِنْ حَيْثُ جازَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ الْفاءِ... أَلا تَرى أَنَّ الْفاءَ في الْجَزاءِ إِنَّما دَخَلَتْ؛ لِيُتَوَصَّلَ بِها إِلى أَنْ يَرْتَبِطَ بِالشَّرْطِ ما لا يَجوزُ أَنْ يَرْتَبِطَ بِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ رَبْطِ الْفاءِ بِهِ. يَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ وُقوعُ الابْتِداءِ وَخَبَرِهِ بَعْدَهُ، وَوُقوعُ الابْتِداءِ وَالْخَبَرِ مِمّا لا يَجوزُ أَنْ يَرْتَبِطَ بِالشَّرْطِ بِأَنْفُسِهِما مِنْ حَيْثُ كانا اسْمَيْنِ، وَمِنْ حَيْثُ كانَتْ (إِنْ) عامِلَةً في الأَفْعالِ، وَعَوامِلُ الأَفْعالِ لا تَعْمَلُ في الأَسْماءِ»(٣).

وَإِذا ما امْتَنَعَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: (لا تُصيبَنَّ) نَهْيٌ بَعْدَ أَمْرٍ، وَاتِّصالُ

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٢٩٨.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٢٩٦.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٢٩٨.

الْجُمْلَةِ الثّانِيَةِ، وَأَعْني بِها (لا تُصيبَنَّ)، بِالأولى، وَأَعْني (وَاتَّقوا فِتْنَةً)، سَوَّغَ الاسْتِغْناءَ عَنْ حَرْفِ الْعَطْفِ بَيْنَهُما.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَلمّا لَمْ يَكُنِ التَّنْزيلُ مَوْضِعَ ضَرورَةٍ، لَمْ يَجُزْ حَمْلُ هَذا عَلى أَنَّهُ جَزاءٌ. وَإِذا لَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلى أَنَّهُ جَزاءٌ، ثَبَتَ أَنَّهُ نَهْيٌ»[١].

مِمَّنْ أَجازَ كَوْنَ (لا تُصيبَنَّ) جَوابًا لِلطَّلَبِ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ)؛ قالَ: «أَمَرَهُمْ ثُمَّ نَهاهُمْ، وَفيهِ طَرَفٌ مِنَ الْجَزاءِ وَإِنْ كانَ نَهْيًا»[٢].

وَمِنْهُمْ أَبو الْقاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ)؛ قالَ: «وَقَوْلُهُ: (لا تُصيبَنَّ) لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ جَوابًا لِلأَمْرِ، أَوْ نَهْيًا بَعْدَ أَمْرٍ، أَوْ صِفَةً لِـ (فِتْنَة). فَإِذا كانَ جَوابًا فَالمعْنَى: (إِنْ أَصابَتْكُمْ لا تُصِبِ الظّالِمينَ مِنْكُمْ خاصَّةً، وَلَكِنَّها تَعُمُّكُمْ)»[٣].

قالَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ: «وَأَخَذَ الزَّمَخْشَرِيُّ قَوْلَ الْفَرّاءِ، وَزادَهُ فَسادًا، وَخَبَطَ فيهِ، فَقالَ: وَقَوْلُهُ: (لا تُصيبَنَّ) لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ جَوابًا لِلأَمْرِ... فَانْظُرْ كَيْفَ قَدَّرَ أَنْ يَكونَ جَوابًا لِلأَمْرِ الَّذي هُوَ (اتَّقُوا)، ثُمَّ قَدَّرَ أَداةَ الشَّرْطِ داخِلَةً عَلى غَيْرِ مُضارِعِ (اتَّقُوا)، فَقالَ: فَالمعْنَى: (إِنْ أَصابَتْكُمْ)؛ يَعْنِي (الفتنة)»[٤].

وَأَجازَهُ أَيضًا، لَكِنْ عَلى ضَعْفٍ، أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ)؛ قالَ: «قَوْلُهُ تَعالى: (لا تُصيبَنَّ) فيها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ... وَالثّالِثُ أَنَّهُ جَوابُ الأَمْرِ، وَأُكِّدَ بِالنّونِ مُبالَغَةً، وَهُوَ ضَعيفٌ؛ لأَنَّ جَوابَ الشَّرْطِ مُتَرَدِّدٌ فَلا يَليقُ بِهِ التَّوْكيدُ»[٥].

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٢٩٩.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٤٠٧.

(٣) الْكَشّاف ٢/ ٥٧١.

(٤) الْبَحْر المحيط ٤/ ٤٧٨.

(٥) الإِمْلاء ٢/ ٥، التِّبْيان ٢/ ٦٢١.

وَذَهَبَ أَبو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ) إلى أَنَّ (لا تُصيبَنَّ) نَهْيٌ بَعْدَ أَمْرٍ، وَلَيْسَ جَوابًا لِلطَّلَبِ، وَلَوْ كانَ جَوابًا لَما دَخَلَتِ النّونُ[1].

وَقالَ أَبو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ): «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ في تَأْويلِ ذَلِكَ: فَقالَ بَعْضُ نَحْوِيّي الْبَصْرَةِ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قَوْلُهُ: (لا تُصيبَنَّ) لَيْسَ بِجَوابٍ، وَلَكِنَّهُ نَهْيٌ بَعْدَ أَمْرٍ، وَلَوْ كانَ جَوابًا ما دَخَلَتِ النّونُ. وَقالَ بَعْضُ نَحْوِيّي الْكوفَةِ: قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أَمَرَهُمْ ثُمَّ نَهاهُمْ، وَفيهِ طَرَفٌ مِنَ الْجَزاءِ وَإِنْ كانَ نَهْيًا... وَكَأَنَّ المعْنَى عِنْدَهُ: (اتَّقُوا فِتْنَةً، إِنْ لَمْ تَتَّقوها أَصابَتْكُمْ)»[2].

وَأَنْكَرَ ابنُ الْحاجِبِ (ت٦٤٦هـ) أَنْ تَكونَ (لا تُصيبَنَّ) جَوابًا لِلأَمْرِ؛ قالَ: «وَقَدْ قيلَ: إِنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ جَوابًا لِلأَمْرِ، وَيَكونَ دُخولُ النّونِ أَيْضًا في النَّفْيِ[3] على وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فَقَدَّروهُ: (وَاتَّقوا فِتْنَةً إِنْ أَصَبْتُموها لا تُصِبِ الظّالِمينَ خاصَّةً، وَلَكِنَّها تَعُمُّ فَتَأْخُذُ الظّالِمَ وَغَيْرَهُ)، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقيمٍ، إِذْ جَوابُ الأَمْرِ إِنَّما يُقَدَّرُ فِعْلُهُ مِنْ جِنْسِ الأَمْرِ المظْهَرِ، لا مِنْ جِنْسِ الْجَوابِ. أَلا تَرى أَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (أَسْلِمْ لا تَدْخُلِ النّارَ)، فَإِنَّ المعْنَى: (فَإِنَّكَ إِنْ تُسْلِمْ لا تَدْخُلِ النّارَ)، وَلَيْسَ المعْنَى: (فَإِنَّكَ إِنْ تُسْلِمْ تَدْخُلِ النّارَ)، وَها هُنا لَوْ كانَ جَوابَ الأَمْرِ لَكانَ التَّقْديرُ: (فَإِنَّكُمْ إِنْ تَتَّقوا لا تُصِبِ الظّالِمينَ)، فَيَفْسُدُ المعْنَى؛ لأَنَّهُ يَصيرُ الاتِّقاءُ سَبَبًا لانْتِفاءِ الإِصابَةِ عَنِ

---

(١) انظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٣٤٧.

(٢) تَفسير الطَّبَرِيِّ ١٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٣) هَذا إِذا كانَتْ (لا) نافِيَةً، وَهُوَ وَجْهٌ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحاجِبِ. انظُر: أَمالي ابْنِ الْحاجِبِ ١/ ١٢٥.

الظَّالِمينَ خاصَّةً، فكَأَنَّهُ قيلَ: (الاتِّقاءُ مِنَ المتَّقي سَبَبٌ لانْتِفاءِ الإصابَةِ عَنِ الظَّالِمِ المرْتَكِبِ)، وَهُوَ بِالْعَكْسِ أَشْبَهُ، فَظَهَرَ أَنَّ المعْنَى لا يَسْتَقيمُ في جَعْلِهِ جَوابًا؛ لانْعِكاسِ المعْنَى»[1].

قال أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) عَنِ الآيَةِ الْكَريمَةِ وَالمثالِ اللَّذَيْنِ شُبِّهَ بِهِما قَوْلُهُ تَعالى: (لا تُصيبَنَّ): «وَهَذا المثالُ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱدْخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ لَيْسَ نَظيرَ ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً﴾؛ لأَنَّهُ يَنْتَظِمُ مِنَ المثالِ وَالآيَةِ شَرْطٌ وَجَزاءٌ كَما قَدَّرَ، وَلا يَنْتَظِمُ ذَلِكَ هُنا؛ أَلا تَرى أَنَّهُ لا يَصِحُّ تَقْديرُ: إِنْ تَتَّقوا فِتْنَةً لا تُصِبِ الَّذينَ ظَلَموا؛ لأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ إِذْ ذاكَ عَلى الشَّرْطِ غَيْرُ مُقْتَضاهُ مِنْ جِهَةِ المعْنى»[2].

قُلْتُ: ما أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ وَجْهٌ ضَعيفٌ، وَأَرى أَبا عَلِيٍّ مُصيبًا فيما قالَ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ وَالْعِشْرونَ
«طَريق» ظَرْفًا

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (طَريق) قَدْ تَأْتي ظَرْفًا. قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة: ٥]: «قالَ أَبو عُبَيْدَةَ[3]: المعْنى[4] (كُلَّ

(١) أَمالي ابْنِ الْحاجِبِ ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٢) الْبَحْر المحيط ٤/ ٤٧٨.
(٣) أَبو عُبَيْدَةَ، مَعْمَرُ بنُ المثَنّى، (ت٢٠٩هـ). انظُر: مَجاز الْقُرْآن ١/ ٢٥٣.
(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (المعْنى). انْظُر: ٢/ ٣٠٢.

طَريقٍ)، قالَ[١] أَبو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ[٢]: (عَلى) مَحْذوفَةٌ، المعْنى[٣]: اقْعُدوا لَهُمْ عَلى كُلِّ مَرْصَدٍ. . . قالَ أَبو إِسْحَاقَ: (كُلَّ مَرْصَدٍ) ظَرْفٌ كَقَوْلِكَ: (ذَهَبْتُ مَذْهَبًا)، و(ذَهَبْتُ طَريقًا)، و(ذَهَبْتُ كُلَّ طَريقٍ)، فَلَسْتَ تَحْتاجُ أَنْ تَقولَ في هَذا إِلاّ ما تَقولُهُ في الظُّروفِ مِثْلِ[٤] (خَلْف) و(أَمام)[٥] و(قُدّام))»[٦].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَغَلَّطَ أَبا إِسْحَاقَ فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ ها هُنا. قالَ: «وَقَدْ غَلِطَ أَبو إِسْحَاقَ في قَوْلِهِ: («كُلَّ مَرْصَدٍ» ظَرْفٌ كَقَوْلِكَ: ذَهَبْتُ مَذْهَبًا، وَذَهَبْتُ طَريقًا، وَذَهَبْتُ كُلَّ طَريقٍ) في أَنْ جَعَلَ (الطَّريقَ) ظَرْفًا كَالمذْهَبِ. وَلَيْسَ الطَّريقُ بِظَرْفٍ، أَلا تَرى أَنَّهُ كانَ مَخْصوصًا كَما أَنَّ المَسْجِدَ وَالْبَيْتَ مَخْصوصانِ، وَقَدْ نَصَّ سيبَوَيْهِ عَلى اخْتِصاصِهِ، وَالنَّصُّ بِهِ لَيْسَ كَالمذْهَبِ وَالمكانِ»[٧].

وَأَشارَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا إِلى أَنَّ أَبا إِسْحَاقَ ناقَضَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ ها هُنا وَخالَفَ. قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَقَدْ قالَ أَبو إِسْحَاقَ في هَذا المعْنى خِلافَ ما قالَهُ هُنا؛ أَلا تَرى أَنَّهُ قالَ في قَوْلِهِ: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الأعراف: ١٦]؛ أَيْ: عَلى طَريقِكَ، قالَ: (وَلا اخْتِلافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ[٨] «عَلى» مَحْذوفَةٌ، . . . .

(١) في «الإِغْفال»: (وَقالَ). انْظُر: ٢/ ٣٠٢.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (الأَخْفَشُ). انظُر: ٢/ ٣٠٢. وانظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لِلأَخْفَش ١/ ٣٥٣.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَالمعْنى). انْظُر: ٢/ ٣٠٢.

(٤) في «الإِغْفال»: (نَحْوِ). انْظُر: ٢/ ٣٠٢.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَمام). انْظُر: ٢/ ٣٠٢.

(٦) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٣٤٨.

(٧) الإِغْفال ٢/ ٣٠٣.

(٨) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (في أَنَّ). انْظُر: ٢/ ٢٦٢.

وَمِثْلُ ذَلِكَ(١): ضُرِبَ زَيْدٌ الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ، مَعْنَاهُ: عَلى الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ (٢))(٣). أَلا تَرى أَنَّهُ خَصَّصَهُ مَعَ ما هُوَ مَخْصوصٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: (الظَّهْرَ) و(الْبَطْنَ)، وَذَهَبَ إِلى أَنَّ (عَلى) مَحْذوفَةٌ، وَأَنَّهُ لا اخْتِلافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ في ذَلِكَ، فَإِذا كانَ ذَلِكَ بِلا خِلافٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَجْعَلَهُ مِثْلَ ما هُوَ مُبْهَمٌ ظَرْفٌ بِلا خِلافٍ مِنْ قَوْلِهِ: (ذَهَبْتُ مَذْهَبًا). فَإِذا كانَ (الصِّراطُ) اسْمًا لِـ (الطَّريقِ)، وَكانَ اسْمًا مَخْصوصًا مِمّا لا يَصِحُّ أَنْ يَكونَ ظَرْفًا لاخْتِصاصِهِ، و(المَرْصَدُ) مِثْلَهُ أَيْضًا في الاخْتِصاصِ؛ فَإِنَّهُ عِبارَةٌ عَمّا (الصِّراطُ) عِبارَةٌ عَنْهُ، وَجَبَ أَنْ يَكونَ مِثْلَهُ في الاخْتِصاصِ، وَأَلاّ يَكونَ ظَرْفًا، كَما لَمْ يَكُنِ (الصِّراطُ) و(الطَّريقُ) ظَرْفَيْنِ»(٤).

قالَ الأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ(٥) (ت٤٧٦هـ) عَمّا اسْتَشْهَدَ بِهِ سيبَوَيْهِ(٦)، مِنْ

(١) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ). انْظُر: ٢/ ٢٦٢.

(٢) لَيْسَ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (مَعْناهُ: عَلى الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ). انْظُر: ٢/ ٢٦٢.

(٣) انْظُر: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٦٢.

(٤) الإِغْفال ٢/ ٣٠٤.

(٥) لَهُ: (شَرْحُ ديوانِ امْرِئِ الْقَيْسِ بن حُجْرِ الْكِنْدِيِّ)، اعْتَنَى بِتَصْحيحِهِ مُحَمَّد بنُ أَبي شنب، طُبِعَ سَنَةَ (١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م)، وَلَهُ: (تَحْصيلُ عَيْنِ الذَّهَبِ مِنْ مَعْدِنِ جَوْهَرِ الأَدَبِ في عِلْمِ مَجازات الْعَرَبِ)، وَهُوَ شَرْحٌ لِلشَّواهِدِ الشِّعْرِيَّةِ في كِتابِ سيبَوَيْهِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ زُهَيْر عَبْد المحْسِنِ سُلْطان، طُبِعَ الطَّبْعَةَ الأُولى عامَ (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، وَلَهُ: (شَرْحُ حَماسَةِ أَبي تَمّام)، تَحْقيق عَلِيّ المفضل حمودان وَتَعْليقه، طُبِعَ الطَّبْعَةَ الأُولى عامَ (١٤١٣هـ = ١٩٩٢م)، وَلَهُ: (شَرْحُ ديوانِ عَلْقَمَةَ بنِ عَبَدَةَ الْفَحْلِ)، قَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ هَوامِشَهُ وَفَهارِسَهُ حَنّا نصر الْحتي، طُبِعَ الطَّبْعَةَ الأُولى عامَ (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، وَلَهُ: (النُّكَتُ في تَفْسيرِ كِتابِ سيبَوَيْهِ، وَتَبْيينِ الْخَفِيِّ مِنْ لَفْظِهِ، وَشَرْح أَبْياتِهِ وَغَريبِهِ)، حَقَّقَهُ رَشيد أَحْمَد بِلْقاسِم بِلْحَبيب، طُبِعَ سَنَةَ (١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، وَلَهُ سِواها...

(٦) انْظُر: الْكِتاب ١/ ٦٩.

قَوْلِ(١) ساعِدَةَ بنِ جُؤَيَّةَ الْهُذَلِيِّ، عَلى شُذوذِ تَعَدّي الْفِعْلِ (عَسَلَ) فاعِلَهُ إِلى الاسْمِ المنْصوبِ (الطَّريق):

لَـدْنٌ بِهَـزِّ الْكَـفِّ يَعْـسِلُ مَتْنُـهُ فيـهِ كَما عَـسَلَ الطَّريـقَ الثَّعْلَـبُ

«اِسْتَشْهَدَ بِـهِ سيبَوَيْـهِ عَلى وُصـولِ الْفِعْلِ إِلى (الطَّريق)، وَهُوَ اسْمٌ خـاصٌّ لِلْمَوْضـعِ المُسْـتَطْرَقِ، بِغَيْرِ واسِـطَةِ حَرْفِ جَرٍّ تَشْـبيهًا بِالمكانِ؛ لأَنَّ (الطَّريـق) مَكانٌ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْعَرَبِ: (ذَهَبْتُ الشّامَ)، إِلاّ أَنَّ (الطَّريق) أَقْرَبُ إِلى الإِبْهامِ مِنَ (الشّـام)؛ لأَنَّ (الطَّريق) تَكـونُ في كُلِّ مَوْضـعٍ يُسـارُ فيهِ، وَلَيْـسَ (الشّـام) كَذلِكَ»(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ هِشامٍ الأَنْصارِيُّ (ت٧٦١هـ) أَنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو الْحُسَيْنِ، سُلَيْمانُ ابنُ مُحَمَّـدٍ، ابْنُ الطَّراوَةِ (ت٥٢٨هـ) في مـا قالَهُ ساعِـدَةُ بنُ جُؤَيَّةَ الْهُـذَلِيُّ مِنْ أَنَّ (الطَّريـقَ) ها هُنا ظَـرْفٌ = مَرْدودٌ؛ لأَنَّ (الطَّريـقَ) غَيْرُ مُبْهَـمٍ(٣)، وَعَـدَّهُ وَهْمًـا مِنْهُ(٤).

أَمّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي بَكْرٍ السُّيوطِيُّ(٥) (ت٩١١هـ)، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ انْتِصابَ (الطَّريقِ) ظَرْفًا يَجوزُ في الاخْتِيارِ، وَأَنَّهُ مَشْهورٌ في كَلامِ الْعَرَبِ،

---

(١) انظُرْه في: تَخْليص الشَّواهِد ٥٠٣، الدُّرَر اللَّوامع ٣/ ٨٦، شَرْح أَشْعار الهُذَلِيِّينَ ١١٢٠، المَقاصِد النَّحْوِيَّة ٢/ ٥٤٤.

(٢) خِزانَة الأَدَب ٣/ ٨٣.

(٣) انظُر: مُغْني اللَّبيب ٥/ ٦٩٥.

(٤) انظُر: المصْدَر السّالِف ٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) انظُر: هَمْع الْهَوامِع ٢/ ١١٤.

وَمَقيسٌ، وَاخْتارَهُ ابْنُ الطَّراوَةِ(١) (ت٥٢٨هـ).

وَأَشارَ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ(٢) (ت١٠٩٣هـ) إلى أَنَّ في انْتِصابِ (الطَّريقِ) عَلى الظَّرْفِيَّةِ خِلافًا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلى أَنَّهُ مُبْهَمٌ(٣)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شُرّاحُ الْكِتابِ، وَجَزَمَ بِهِ عُبَيْدُاللهِ بنُ أَحْمَدَ، ابْنُ أَبي الرَّبيعِ الإِشْبيلِيُّ(٤) (ت٦٨٨هـ)، وَبَعْضُ نُحاةِ المغْرِبِ، وَقالَ(٥): إِنَّهُ مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ؛ قالَ الْبَغْدادِيُّ: «إِلاّ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَموا كَلامَهُ(٦)، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَعْناهُ: إِنَّ كُلَّ ما يُطْرَقُ بِالأَقْدامِ فَهُوَ مُبْهَمٌ، وَإِنْ كانَ أَزِقَّةَ الأَسْواقِ وَالطَّريقَ الْعامَّ فَهُوَ مُحَدَّدٌ لا يُنْصَبُ أَلْبَتَّةَ إِلاّ شُذوذًا...»(٧).

قُلْتُ: رَأَيْتَ الْخِلافَ الَّذي في المسْأَلَةِ. وَما يُؤْخَذُ عَلى أَبي إِسْحاقَ أَنَّهُ ناقَضَ

---

(١) لَهُ: (التَّرْشيحُ) في النَّحْوِ، (المُقَدِّماتُ على كِتابِ سيبَوَيْهِ)، (مَقالَةٌ في الاسْمِ وَالمسَمّى)، (الإِفْصاحُ بِبَعْضِ ما جاءَ مِنَ الْخَطَأ في الإيضاحِ). وَلِلإِفْصاحِ طَبْعَتانِ: إِحْداهُما بِتَحْقيقِ حاتِمِ صالِحِ الضّامِنِ، سِلْسِلَةَ خِزانَةِ التُّراثِ، سَنَةَ (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، وَالثّانِيَةُ بِتَحْقيقِ عَيّادِ بنِ عيد الثُّبَيْتِيِّ، سَنَةَ (١٩١٤هـ = ١٩٩٤م). وَلَهُ آراءٌ في النَّحْوِ تَفَرَّدَ بِها. كُتِبَ عَنْهُ: (أَبو الْحُسَيْنِ ابنُ الطَّراوَةِ وَأَثَرُهُ في النَّحْوِ) لِمُحَمَّد إِبْراهيم الْبنا، طُبِعَ (١٩٨٠م)، و(ابْنُ الطَّراوَةِ النَّحْوِيُّ) لِعَيّاد بنِ عيد الثُّبَيْتِيِّ، طُبِعَ (١٩٨٣م).

(٢) انْظُر: شَرْح أَبْياتِ مُغْني اللَّبيبِ ١/ ١٠.

(٣) أَيْ: يَجوزُ انْتِصابُهُ عَلى الظَّرْفِيَّةِ.

(٤) لَهُ: (شَرْحُ كِتابِ سيبَوَيْهِ)، (الْبَسيطُ في شَرْحِ جُمَلِ الزَّجّاجِيِّ) حَقَّقَهُ عَيّاد بنُ عيد الثُّبَيْتِيِّ، طُبِعَ (١٩٨٦م)، (الإِفْصاحُ في شَرْحِ الإِيضاحِ)، (المُلَخَّصُ)، (الْقَوانينُ النَّحْوِيَّةُ).

(٥) أَيِ: ابْنُ أَبي الرَّبيعِ.

(٦) يَعْني سيبَوَيْهِ.

(٧) شَرْح أَبْياتِ مُغْني اللَّبيبِ ١/ ١٠.

ما أَجازَ وَخالَفَهُ، وَقَدْ نَبَّهَ أَبو عَلِيٍّ عَلى هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ وَالْعِشْرونَ
«إِنْ يَقُمْ أَحَدٌ، زَيْدٌ يَقُمْ»

مَنَعَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ رَفْعَ (زَيْد) في مِثْلِ قَوْلِنا: (إِنْ يَقُمْ أَحَدٌ، زَيْدٌ يَقُمْ) بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ ما بَعْدَهُ، وَجَزْمَ المفَسِّرِ؛ قالَ: «وَلا يَجوزُ (إِنْ يَقُمْ أَحَدٌ، زَيْدٌ يَقُمْ)، لا يَجوزُ أَنْ تَرْفَعَ (زَيْدًا) بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ الَّذي ظَهَرَ يُفَسِّرُهُ[1] وَتَجْزِمَ[2]، وَإِنَّما جازَ في (إِنْ)؛ لأَنَّ (إِنْ) يَلْزَمُها الْفِعْلُ، وَجَوابُ الْجَزاءِ يَكونُ بِالْفِعْلِ وَغَيْرِهِ، وَلا[3] يَجوزُ أَنْ تُضْمِرَ وَتَجْزِمَ بَعْدَ المبْتَدَأ؛ لأَنَّكَ تَقولُ ها هُنا: (إِنْ تَأْتِني، فَزَيْدٌ يَقومُ)، فَالمَوْضِعُ مَوْضِعُ ابْتِداءٍ»[4].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَجازَ ما مَنَعَهُ أَبو إِسْحاقَ، وَمَيَّزَ بَيْنَ عِبارَتَيْنِ: (إِنْ يَقُمْ أَحَدٌ، زَيْدٌ يَقُمْ)، و(إِنْ يَقُمْ أَحَدٌ، فَزَيْدٌ يَقومُ)، وَبَيَّنَ أَنَّ الأَصْلَ في جَوابِ الْجَزاءِ أَنْ يَكونَ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ كانَ يَكونُ بِغَيْرِهِ، وَأَشارَ إِلى أَنَّ (الْفاءَ) و(إِذا) واقِعانِ مَوْقِعَهُ، وَالأَصْلَ لَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ سيبَوَيْهِ نَصَّ عَلى ذَلِكَ[5].

---

(١) في «الإِغْفال»: (تَفْسيرُهُ). انظُر: ٢/ ٣٠٥.

(٢) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (وَيَجْزِم).

(٣) في «الإِغْفال»: (فَلا). انظُر: ٢/ ٣٠٥.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٥) انظُر: الإِغْفال ٢/ ٣٠٦.

لا يَمْتَنِعُ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، أَنْ يَقَعَ الْجَزْمُ بَعْدَ الْفاعِلِ في الْجَزاءِ كَما يَقَعُ في الشَّرْطِ بَعْدَ الْفاعِلِ؛ لأَنَّ الْجَزاءَ مَوْضِعُ فِعْلٍ كَما الشَّرْطِ، فَإِذا ما وَقَعَ في الْجَزاءِ اسْمٌ ارْتَفَعَ بِالْفِعْلِ، وَصارَ الْجَزاءُ يُفَسِّرُ ذَلِكَ المضْمَرَ كَما يَكُونُ الشَّرْطُ تَفْسيرًا لَهُ = لا فَصْلَ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ في ذَلِكَ. أَمّا ما مَنَعَهُ أَبو عَلِيٍّ، فَجَزْمُ الْفِعْلِ الْواقِعِ بَعْدَ الاسْمِ إِذا ما دَخَلَتِ الْفاءُ في الْكَلامِ مِنْ مِثْلِ: (إِنْ أَتَيْتَني، فَزَيْدٌ يَقومُ)، لا يَجوزُ ها هُنا جَزْمُ الْفِعْلِ (يَقومُ)؛ لِدُخولِ الْفاءِ؛ قالَ: «فَأَمّا الْجَزْمُ في الْفِعْلِ الْواقِعِ بَعْدَ الاسْمِ إِذا دَخَلَتِ (الْفاءُ) في الْكَلامِ، نَحْوُ: (إِنْ أَتَيْتَني فَزَيْدٌ يَقومُ)، فَلا يَجوزُ؛ أَلا تَرى أَنَّهُ إِذا ذُكِرَ (الْفاءُ) لَمْ يَكُنْ (يَقومُ) جَزاءً، وَلا كانَ مَوْضِعًا يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ، بَلْ هُوَ عَكْسُهُ، أَلا تَرى أَنَّهُ خَبَرُ ابْتِداءٍ، وَأَصْلُ خَبَرِ الابْتِداءِ أَنْ يَكونَ اسْمًا، وَمِنْ ثَمَّ حَكَمَ النَّحْوِيّونَ عَلى الْجُمْلَةِ الْواقِعَةِ مَوْقِعَها بِالإِعْرابِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَوْضِعَ اسْمٍ لَمْ يَحْكُموا لَها بِمَوْضِعٍ»[١].

وَقالَ: «وَأَمّا المسْأَلَةُ الَّتي مَنَعَ أَبو إِسْحاقَ إِجازَتَها بِلا فاءٍ[٢]، فَلَيْسَتْ عَروضَ هَذِهِ الَّتي مَعَها الْفاءُ، أَلا تَرى أَنَّهُ مَنَعَ: (إِنْ يَقُمْ أَحَدٌ، زَيْدٌ يَقُمْ)، وَلا فاءَ في هَذِهِ. وَهَذا الَّذي مَنَعَ مِنْ إِجازَتِهِ = جائِزٌ لا يَمْنَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلا إِشْكالَ في جَوازِهِ؛ لاخْتِصاصِ المَوْضِعِ بِالْفِعْلِ كَما أَرَيْتُكَ. وَقَدْ نَصَّ سيبَوَيْهِ عَلى إِجازَتِهِ، وَأَنا أُبَيِّنُ لَكَ قَوْلَهُ فيها لِتَتَبَيَّنَهُ؛ قالَ سيبَوَيْهِ: (اِعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ في الشِّعْرِ: «إِنْ زَيْدٌ يَأْتِكَ، يَكُنْ كَذا» إِنَّما ارْتَفَعَ[٣] عَلى فِعْلٍ هَذا تَفْسيرُهُ، كَما كانَ ذَلِكَ في قَوْلِكَ: «إِنْ زَيْدًا رَأَيْتَهُ، يَكُنْ ذَلِكَ»؛

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٣٠٧.

(٢) في «الإِغْفال»: (بِالْفاءِ). وَلا تَسْتَقيمُ الْعِبارَةُ إِلاّ كَما أَثْبَتُّها في المتْنِ.

(٣) يَعْني (زَيْدٌ).

لأنَّهُ لا يُبْتَدَأُ بَعْدَها الأَسْماءُ ثُمَّ يُبْنى عَلَيْها)[١]. قالَ[٢]: (فَإِنْ قُلْتَ: «إِنْ تَأْتِني، زَيْدٌ يَقُلْ ذاكَ» جازَ عَلى قَوْلِ مَنْ قالَ: «زَيْدًا ضَرَبْتُهُ»، وَهَذا مَوْضِعُ ابْتِداءٍ)[٣]. وَفي نُسْخَةٍ أُخْرى: (وَلَيْسَ هَذا مَوْضِعَ ابْتِداءٍ؛ أَلا تَرى أَنَّكَ لَوْ جِئْتَ بِالْفاءِ، فَقُلْتَ: «إِنْ تَأْتِني، فَأَنا خَيْرٌ لَكَ» كانَ حَسَنًا، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلى ذَلِكَ رَفَعَ، وَجازَ في الشِّعْرِ كَقَوْلِهِ[٤]:

... اللهُ يَــــــــــــــــشْكُرُها

وَمِثْلُ الأَوَّلِ قَوْلُ هِشامٍ المُرِّيِّ[٥]:

فَمَنْ نَحْنُ نُؤْمِنْهُ يَبِتْ وَهْوَ آمِنٌ وَمَنْ لا نُجِرْهُ يُمْسِ مِنّا مُفَزَّعا)[٦]

قَوْلُهُ[٧]: جازَ عَلى قَوْلِ مَنْ قالَ: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ) أَنْ يَرْتَفِعَ (زَيْدٌ) في قَوْلِكَ: (إِنْ تَأْتِني، زَيْدٌ يَقُلْ ذَلِكَ) بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ. قَوْلُكَ: (يَقُلْ) تَفْسيرُهُ، كَما أَنَّ (زَيْدًا) في

---

(١) انْظُر: الْكِتاب ٣/ ١٢٩.

(٢) يَعْني سيبَوَيْهِ.

(٣) انْظُر: الْكِتاب ٣/ ١٢٩.

(٤) تَمامُه: «مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَناتِ اللهُ يَشْكُرُها ـ وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلانِ». الْبَيْتُ لِكَعْبِ بنِ مالِكٍ الأَنْصارِيِّ السَّلَمِيِّ (ت٥٠هـ) في: ديوانه ٢٨٨. وَلِحَسّانَ بنِ ثابِتٍ (ت٥٤هـ) في: الدُّرَر اللَّوامع ٥/ ٨١، وَلَيْسَ في ديوانِهِ. وَلِعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ حَسّانَ بنِ ثابِتٍ (ت١٠٤هـ) في: المَقاصِد النَّحْوِيَّة٤/ ٤٣٣. وبِلا نِسْبَةٍ في: شَرْح المُفَصَّل ٩/ ٢ـ٣.

(٥) انظُر: الدُّرَر اللَّوامع ٥/ ٧٧. وَالْبَيْتُ بِلا نِسْبَةٍ في: الإِنْصاف ٢/ ٢١٩.

(٦) انْظُر: الْكِتاب ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٧) يَعْني سيبَوَيْهِ.

قَوْلِكَ: (زَيْدًا ضَرَبْتُهُ)[١] يَنتَصِبُ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، (ضَرَبْتُهُ)[٢] تَفْسيرُهُ = هَذا عَلى أَنْ تَجْعَلَ (زَيْدًا) في قَوْلِكَ: (إِنْ تَأْتِني، زَيْدٌ يَقُلْ ذَلِكَ) واقِعًا مَوْقِعَ الْجَزاءِ، فَإِنَّ الموْضِعَ عَلى هَذا لِلْفِعْلِ كَما أَنَّهُ في الشَّرْطِ لِلْفِعْلِ، فَلا يَصِحُّ ارْتِفاعُهُ بِالابْتِداءِ مَعَ كَوْنِ الموْضِعِ لِلْفِعْلِ، كَما لا يَصِحُّ ارْتِفاعُهُ بِالابْتِداءِ بَعْدَ (قَدْ) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْياءِ الَّتي يَخْتَصُّ بِها الْفِعْلُ، أَوْ يَكونُ الْفِعْلُ أَوْلى بِهِ، نَحْوُ الاسْتِفْهامِ وَالنَّفْيِ.

وَقَوْلُهُ[٣] عَلى رِوايَةِ إِحْدى النُّسْخَتَيْنِ: (وَلَيْسَ هَذا مَوْضِعَ ابْتِداءٍ)؛ أَيْ: لَيْسَ الْجَزاءُ مَوْضِعَ ابْتِداءٍ؛ لأَنَّ الْجَزاءَ حُكْمُهُ أَنْ يَكونَ فِعْلاً، كَما أَنَّ الشَّرْطَ حُكْمُهُ أَنْ يَكونَ فِعْلاً؛ أَلا تَرى أَنَّ المجازاةَ إِنَّما هُوَ رَبْطُ فِعْلٍ بِفِعْلٍ، وَإِخْبارٌ بِوُقوعِ فِعْلٍ لِوُقوعِ فِعْلٍ، فَإِذا كانَ كَذَلِكَ، فَمَوْضِعُ الْجَزاءِ فِعْلٌ، كَما كانَ مَوْضِعُ الشَّرْطِ فِعْلاً. وَمَعْنى الأُخْرى، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَهَذا مَوْضِعُ ابْتِداءٍ)؛ أَيْ: إِذا دَخَلَتِ (الْفاءُ) أَوْ حَذَفْتَها، وَالأَوَّلُ أَبْيَنُ.

وَقَوْلُهُ[٤]: (وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلى ذَلِكَ، رَفَعَ)؛ أَيْ: لَمْ يَحْمِلْهُ عَلى (إِنْ زَيْدٌ يَقُلْ ذاكَ)[٥] يَرْتَفِعُ بِفِعْلٍ (يَقُلْ) تَفْسيرُهُ. (رَفَعَ)؛ أَيْ: رَفَعَ (يَقولُ)، فَقالَ: (زَيْدٌ يَقولُ)؛ لأَنَّهُ حينَئِذٍ خَبَرُ ابْتِداءٍ، فَإِذا كانَ خَبَرَ ابْتِداءٍ وَجَبَ ارْتِفاعُهُ لِوُقوعِ الْفِعْلِ المضارِعِ مَوْقِعَ الاسْمِ، وَهَذِهِ عِلَّةُ ارْتِفاعِهِ[٦]، أَلا تَرى أَنَّهُ عِنْدَهُ يَرْتَفِعُ

---

(١) في «الإِغْفال»: (ضَرَبْتُ)، وَما أَثْبَتُّ في المتْنِ الصَّحيحُ.

(٢) في «الإِغْفال»: (ضَرَبْتُ)، وَما أَثْبَتُّ في المتْنِ الصَّحيحُ.

(٣) يَعْني سيبَوَيْهِ.

(٤) يَعْني سيبَوَيْهِ.

(٥) في «الإِغْفال»: (إِنَّ زَيْدًا يَقُلْ ذاكَ)، وَأَظُنُّ ما أَثْبَتُّ في المتْنِ أَصَحَّ.

(٦) انْظُرْ: مَسْأَلَةَ رَفْعِ الْفِعْلِ المضارِعِ وَنَصْبِهِ مِنْ هَذِهِ الدِّراسَةِ.

لِوُقوعِهِ مَوْقِعَ الاسْمِ.

وَقَوْلُهُ[١]: (وَجازَ في الشِّعْرِ)؛ أَيْ: (إِنْ تَأْتِني، زَيْدٌ يَقولُ ذاكَ)، يَجوزُ في الشِّعْرِ أَنْ تَحْذِفَ الْفاءَ وَأَنْتَ تُريدُها، كَقَوْلِهِ:

. . . . اللهُ يَــــــــشْكُرُها

وَأَنْتَ تُريدُ: (فَاللهُ يَشْكُرُها). وَلا يَجوزُ في الْكَلامِ وَالْقُرْآنِ.

وَقَوْلُهُ[٢]: (وَمِثْلُ الأَوَّلِ قَوْلُهُ[٣]:

فَمَــــنْ نَحْــــنُ نُؤْمِنْـــــهُ. . . . .

أَيْ: مِثْلُ (إِنْ زَيْدٌ يَأْتِكَ، يَكُنْ كَذا). . . فَإِنَّما فَسَّرْنا أَلْفاظَ الْكِتابِ؛ لِما ظَنَنَّا فيهِ مِنْ إِفْراطِ الإيجازِ في اللَّفْظِ»[٤].

أَشارَ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ) إِلى أَنَّ الْكوفِيِّيْنَ جَميعًا يَمْنَعونَ جَزْمَ جَوابِ الشَّرْطِ إِذا ما تَقَدَّمَ الاسْمُ المرْفوعُ عَلَيْهِ، وَيَخْتَلِفونَ في جَزْمِهِ إِذا ما كانَ المتَقَدِّمُ مَنْصوبًا، فَيَمْنَعُ بَعْضُهُمْ، وَيُجيزُ آخَرونَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَصْرِيِّيْنَ يُجيزونَ ما مَنَعَهُ الْكوفِيّونَ في كِلْتا الْحالَيْنِ؛ قالَ: «ذَهَبَ الْكوفِيّونَ إِلى أَنَّهُ إِذا تَقَدَّمَ الاسْمُ المرْفوعُ في جَوابِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لا يَجوزُ فيهِ الْجَزْمُ، وَوَجَبَ الرَّفْعُ، نَحْوُ (إِنْ تَأْتِني، زَيْدٌ يُكْرِمُكَ)، وَاخْتَلَفوا في تَقْديمِ المَنْصوبِ في جَوابِ الشَّرْطِ، نَحْوُ (إِنْ تَأْتِني، زَيْدًا

---

(١) يَعْني سيبَوَيْه.

(٢) يَعْني سيبَوَيْه.

(٣) مَرَّ بِنا في هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

(٤) الإِغْفال ٢/ ٣٠٧ ـ ٣١١.

أُكْرِمُ)، فَأَباهُ أَبو زَكَرِيّـاءَ يَحْيى بنُ زِيـادٍ الْفَرّاءُ، وَأَجازَهُ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ الْكِسائِيُّ. وَذَهَبَ الْبَصْرِيّونَ إِلى أَنَّ تَقْديمَ المرْفوعِ وَالمنْصوبِ في جَوابِ الشَّرْطِ كُلُّهُ جائِزٌ»(١).

قُلْتُ: المسْـأَلَةُ خِلافِيَّـةٌ كَما تَرى، وَلِكُلٍّ مِنَ الْبَصْرِيِّيْنَ وَالْكوفِيِّيْنَ أَدِلَّتُهُ الَّتي يَسْتَـنِدُ إِلَيْها، وَمَهما يَكُنْ مِنْ أَمْـرِ هَذا الْخِـلافِ فَإِنّي لأَمْيَـلُ إِلى ما قالَ أَبو عَلِيٍّ، وَأَرى كَلامَهُ مُقْنِعًا، وَإِنْ كانَ خَليقًا بِهِ أَنْ يُبَيِّـنَ أَنَّ الْكوفِيِّيْنَ يَمْنَعونَ ما مَنَعَ أَبو إِسْحاقَ.

* * *

المَسْأَلَةُ التّاسِعَةُ وَالْعِشْرون

«ماذا» في قوله تعالى: ﴿مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٥٠]

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (ما) مِنْ (ماذا) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[يونس: ٥٠] في مَوْضِـعِ رَفْعٍ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِمّا أَنْ تَكونَ (ماذا) (ما) الاسْتِفْهامِيَّةَ و(ذا) الَّتي بِمَعْنى (الَّذي)، وَالمعْنى عِنْدَئِذٍ: (ما الَّذي يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجْرِمونَ؟)، أَوْ تَكونَ اسْمًا واحِدًا، وَالمعْنى حينَها: (أَيّ شَيْءٍ يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجْرِمونَ؟).

قالَ: «(ما) في مَوْضِـعِ رَفْعٍ مِنْ جِهَتَيْنِ: إِحْداهُما أَنْ يَكونَ (ماذا) بِمَعْنى(٢)

---

(١) الإِنْصاف ٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٢) في «الإِغْفال»: (أَنْ يَكونَ (ذا) بِمَعْنى (الَّذي)، المعْنى...). انْظُر: ٢/ ٣١٢.

(ما الَّذي يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجْرِمونَ؟). وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ (ماذا) اسْمًا واحِدًا، وَيكونَ المعْنى: (أَيَّ شَيْءٍ يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجْرِمونَ؟)، وَالْهاءُ في (مِنْهُ) يَعودُ عَلى الْعَذابِ، [وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ الْهاءُ تَعودُ عَلى ذِكْرِ اللهِ تَعالى، وَيَكونَ (ماذا) في مَوْضِعٍ][1] نَصْبٍ، فَيَكونَ المعْنى: (أَيَّ شَيْءٍ يَسْتَعْجِلُ المجْرِمونَ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ؟[2])»[3].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى فيما سَلَفَ مِنْ كَلامِ أَبي إِسْحاقَ سَهْوًا؛ ذَلِكَ أَنْ لَيْسَ لِـ (ما) مَوْضِعُ رَفْعٍ إِلاّ مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ: أَنْ تَكونَ (ما) اسْتِفْهامًا، وَيَكونَ (ذا) بِمَعْنى (الَّذي)، وَالمعْنى: (ما الَّذي يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجْرِمونَ؟).

أَمّا إِذا ما جُعِلَتْ (ماذا) اسْمًا واحِدًا، فَهِيَ، إِذْ ذاكَ، في مَوْضِعِ نَصْبٍ.

قالَ: «اِعْلَمْ أَنَّ مَوْضِعَ السَّهْوِ في هَذِهِ المسْأَلَةِ ما أَثْبَتْناهُ مِنْ أَنَّ (ما) في مَوْضِعِ رَفْعٍ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَها مَوْضِعُ رَفْعٍ إِلاّ مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ، هِيَ أَنْ يَكونَ (ذا) بِمَعْنى (الَّذي)، وَتَكونَ هِيَ اسْتِفْهامًا، فَيَكونَ المعْنى: (ما الَّذي يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجْرِمونَ؟)، كَقَوْلِكَ: (أَيُّ شَيْءٍ الَّذي يَسْتَعْجِلُ مِنَ الْعَذابِ المجْرِمونَ؟)؛ أَيْ: (يَسْتَعْجِلُهُ)، فَـ (ما) عَلى هَذا في مَوْضِعِ رَفْعٍ، و(ذا) الَّذي بِمَعْنى (الَّذي) خَبَرُهُ، فَإِنْ جُعِلَ (ماذا) اسْمًا واحِدًا لَكانَ في مَوْضِعِ نَصْبٍ، كَأَنَّهُ في المَثيلِ: (أَيَّ شَيْءٍ يَسْتَعْجِلُ المجْرِمونَ مِنَ الْعَذابِ؟)، أَوْ (مِنَ اللهِ؟). وَقَدْ ذَكَرَ أَبو إِسْحاقَ هَذَيْنِ

---

(١) ما بَيْنَ المعْقوفَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه، وَهُوَ في «الإِغْفال». انْظُرْ: الإِغْفال ٢/ ٣١٢.

(٢) في «الإِغْفال»: (يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجْرِمونَ مِنْ أَمْرِ اللهِ). انْظُرْ: ٢/ ٣١٢.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٢٠ ـ ٢١.

الْوَجْهَيْنِ. فَأَمَّـا الْوَجْهُ الثّاني، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ (ماذا) اسْمًا واحِدًا، وَيَكونَ المعْنـى: (أَيّ شَيْءٍ يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ المجْرِمونَ؟) فَالْهاءُ في (مِنْهُ) تَعودُ عَلى الْعَذابِ)، فَإِنْ أَرادَ بِأَحَدِ وَجْهَي الرَّفْعِ هَذا، فَإِنَّما لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ في مَوْضِـع رَفْع عَلى هَذا؛ أَلا تَرى أَنَّ قَوْلَهُ: (يَسْتَعْجِلُ) مُسَلَّطٌ عَلى (ماذا)، فَإِذا كانَ مُسَلَّطًا عَلَيْهِ عَمِلَ فيهِ، وَعَمِلَ فيهِ النَّصْبَ دونَ الرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ مَفْعولٌ، لَوْ قُلْتَ: (أَيَّ شَيْءٍ يَسْتَعْجِلُ المجْرِمونَ مِنَ الْعَذابِ؟)، لَظَهَرَ النَّصْبُ في (أَيّ)، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَمْ يَحْجُزْ عَنْهُ حاجِزٌ. أَلا تَرى أَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهُ بِضَميرٍ، وَأَنَّهُ واقِعٌ بَعْدَ حَرْفِ الاسْتِفْهامِ، وَكَما أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (أَيَّ شَيْءٍ تَضْرِبُ مِنْ زَيْدٍ؟)، و(زَيْدٌ أَيَّ شَيْءٍ تَضْرِبُ مِنْـهُ؟)، لَمْ يَكُنْ بُـدٌّ[1] مِنْ إِعْمـالِ الْفِعْـلِ في مَفْـعولِ (تَضْـرِب)، كَـذَلِكَ هَـذا، لا فَصْلَ»[2].

ثُمَّ قالَ: «فَهَذا مَوْضِـعُ السَّهْوِ في المسْأَلَةِ»[3].

ذَهَـبَ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ) إِلى جَوازِ كَـوْنِ (ماذا) اسْمًا واحِدًا مُبْتَدَأً في الآيَةِ الْكَريمَـةِ. قالَ: «إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (ماذا) اسْتِفْهامًا مَحْضًا عَلى جِهَةِ التَّعَجُّبِ... وَإِنْ شِئْتَ عَظَّمْتَ أَمْرَ الْعَذابِ... وَمَوْضِـعُهُ رَفْعٌ إِذا جَعَلْتَ الْهاءَ راجِعَةً عَلَيْهِ، وَإِنْ جَعَلْـتَ الْهـاءَ في (مِنْـهُ) لِلْعَـذابِ، وَجَعَلْتَـهُ في مَوْضِـع نَصْـبٍ، أَوْقَعْـتَ عَلَيْـهِ الاسْتِعْجالَ»[4].

---

(١) في «الإِغْفـال»: (هَـذا)، وَلا تَسْتَقيمُ الْعِبارَةُ إِلاّ بِما أَثْبَتُّ في المتْنِ، وَهِيَ كَذا فيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد إِسْماعيل. انْظُر: الإِغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ٣/ ٨٦٧.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٣١٤.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ١/ ٤٦٧.

وَمِمَّنْ وافَقَ أَبا إِسْحاقَ فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ، وأَجازَ ما مَنَعَهُ أَبو عَلِيٍّ، مِنْ كَوْنِ (ماذا) اسْمًا واحِدًا مُبْتَدأً = أَبو مُحَمَّدٍ، مَكِّيُّ بنُ أَبي طالِبٍ، الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ). قالَ عَنْ (ماذا) في الآيَةِ الْكَريمَةِ: «(ما) اسْتِفْهامٌ، رَفْعٌ بِالابْتِداءِ. . . و(ذا) خَبَرُ الابْتِداءِ بِمَعْنى (الَّذي)، وَالْهاءُ في (مِنْهُ) تَعودُ عَلى (الْعَذاب)، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (ما) و(ذا) اسْمًا واحِدًا في مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالابْتِداءِ، وَالْخَبَرَ في الْجُمْلَةِ الَّتي بَعْدَهُ، وَالْهاءَ في (مِنْهُ) تَعودُ أَيْضًا عَلى (الْعَذاب)، فَإِنْ جَعَلْتَ الْهاءَ في (مِنْهُ) تَعودُ عَلى اللهِ ﷻ و(ما) و(ذا) اسْمًا واحِدًا = كانَتْ (ما) في مَوْضِعِ نَصْبٍ بِـ (يَسْتَعْجِلُ)، وَالمعْنى: أَيَّ شَيْءٍ يَسْتَعْجِلُ المجْرِمونَ مِنَ اللهِ؟»[١].

وَمِنْهُمْ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ). قالَ: «قَوْلُهُ: (ماذا يَسْتَعْجِلُ) قَدْ ذَكَرْنا في الْبَقَرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢١٥] قَوْلَيْنِ[٢]، وَهُما مَقولانِ ها هُنا، وَقيلَ: فيها قَوْلٌ ثالِثٌ، وَهُوَ أَنْ تَكونَ (ماذا) اسْمًا واحِدًا مُبْتَدَأً، و(يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ) الْخَبَرُ، وَقَدْ ضُعِّفَ[٣] ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْخَبَرَ ها هُنا جُمْلَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَفاعِلٍ، وَلا ضَميرَ

---

(١) مُشْكِلُ إِعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ٣٤٧.

(٢) قالَ أَبو الْبَقاءِ: «في (ماذا) مَذْهَبانِ لِلْعَرَبِ، أَحَدُهُما: أَنْ تُجْعَلَ (ما) اسْتِفْهامًا بِمَعْنى (أَيُّ شَيْءٍ)، و(ذا) بِمَعْنى (الَّذي)، و(يُنْفِقونَ) صِلَتُهُ، وَالْعائِدُ مَحْذوفٌ، فَتَكونُ (ما) مُبْتَدَأً، و(ذا) وَصِلَتُهُ خَبَرًا، وَلا نَجْعَلُ (ذا) بِمَعْنى (الَّذي) إِلاَّ مَعَ (ما) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَجازَ الْكوفِيّونَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ (ما). وَالْمَذْهَبُ الثّاني: أَنْ تُجْعَلَ (ما) و(ذا) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ واحِدٍ لِلاسْتِفْهامِ، وَمَوْضِعُهُ هُنا نَصْبٌ بِـ (يُنْفِقونَ)، وَمَوْضِعُ الْجُمْلَةِ نَصْبٌ بِـ (يَسْأَلونَ) عَلى المذْهَبَيْنِ». الإِمْلاء ١/ ٩١.

(٣) ها هُنا إِشارَةٌ إِلى ما قالَهُ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ. قالَ: «وَهُوَ ضَعيفٌ؛ لِخُلُوِّ الْجُمْلَةِ مِنْ ضَميرٍ يَعودُ عَلى المبْتَدَأ». انْظُر: الدُّرّ المَصون ٦/ ٢١٦.

فيهِ يَعودُ عَلى المبْتَدَأ، وَرُدَّ هَذا الْقَوْلُ[١] بِأَنَّ الْعائِدَ الْهاءُ في (مِنْهُ)، فَهُوَ كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ أَخَذْتُ مِنْهُ دِرْهَمًا)»[٢].

قالَ أَبـو الْعَبّـاسِ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ) تَعْقيبًا عَلى كَلامِ أَبي الْبَقاءِ: «قُلْتُ: وَمِثْـلُ أَبـي عَلِيٍّ لا يَخْفى عَلَيْـهِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلاّ أَنَّهُ لا يَرى عَوْدَ الْهاءِ عَلى المَوْصولِ؛ لأَنَّ الظّاهِرَ عَوْدُها عَلى (الْعَذابِ)»[٣].

وَقالَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ): «وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكونَ (ماذا) كُلُّهُ مُبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ الْجُمْلَةَ بَعْدَهُ، وَضَعَّفَهُ أَبو عَلِيٍّ؛ لِخُلُوِّ الْجُمْلَةِ مِنْ ضَميرٍ يَعودُ عَلى المبْتَدَأ. وَالظّاهِرُ عَوْدُ الضَّميرِ في (مِنْهُ) عَلى (الْعَذابِ)، وَبِـهِ يَحْصُلُ الرَّبْطُ لِجُمْلَةِ الاسْتِفْهـامِ بِمَفْعولِ (أَرَأَيْتُمْ) المحْـذوفِ الَّذي هُوَ مُبْتَدَأٌ في الأَصْلِ، وَقيلَ: يَعودُ عَلى الله تَعالى»[٤].

وَمِمَّنْ أَجازَ أَيْضًا أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ) الَّذي قالَ تَعْقيبًا عَلى كَـلامِ مَكّي الْقَيْسِيِّ: «قُلْتُ: فَقَدْ تُـرِكَ المبْتَـدَأُ بِلا رابِـطٍ لَفْـظِيٍّ حَيْثُ جَعَلَ الْهاءَ عـائِدَةً عَلى غَيْرِ المبْتَدَأ، فَيَكـونُ الْعائِدُ عِنْدَهُ مَحْذوفًا. لَكِنَّهُ قالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (فَإِنْ جَعَـلْتَ الْهاءَ في «مِنْهُ» تَعودُ عَلى اللهِ، جَلَّ ذِكْرُهُ، و«ما» و«ذا» اسْمًا واحِدًا كانَتْ «ما» في مَوْضِـعِ نَصْبٍ بِـ «يَسْتَعْجِلُ»، وَالمعْنى: أَيَّ شَيْءٍ يَسْتَعْجِلُ الْمُجْرِمونَ مِنَ اللهِ؟)، فَقَوْلُهُ هَذا يُؤْذِنُ بِأَنَّ الضَّميرَ لمّا عادَ عَلى غَيْرِ الْمُبْتَدَأ جَعَلَهُ مَفْعولاً مُقَدَّمًا،

---

(١) في الإِمْلاء: (لِلْقَوْلِ)، وَما أَثْبَتُّ في المتْنِ خَيْرٌ.

(٢) الإِمْلاء ٢/ ٢٩.

(٣) الدُّرّ المَصون ٦/ ٢١٦.

(٤) البَحْر المُحيط ٥/ ١٦٦.

وَهَذا الْوَجْـهُ بِعَيْنِهِ جائِزٌ إذا جَعَلَ الضَّميرَ عائِدًا عَلى (الْعَذابِ)، وَوَجْهُ الرَّفْعِ عَلى الابْتِداءِ جـائِزٌ فيما إذا جَعَلَ الضَّميرَ عائِدًا عَلى اللهِ تَعالى؛ إِذِ الْعائِدُ الرابِـطُ مُقَدَّرٌ كَما تَقَدَّمَ التَّنْبيهُ عَلَيْهِ»[١].

قُلْتُ: ما أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ، وَمَنَعَهُ أَبو علي، أَجازَهُ كَثيرونَ غَيْرُهُ، وَأَرى أَبا عَلِيٍّ حينَ مَنَعَ مُتَحامِلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّلاثونَ
الإِضْمارُ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (ها) مِنْ (أَسَرَّها) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾[يوسف: ٧٧] إِضْمارٌ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ، وَمـا يُفَسِّرُ (ها) هُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَـزَّ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾. قـالَ أَبو إِسْحاقَ بَعْدَ أَنْ ذَكَـرَ الآيَةَ الْكَريمَـةَ السّالِفَـةَ: «أَيْ: لَمْ يُظْهِرْها لَهُمْ. هَذا إِضْمارٌ عَلى شَـريطَةِ التَّفْسـيرِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ بَدَلٌ مِنْ (ها) في قَوْلِهِ: (فَأَسَرَّها)[٢]، المعْنى: فَأَسَرَّ يوسُفُ في نَفْسِهِ قَوْلَهُ: (أَنْتُمْ شَرٌّ مَكاناً)، المعْنى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْتُمْ شَرٌّ مَكاناً في السَّرَقِ»[٣].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى فَسادِ[٤] قَوْلِ أَبي إِسْحاقَ وَعَدَمِ اسْتِقامَتِهِ؛

(١) الدُّرّ المَصون ٦/ ٢١٦.

(٢) في «الإِغْفال» تَقْديمٌ وَتَأْخيرٌ فيما سَلَفَ. انظُر: ٢/ ٣٣٢.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ١٠٠.

(٤) انظُر: الإِغْفال ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧.

لانْفِصالِ المفَسِّرِ عَنِ الْجُمْلَةِ الَّتي فيهـا الضَّميـرُ المفَسَّـرُ، وَوُقوعِهِ بَعْدَ جُمَلٍ بَعْدَ الضَّميرِ، وَانْقِطاعِهِ عَنْهُ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ أَنَّ الإِضْمارَ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ يَكونُ على ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُما أَنَّ تَفسيرَهُ يَكونُ بِمُفْرَدٍ، وَالآخَرُ أَنْ يُفَسَّرَ بِجُمْلَةٍ: «وَتَفْسيرُ المضْمَرِ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ في كِلا المَوْضِعَيْنِ مُتَّصِلٌ بِالْجُمْـلَةِ الَّتي فيهـا الإِضْمارُ المشْروطُ تَفْسيرُهُ، وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَلَيْسَ يَكونُ في أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ خارِجًا عَنِ الْجُمْلَةِ المتَضَمِّنَةِ الإِضْمارَ الَّذي يُشْتَرَطُ تَفْسيرُهُ... فَإِذا كانَ كَذلِكَ، فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ المضْمَرَ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ لا يَكونُ إِلاّ مُتَعَلِّقًا بِالْجُمْلَةِ الَّتي تَتَضَمَّنُ المضْمَرَ، وَلا يَكونُ مُنْقَطِعًا عَنْها، وَلا مُتَعَلِّقًا بِجُمْلَةٍ غَيْرِها، وَإِذا كانَ الأَمْرُ كَما وَصَفْنا فَالَّذي ذَكَرَهُ أَبو إِسْحاقَ في الآيَـةِ أَنَّه مُضْمَرٌ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ لا يَسْتَقيمُ؛ لانْفِصالِ التَّفْسيرِ عَنِ الْجُمْلَةِ الَّتي فيهـا الضَّميرُ الَّذي زَعَمَ أَنَّهُ إِضْمارٌ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ، وَوُقوعِها بَعْدَ جُمَلٍ بَعْدَها، وَانْقِطاعِها مِنْها، فَإِذا خَرَجَ بِذلِكَ عَمّا ذَكَرْناهُ مِمّا يَكونُ عَلَيْهِ الإِضْمارُ قَبْلَ التَّفْسـيرِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ عَلى ذلِكَ؛ لِخُروجِهِ عَنْ جُمْلَةِ ما يُضْمَرُ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ»(١).

أَشارَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا إِلى وَجْهٍ آخَرَ يَمْنَعُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ، خُلاصَتُهُ: أَنَّ الإِضْمـارَ عَلى شَريطَةِ التَّفْسـيرِ، إِذا مـا كانَ المفَسِّرُ جُمْـلَةً، أَصْـلُهُ أَنْ يَقَعَ في الابْتِداءِ، وَالَّذي ذَهَبَ فيهِ أَبو إِسْحاقَ إِلى أَنَّهُ مُضْمَرٌ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ لَيْسَ بِمُبْتَدَأ فَيَلْزَمَهُ التَّفْسيرُ بِالْجُمْلَةِ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ عَنِ الضَّميرِ (ها) في (أَسَرَّها): «أَلا تَرى أَنَّها فَضْلَةٌ مَذْكورَةٌ بَعْدَ

---

(١) المَصْدَر السّالف ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

فِعْلٍ وَفاعِلٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أَسَرَّ)، فَإِذا كانَ كَذَلِكَ كانَ مُبايِنًا لِما أَصْلُهُ المبْتَدَأُ، وَإِذا كانَ مُبايِنًا لَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَسِّرَ تَفْسيرَهُ»(١).

ذَهَبَ أَبو الْقاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) إلى أَنَّ (ها) مِنْ (أَسَرَّها)، إِضْمارٌ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ، وَما يُفَسِّرُ (ها) هُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾(٢)، وَهَذا ما كانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ مِنْ قَبْلُ.

وَقالَ: «وَإِنَّما أَنَّثَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ جُمْلَةٌ أَوْ كَلِمَةٌ عَلى تَسْمِيَتِهِمُ الطّائِفَةَ مِنَ الْكَلامِ كَلِمَةً، كَأَنَّهُ قيلَ: فَأَسَرَّ الْجُمْلَةَ أَوِ الْكَلِمَةَ... وَالمعْنَى: (قالَ في نَفْسِهِ: أَنْتُمْ شَرٌّ مَكانًا)؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ بَدَلٌ مِنْ (أَسَرَّها)، وَفي قِراءَةِ ابْنِ مَسْعودٍ: (فَأَسَرَّهُ)، عَلى التَّذْكيرِ، يُريدُ الْقَوْلَ أَوِ الْكَلامَ»(٣).

وَذَهَبَ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ) إلى أَنَّ الضَّميرَ في (أَسَرَّها) يَعودُ إِلى نِسْبَتِهِمْ إِيّاهُ إِلى السَّرَقِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلامُ، وَقالَ: «وَقيلَ: في الْكَلامِ تَقْديمٌ وَتَأْخيرٌ، تَقْديرُهُ: قالَ في نَفْسِهِ: أَنْتُمْ شَرٌّ مَكانًا. وَأَسَرَّها؛ أَيْ: هَذِهِ الْكَلِمَةَ»(٤).

وَذَكَرَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) أَنَّ (ها) مِنْ (أَسَرَّها) يُفَسِّرُها سِياقُ الْكَلامِ، المعْنَى: أَنَّ يوسُفَ، عَلَيْهِ وَعَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، أَسَرَّ الْحَزازَةَ الَّتي حَدَثَتْ في نَفْسِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ، أَوْ أَسَرَّ المجازاةَ، أَوِ الْحُجَّةَ(٥). ثُمَّ قالَ: «وَالظّاهِرُ

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٣٣٥.

(٢) انْظُر: الْكَشّاف ٣/ ٣١١.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٣/ ٣١١.

(٤) الإِمْلاء ٢/ ٥٧، التِّبْيان ٢/ ٧٤١.

(٥) انْظُر: الْبَحْر المحيط ٥/ ٣٢٩.

مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ خِطابُهُمْ بِهَذا الْقَوْلِ في الْوَجْهِ، فَكَأَنَّهُ أَسَرَّ كَراهِيَةَ مَقالَتِهِمْ، ثُمَّ وَبَّخَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ . . . وَقالَ قَوْمٌ: لَمْ يَقُلْ يوسُفُ هَـذا الْكَلامَ لَهُمْ مُواجَهَـةً، إِنَّما قالَـهُ في نَفْسِـهِ، وَهُوَ تَفْسيرٌ لِقَوْلِـهِ الَّذي أَسَرَّ في نَفْسِهِ»[1].

وَذَكَرَ أَبو الْعَبّـاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ الضَّميـرَ الْمنْصـوبَ في (أَسَرَّها) مُفَسَّرٌ بِسِياقِ الْكَلامِ؛ أَيْ: فَأَسَرَّ الْحَزازَةَ الَّتي حَصَلَتْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ).

أَمّا ما اسْتَشْهَدَ بِهِ أَبو حَيّانَ[2]:

أَماوِيَّ مـا يُغْنِـي الثَّـراءُ عَـنِ الْفَتَـى ... إِذا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضاقَ بِها الـصَّدْرُ

وَذَهَبَ إِلى أَنَّ الضَّميرَ في (حَشْرَجَتْ) يَعودُ عَلى النَّفْسِ، فَقالَ عَنْهُ السَّمينُ: «وَقَدْ جَعَلَ[3] الْبَيْتَ مِمّا فُسِّرَ فيهِ الضَّميرُ بِذِكْرِ ما هُوَ كُلٌّ لِصاحِبِ الضَّميرِ، فَلا يَكونُ مِمّا فُسِّرَ فيهِ بِالسِّياقِ»[4].

وَأَمّا ما ذَكَرَهُ أَبو الْبَقاءِ مِنْ أَنَّ في الْكَلامِ تَقْديمًا وَتَأْخيرًا، فَقالَ عَنْهُ السَّمينُ: «قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذا يَنْبَغي أَلاّ يُقالَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُنَزَّهُ عَنْهُ»[5].

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٥/ ٣٣٠.

(٢) انظُر: المصْدَر السّالِف ٥/ ٣٢٩. وَالرِّوايَةُ تَخْتَلِفُ ثَمَّ: فيهِ «لَعَمْرُكَ» بَدَلاً مِنْ «أَماوِيَّ». وَالْبَيْتُ لحاتِمِ الطّائِيِّ. انظُر: ديوانَهُ ١٩٩، وَالدُّرَر اللَّوامع ١/ ٢١٥.

(٣) أَبو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ.

(٤) الدُّرّ المَصون ٦/ ٥٣٥.

(٥) المَصْدَر السّالِف ٦/ ٥٣٦.

قُلْتُ: تَعَدَّدَتِ الآراءُ في المسْأَلَةِ كَما رَأَيْتَ، وَما قالَهُ أَبو إِسْحاقَ ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَحَكاهُ آخَرونَ فَلَمْ يُنْكِروهُ؛ وَهَذا ما يَجْعَلُنِي أَرى أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الحادِيَةُ وَالثَّلاثونَ

«ما» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤]

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى جَوازِ كَوْنِ (ما) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤] نَفْيًا عَلى قِراءَةِ مَنْ قَرَأَ: (مِنْ كُلٍّ ما)(١). قالَ: «وَتُقْرَأُ: (مِنْ(٢) كُلٍّ ما سَأَلْتُموهُ) بِتَنْوينِ (كُلٍّ)(٣)، [فَمَنْ قَرَأَ: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾](٤) فَمَوْضِعُ (ما) خَفْضٌ بِالإِضافَةِ(٥)، وَالمعْنى(٦): (مِنْ كُلِّ الَّذي سَأَلْتُموهُ)، وَمَنْ قَرَأَ: (مِنْ كُلٍّ ما سَأَلْتُموهُ(٧)) فَمَوْضِعُ (ما) نَصْبٌ، وَالمعْنى:

---

(١) هي قِراءَةُ ابْنِ عَبّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحّاكِ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَيَعْقوبَ، وَسِواهُم. انظُر: المُحْتَسَب ١/ ٣٦٣.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَآتاكُمْ مِنْ). انظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (بِتَنْوينِ «كُلٍّ»). انظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٤) ما بَيْنَ المعْقوفَتَيْنِ ساقِطٌ مِنْ مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابِه، وَهُوَ في «الإِغْفال».

(٥) في «الإِغْفال»: (خَفَضَ بِالإِضافَةِ) بَدَلاً مِنْ (فَمَوْضِعُ (ما) خَفْضٌ بِالإِضافَةِ). انظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٦) في «الإِغْفال»: (فَالمعْنى). انظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٧) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (سَأَلْتُموهُ). انظُر: ٢/ ٣٥٢.

(وَآتاكُمْ مِنْ كُلِّ الأَشْياءِ الَّذي[١] سَأَلْتُموهُ). . . وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ[٢] (ما) نَفْيًا، وَيَكونَ المعْنى: (وَآتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما[٣] لَمْ تَسْأَلوهُ)؛ أَيْ: آتاكُمْ[٤] كُلَّ الشَّيْءِ[٥] الَّذي لَمْ تَسْأَلوهُ[٦]»[٧].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ غَيْرَ حَسَنٍ وَلا مُسْتَقيمٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ (كُلّ) إِذا ما انْقَطَعَتْ عَنِ الإِضافَةِ وَنُوِّنَتْ صارَتْ مَعْرِفَةً، وَإِذا صارَتْ مَعْرِفَةً لا توصَفُ، فَإِذا كانَتْ (ما) ها هُنا نافِيَةً، كَما أَجازَ أَبو إِسْحاقَ، كانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ المنْفِيَّةُ صِفَةَ (كُلّ)، وَهَذا لا يَجوزُ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «اعْلَمْ أَنَّ ما تَأَوَّلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾، عَلى أَنْ يَكونَ المعْنى النَّفْيَ، غَيْرُ حَسَنٍ وَلا مُسْتَقيمٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تَكونَ الْجُمْلَةُ المنْفِيَّةُ صِلَةَ (كُلّ)، و(كُلّ) مَعْرِفَةٌ[٨] فَلا توصَفُ بِالنَّكِرَةِ. وَقَوْلُنا: إِنَّ (كُلًّا) مَعْرِفَةٌ[٩]

---

(١) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (الَّتي)، وَفي «الإِغْفال»: (الَّذي)، وَما أَثْبَتُّ في المتْنِ الصَّحيحُ.

(٢) في «الإِغْفال»: (تَكونَ). انْظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (ما). انْظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٤) في «الإِغْفال»: (وَآتاكُمْ). انْظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٥) في «الإِغْفال»: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ). انْظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٦) في «الإِغْفال»: (الَّذي سَأَلْتُموهُ)، وَأَضافَ المُحَقِّقُ (ما) بَعْدَ (الَّذي) فَصارَتِ: (الَّذي [ما] سَأَلْتُموهُ). انْظُر: ٢/ ٣٥٢.

(٧) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ١٣٣.

(٨) في «الإِغْفال»: (مُعْرَبَةٌ)، وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المتْنِ، وَكَذا هُوَ فيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد. انْظُر: الإِغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ٣/ ٩٢٦.

(٩) في «الإِغْفال»: (مُعْرَبَةٌ)، وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المتْنِ، وَكَذا هُوَ فيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد. انْظُر: المصْدَر السّالِف ٣/ ٩٢٦.

إذا حُذِفَ المضافُ إِلَيْهِ مِنْها هُوَ قَوْلُ سيبَوَيْهِ، وَلا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا مِنْ أَصْحابِنا. . . وَقَدْ أَساءَ[١] في أَنْ مَثَّلَ (كُلاًّ) بِـ (كُلِّ شَيْءٍ)؛ لِما ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ تَعْريفِهِ. وَأَساءَ أَيْضًا في قَوْلِهِ: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الَّذي لَمْ تَسْأَلوهُ)؛ لأَنَّ (الَّذي) لا وَجْهَ لِلتَّمْثيلِ بِهِ عَلى تَأْويلِهِ، أَمّا التَّمْثيلُ عَلى تَأْويلِهِ هَذا فَيَنْبَغي[٢] أَنْ يَكونَ: (وَآتاكُمْ مِنْ كُلٍّ لَمْ تَسْأَلوهُ) كَما مَثَّلَ بِهِ أَوَّلاً، فَأَمّا إِدْخالُ (الَّذي) في الْكَلامِ عَلى هَذا التَّقْديرِ فَمِمّا لا وَجْهَ لَهُ وَلا مَجازَ، إِلاّ أَنْ يُريدَ تَشْبيهَهُ بِالَّذي يُريدُ بِهِ أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتي هِيَ (لَمْ تَسْأَلوهُ) مُتَّصِلَةٌ بِما قَبْلَهُ، وَغَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ مِنْهُ، فَإِذا أَرادَ ذَلِكَ كانَ فاسِدًا؛ لأَنَّ الْجُمْلَةَ تَصيرُ صِفَةً لِـ (كُلّ)، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، وَلا يَسْتَقيمُ وَصْفُ (كُلّ)، مِنْ حَيْثُ كانَ مَعْرِفَةً، بِالْجُمَلِ»[٣].

وَلا يَجوزُ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، أَنْ تَكونَ الْجُمْلَةُ المنفِيَّةُ الَّتي بَعْدَ (كُلٍّ)، عَلى قِراءَةِ: (مِنْ كُلٍّ ما)، حالاً. قالَ: «فَإِنْ قيلَ: نُقَدِّرُهُ حالاً، وَلا نُقَدِّرُهُ صِفَةً لِيَصِحَّ الْكَلامُ. قيلَ: لَوْ جازَ في هَذا أَنْ يَكونَ حالاً لَجازَ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ لَمْ يَقُمْ) تُريدُ الْحالَ، وَهَذا لا يَجوزُ، فَإِذا لَمْ يَجُزِ الْحالُ هَذا، وَكانَ الْوَصْفُ غَيْرَ مُسْتَقيمٍ تَأْويلُهُ لِما ذَكَرْتُ لَكَ، حَمَلْناهُ عَلى أَنَّ التَّقْديرَ كَأَنَّهُ: (وَآتاكُمْ مِنْ كُلٍّ)؛ أَيْ: وَآتاكُمْ مِنْ كُلِّ الأَشْياءِ)»[٤].

وَلا يَجوزُ أَيْضًا، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، أَنْ تَكونَ الْجُمْلَةُ الثّانِيَةُ المنْفِيَّةُ (ما سَأَلْتُموهُ) تابِعَةً لِلأولى بِحَرْفِ عَطْفٍ مُسْتَغْنًى عَنْهُ. قالَ: «وَلَمْ يَعْطِفْ؛ فَيَكونَ قَوْلُهُ: (لَمْ

---

(١) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٢) في «الإِغْفال»: (يَنْبَغي)، وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المتْنِ، أَوْ أَنْ تَكونَ (أَمّا) (إِنَّما) كَما فيما حَقَّقَ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد. انْظُر: المصْدَر السّالِف ٣/ ٩٢٦.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٣٥٢ _ ٣٥٣.

(٤) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٣٥٣ _ ٣٥٤.

تَسْأَلوهُ) جُمْلَةً أُخرى حُكْمُها أَنْ تَتْبَعَ الأَوَّلَ بِحَرْفِ عَطْفٍ، إلاّ أَنَّهُ اسْتُغْنِيَ عَنِ (الْحَرْفِ بِما في)[1] الثّانِيَةِ مِنَ الأَوَّلِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٣٩، ٨١، ١٧٥، ٢١٧، ٢٥٧، آل عمران: ١١٦، الأعراف: ٣٦، يونس: ٢٧، الرعد: ٥، المجادلة: ١٧]»[2].

ذَهَبَ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ) إلى جوازِ كَوْنِ (ما) نافِيَةً عَلى قِراءَةِ مَنْ قَرَأَ: (مِنْ كُلٍّ ما)، وَإِنْ كانَ غَيْرُ النَّفْي أَعْجَبَ إِلَيْهِ[3].

وَذَهَبَ أَبو الْقاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) إلى أَنَّ (ما)، عَلى قِراءَةِ: (مِنْ كُلٍّ ما)، نافِيَةٌ، وَجُمْلَةُ (ما سَأَلْتُموهُ) في مَحَلِّ نَصْبٍ حالاً، وَأَجازَ أَنْ تَكونَ (ما) أَيْضًا مَوْصولَةً[4].

وَقالَ أَبو عَبْدِالله الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قِراءَةَ: (مِنْ كُلٍّ ما): «هِيَ عَلى النَّفْيِ؛ أَيْ: مِنْ كُلٍّ لَمْ تَسْأَلوهُ. . . وَقيلَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ما سَأَلْتُموهُ؛ أَيِ: الَّذي ما سَأَلْتُموهُ»[5].

وَذَهَبَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) إلى أَنَّ (ما)، عَلى قِراءَةِ: (مِنْ كُلٍّ ما)، مَوْصولَةٌ مَفْعولٌ ثانٍ، وَذَكَرَ أَنَّ فيها قَوْلاً أَنْ تَكونَ نافِيَةً، وَالْجُمْلَةُ الْمَنْفِيَّةُ في مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلى الْحالِ، وَأَنَّ هَذا الْقَوْلَ بَدَأَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَثَنّى بِهِ أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ

---

(١) ما بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِمّا حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد، وَفي «الإِغْفال» المطْبوع بَدَلاً مِنْه [الْعَطْفِ بِهَذا؛ إِذْ]، وَهَذا إِضافَةٌ مِنَ مُحَقِّقِ المطْبوع؛ لِعَدَمِ وُضوحِ الأَصْلِ عِنْدَهُ.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٣٥٤.

(٣) انظُر: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.

(٤) انظُر: الْكَشّاف ٣/ ٣٨٢.

(٥) الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ١٢/ ١٤٥.

ابنُ غالِبٍ، ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ[١] (ت٥٤٢هـ)، وَقالَ[٢]: إِنَّهُ تَفْسيرُ أَبي الْقاسِمِ، الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِـمٍ الْبَلْخِيِّ[٣] (ت١٠٥هـ). قالَ أَبو حَيّـانَ: «وَهَذا التَّفْسيرُ يَظْهَرُ أَنَّهُ مُنافٍ لِقراءَةِ الْجُمْهورِ: (مِنْ كُلِّ ما سَـأَلْتُموهُ) بالإِضـافَةِ؛ لأَنَّ في تِلْكَ الْقِراءَةِ عَلى ذَلِكَ التَّخْريـجِ تَكونُ (ما) نافِيَةً؛ فَيَكونونَ لَمْ يَسْـأَلوهُ، وَفي هَـذِهِ الْقِـراءَةِ يَكونونَ قَدْ سَـأَلوهُ، و(ما) بِمَعْنَـى (الَّذي)»[٤]. وَذَكَرَ أَبو حَيّانَ أَيْضًـا إِجـازَةَ كَوْنِ (ما) مَصْدَرِيَّةً[٥].

وَذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ في (ما)، عَلى قِراءَةِ مَنْ قَرَأَ: (مِنْ كُلٍّ ما)، وَجْهَيْـنِ، أَحَدُهُمـا: أَنَّها نافِيَةٌ، وَالثّاني: أَنَّها اسْمٌ مَوْصولٌ بِمَعْنى (الَّذي). وَذَهَبَ إِلى أَنَّ الْوَجْهَ الثّانِيَ أَوْلى؛ لأَنَّ في الأَوَّلِ مُنافاةً في الظّاهِرِ لِقِراءَةِ الْعامَّةِ[٦].

قُلْتُ: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ، وَمَنَعَهُ أَبو عَلِيٍّ، ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثيرونَ أَيْضًا، وَمَنْ حَكاهُ لَمْ يُخَطِّئْهُ، وَإِنْ كانَ جَعَلَ غَيْرَهُ أَقْوى مِنْهُ؛ وَهَذا يَدْفَعُني إِلى الْقَوْلِ: إِنَّ أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلٌ عَلى أَبي إِسْحاقَ.

* * *

(١) انْظُر: المحَرَّر الْوَجيز ٣/ ٣٤٠.

(٢) أَي: ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ. انظُر: المُحَرَّر الْوَجيز ٣/ ٣٤٠.

(٣) انْظُر: تَفْسير الضَّحّاك ١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٤) الْبَحْر المُحيط ٥/ ٤١٦.

(٥) انْظُر: المصْدَر السّالِف.

(٦) انْظُر: الدُّرّ المصون ٧/ ١٠٩ ـ ١١٠.

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ وَالثَّلاثونَ

«كُنْ فَيَكونُ»

أَجازَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ في (كُنْ فَيَكونُ) نَصْبَ (يَكونُ) عَلى أَنَّهُ جَوابُ (كُنْ).
قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]: «الْقِراءَةُ الرَّفْعُ(١)، وَقَدْ قُرِئَتْ بِالنَّصْبِ(٢). فَالرَّفْعُ عَلى (فَهُوَ)، وَيَكونُ(٣) عَلى مَعْنى: (ما أَرادَ اللهُ فَهُوَ يَكونُ). وَالنَّصْبُ عَلى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يَكونَ قَوْلُهُ: (فَيَكونَ) عَطْفًا عَلى (أَنْ نَقولَ(٤)) (فَيَكونَ)(٥)، وَيَجوزُ(٦) أَنْ يَكونَ نَصْبًا عَلى جَوابِ (كُنْ)»(٧).

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَمَنَعَ ما أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ ها هُنا، وَأَشارَ إِلى أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ. قالَ: «اِعْلَمْ أَنَّ هَذا الَّذي أَجازَهُ مِنَ النَّصْبِ في (يَكونُ) عَلى أَنَّهُ جَوابٌ لَمْ يُجِزْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِنا غَيْرُهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ لِغَيْرِهِمْ إِجازَةً لَهُ عَلى هَذا الْوَجْهِ، وَوَجَدْتُ الْكِسائِيَّ يَقولُ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْعَرَبِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسينَ مَرَّةً بِالنَّصْبِ، وَما عَلِمْتُهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَلى أَنَّهُ جَوابٌ، وَلَكِنْ عَلى (أَنْ). وَحَمْلُهُ عَلى الْجَوابِ غَيْرُ

---

(١) يَعْني في (فَيَكونُ).

(٢) في «الإِغْفال»: (وَقَدْ قُرِئَتْ «فَيَكونَ»). انْظُر: ٢/ ٣٥٥.

(٣) في «الإِغْفال»: (يَكونُ). انْظُر: ٢/ ٣٥٥.

(٤) في «الإِغْفال»: (أَنْ يَكونَ)، وَيَبْدو هَذا سَهْوًا. انْظُر: ٢/ ٣٥٥.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (فَيَكونَ)، وَفيهِ: (المعْنى: أَنْ نَقولَ فَيَكونَ). انْظُر: ٢/ ٣٥٥.

(٦) في «الإِغْفال»: (وَيَجوزُ أَيْضًا). انْظُر: ٢/ ٣٥٥.

(٧) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ١٦٢.

سائغ؛ لأنَّ (كُنْ)، وَإِنْ كانَ عَلى لَفْظِ الأَمْرِ فَلَيْسَ الْقَصْدُ بِهِ هُنا الأَمْرَ، إِنَّما هُوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، الإِخْبارُ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ وَحُدوثِهِ، وَإِلى هَذا ذَهَبَ أَبو الْعَبّاسِ وَغَيْرُهُ فيهِ»(١).

قالَ أَبو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بنُ موسى، ابْنُ مُجاهِدٍ (ت٣٢٤هـ) عَنْ قِراءَةِ النَّصْبِ في (كُنْ فَيَكونَ): «قَرَأَ ابْنُ عامِرٍ(٢) (فَيَكونَ) نَصْبًا، وَهَذا غَيْرُ جائِزٍ في الْعَرَبِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يَكونُ الْجَوابُ هُنا لِلأَمْرِ بِالْفاءِ، إِلاّ في (يَس) و(النَّحل) فَإِنَّهُ نَسَقٌ لا جَوابٌ»(٣).

وَالآيَتانِ اللَّتانِ أَشارَ إِلَيْهِما ابْنُ مُجاهِدٍ ها هُنا هُما: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: ٨٢]، وَ: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل: ٤٠].

وَقالَ في مَوْطِنٍ آخَرَ عَنْ قِراءَةِ ابْنِ عامِرٍ: (كُنْ فَيَكونَ) بِالنَّصْبِ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]: «وَقَرَأَ ابْنُ عامِرٍ وَحْدَهُ (كُنْ فَيَكونَ) بِالنَّصْبِ، وَهُوَ وَهْمٌ»(٤).

ذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ النَّصْبَ في (فَيَكونَ)، مِنَ الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، قِراءَةُ ابْنِ عامِرٍ، وَأَنَّ أَبا الْحَسَنِ، عَلِيَّ بنَ حَمْزَةَ، الْكِسائِيَّ (ت١٨٩هـ) وافَقَهُ عَلَيْها(٥). وَبَيَّنَ أَنَّ أَكْثَرَ ما أَجابَ بِهِ مَنْ أَجازَ النَّصْبَ أَنَّ هَذا مِمّا رُوعِيَ فيهِ ظاهِرُ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ ما نَظَرٍ إِلى المعْنى، وَأَنَّ الْمُجيزينَ وَجَدوا في اللَّفْظِ صورَةَ الأَمْرِ؛ لِذا نَصَبوا ما بَعْدَ الْفاءِ. أَمّا مِنْ جانِبِ المعْنى فَلا يَصِحُّ ما أَجازَهُ

---

(١) الإغفال ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٢) أَبو عِمْرانَ، عَبْدُاللهِ بنُ عامِرٍ، الْيَحْصُبِيُّ (مُثَلَّثَةُ الصّادِ) الشّامِيُّ (ت١١٨هـ).

(٣) السَّبْعَة ١٦٩.

(٤) السَّبْعَة ٢٠٦.

(٥) انظُر: الدُّرّ المَصون ٢/ ٨٨.

هَؤُلاءِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ مَعْنى هَذا الْخَبَرُ وَإِنْ كانَ بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَالثّاني عَدَمُ انْعِقادِ شَرْطٍ وَجَزاءٍ مِنْهُما ها هُنا، وَانْعِقادُ الشَّرْطِ وَالْجَزاءِ شَرْطٌ لِلنَّصْبِ بَعْدَ الْفاءِ في جَوابِ الأَمْرِ. عَلى أَنَّ المعامَلَةَ اللَّفْظِيَّةَ وارِدَةٌ في كَلامِهِمْ، وَمِنْها قَوْلُهُ تَعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[إبراهيم: ٣١]، وَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ﴾[الجاثية: ١٤]، وَمِنْها قَوْلُ أَبي الْخَطّابِ، عُمَرَ بنِ عبدِاللهِ بنِ أَبي رَبيعَةَ[1] (ت٩٣هـ):

فَقُلْتُ لِجَنّادٍ: خُذِ السَّيْفَ وَاشْتَمِلْ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَارْقُبِ الشَّمْسَ تَغْرُبِ

فَجَعَلَ (تَغْرُب) جَوابًا لِـ (ارْقُب)، وَهُوَ غَيْرُ مُتَرَتِّبٍ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِه تَعالى أَنْ يَفْعَلوا، وَإِنَّما ذَلِكَ مُراعاةٌ لِجانِبِ اللَّفْظِ.

قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «أَمّا ما ذَكَروهُ في بَيْتِ عُمَرَ فَصَحيحٌ، وَأَمّا الآياتُ فَلا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَرَتِّبٍ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَرادَ بِالْعِبادِ الْخُلَّصَ، وَلِذَلِكَ أَضافَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ تَقولُ: إِنَّ الْجَزْمَ عَلى حَذْفِ لامِ الأَمْرِ»[2].

وَأَشارَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ أَخيرًا إِلى أَنَّ ابنَ مالِكٍ الطّائِيَّ (ت٦٧٢هـ) حَكَى عَنْ بَعْضِ الْكوفِيِّيْنَ أَنَّ (أَنِ) النّاصِبَةَ قَدْ تُضْمَرُ بَعْدَ الْحَصْرِ بِـ (إِنَّما) اخْتِيارًا[3]، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (إِنَّما هِيَ ضَرْبَةٌ مِنَ الأَسَدِ فَتَحْطِمَ ظَهْرَهُ)، وَيَكونُ النَّصْبُ في قِراءَةِ ابْنِ عامِرٍ مَحْمولاً عَلى هَذا الْوَجْهِ، قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «إِلاّ أَنَّ هَذا الَّذي نَصَبوهُ دَليلاً لا دَليلَ فيهِ لاحْتِمالِ أَنْ يَكونَ مِنْ بابِ الْعَطْفِ عَلى الاسْمِ، تَقْديرُهُ:

(١) ديوانه ٤٢٦.

(٢) الدُّرّ المَصون ٢/ ٩٠.

(٣) انظُر: شَرْح الْكافِيَة الشّافِيَة ٣/ ١٥٥٥، شَرْح جُمَل الزَّجّاجِيّ لابْنِ عُصْفورٍ ٢/ ١٥٣.

(إِنَّما هِيَ ضَرْبَةٌ فَحَطْمٌ) كَقَوْلِهِ[١]:

لَلُبْسُ عَباءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفوفِ»[٢]

قُلْتُ: الْوَجْهُ الَّذي أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ، وَمَنَعَهُ أَبو عَلِيٍّ، وَجْهٌ ضَعيفٌ، وَأَرى أَبا عَلِيٍّ مُحِقًّا فيما قالَ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ وَالثَّلاثونَ

«أَمَدًا» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى جَوازِ كَوْنِ (أَمَدًا) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾[الكهف: ١٢] مَنْصوبًا عَلى التَّمْييزِ. قالَ: «الأَمَدُ: الْغايَةُ، و(أَمَدًا) مَنْصوبٌ عَلى نَوْعَيْنِ، وَهُوَ عَلى التَّمْييزِ مَنْصوبٌ، وَإِنْ شِئْتَ كانَ مَنْصوبًا[٣] عَلى (أَحْصى أَمَدًا)، فَيَكونُ الْعامِلُ فيهِ (أَحْصى)، كَأَنَّهُ قيلَ[٤]: لِنَعْلَمَ أَهَؤُلاءِ أَحْصى لِلأَمَدِ أَمْ هَؤُلاءِ، وَيَكونُ مَنْصوبًا بِـ (لَبِثوا)، وَيَكونُ (أَحْصى)

---

(١) الْبَيْتُ لِمَيْسونَ بِنْتِ بَحْدَلَ بنِ أُنَيْفٍ (ت نَحْوَ ٨٠هـ). أُمُّ يَزيدَ بن مُعاوِيَةَ، شاعِرَةٌ، وَكانَتْ بَدَوِيَّةً ثَقُلَتْ عَلَيْها الْغُرْبَةُ عَنْ قَوْمِها لَمّا تَزَوَّجَتْ بِمُعاوِيَةَ في الشّام. سَمِعَها مُعاوِيَةُ تَقولُ أَبْياتًا مِنْها هَذا الْبَيْتُ، فَطَلَّقَها. وَالْبَيْتُ يَسْتَشْهِدُ بِهِ النُّحاةُ عَلى نَصْبِ الْفِعْلِ المضارِعِ بِـ (أَنْ) مُضْمَرَةً بَعْدَ الْواوِ الْعاطِفَةِ عَلى اسْمٍ خالِصٍ مِنَ التَّقْديرِ بِالْفِعْلِ. انْظُر أَبْياتَ مَيْسونَ في: خِزانَةِ الأَدَبِ ٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٢) الدُّرّ المصون ٢/ ٩١.

(٣) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (مَنْصوبًا)، وَفي «الإِغْفال»: (كانَ مَنْصوبًا). انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٣٥٩.

(٤) في «الإِغْفال»: (قالَ). انْظُر: ٢/ ٣٥٩.

مُتَعَلِّقًا بِـ (لِما)[١]، فَيَكونُ المعْنى: أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى لِلُبْثِهِمْ في الأَمَدِ»[٢].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكونَ (أَمَدًا) مَنصوبًا على التَّمْييزِ، وَرَأى انْتِصابَهُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُسْتَقيمٍ؛ إِذْ لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (أَحْصى) اسْمَ تَفْضيلٍ وَغَيْرَ مِثالِ الماضي. بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ ما سَلَفَ، فَقالَ: «اعْلَمْ أَنَّ التَّمْييزَ في (الأَمَد) وَانْتِصابَهُ عِنْدي غَيْرُ مُسْتَقيمٍ؛ وَذلِكَ أَنَّهُ لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ (أَحْصى) يُحْمَلُ على أَنْ يَكونَ فِعْلاً ماضِيًا، أَوْ (أَفْعَل) نَحْوَ: (أَحْسَنَ) و(أَعْلَمَ). وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (أَحْصى) (أَفْعَلَ) وَغَيْرَ مِثالِ الماضي لأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّهُ يُقالُ: (أَحْصى ـ يُحْصي). . . و(أَفْعَلَ ـ يُفْعِلُ) لا يُقالُ مِنْهُ: (هُوَ أَفْعَلُ مِنْ كَذا). . . فَـ (أَحْصى)، إِذَنْ، لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (أَفْعَل مِنْ كَذا)؛ لِهَذا الَّذي أَعْلَمْتُكَ. وَالأَمْرُ الآخَرُ الَّذي يَمْنَعُ انْتِصابَ هَذا الاسْمِ عَلى التَّمْييزِ هُوَ أَنَّ ما انْتَصَبَ عَلى التَّمْييزِ في نَحْوِ هَذا، كَقَوْلِكَ: (أَكْثَرُ مالاً)، و(أَحْسَنُ وَجْهًا)، وَ(أَغْزَرُ عِلْمًا). . . فَهُوَ في المعْنى فاعِلٌ، وَإِنْ كانَ في اللَّفْظِ مُنْتَصِبًا. . . وَلَيْسَ ما في الآيَةِ كَذا؛ لأَنَّ (الأَمَد) لَيْسَ هُوَ الَّذي (أَحْصَى)[٣]، فَهُوَ خارِجٌ عَنْ جِهَةِ ما عَلَيْهِ الأَسْماءُ المنْتَصِبَةُ عَلى التَّمْييزِ وَحْدَها، فَإِذا كانَ كَذلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكونَ مِنْها، فَإِذا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ كانَ مِثالاً لِلْماضي، وَإِذا كانَ ماضِيًا كانَ المعْنى: لِيَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى أَمَدًا لِلُبْثِهِمْ، فَيَكونُ (الأَمَد) على هَذا مُنْتَصِبًا عَلى أَنَّهُ مَفْعولٌ بِهِ، وَالْعامِلُ فيهِ (أَحْصى) الَّذي هُوَ فِعْلٌ»[٤].

---

(١) في «الإِغْفال»: (مُتَعَلِّقًا بِـ «لَبِثوا»). انظُر: ٢/ ٣٥٩.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٣) في «الإِغْفال»: (أُحْصِيَ) بِالْبِناءِ لِلْمَفْعولِ، وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المتْنِ: (أَحْصَى) بِالْبِناءِ لِلْفاعِلِ. انظُر: ١/ ٣٦١.

(٤) الإِغْفال ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦١.

ثُمَّ قالَ: «وَمَنْ قَدَّرَ أَنَّ (أَحْصى) (أَفْعَل مِنْ كَذا) فَهُوَ مُخْطِئٌ؛ لِما ذَكَرْنا»[١].

وَعَنِ تَأْويلِ أَبي إِسْحاقَ، أَعْني: (فَيَكونُ المعْنى: أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى لِلُبْثِهِمْ في الأَمَدِ) = قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَإِنْ قَدَّرَ[٢] مَعَ تَأْويلِهِ (أَحْصى) (أَفْعَل مِنْ كَذا) أَنَّ (الأَمَد) مُنْتَصِبٌ بِـ (لَبِثوا)، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُقَدِّرَهُ بِأَنْ يَقولَ: (أَحْصى لِلُبْثِهِمْ أَمَدًا)؛ أَيْ: (في الأَمَدِ)، فَيَتَّصِلُ (أَحْصى) بِاللاّمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ عِنْدَهُ، وَإِذا لَمْ يَكُنْ فِعْلاً عِنْدَهُ لَمْ يُنْكِرِ اتِّصالُهُ بِاللاّمِ، كَما تَقولُ: (هُوَ أَضْرَبُ لِزَيْدٍ)، إِلاّ أَنَّهُ إِذا قَدَّرَ (أَحْصى) فِعْلاً، وَقَدَّرَ انْتِصابَ (الأَمَد) بِـ (لَبِثوا) دونَ (أَحْصى)، فَقَدْ أَساءَ وَعَدَلَ الْكَلامَ عَنْ وَجْهِهِ؛ أَلا تَرى أَنَّ الْكَلامَ: (أَحْصى كَذا)، وَفي التَّنْزيلِ: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، وَفيهِ: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾ [الجن: ٢٨]، فَأَوْصَلَ الْفِعْلَ بِلا حَرْفٍ. فَإِنْ كانَ تَأْويلُهُ انْتِصابَ (الأَمَد) بِـ (لَبِثوا) يُؤَدّي إِلى أَنَّ الْفِعْلَ الَّذي هُوَ (أَحْصى) المتَعَدّي بِلا حَرْفٍ يَتَعَدّى بِحَرْفٍ = اسْتَقْبَحْنا هَذا التَّأْويلَ وَكَرِهْناهُ، وَاسْتَبْعَدْنا أَنْ يَكونَ (الأَمَد) مَنْصوبًا بِـ (لَبِثوا)، وَأَنْ يَكونَ المعْنى: (لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى لِلُبْثِهِمْ في الأَمَدِ)؛ لِتَعَدّي (أَحْصى) الَّذي يَتَعَدّى بِلا حَرْفٍ، في هَذا التَّأْويلِ، بِحَرْفٍ. وَلَكِنْ نَقولُ: المعْنى (لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى أَمَدًا لِلُبْثِهِمْ). فَـ (الأَمَد) عَلى تَأْويلِنا يَنْتَصِبُ عَلى أَنَّهُ مَفْعولٌ بِهِ، وَعَلى الْقَوْلِ المسْتَكْرَهِ يَنْتَصِبُ عَلى أَنَّهُ ظَرْفٌ»[٣].

ذَهَبَ أَبو الْقاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) إِلى أَنَّ (أَحْصى) فِعْلٌ ماضٍ، وَرَأى

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٣٦٣.

(٢) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

جَعْلَهُ اسْمَ تَفْضيلٍ غَيْرَ سَديدٍ؛ لأَنَّ بناءَ (أَفْعَل) التَّفْضيلِ مِنْ سوى الثُّلاثِيِّ المجَرَّدِ غَيْرُ قِياسِيٍّ. وَقالَ: «(أَمَدًا) لا يَخْلو إِمّا أَنْ يَنْتَصِبَ بِـ (أَفْعَل)[١]، فَـ (أَفْعَل) لا يَعْمَلُ، وَإِمّا أَنْ يَنْتَصِبَ بِـ (لَبِثُوا)، فَلا يَسُدَّ عَلَيْهِ المعْنى[٢]، فَإِنْ زَعَمْتَ أَنّي أَنْصِبُهُ بِإِضْمارِ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ (أَحْصى)... فَقَدْ أَبْعَدْتَ المتَناوَلَ وَهُوَ قَريبٌ، حَيْثُ أَبَيْتَ أَنْ يَكونَ (أَحْصى) فِعْلاً، ثُمَّ رَجَعْتَ مُضْطَرًّا إِلى تَقْديرِهِ وَإِضْمارِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَعَلَ اللهُ تَعالى الْعِلْمَ بِإِحْصائِهِمُ المدَّةَ غَرَضًا في الضَّرْبِ عَلى آذانِهِمْ؟ قُلْتُ: اللهُ ﷻ لَمْ يَزَلْ عالِمًا بِذَلِكَ؛ وَإِنَّما أَرادَ ما تَعَلَّقَ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ ظُهورِ الأَمْرِ لَهُمْ؛ لِيَزْدادوا إِيْماناً وَاعْتِبارًا، وَيَكونَ لُطْفًا لِمُؤْمِني زَمانِهِمْ، وَآيَةً بَيِّنَةً لِكُفّارِهِ»[٣].

وَذَكَرَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) أَنَّ أَبا الْحَسَنِ، عَلِيَّ بنَ إِبْراهيمَ، الْحَوْفِيَّ (ت٤٣٠هـ)، وَأَبا الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيَّ (ت٦١٦هـ)، أَجازا أَنْ يَكونَ (أَحْصى) فِعْلاً ماضِيًا، و(أَمَدًا) مَفْعولاً بِهِ، كَما أَجازا أَيْضًا أَنْ يَكونَ (أَحْصى) اسْمَ تَفْضيلٍ، و(أمدًا) تَمْييزًا[٤].

---

(١) المرادُ بِـ (أَفْعَل) ها هُنا (أَفْعَل) التَّفْضيل.

(٢) لا يَكونُ مَعْناهُ سَديدًا، وَهَذا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٢هـ). وَذَهَبَ أَبو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ)، وَكَذا أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ، إِلى سَدادِ مَعْناهُ، وَوَجَّهَهُ أَبو حَيّانَ. أَمّا السَّمينُ الْحَلَبِيُّ، فَقالَ رَدًّا عَلى أَبي حَيّانَ: «قُلْتُ: يَكفيهِ أَنَّ مِثْلَ ابْنِ عَطِيَّةَ جَعَلَهُ غَيْرَ مُتَّجِهٍ، وَعَلى تَقْديرِ ذَلِكَ فَلا نُسَلِّمُ أَنَّ الطَّبَرِيَّ عَنى نَصْبَهُ بِـ (لَبِثُوا) مَفْعولاً بِهِ، بَلْ يَجوزُ أَنْ يَكونَ عَنى نَصْبَهُ تَمْييزًا كَما قالَهُ أَبو الْبَقاءِ». انْظُر: الْبَحْر المُحيط ٦/ ١٠١، الدُّرّ المَصون ٧/ ٤٥٢.

(٣) الْكَشّاف ٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩.

(٤) انظُر: الْبَحْر المحيط ٦/ ١٠٠.

وَقالَ: «وَاخْتارَ الزَّجّاجُ وَالتِّبريزيُّ أَنْ يَكونَ (أَفْعَل) لِلتَّفْضيلِ، وَاخْتارَ الْفارِسِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ(١) أَنْ تَكونَ فِعْلاً ماضِيًا، وَرَجَّحوا هَذا بِأَنَّ (أَحْصى) إِذا كانَ لِلْمُبالَغَةِ كانَ بِناءً مِنْ غَيْرِ الثُّلاثِيِّ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ (ما أَعْطاهُ) و(ما أَوْلاهُ لِلْمَعْروفِ) و(أَعْدى مِنَ الْجَرَبِ)(٢) شاذٌّ لا يُقاسُ عَلَيْهِ، وَيَقولُ أَبو إِسْحاقَ: إِنَّهُ قَدْ كَثُرَ مِنَ الرُّباعِيِّ فَيَجوزُ، وَخَلَطَ ابْنُ عَطِيَّةَ فَأَوْرَدَ فيما بُنِيَ مِنَ الرُّباعِيِّ: (ما أَعْطاهُ لِلْمالِ وَآتاهُ لِلْخَيْرِ)، وَ: (هِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقارِ)(٣)، وَ: (ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ)، وَ: (فَهُوَ لِما سِواها أَضْيَعُ)، قالَ(٤): (وَهَذِهِ كُلُّها «أَفْعَل» مِنَ الرُّباعِيِّ). و(أَسْوَدُ) و(أَبْيَضُ) لَيْسَ بِناؤُهُما مِنَ الرُّباعِيِّ. وَفي بِناءِ (أَفْعَل) لِلتَّعَجُّبِ وَلِلتَّفْضيلِ ثَلاثَةُ مَذاهِبَ: يُبْنَى مِنْهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظاهِرُ كَلامِ سيبَوَيْهِ(٥)، وَقَدْ جاءَتْ مِنْهُ أَلْفاظٌ(٦)، وَلا يُبْنَى مِنْهُ مُطْلَقًا، وَما وَرَدَ حُمِلَ عَلى الشُّذوذِ(٧)، وَالتَّفْصيلُ بَيْنَ أَنْ تَكونَ الْهَمْزَةُ لِلنَّقْلِ فَلا يَجوزُ، أَوْ لِغَيْرِ النَّقْلِ كَـ (أَشْكَلَ الأَمْرُ) و(أَظْلَمَ اللَّيْلُ)، فَيَجوزُ أَنْ تَقولَ: (ما أَشْكَلَ هَذِهِ

---

(١) قالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «وَأَمّا قَوْلُهُ: ﴿أَحْصَىٰ﴾ فَالظّاهِرُ الْجَيِّدُ فيهِ أَنَّهُ فِعْلٌ ماضٍ». الْمُحَرَّر الْوَجيز ٣/ ٥٠٠.

(٢) هَذا مَثَلٌ تَمامُهُ: (أَعْدى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ).

(٣) الْقارَةُ الأَرْضُ ذاتُ الْحِجارَةِ السّودِ، أَوِ الصَّخْرَةُ السَّوْداءُ، الْجَمْعُ: (قاراتٌ)، (قارٌ)، (قورٌ)، (قيرانٌ). انْظُر: تاج الْعَروسِ ١٣/ ٤٨٨.

(٤) يَعْني ابْنَ عَطِيَّةَ. انْظُر: المحرَّر الْوَجيز ٣/ ٥٠٠.

(٥) ثَمَّةَ نَصٌّ صَريحٌ بِأَنَّ التَّعَجُّبَ يُبْنَى مِنْ (أَفْعَل). انْظُر: الكتاب ١/ ١٢٢.

(٦) هَذا أَوَّلُ ثَلاثَةِ المَذاهِبِ.

(٧) هُوَ ذا المَذْهَبُ الثّاني، وَذَكَرَ مُحَقِّقُ كِتابِ «الإِغْفال» د. عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ الْحاجّ إِبْراهيم أَنَّ الأَخْفَش (ت٢١٥هـ) وَالمازِنِيَّ (ت٢٤٩هـ) وَالمبرِّدَ (ت٢٨٦هـ) وَابْنَ السَّرّاج (ت٣١٦هـ) وَالْفارِسِيَّ (ت٣٧٧هـ) مِمَّنْ ذَهَبَهُ. انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٣٦٠ الْحاشِيَة ٣.

المسْألَةَ)، وَ: (ما أَظْلَمَ هَـذا اللَّيْلَ)، وَهَذا اخْتِيارُ ابْنِ عُصْفورٍ[١] مِنْ أَصْحابِـنا، وَدَلائِلُ هَذِهِ المذاهِبِ مَذْكورَةٌ في كُتُبِ النَّحْوِ»[٢].

وَقالَ عَمّا ذَهَبَ إلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ: «أَمّا دَعْواهُ الشُّذوذَ، فَهُوَ مَذْهَبُ أَبي عَلِيٍّ، وَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ ظاهِرَ مَذْهَبِ سيبَوَيْهِ جَوازُ بِنائِهِ مِنْ (أَفْعَل) مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَبي إسْحاقَ، وَأَنَّ التَّفْصيلَ اخْتِيارُ ابْـنِ عُصْفـورٍ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ: وَالْهَمْزَةُ في (أَحْصى) لَيْسَتْ لِلنَّقْلِ[٣]. وَأَمّا قَوْلُهُ[٤]: (فَـ «أَفْعَل» لا يَعْمَلُ)، لَيْسَ بِصَحيحٍ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ في التَّمْييزِ، و(أَمَدًا) تَمْييزٌ، وَهَكَذا أَعْرَبَهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ (أَحْصى) (أَفْعَل) لِلتَّفْضيلِ . . . وَلَمْ يُعْرِبْهُ مَفْعولاً بِهِ . . . وَأَمّا قَوْلُهُ: (فَإِنْ زَعَمْتَ) إلى آخِرِهِ، فَنَقولُ: لا يُحْتاجُ إلى هَـذا الزَّعْمِ؛ لأَنَّهُ لِقائِلِ ذَلِكَ أَنْ يَسْلُكَ مَذْهَـبَ الْكوفِيِّيْنَ في أَنَّ (أَفْعَل) التَّفْضيلِ

(١) أَبو الْحَسَـنِ، عَلِيُّ بنُ مُؤْمِنِ بن مُحَمَّـدٍ، ابْنُ عُصْفورٍ (ت٦٦٩هـ). لَهُ: (المقرَّب) حَقَّقَهُ أَحْمَد عَبْد السَّـتّار جـواري وَعَبْدالله الْجبّوريّ، طُبِـعَ في بَغْدادَ عامَ (١٩٨٦م)، (الممْتِع الْكَبيـر في التَّصْـريفِ) حَقَّقَهُ د. فَخْر الدّينِ قباوة، صَـدَرَ عَنْ مَكْتَبَةِ «لُبْنان ناشِرونَ» عامَ (١٩٩٦م)، (ضَرائِرُ الشِّـعْرِ) لَهُ طَبْعَتانِ: طَبْعَـةٌ حَقَّقَها السَّيِّـد إبْراهيـم مُحَمَّـد عَنْ دارِ الأَنْـدُلُس عامَ (١٩٨٢)، وَطَبْعَةٌ أُخرى حَقَّقَها خَليل عِمْـران المنْصـور، عَنْ دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْروتَ عامَ (١٩٩٩م)، وَكَتَـبَ عَنْ هَذا الْكِتابِ د. نَبيل مُحَمَّد أَبو عَمْشة مَقالاً نُشِرَ في مَجَلَّةِ مَجْمَع اللُّغَةِ الْعَرَبِـيَّةِ بِدِمَشْقَ عامَ (١٩٨٦م)، وَسِواها. انْظُر تَرْجَمَتَه في: الأَعْلام ٥/ ٢٧.

(٢) الْبَحْر المحيط ٦/ ١٠١.

(٣) تَخْتَلِفُ عِبارَةُ أَبي حَيّانَ ها هُنا عَنْها فيما نَقَلَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ عَنْهُ. قالَ السَّمينُ: «وَالتَّفْصيلُ: بَيْنَ أَنْ تَكونَ هَمْزَتُهُ لِلتَّعْدِيَةِ فَيَمْتَنِعَ، وَبَيْنَ أَلاّ تَكونَ فَيَجوزَ. وَهَذا لَيْسَتِ الْهَمْزَةُ فيهِ لِلتَّعْدِيَةِ». الدُّرّ المصون ٧/ ٤٥٠.

(٤) يَعْنِي الزَّمَخْشَرِيَّ.

يَنْتَصِبُ المفْعولُ بِهِ»[١].

ذَكَرَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ في (أَحْصى) وَجْهَيْنِ: أَنْ تكونَ اسْمَ تَفْضيلٍ، وَأَنْ تكونَ فِعْلاً ماضِيًا. وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ مِمَّنِ اخْتارَ الْوَجْهَ الأَوَّلَ أَبا إِسْحَاقَ الزَّجّاجَ وَأَبا زَكَرِيّاءَ يَحْيى بنَ مُحَمَّدٍ الْخَطيبَ التِّبْريزِيَّ (ت٥٠٢هـ)[٢]، وَمِمَّنِ اخْتارَ الْوَجْهَ الثّانِيَ أَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ وَالزَّمَخْشَرِيَّ وَابْنَ عَطِيَّةَ (ت٥٤٢هـ)[٣]. أَمّا (أَمَدًا) فَعَلى الْوَجْهِ الأَوَّلِ يَجوزُ أَنْ تَكونَ مَفْعولاً فيهِ وَالْعامِلُ فيها (لَبِثُوا)، أَوْ مَفْعولاً بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ (أَفْعَل) عِنْدَ الْجُمْهورِ، أَوْ مَنْصوبَةً عَلى التَّمْييزِ بِـ (أَفْعَل) التَّفْضيلِ نَفْسِها عِنْدَ مَنْ يَرى ذَلِكَ[٤]. وَعَلى الْوَجْهِ الثّاني مَفْعولٌ بِهِ وَالْعامِلُ فيها الْفِعْلُ الماضي (أَحْصى)، وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ مَفْعولاً فيهِ وَالْعامِلُ فيها أَيْضًا (لَبِثُوا)[٥].

وَقالَ رَدًّا عَلى أَبي حَيّانَ الَّذي أَخَذَ عَلى الزَّمَخْشَرِيِّ دَعْواهُ الشُّذوذَ في التَّفْضيلِ مِنْ (أَفْعَل): «قُلْتُ: الَّذي أَحْوَجَ الزَّمَخْشَرِيَّ إِلى عَدَمِ جَعْلِهِ تَمْييزًا مَعَ ظُهورِهِ في بادِئِ الرَّأْيِ = عَدَمُ صِحَّةِ مَعْناهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّمْييزَ شَرْطُهُ في هَذا الْبابِ أَنْ تَصِحَّ نِسْبَةُ ذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذي قَبْلَهُ إِلَيْهِ وَيَتَّصِفَ بِهِ، أَلا تَرى إِلى مِثالِهِ في قَوْلِهِ: (زَيْدٌ أَقْطَعُ النّاسِ سَيْفًا) كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ، فَيُقالَ: (زَيْدٌ قَطَعَ سَيْفُهُ)، وَ: (سَيْفُهُ

---

(١) الْبَحْر المُحيط ٦/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) انْظُر: الْبَحْر المُحيط ٦/ ١٠١، الدُّرّ المَصون ٧/ ٤٤٩.

(٣) انْظُر: الْبَحْر المُحيط ٦/ ١٠١، الدُّرّ المَصون ٧/ ٤٤٩.

(٤) انْظُر: الدُّرّ المَصون ٧/ ٤٤٩.

(٥) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٧/ ٤٤٩.

قاطِعٌ)، إلى غَيرِ ذَلِكَ. وَهُنا لَيسَ (الإِحْصاءُ) مِنْ صِفَةِ (الأَمَدِ)، وَلا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّما هُوَ مِنْ صِفاتِ (الْحِزْبَيْنِ)، وَهُوَ دَقيقٌ»[١].

وَنَبَّهَ السَّمينُ عَلى ما نَقَلَهُ أَبو حَيّانَ عَنْ أَبي الْبَقاءِ وَأَخْطَأَ فيهِ؛ قالَ: «وَكانَ الشَّيْخُ[٢] نَقَلَ عَنْ أَبي الْبَقاءِ نَصْبَهُ عَلى التَّمْييزِ، وَأَبو الْبَقاءِ لَمْ يَذْكُرْ نَصْبَهُ عَلى التَّمْييزِ حالَ جَعْلِهِ (أَحْصى) (أَفْعَل) تَفْضيلٍ، وَإِنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ حينَ ذَكَرَ أَنَّهُ[٣] فِعْلٌ ماضٍ. قالَ أَبو الْبَقاءِ: (في «أَحْصى» وَجْهانِ، أَحَدُهُما: هُوَ فِعْلٌ ماضٍ، و«أَمَدًا» مَفْعولُهُ، و«لِما لَبِثُوا» نَعْتٌ لَهُ، قُدِّمَ فَصارَ حالاً أَوْ مَفْعولاً لَهُ؛ أَيْ: «لأَجْلِ لُبْثِهِمْ». وَقيلَ: اللاّمُ زائِدَةٌ، و«ما» بِمَعْنى «الَّذي»، و«أَمَدًا» مَفْعولُ «لَبِثُوا»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّما الْوَجْهُ أَنْ يَكونَ تَمْييزًا، وَالتَّقْديرُ: «لِما لَبِثُوهُ». وَالْوَجْهُ الثّاني: هُوَ اسْمٌ، و«أَمَدًا» مَنْصوبٌ بِفِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ الاسْمُ)[٤]. فَهَذا تَصْريحٌ بِأَنَّ (أَمَدًا)، حالَ جَعْلِهِ (أَحْصى) اسْمًا، لَيْسَ تَمْييزًا بَلْ مَفْعولاً بِهِ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ، وَأَنَّهُ جَعَلَهُ تَمْييزًا عَنْ (لَبِثُوا) كَما رَأَيْتَ»[٥].

قُلْتُ: الْخِلافُ بَيِّنٌ كَما رَأَيْتَ، وَأَرى أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ، وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

(١) المصْدَر السّالِف ٧/ ٤٥٠.

(٢) يَعْنِي أَبا حَيّانَ الأَنْدُلُسِيَّ.

(٣) أَيْ: أَنَّ (أَحْصى).

(٤) انظُر: الإِمْلاء ٢/ ٩٩، التِّبْيان ٢/ ٨٣٩.

(٥) الدُّرّ المَصون ٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ وَالثّلاثونَ

فاءُ الجَزاءِ

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (الْفاءَ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ﴾[الحج: ٤] يَجوزُ أَنْ تَكونَ عاطِفَةً كَما يَجوزُ أَنْ تَكونَ جَزاءً. قالَ: «(أَنَّهُ) في مَوْضِعِ رَفْعٍ، (فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ) عَطْفٌ عَلَيْهِ[1]، وَمَوْضِعُهُ[2] رَفْعٌ أَيْضًا، وَالْفاءُ الأَجْوَدُ فيها أَنْ تَكونَ في مَعْنى الْجَزاءِ، وَجائِزٌ كَسْرُ (إِنَّ) مَعَ الْفاءِ، وَيَكونُ[3] جَزاءً لا غَيْرُ»[4].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ ها هُنا سَهْوًا وَخَطَأً؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفاءَ في (فَأَنَّهُ) لا يَجوزُ أَنْ تَكونَ عاطِفَةً؛ لأَنَّها لِلْجَزاءِ، وَالْفاءُ إِذا ما كانَتْ جَوابًا لِلْجَزاءِ لا تَكونُ عاطِفَةً.

قالَ: «وَأَمّا قَوْلُهُ: (مَنْ تَوَلّاهُ) فَلا تَخْلو (مَنْ) فيهِ مِنْ أَنْ تَكونَ بِمَعْنى (الَّذي)، أَوْ تَكونَ بِمَعْنى الْجَزاءِ، فَالْفاءُ إِنَّما هِيَ جَوابٌ لِلْجَزاءِ، وَلا تَكونُ الْعاطِفَةَ؛ لأَنَّ الْفاءَ إِذا كانَتْ جَوابًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكونَ عاطِفَةً لِما نَذْكُرُهُ، كَما أَنَّها إِذا كانَتْ داخِلَةً عَلى خَبَرِ المبْتَدَأِ ـ إِذا كانَ المبْتَدَأُ مَوْصولاً، وَكانَتْ جُمْلَتُهُ مَعْنى الْجَزاءِ ـ لَمْ تَكُنِ الْعاطِفَةَ»[5].

وَمِمّا يَدُلُّ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، عَلى أَنَّ هَذِهِ الْفاءَ لَيْسَتْ عاطِفَةً، وَأَنَّها لِلْجَزاءِ،

---

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (عَلَيْهِ). انظُر: ٢/ ٤٢٠.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَمَوْضِعُها). انْظُر: ٢/ ٤٢٠.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَتَكونُ). انظُر: ٢/ ٤٢٠.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٣٣٣.

(٥) الإِغْفال ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

امْتِنـاعُ دُخولِها على خَبَرِ المبْتَـدَأ. بيَّنَ أَبو عَلِيٍّ هَذا، فَقـالَ: «يَدُلُّكَ عَلى أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتِ الْعاطِفَةَ، إِنَّما هِيَ لِمَعْنى الْجَزاءِ، أَنَّهُ لا يَجوزُ: (زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ) عَلى أَنْ يَكونَ (مُنْطَلِقٌ) خَبَرًا عَنْ (زَيْدٍ)، وَكَذلِكَ كُلُّ اسْمٍ لَمْ يَكُـنْ مَوْصـولاً وَلا مَوْصـوفًا فَهُوَ كَـ (زَيْد)، فيما ذَكَرْنا، لا يَجوزُ دُخولُ الْفاءِ عَلى خَبَرِهِ... فَـ (مَنْ) عَلى هَذا الْوَجْهِ في مَوْضِـعِ رَفْـعٍ، و(تَوَلاَّهُ) في مَوْضِـعِ جَزْمٍ لِكَوْنِـهِ شَرْطًا، وَالْفاءُ وَما بَعْدَها في مَوْضِـعِ جَزْمٍ لِوُقوعِهِ مَوْقِعَ جَزاءِ الشَّرْطِ، و(أَنَّ) في قَوْلِه: (فَأَنَّهُ يُضِـلُّهُ) مَوْضِـعُهُ رَفْعٌ لَيْسَ بِالابْتِداءِ؛ لأَنَّ (أَنَّ) هَذِهِ لا يَجوزُ أَنْ تَقعَ مُبْتَدَأَةً؛ أَلا تَرى أَنَّكَ لا تَقولُ: (أَنَّكَ مُنْطَلِقٌ في الدّارِ)، فَإِذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكونَ مُرْتَفِعًـا بِالابْتِداءِ، وَكانَ ما يَقَعُ بَعْدَ الْفاءِ في المجـازاةِ لا يَكونُ إِلاّ جُمْلَةً... ثَبَتَ أَنَّ (لَهُ) مُضْمَرَةٌ[1] لِيَتِمَّ بِهِ الْكَلامُ، وَيَنْبَغي أَنْ يَكونَ إِضْمارُهُ[2] بَيْنَ الْفاءِ و(أَنَّ) لِيَرْتَفِعَ بِهِ (أَنَّ)... إِذْ كانَتْ لا تَكونُ مُبْتَدَأَةً، وَإِنَّما تَكونُ مَبْنِيَّةً على شَيْءٍ... فَالْفاءُ في قَوْلِهِ: (فَأَنَّهُ يُضِـلُّهُ) لَيْسَتْ بِعاطِفَةٍ عَلى هَذا الْوَجْهِ الَّذي ذَكَرْنا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْتَمِلُهُما الآيَةُ»[3].

هَذِهِ الْفاءُ لَيْسَتْ بِعاطِفَـةٍ؛ لأَنَّ الْفاءَ الْعاطِفَـةَ لا تَدْخُلُ عَلى خَبَرِ المبْتَدَأ إِذا لَمْ يَكُنْ مَوْصولاً وَلا مَوْصوفًا، و(أَنَّ) وَما بَعْدَها عَلى هَذا الْوَجْهِ في مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرًا.

أَمّـا عَنِ الْوَجْهِ الثّاني الَّذي تَحْتَمِلُهُ الآيَةُ فَقالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَإِنْ كانَ (مَنْ) في قَوْلِهِ: (مَنْ تَوَلاَّهُ) بِمَعْنى (الَّذي) فَالتَّقْديرُ: (كُتِبَ عَلى الشَّيْطانِ أَنَّ الشَّيْطانَ الَّذي

---

(١) في «الإِغْفال»: «ثَبَتَ (أَنَّ) لَهُ مضمَرةً» هَكَذا. وَلا تَسْتَقيمُ الْعِبارَةُ إِلاّ كَما أَثْبَتُّها في المتْنِ. يُؤَكِّدُ هَذا ما بَعْدَهُ مِنْ كَلامِ الْفارِسِيِّ.

(٢) في «الإِغْفال»: (إِضْمارُها). وَفي بَعْضِ نُسَخِ المخْطوطِ: (إِضْمارُهُ). انظُر: الإِغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ٣/ ١٠٣٤.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

تَوَلاَّهُ فَأَنَّهُ يُضِـلُّهُ). فَإِنْ قَدَّمْنا أَنَّها[١] مِنَ الأَشْيـاءِ المَوْصولَةِ، وَصِلَتُها تكونُ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، وَخَبَرُ المبْتَدَأ لا يَخْلو مِنْ أَنْ يكونَ إِيّاهُ في المعْنى، أَوْ جُمْلَةً يَعودُ إِلَيْهِ مِنْها ذِكْرٌ، وَأَلاّ تَكونَ[٢] داخِلَةً إِلاّ عَلى المبْتَدَأ وَالْخَبَرِ[٣]، فَحُكْمُ خَبَرِها إِذَنْ حُكْمُ خَبَرِهِ، فَاسْمُ (أَنَّ) في الآيَـةِ الْهاءُ الَّتي هِيَ ضَميـرُ الشَّيْطـانِ، و(مَنْ تَوَلاَّهُ) تَقْديرُهُ: الَّذي تَوَلاَّهُ، وَلَيْسَ قَوْلُهَ: (الَّذي تَوَلّى) الشَّيْطانَ[٤] في المعْنى؛ لأَنَّ المتَوَلِّيَ لِلشَّيْطانِ غَيْرُ الشَّيْطانِ. وَإِذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُ: (مَنْ تَوَلاَّهُ)، إِذا حَمَلْتَهُ عَلى مَعْنى (الَّذي)، اسْمَ (أَنَّ) فـي المعْنى، ثَبَتَ أَنَّهُ اسْمٌ مُبْتَـدَأٌ، وَإِذا كانَ اسْمًا مُبْتَدَأً وَجَبَ أَنْ يَكونَ لَهُ خَبَرٌ، وَوَجَبَ أَنْ يَكـونَ خَبَـرُهُ (فَأَنَّهُ يُضِـلُّهُ). وَالْقَوْلُ في (أَنَّ) مِنْ قَوْلِهِ: (فَأَنَّهُ يُضِـلُّهُ) في هَذا الْوَجْهِ كَالْقَـوْلِ فيهِ في الْوَجْهِ الأَوَّلِ في ارْتِفاعِهِ، وَما يُقَدَّرُ فيهِ مِنَ الإِضْمارِ الَّذي يَكـونُ مَبْنِيًّـا عَلَيْهِ، وَهُوَ المبْتَدَأُ أَوْ (لَهُ)، فَتَقْديرُهُ: (مَنْ تَوَلاَّهُ فَأَنَّهُ يُضِـلُّهُ)، عَلى هَذا الْوَجْهِ، (الَّذي تَوَلاَّهُ فَلَهُ إِضْلالُهُ)، أَوْ (أَمْرُهُ إِضْلالُهُ وَهِدايَتُهُ إِلى عَذابِ السَّعيرِ)؛ أَيِ: الَّذي تَوَلّى الشَّيْطانَ فَلَهُ إِضْلالُ الشَّيْطانِ وَهِدايَةُ الشَّيْطانِ إِيّاهُ إِلى عَذابِ السَّعيرِ. فَالْفاءُ، عَلى هَذا الْوَجْهِ، داخِلَةٌ أَيْضًا لِمَعْنى الْجَزاءِ، وَلا يَجوزُ أَنْ تَكونَ الْعاطِفَةَ... وَإِنَّما دَخَلَتْ ها هُنا لِما في الصِّلَةِ مِنْ مَعْنى الْجَزاءِ»[٥].

---

(١) يَعْني (مَنْ).

(٢) يَعْني (مَنْ).

(٣) فيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد: (وَأَلاّ تكونَ إِلاّ داخِلَةً على المبْتَدَأ وَالْخَبَرِ)، وَأَشارَ في الْحاشِيَةِ إِلى أَنَّ (إِلاّ) لا ضَرورَةَ لَها في السِّياقِ. انْظُر: الإِغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ٣/ ١٠٣٥.

(٤) في الإِغْفال: (الَّذي تَوَلّى الَّشيطانَ) بَيْنَ قَوْسَيْنِ، هَكَذا. وَهَذا سوءُ فَهْمٍ لِلنَّصِّ مِنَ المُحَقِّقِ. وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المَتْنِ. وَقَدْ تَكونَ الْعِبارَةُ عَلى النَّحْوِ الآتي: «وَلَيْسَ قَوْلُهُ: (الَّذي تَوَلّى الشَّيْطانَ) [الشَّيْطانَ] في المَعْنى»؛ بِزِيادَةِ (الشَّيْطان).

(٥) انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

ثُمَّ قالَ: «فَإِذا لَمْ تَخلُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنا، وَكانَتِ الْفاءُ في كِلا الْوَجْهَيْنِ مُتَعَلِّقَةً بِها لا عَلى جِهَةِ الْعَطْفِ لِما بَيَّنّا، ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَ أَبي إِسْحاقَ في قَوْلِهِ تعالى (فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ): (إِنَّهُ عَطْفٌ عَلى «أَنَّ») = خَطَأٌ؛ إِذْ[1] كانَتِ الْفاءُ لا تَخْلو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمّا أَنْ تَكونَ مَعَ ما بَعْدَها في مَوْضِعِ جَزْمٍ؛ لِوُقوعِهِ جَزاءً لِلشَّرْطِ، وَإِمّا أَنْ تَكونَ مَعَ ما بَعْدَها في مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ لِوُقوعِها خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ واقِعٍ مَعَ خَبَرِهِ مَوْقِعَ خَبَرِ (أَنَّ) مِنْ قَوْلِهِ: (أَنَّهُ مَنْ تَوَلّاهُ)، وَإِذا لَمْ تَخْلُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَكانَتْ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما غَيْرَ عاطِفَةٍ، ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قالَ: (إِنَّها عاطِفَةٌ) خَطَأٌ»[2].

وَنَبَّهَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا عَلى خَطَأٍ ثانٍ وَقَعَ فيهِ أَبو إِسْحاقَ. قالَ: «وَأَمّا قَوْلُ أَبي إِسْحاقَ في (أَنَّ) مِنْ قَوْلِهِ (فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ): (مَوْضِعُها رَفْعٌ)، فَقَدْ ذَهَبَ في ذَلِكَ إِلى أَنَّ مَوْضِعَهُ رَفْعٌ؛ لِعَطْفِهِ إِيّاهُ عَلى (أَنَّ) الأولى الَّتي مَوْضِعُها رَفْعٌ بِـ (كُتِبَ)، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَطْفَ غَيْرُ جائِزٍ بِالْفاءِ هُنا، فَإِذا لَمْ يَجُزِ الْعَطْفُ بِها هُنا، وَجَبَ أَنْ يَكونَ لَها مَوْضِعٌ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتي ذَكَرَها... فَحُكْمُهُ لِمَوْضِعِ (أَنَّ) هَذِهِ أَنَّهُ رَفْعٌ مِنَ الْجِهَةِ الَّتي ذَكَرَها خَطَأٌ ثانٍ لَزِمَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ (أَنَّ) مِنْ قَوْلِهِ: (فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ) مَعْطوفَةٌ عَلى الأولى. و(أَنَّ) هَذِهِ الثّانِيَةُ ـ أَعْني الَّتي في قَوْلِهِ: (فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ) ـ لا يَجوزُ أَنْ تَكونَ مَعْطوفَةً عَلى الأولى؛ لأَنَّها لا تَخْلو مِنْ أَنْ تَكونَ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ، أَوْ جَوابَ شَرْطٍ؛ لِما تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلالَةِ عَلَيْهِ، وَمُحالٌ أَنْ يُعْطَفَ خَبَرُ المبْتَدَأِ عَلى المبْتَدَأِ بِحَرْفِ عَطْفٍ، أَوْ يُعْطَفَ جَوابُ الشَّرْطِ عَلى شَيْءٍ قَبْلَ الشَّرْطِ»[3].

---

(١) في الإِغْفال: (إِذا). والصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المَتْنِ.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٤٢٤.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

ذَهَبَ أَبو الْقاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) إلى جَوازِ كَوْنِ هَذِهِ الْفاءِ عاطِفَةً[١].

وَذَهَبَ ابنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٢هـ) مَذْهَبَ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ وَالزَّمَخْشَرِيِّ؛ فَأَجازَ كَوْنَها عاطِفَةً[٢].

وَذَهَبَ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ) إلى أَنَّ الْفاءَ واقِعَةٌ في جَوابِ الشَّرْطِ إذا كانَتْ (مَنْ) شَرْطِيَّةً. أَمّا إذا كانَتْ (مَنْ) اسْمًا مَوْصولاً، فَالْفاءُ داخِلَةٌ ها هُنا لِما في (مَنِ) الْمَوْصولِيَّةِ مِنْ مَعْنى المجازاةِ[٣].

وَذَهَبَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) إلى أَنَّ الْفاءَ جَوابُ (مَنِ) الشَّرْطِيَّةِ، أَوِ الدّاخِلَةُ في خَبَرِ (مَنْ) إنْ كانَتْ مَوْصولَةً. وَأَنْكَرَ عَلى الزَّمَخْشَرِيِّ وَابْنِ عَطِيَّةَ ما ذَهَبا إِلَيْهِ مِنْ جَوازِ كَوْنِ الْفاءِ عاطِفَةً، وَقالَ عَنْهُ: إِنَّهُ خَطَأٌ[٤].

وَذَهَبَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) إلى أَنَّ الْفاءَ هَذِهِ يَجوزُ فيها أَمْرانِ: أَوَّلُهُما أَنْ تَكونَ رابِطَةً لِجَوابِ الشَّرْطِ إذا ما كانَتْ (مَنْ) شَرْطِيَّةً، وَالثّاني أَنْ تَكونَ زائِدَةً في الْخَبَرِ؛ لِشَبَهِ المبْتَدَأ بِالشَّرْطِ، إذا ما كانَتْ (مَنْ) مَوْصولِيَّةً[٥].

قُلْتُ: ما قالَهُ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ في رَدِّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ وَمَنْ تابَعَهُ مِمَّنْ بَعْدَهُ = صَحيحٌ بِما ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ نَفْسُهُ، وَوافَقَهُ أَبو حَيّانَ وَغَيْرُهُ. أَرَى أَبا عَلِيٍّ مُحِقًّا فيما قالَ، وَفي كَلامِهِ وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

(١) انْظُر: الْكَشّاف ٤/ ١٧٦.

(٢) انْظُر: المحَرَّر الْوَجيز ٤/ ١٠٧.

(٣) انْظُر: الإِمْلاء ٢/ ١٣٩، التِّبْيان ٢/ ٩٣٢.

(٤) انْظُر: الْبَحْر المحيط ٦/ ٣٢٦.

(٥) انْظُر: الدُّرّ المصون ٨/ ٢٢٨.

المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ وَالثَّلاثونَ

«ذَلِكَ» في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾[الحج: ٦]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[الحج: ١٠]

ذَهَبَ أَبو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ إِلى أَنَّ (ذَلِكَ) في قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾[الحج: ٦] الأَجْوَدُ فيها أَنْ تَكونَ في مَوْضِعِ رَفْعٍ. قالَ: «المعْنى: الأَمْرُ ذَلِكَ؛ أَيِ: الأَمْرُ ما وُصِفَ لَكُمْ وَبُيِّنَ لَكُم[١] ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. فَالأَجْوَدُ[٢] أَنْ يَكونَ مَوْضِعُ (ذَلِكَ) رَفْعًا، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ نَصْبًا عَلى مَعْنى: فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ﴿هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾»[٣].

وَذَهَبَ أَبو إِسْحَاقَ أَيْضًا إِلى أَنَّ مَوْضِعَ (ذَلِكَ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[الحج: ١٠] رَفْعٌ مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا.

قالَ: «يُقالُ[٤]: هَذا الْعَذابُ ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾، وَمَوْضِعُ (ذَلِكَ) رَفْعٌ بِالابْتِداءِ، وَخَبَرُهُ ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾. مَوْضِعُ[٥] (أَنَّ)[٦] خَفْضٌ، المعْنى: ﴿ذَٰلِكَ[٧] بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾، وَبِأَنَّ ﴿ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾. وَلَوْ قُرِئَتْ: (إِنَّ)[٨] بِالْكَسْرِ لَجازَ.

---

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (لَكُمْ). انْظُر: ٢/ ٤٢٦.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَالأَجْوَدُ). انْظُر: ٢/ ٤٢٦.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٣٣٥.

(٤) في «الإِغْفال»: (المعْنى: يُقالُ لَهُ). انْظُر: ٢/ ٤٢٦.

(٥) في «الإِغْفال»: (وَمَوْضِعُ). انْظُر: ٢/ ٤٢٦.

(٦) في: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[الحج: ١٠].

(٧) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (ذَلِكَ). انْظُر: ٢/ ٤٢٦.

(٨) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (إِنَّ). انْظُر: ٢/ ٤٢٦.

وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ مَوْضِعُ (ذَلِكَ) رَفْعًا عَلى خَبَرِ الابْتِداءِ، المعْنى: الأَمْرُ ﴿ذَٰلِكَ[١] بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾، وَيَكونَ مَوْضِعُ (أَنَّ) الرَّفْعَ[٢] عَلى مَعْنى ﴿وَأَنَّ[٣] ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾»[٤].

بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ أَنَّ (ذَلِكَ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ يَجوزُ أَنْ تَكونَ في مَوْضِعِ نَصْبٍ أَوْ رَفْعٍ. وَإِذا ما كانَتْ في مَوْضِعِ رَفْعٍ، فَالرَّفْعُ عَلى الابْتِداءِ لَيْسَ غَيْرُ، وَلا يَجوزُ أَنْ تَكونَ في مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلى خَبَرِ الابْتِداءِ.

قالَ: «وَأَمّا جِهَةُ كَوْنِ (ذَلِكَ) رَفْعًا، فَلا يَخْلو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمّا أَنْ يَكونَ مَوْضِعُهُ رَفْعًا بِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، أَوْ بِأَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأ. فَلَوْ كانَ مُرْتَفِعًا بِأَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأ، لَكانَ المبْتَدَأُ المضْمَرُ يَكونُ الأَمْرَ أَوِ الشَّأْنَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَسْماءِ الَّتي تَصْلُحُ أَنْ تَكونَ مُبْتَدَأً هَذا الْخَبَرِ، فَيَكونُ التَّقْديرُ: الأَمْرُ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ. وَإِذا قُدِّرَ كَذَلِكَ، بَقِيَ الْجارُّ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِشَيْءٍ؛ أَلا تَرى أَنَّهُ إِذا جُعِلَ قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) خَبَرًا لاسْمٍ مُضْمَرٍ لَمْ يَتَعَلَّقِ الْجارُّ بِهِ تَعَلُّقَهُ بِهِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ... فَإِذا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكونَ مَوْضِعُ (ذَلِكَ) رَفْعًا عَلى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذوفٍ وَجَبَ أَنْ يَكونَ مَوْضِعُهُ رَفْعًا عَلى أَنَّهُ المبْتَدَأُ، وَالْجارُّ مَعَ المجْرورِ في مَوْضِعِ خَبَرِهِ، لا يَجوزُ غَيْرُ ذَلِكَ»[٥].

أَمّا ما أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ في (ذَلِكَ) مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ مِنْ أَنْ تَكونَ في مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلى خَبَرِ الابْتِداءِ، فَمُمْتَنِعٌ وَلا يَجوزُ عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ.

---

(١) في «الإِغْفال»: (ذاكَ). انظُر: ٢/ ٤٢٧.

(٢) في «الإِغْفال»: (رَفْعًا). انظُر: ٢/ ٤٢٧.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَالأَمْرُ أَنَّ). انظُر: ٢/ ٤٢٧.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٣٣٦.

(٥) الإِغْفال ٢/ ٤٢٧ _ ٤٢٩.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وأَمّا ما ذَكَرَهُ[١] في قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ مِنْ أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يكونَ مَوْضِعُ (ذَلِكَ) رَفْعًا بِأَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدأ، والمعْنى: الأَمْرُ ذَلِكَ بِما قَدَّمَتْ يَداكَ، فَلا يَجوزُ في قَوْلِهِ: (ذَلِكَ) أَنْ يَكونَ خَبَرَ مُبْتَدأ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكونَ خَبَرَ مُبْتَدأ في قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾؛ لأَنَّ الْجارَّ يَبْقى غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِشَيْءٍ. وَالْقَوْلُ في هَذا كَالْقَوْلِ في ذَلِكَ، لا فَصْلَ بَيْنَهُما»[٢].

مَنَعَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا ما أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ مِنْ أَنْ يَكونَ الْمَصْدَرُ المؤَوَّلُ مِنْ (أَنَّ) وَما بَعْدَها في مَوْضِعِ رَفْعٍ خَبَرًا عَلى مَعْنى: (وَالأَمْرُ أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلّامٍ لِلْعَبيدِ).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وأَمّا قَوْلُهُ[٣] في (أَنَّ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾: إِنَّ مَوْضِعَهُ يَكونُ الرَّفْعَ عَلى مَعْنى: (وَالأَمْرُ أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلّامٍ لِلْعَبيدِ)، فَكَوْنُ[٤] مَوْضِعِهِ رَفْعًا مِنْ هَذا الْوَجْهِ غَيْرُ جائِزٍ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ إِضْمارَ الأَمْرِ الَّذي يَكونُ مُبْتَدأً لِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ غَيْرُ سائِغٍ، فَإِذا لَمْ يَجُزْ إِضْمارُهُ هُناكَ لَمْ يَجُزْ إِضْمارُهُ هُنا، وَإِذا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ كانَ مَوْضِعُهُ بِالْعَطْفِ عَلى ما الْمُنْجَرِّ بِالْباءِ»[٥].

بَيَّنَ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ) أَنَّ في (ذَلِكَ) مِنَ الآيَةِ الْكَريمَةِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ أَقْوالاً: يَجوزُ أَنْ تَكونَ مُبْتَدأً، أَوْ خَبَرًا عَلى تَقْديرِ: (الأَمْرُ ذَلِكَ)، أَوْ

---

(١) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٤٢٩.

(٣) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٤) في «الإِغْفال»: (فَيَكونُ). انْظُر: ٢/ ٤٢٩.

(٥) الإِغْفال ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

مَفْعولاً بِهِ عَلى تَقْديرِ: (فَعَلْنا ذَلِكَ)(١).

وَأَجازَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) أَنْ يَكونَ المَصْدَرُ المؤَوَّلُ مِنْ (أَنَّ) وما بَعْدَها في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ مَرْفوعًا على أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأ مَحْذوفٍ، وَالتَّقْديرُ: (وَالأَمْرُ أَنَّ اللهَ...)(٢).

وَذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ في (ذَلِكَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ أَوْجُهًا ثَلاثَةً، أَحَدُها أَنْ تَكونَ مُبْتَدَأً، وَالآخَرُ أَنْ تَكونَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأ مُضْمَرٍ، وَالتَّقْديرُ: (الأَمْرُ ذَلِكَ)، وَالثّالِثُ أَنْ تَكونَ مَفْعولاً بِهِ لِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، وَالتَّقْديرُ عَلى هَـذا الْوَجْهِ: (فَعَلْنـا ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ). أَمّا الْباءُ، فَهِيَ مَرْفوعَةُ المَحَلِّ عَلى الْوَجْهِ الأَوَّلِ، مَنْصوبَتُهُ عَلى الْوَجْهَيْنِ الثّاني وَالثّالِثِ(٣).

وَهَذِهِ الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ الَّتي قالَها السَّمينُ الْحَلَبِيُّ في (ذَلِكَ) ها هُنا تَجوزُ عِنْدَهُ في (ذَلِكَ) أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾(٤). أَمّا قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فَـ (أَنَّ) وَما بَعْدَها يَجوزُ فيها، عِنْدَ السَّمينِ، وَجْهانِ: أَنْ تَكونَ مَعْطوفَةً عَلى السَّبَبِ قَبْلَها، وَيَجوزُ أَيْضًا أَنْ تَكونَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأ مُقَدَّرٍ، التَّقْديرُ عَلى الْوَجْهِ الثّاني: (وَالأَمْرُ أَنَّ اللهَ...)، وَالْكَلامُ مُنْقَطِعٌ عَمّا قَبْلَهُ(٥).

قُلْتُ: ما أَجازَهُ أَبو إِسْحـاقَ، وَمَنَعَهُ أَبو عَلِيٍّ = أَجازَهُ كَثيرونَ غَيْرُهُ أَيْضًا،

---

(١) انظُر: الإِمْلاء ٢/ ١٤٠، التِّبْيان ٢/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤.

(٢) انظُر: الْبَحْر المُحيط ٦/ ٣٢٩.

(٣) انظُر: الدُّرّ المَصون ٨/ ٢٣٥.

(٤) انظُر: المصْدَر السّالِف ٨/ ٢٣٧.

(٥) انظُر: المصْدَر السّالِف ٨/ ٢٣٧.

وَأرى فيما قالَهُ أَبو عَلِيٍّ تَحامُلاً عَلى أَبي إِسْحَاقَ، وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلاثونَ
مَوْضِعُ أَسْماءِ الأَفْعالِ مِنَ الإِعْرابِ

ذَهَبَ أَبو إِسْحَاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ مَوْضِعَ (هَيْهاتَ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦] الرَّفْعُ، وَالمعْنى: الْبُعْدُ لِما توعَدونَ.

قالَ أَبو إِسْحَاقَ: «يُقْرَأُ بِفَتْحِ التّاءِ وَبِكَسْرِ التّاءِ، وَيَجوزُ: (هَيْهاتٍ هَيْهاتٍ) بِالتَّنْوينِ، وَيَجوزُ: (هَيْهاتًا هَيْهاتًا)... (١) فَمَنْ(٢) فَتَحَها ـ وَمَوْضِعُها الرَّفْعُ، وَتَأْويلُها: الْبُعْدُ لِما توعَدونَ ـ فَلأَنَّها بِمَنْزِلَةِ الأَصْواتِ، وَلَيْسَتْ مُشْتَقَّةً مِنْ فِعْلٍ... وَيُقالُ: (هَيْهاتَ ما قُلْتَ) و(هَيْهاتَ لِما قُلْتَ)، فَمَنْ قالَ: (هَيْهاتَ ما قُلْتَ) فَمَعْناهُ: (الْبُعْدُ ما قُلْتَ)(٣)، وَمَنْ قالَ: (هَيْهاتَ لِما قُلْتَ) فَمَعْناهُ(٤): (الْبُعْدُ لِقَوْلِكَ)»(٥).

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَخَطَّأَ أَبا إِسْحَاقَ فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ مَوْضِعَ (هَيْهاتَ) الرَّفْعُ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «أَقولُ: إِنَّ قَوْلَهُ في (هَيْهاتَ): (إِنَّ مَوْضِعَهُ رَفْعٌ)، وَإِجْراءَهُ(٦)

---

(١) ما سَلَفَ مِنْ كَلامِ أَبي إِسْحَاقَ لَيْسَ في «الإِغْفال». انظُر: ٢/ ٤٧٦.

(٢) في «الإِغْفال»: (مَنْ). انظُر: ٢/ ٤٧٦.

(٣) في «الإِغْفال»: (الْبُعْدُ قَوْلُكَ). انظُر: ٢/ ٤٧٧.

(٤) في «الإِغْفال»: (فَالمعْنى). انظُر: ٢/ ٤٧٧.

(٥) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٤/ ١١ ـ ١٢.

(٦) في «الإِغْفال»: (وَإِجْراؤُهُ).

إِيّاهُ مُجْرى (الْبُعْد) في أَنَّ مَوْضِعَهُ رَفْعٌ كَما أَنَّ (الْبُعْد) رَفْعٌ في قَوْلِكَ: (الْبُعْدُ لِزَيْدٍ) = خَطَأٌ»[١].

ثُمَّ بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ خَطَأَ أَبي إِسْحاقَ؛ فَقالَ: «وَذَلِكَ أَنَّ (هَيْهاتَ) اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ، فَهُوَ اسْمٌ لِـ (بَعُدَ)، كَما أَنَّ (شَتّانَ) كَذَلِكَ، وَلَوْ كانَ (هَيْهاتَ) في مَوْضِعِ رَفْعٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكونَ (شَتّانَ) أَيْضًا مَرْفوعًا، وَكانَ أَوْلى بِذَلِكَ مِنْ (هَيْهاتَ)؛ لأَنَّهُ مَأْخوذٌ مِنَ (التَّشْتيتِ)، و(الشَّتُّ) تَفْريقٌ وَبُعْدٌ، فَـ (هَيْهاتَ) أَشْبَهُ بِالأَصْواتِ نَحْوُ: (مَهْ) و(صَهْ)، وَما لا حَظَّ لَهُ في الإِعْرابِ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ (شَتّانَ) مَرْفوعًا، كانَ الارْتِفاعُ مِنْها أَبْعَدَ لِما أَعْلَمْتُكَ، فَكَما لا يَجوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِـ (شَتّانَ) بِمَوْضِعٍ مِنَ الإِعْرابِ مِنْ حَيْثُ كانَ اسْمًا لِلْفِعْلِ فَلا مَوْضِعَ لَهُ مِنَ الإِعْرابِ، كَما لا مَوْضِعَ لِـ (قامَ) مِنْ قَوْلِكَ: (قامَ زَيْدٌ) وَما أَشْبَهَهُ، كَذَلِكَ لا يَجوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِـ (هَيْهاتَ) بِأَنَّ مَوْضِعَهُ رَفْعٌ... فَلَيْسَ لِلاسْمِ الَّذي يُسَمّى بِهِ الْفِعْلُ مَوْضِعٌ مِنَ الإِعْرابِ، كَما لَمْ يَكُنْ لِلْفِعْلِ الَّذي جُعِلَ هَذا اسْمًا لَهُ مَوْضِعٌ... فَلا مَوْضِعَ مَرْفوعًا لِـ (هَيْهاتَ) لِما أَعْلَمْتُكَ، كَما لَمْ يَكُنْ لِـ (شَتّانَ)»[٢].

نَبَّهَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا عَلى أَنَّ ما أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ مِنْ أَنْ يَكونَ مَعْنى (هَيْهاتَ) (الْبُعْد) لا يَجوزُ.

قالَ مُوَضِّحًا: «فَأَمّا قَوْلُهُ[٣]: (هَيْهاتَ ما قُلْتَ، وَهَيْهاتَ لِما قُلْتَ، فَمَنْ قالَ: هَيْهاتَ ما قُلْتَ، فَمَعْناهُ: الْبُعْدُ ما قُلْتَ، وَمَنْ قالَ: هَيْهاتَ لِما قُلْتَ فَمَعْناهُ:

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٤٧٧.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٣) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاج.

الْبُعْدُ لِقَوْلِكَ) = فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ (هَيْهَاتَ) لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ كَـ (الْبُعْدِ)، وَأَنَّهُ اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ. فَإِجازَتُهُ في (هَيْهاتَ ما قُلْتَ) عَلى أَنَّهُ (الْبُعْدُ لِما قُلْتَ) لَيْسَ بِجائِزٍ، وَإِنَّما (ما قُلْتَ) يَرْتَفِعُ بِـ (هَيْهاتَ) كَما يَرْتَفِعُ بِـ (بَعُدَ)»[1].

تَحَدَّثَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا عَمّا أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ مِنْ قَوْلِنا: (هَيْهاتَ لِما قُلْتَ)؛ فَقالَ: «فَأَمّا إِجازَتُهُ (هَيْهاتَ لِما قُلْتَ) فَإِنَّما قاسَهُ عَلى قَوْلِهِ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾، وَلَيْسَ قَوْلُكَ مُبْتَدِئًا: (هَيْهاتَ لِما قُلْتَ) مِثْلَ الآيَةِ؛ لأَنَّ الَّتي في الآيَةِ فيها ضَميرٌ لِما أَعْلَمْتُكَ[2]، وَلا ضَميرَ فيها مُبْتَدَأَةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: (هَيْهاتَ لِما قُلْتَ) لَيْسَ كَما قاسَهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ خالٍ مِنْ ضَميرِ الْفاعِلِ. فَإِنْ قالَ: (هَيْهاتَ لِقَوْلِكَ)، فَكانَ في (هَيْهاتَ) ضَميرٌ كَما في الآيَةِ جازَ، وَإِلاَّ امْتَنَعَ»[3].

بَيَّنَ عُثْمانُ بنُ الْحاجِبِ (ت٦٤٦هـ) أَنَّ ثَمَّةَ خِلافًا في أَسْماءِ الأَفْعالِ وَالأَصْواتِ؛ هَلْ لَها مَوْضِعٌ مِنَ الإِعْرابِ أَوْ لا؟ وَذَهَبَ إِلى أَنَّ لأَسْماءِ الأَفْعالِ مَوْضِعًا، وَبِذا يُخالِفُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ). قالَ: «أَمّا أَسْماءُ الأَصْواتِ، فَلا إِشْكالَ في أَنَّها غَيْرُ مُعْرَبَةٍ؛ لأَنَّ الموجِبَ لِلإِعْرابِ فيها مَفْقودٌ، وَإِذا فُقِدَ سَبَبُ الإِعْرابِ فَلا إِعْرابَ. وَأَمّا أَسْماءُ الأَفْعالِ، فَقَدْ قيلَ أَيْضًا: إِنَّها لا إِعْرابَ لَها[4]؛ لأَنَّها أَسْماءٌ مَوْضوعَةٌ مَوْضِعَ ما لا إِعْرابَ لَهُ، فَكانَ

---

(١) الإغفال ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٢) قالَ أَبو عَلِيٍّ عَنْ (هَيْهاتَ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾: «إِنَّ في (هَيْهاتَ) ضَميرًا مُرْتَفِعًا، وَذَلِكَ الضَّميرُ عائِدٌ إِلى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ الَّذي هُوَ بِمَعْنى الإِخْراجِ...». الإغفال ٢/ ٤٨٠.

(٣) الإغفال ٢/ ٤٨٢.

(٤) هَذا رَأْيُ الأَخْفَشِ.

حُكْمُها حُكْمَهُ. وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الأَسْماءَ مُسْتَحِقَّةٌ لِلإِعْرابِ بِالتَّرْكيبِ عَلى ما ثَبَتَ مِنْ لُغَتِهِمْ، سَواءٌ وَقَعَتْ مَوْقِعَ ما لا إِعْرابَ لَهُ أَوْ مَوْقِعَ ما لَهُ إِعْرابٌ. وَلِذَلِكَ أَجْمَعوا عَلى أَنَّ سائِرَ المبْنِيّاتِ إِذا وَقَعَتْ مُرَكَّبَةً فَإِنَّها مُعْرَبَةٌ مَحلاً، وَإِنْ كانَ واقِعًا مَوْقِعَ ما لا إِعْرابَ لَهُ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ ها هُنا»[1].

وَذَكَرَ ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ المراديُّ (ت٧٤٩هـ) أَنَّ كَثيرًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ، مِنْهُمْ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ) وَابنُ مالِكٍ الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ)، يَذْهَبونَ إِلى أَنَّ أَسْماءَ الأَفْعالِ لا مَوْضِعَ لَها مِنَ الإِعْرابِ، وَأَنَّ ثَمَّةَ مَنْ نَسَبَ هَذا المذْهَبَ إِلى الْجُمْهورِ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ أَبا عُثْمانَ بَكْرَ بنَ مُحَمَّدٍ المازِنِيَّ (ت٢٤٩هـ) يَذْهَبُ إِلى أَنَّ مَوْضِعَها نَصْبٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ السّالِفَيْنِ نُقِلا عَنْ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ) وَأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ (ت٣٧٧هـ)، وَأَنَّ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ ذَهَبَ إِلى أَنَّ مَوْضِعَها رَفْعٌ، وَأَغْنى مَرْفوعُها عَنِ الْخَبَرِ[2].

ثُمَّ قالَ: «وَأَمّا (هَيْهاتَ) فَاسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى (بَعُدَ)، خِلافًا لأَبي إِسْحاقَ إِذْ جَعَلَها بِمَعْنَى (الْبُعْد) وَزَعَمَ أَنَّها في مَوْضِعِ رَفْعٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾، وَخِلافًا لِلْمُبَرِّدِ إِذْ زَعَمَ أَنَّها ظَرْفٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ وَبُنِيَ لإِبْهامِهِ، وَتَأْويلُهُ عِنْدَهُ: (في الْبُعْدِ)»[3].

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) عَنْ (هَيْهات) في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ: «(هَيْهات) اسْمُ فِعْلٍ قاصِرٍ[4] يَرْفَعُ الْفاعِلَ، وَهُنا جاءَ ما ظاهِرُهُ الْفاعِلُ

---

(١) أَمالي ابْنِ الْحاجِبِ ١/ ٣٦٥ـ٣٦٦.

(٢) انْظُر: تَوْضيح المقاصِدِ ٤/ ١١٥٩.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٤/ ١١٦٣.

(٤) أَيْ: لازِمٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ.

مَجْرورًا بِاللاَّمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَلى ظاهِرِهِ وَقالَ: (ما توعَدونَ) فاعِلٌ، وَزيدَتْ فيهِ اللاَّمُ، التَّقْديرُ: (بَعُدَ بَعُدَ ما توعَدونَ)، وَهُوَ ضَعيفٌ؛ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ زِيادَتُها في الْفاعِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْفاعِلَ مُضْمَرًا لِدَلالَةِ الْكَلامِ عَلَيْهِ، فَقَدَّرَهُ أَبو الْبَقاءِ: (هَيْهاتَ التَّصْديقُ أَوِ الصِّحَّةُ لِما توعَدونَ)، وَقَدَّرَهُ غَيْرُهُ: (بَعُدَ إِخْراجُكُمْ)، و(لِما توعَدونَ) لِلْبَيانِ. . . وَقالَ الزَّجّاجُ: (الْبُعْدُ لِما توعَدونَ) فَجَعَلَهُ مُبْتَدَأً، وَالْجارُّ بَعْدَهُ الْخَبَرُ. قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: (ما توعَدونَ) هُوَ المسْتَبْعَدُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَرْتَفِعَ بِـ (هَيْهات). . . فما هَذِهِ اللاَّمُ؟ قُلْتُ: قالَ الزَّجّاجُ في تَفْسيرِهِ: (الْبُعْدُ لِما توعَدونَ)، أَوْ (بُعْدٌ لِما توعَدونَ)، فيمَنْ نَوَّنَ[(١)] فَنَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ المصْدَرِ. قالَ الشَّيْخُ[(٢)]: وَقَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ[(٣)]: (فَمَنْ نَوَّنَهُ نَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ المصْدَرِ) لَيْسَ بِواضِحٍ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ نَوَّنوا أَسْماءَ الأَفْعالِ وَلا نَقولُ: إِنَّها إِذا نُوِّنَتْ تَنَزَّلَتْ مَنْزِلَةَ المصادِرِ. قُلْتُ[(٤)]: الزَّمَخْشَرِيُّ لَمْ يَقُلْ كَذا، إِنَّما قالَ فيمَنْ نَوَّنَ نَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ المصْدَرِ؛ لأَجْلِ قَوْلِهِ: (أَوْ بُعْدٌ)، فَالتَّنْوينُ عِلَّةٌ لِتَقْديرِهِ إِيّاهُ نَكِرَةً، لا لِكَوْنِهِ مُنَزَّلاً مَنْزِلَةَ المصْدَرِ، فَإِنَّ أَسْماءَ الأَفْعالِ ما نُوِّنَ مِنْها نَكِرَةٌ، وَما لَمْ يُنَوَّنْ مَعْرِفَةٌ، نَحْوُ: (صَهْ) و(صَهٍ)، تَقْديرُ الأَوَّلِ بِـ (السُّكوت)،

(١) (هَيْهاتًا): قِراءَةُ أَبي عَمْرِو بنِ الْعَلاءِ، زَبّانَ بنِ عَمّارٍ (ت١٥٤هـ)، وَنَسَبَها أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ بنُ غالِبٍ، ابْنُ عَطِيَّةَ (ت٥٤٢هـ) لأَبي الْهَيْثَمِ، خالِدِ بنِ إِياسٍ، المدَنِيِّ. (هَيْهاتٌ): قِراءَةُ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْبَسَةَ بنِ النَّضْرِ، الأَحْمَرِ، وَأَبي حَيْوَةَ. (هَيْهاتٍ): قِراءَةُ عيسى بنِ وَرْدان المدَنِيِّ (ت١٦٠هـ) وَخالِدِ بنِ إِياسٍ. انْظُر: المحْتَسَب ٢/ ٩٠، الْبَحْر المحيط ٦/ ٣٧٤، النَّشْر ٢/ ٣٢٨، الدُّرّ المصون ٨/ ٣٣٨.

(٢) أَبو حَيّان الأَنْدُلُسِيُّ. انظُر: الْبَحْر المحيط ٦/ ٣٧٤.

(٣) انظُر: الْكَشّاف ٤/ ٢٣١.

(٤) أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ يوسُفَ، السَّمينُ الْحَلَبِيُّ.

وَالثّاني بِـ (سُكوت مـا). وَقالَ ابْنُ عَطِيَّةَ[١]: طَوْرًا تَلِي الْفاعِـلَ دونَ لامٍ، تَقولُ: (هَيْهاتَ مَجيءُ زَيْدٍ)، أَيْ: بَعُدَ، وَأَحْياناً يَكونُ الْفاعِلُ مَحْذوفًا عِنْدَ اللاّمِ كَهَٰذِهِ الآيَةِ، التَّقْديرُ: (بَعُدَ الْوُجودُ لِما توعَدونَ). وَلَمْ يَسْتَجْوِزْهُ الشَّيْخُ[٢] مِنْ حَيْثُ قَوْلُهُ: حُذِفَ الْفاعِلُ، وَالْفاعِلُ لا يُحْذَفُ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ فيهِ حَذْفَ المصْدَرِ، وَهُوَ (الْوُجودُ)، وَإِبْقاءَ مَعْمولِهِ، وَهُوَ (لِما توعَدونَ)... وَأَمّا التَّنْوينُ فَهُوَ عَلى قاعِدَةِ تَنْوينِ أَسْماءِ الأَفْعالِ: دُخولُهُ دالٌّ عَلى التَّنْكيرِ، وَخُروجُهُ دالٌّ عَلى التَّعْريفِ. قالَ الْقَيْسِيُّ[٣]: مَنْ نَوَّنَ اعْتَقَدَ تَنْكيرَها، وَتَصَوَّرَ مَعْنى المصْدَرِ النَّكِرَةِ، كَأَنَّهُ قالَ: بُعْدًا بُعْدًا، وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنْ اعْتَقَدَ تَعْريفَها، وَتَصَوَّرَ مَعْنى المصْـدَرِ المعْرِفَةِ، كَأَنَّهُ قالَ: الْبُعْدُ الْبُعْدُ، فَجَعَلَ التَّنْوينَ دَليلَ التَّنْكيرِ، وَعَدَمَهُ دَليلَ التَّعْريفِ... وَقالَ ابْنُ عَطِيَّةَ[٤] فيمَنْ ضَمَّ وَنَوَّنَ: إِنَّهُ اسْمٌ مُعْرَبٌ مُسْتَقِلٌّ مَرْفوعٌ بِالابْتِداءِ، وَخَبَرُهُ (لِما توعَدونَ)؛ أَي: الْبُعْدُ لِوَعْدِكُمْ... وَقالَ الرّازِيُّ[٥] في (اللَّوامِح)[٦]: فَأَمّا مَنْ رَفَعَ وَنَوَّنَ احْتَمَلَ أَنْ يَكونا اسْمَيْنِ مُتَمَكِّنَيْنِ مَرْفوعَيْنِ بِالابْتِداءِ، خَبَرُهُما مِنْ حُروفِ الْجَرِّ بِمَعْنى: (الْبُعْـدُ لِما توعَدونَ)، وَالتِّكْرارُ لِلتَّأْكيدِ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونا اسْمًا لِلْفِعْلِ»[٧].

---

(١) أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ بنُ غالِبِ بنِ عَطِيَّةَ (ت٥٤٢هـ). انْظُر: المحَرَّر الْوَجيز ٤/ ١٤٣.

(٢) أَبو حَيّان الأَنْدُلُسِيُّ. انظر: الْبَحْر المُحيط ٦/ ٣٧٤.

(٣) أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ عَبْدِاللهِ، الْقَيْسِيُّ. مِنْ عُلَماءِ الْقَرْنِ السّادِسِ الْهِجْرِيِّ. انْظُر: إِيْضاح شَواهِدِ الإِيْضاح ١/ ١٩٤.

(٤) انْظُر: المحَرَّر الْوَجيز ٤/ ١٤٣.

(٥) أَبو الْفَضْلِ، عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَحْمَدَ، الرّازِيُّ الْعِجْلِيُّ (ت٤٥٤هـ). انْظُر كَلامَهُ في: الْبَحْر المُحيط ٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٦) انْظُر: هَدِيَّة الْعارِفينَ ١/ ٥١٧.

(٧) الدُّرّ المصون ٨/ ٣٣٥ ـ ٣٤١.

قُلْتُ: المسْألَةُ، كَما تَرى، فيها خِلافٌ؛ فما أَجازَهُ أَبو إِسْحاقَ أَجازَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَما مَنَعَهُ أَبو عَلِيٍّ مَنَعَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَلِكُلٍّ مِنَ الْفَريقَيْنِ ما يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وَلا أُرَجِّحُ واحِدًا مِنْهُما عَلى الثّاني.

* * *

المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ وَالثَّلاثونَ

«أَنِ» الثّانِيَةُ في قَوْلِه تَعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (أَنِ) الثّانِيَةَ، في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، في مَوْضِعِ نَصْبٍ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَجْوَدُهُما أَنْ تَكونَ مَنْصوبَةً بِـ (يُتْرَكوا)، وَالثّانِيَةُ أَنْ يَكونَ الْعامِلُ فيها (حَسِبَ).

قالَ أَبو إِسْحاقَ: «وَمَوْضِعُ[1] (أَنِ) الأُولى نَصْبٌ؛ اسْمُ (حَسِبَ) وَخَبَرُهُ، وَمَوْضِعُ (أَنِ)[2] الثّانِيَةِ نَصْبٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَجْوَدُهُما أَنْ تَكونَ مَنْصوبَةً بِـ (يُتْرَكوا)، فَيَكونَ المعْنى: (أَحَسِبَ النّاسُ أَنْ يُتْرَكوا لأَنْ يَقولوا) و(بِأَنْ يَقولوا)[3]، فَلَمّا حُذِفَ حَرْفُ الْخَفْضِ[4]، وَصَلَ بِـ (يُتْرَكوا)[5] إِلى (أَنْ) فَنَصَبَ، وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ الثّانِيَةُ

---

(١) في «الإِغْفال»: (مَوْضِعُ). انظر: ٢/ ٥١٧.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنْ). انظر: ٢/ ٥١٧.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَ«بِأَنْ يَقولوا»). وَفي «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (يأن) بِالْياءِ، وَهَذا خَطَأٌ. انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٥١٧.

(٤) في «الإِغْفال»: (الْحَرْفُ). انظر: ٢/ ٥١٧.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (بِـ). وَفي «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (تُتْرَكوا)، وَهَذا خَطَأٌ. انْظُر: الإِغْفال ٢/ ٥١٧.

الْعامِلُ فيهـا (أَحَسِبَ)[١]، كَأَنَّ المَعْنـى عَلى هَذا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ (أَحَسِبَ النّاسُ أَنْ يَقولوا آمَنّا وَهُمْ لا يُفْتَنونَ). وَالأَوَّلُ أَجْوَدُ»[٢].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى ما أَجـازَهُ أَبو إِسْحـاقَ مِنْ كَوْنِ (أَنِ) الثّانِيَةِ في مَوْضِـعِ نَصْبٍ بِـ (حَسِـبَ) = غَيْرَ جائِزٍ. وَضَّحَ هَذا؛ فَقالَ: «فَأَمّا ما ذَكَرَهُ[٣] مِنِ انْتِصابِ (أَنْ يَقولوا) بِـ (أَحَسِبَ) فَلا يَخْلو إِذا قُدِّرَ انْتِصابُهُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكونَ مَفْعولاً أَوَّلاً، أَوْ ثانِيًا، أَوْ صِفَةً، أَوْ بَدَلاً. فَلا يَكونُ مَفْعولاً أَوَّلاً لِتَعَدّيهِ إِلى المفْعولِ الَّذي قَبْلَهُ، وَهُوَ التَّرْكُ. وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَفْعولاً ثانِيًا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما أَنَّ بابَ (ظَنَنْتُ) وَنَحْـوَهُ إِذا تَعَدّى إِلى هَذا الضَّـرْبِ مِنَ المفْعولِ لَمْ يَتَعَدَّ إِلى مَفْعولٍ ثانٍ ظاهِرٍ في اللَّفْظِ. . . وَالآخَرُ أَنَّ المفْعولَ الثّاني هُوَ الأَوَّلُ في المعْنى، وَلَيْسَ الْقَوْلُ التَّرْكَ. . . وَلا يَكونُ أَيْضًـا مِنْ بـابِ (ظَنَنْتُ زَيْدًا عَمْرًا)؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَحْسِـبوا التَّـرْكَ الْقَـوْلَ. وَلا يَكونُ أَيْضًا بَدَلاً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ الأَوَّلَ، وَلا بَعْضَهُ، وَلا مُشْتَمِلاً عَلَيْهِ، وَلا يَسْتَقيمُ حَمْلُهُ عَلى الْغَلَطِ. وَلا يَكونُ صِفَـةً؛ لأَنَّ (أَنْ) لَمْ يوصَفْ بِها شَيْءٌ. . . فَإِذا كانَ تَعَلُّقُ (أَنِ) الثّانِيَةِ بِـ (حَسِبَ)، وَعَمَلُهُ فيها لا يَخْلو مِمّا ذَكَرْناهُ، وَلَـمْ يَسْتَقِمْ حَمْلُهُ عَلى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ثَبَتَ مَوْضِـعُ الإِغْفالِ في المسْأَلَةِ»[٤].

ذَهَـبَ أَبـو الْحَسَنِ عَلِيُّ بـنُ إِبْراهيـمَ الْحَوْفِـيُّ (ت٤٣٠هـ)، وَابـنُ عَطِيَّةَ[٥]

---

(١) في «الإِغْفال»: (حَسِبَ). انظُر: ٢/ ٥١٧.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٤/ ١٢٠.

(٣) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٤) انظُر: الإِغْفال ٢/ ٥١٨.

(٥) انظُر: المُحَرَّر الْوَجيز ٤/ ٣٠٥.

(ت٥٤٢هـ)، وَأَبو الْبَقاءِ عَبْدُاللهِ بنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ[١] (ت٦١٦هـ) = إِلى أَنَّ (أَنْ يُتْرَكوا) وَما بَعْدَهـا مِنْ مَعْمولِها سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعولَي (حَسِبَ)[٢]. وَأَجازَ الْحَوْفِيُّ وَأَبو الْبَقاءِ أَنْ يَكونَ (أَنْ يَقولوا) بَدَلاً مِنْ (أَنْ يُتْرَكوا)، كَما أَجازا أَنْ يَكونَ أَيْضًا في مَوْضِـعِ نَصْبٍ بَعْدَ إِسْقاطِ الْخافِضِ، وَقَدَّراهُ: (بِأَنْ يَقولوا) و(لأَنْ يَقولوا)[٣].

وَأَجازَ أَبو الْقاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ) أَنْ يَكونَ الْعامِلُ في (أَنْ يَقولوا)، في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، (حَسِبَ). هَذا ما يُفْهَمُ مِنْ كَلامِهِ حينَ قالَ: «الْحِسْبانُ لا يَصِحُّ تَعْليقُهُ بِمَعاني المفْرَداتِ، وَلَكِنْ بِمَضامينِ الْجُمَلِ، أَلا تَرى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (حَسِبْتُ زَيْدًا)، و(ظَنَنْتُ الْفَرَسَ)، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتّى تَقولَ: (حَسِبْتُ زَيْدًا عالِمًا)، و(ظَنَنْتُ الْفَرَسَ جَوادًا)... فَـإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ الْكَـلامُ الدّالُّ عَلى المضْمونِ الَّذي يَقْتَضيهِ الْحِسْبانُ في الآيَةِ؟ قُلْتُ: هُوَ في قَوْلِهِ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ تَقْديرَهُ: (أَحَسِبوا تَرْكَهُمْ غَيْرَ مَفْتـونينَ لِقَـوْلِهِمْ: آمَنّـا) فَـ (التَّرْكُ) أَوَّلُ مَفْعولَي (حَسِبَ)، و(لِقَوْلِهِمْ: آمَنّا) هُوَ الْخَبَرُ، وَأَمّا (غَيْرَ مَفْتونينَ) فَتَتِمَّةٌ لِـ (التَّرْكِ)؛ لأَنَّهُ مِنَ التَّرْكِ الَّذي بِمَعْنى التَّصْييرِ... فَإِنْ قُلْتَ: (أَنْ يَقولوا) هُوَ عِلَّةُ تَرْكِهِمْ غَيْرَ مَفْتونينَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ خَبَرَ مُبْتَدَأ؟ قُلْتُ: كَما تَقولُ: (خُروجُهُ لِمَخافَةِ الشَّرِّ)، و(ضَرْبُهُ لِلتَّأْديبِ)، وَقَدْ كانَ التَّأْديبُ وَالمخافَةُ في قَوْلِكَ: (خَرَجْتُ مَخافَةَ الشَّرِّ)، و(ضَرَبْتُهُ تَأْديبًـا) تَعْليلَيْنِ، وَتَقولُ أَيْضًا: (حَسِبْتُ خُروجَهُ لِمَخافَةِ الشَّرِّ)، و(ظَنَنْتُ ضَرْبَهُ لِلتَّأْديبِ)، فَتَجْعَلُهُما مَفْعولَيْنِ كَما جَعَلْتَهُما مُبْتَدَأً وَخَبَرًا»[٤].

---

(١) انْظُر: الإِمْلاء ٢/ ١٨١، التِّبْيان ٢/ ١٠٢٩.

(٢) انْظُر: الْبَحْر المُحيط ٧/ ١٣٥.

(٣) انْظُر: المصْدَر السّالِف ٧/ ١٣٥.

(٤) الْكَشّاف ٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

وَقالَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) عَمّا قالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَهُوَ كَلامٌ فيهِ اضْطِرابٌ؛ ذَكَرَ أَوَّلاً أَنَّ تَقْديرَهُ: (غَيْرَ مَفْتونيـنَ) تَتِمَّةٌ، يَعْني أَنَّهُ حالٌ، لأَنَّهُ سَبَكَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ حالِيَّةٌ، ثُمَّ ذَكَرَ: (أَنْ يُتْرَكوا) هُنا مِنَ (التَّرْكِ) الَّذي هُوَ مِنَ (التَّصْييرِ)، وَهَذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ مَفْعولَ (صَيَّرَ) الثّاني لا يَسْتَقيمُ أَنْ يَكونَ (لِقَوْلِهِمْ)، إِذْ يَصيرُ التَّقْديرُ: (أَنْ يَصيروا لِقَوْلِهِمْ وَهُمْ لا يُفْتَنونَ)، وَهَذا كَلامٌ لا يَصِحُّ. . . وَأَمّا قَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْتَ: «أَنْ يَقولوا») إِلى آخِرِهِ فَيَحْتاجُ إِلى فَضْلَةِ فَهْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَنْ يَقولوا) هُوَ عِلَّةُ تَرْكِهِمْ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ كانَ عِلَّةً لَهُ لَكانَ مُتَعَلِّقًا كَما يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْخَبَرِ المحْذوفِ الَّذي هُوَ مُسْتَقِرٌّ أَوْ كائِنٌ، وَالْخَبَرُ غَيْرُ المبْتَدَأ، وَلَوْ كانَ (لِقَوْلِهِمْ) عِلَّةً لِـ (التَّرْكِ) لَكانَ مِنْ تَمامِهِ فَكانَ يَحْتاجُ إِلى خَبَرِهِ، وَأَمّا قَوْلُهُ: (كَما تَقولُ: خُروجُهُ لِمَخافَةِ الشَّرِّ)، فَـ (لِمَخافَةِ) لَيْسَ عِلَّةً لِلْخُروجِ، بَلْ لِلْخَبَرِ المحْذوفِ الَّذي هُوَ مُسْتَقِرٌّ أَوْ كائِنٌ»(١).

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) بَعْدَ ما سَلَفَ مِنْ قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَأَبي حَيّانَ: «قُلْـتُ: وَهَذا الَّذي ذَكَرَهُ الشَّـيْخُ كُلُّهُ جَوابُهُ أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ إِنَّما نَظَرَ إِلى جانِبِ المعْنى، وَكَلامُهُ عَلَيْهِ صَحيحٌ، وَأَمّا قَوْلُهُ: لَيْسَ عِلَّةً لِلْخُروجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَعْنـي في اللَّفْظِ، وَأَمّـا في المعْنـى فَهُوَ عِلَّةٌ لَهُ قَطْعًا. وَلَوْلا خَـوْفُ الْخُـروجِ عَنِ المقْصودِ(٢)»(٣).

قُلْتُ: ذَكَرَ أَبـو إِسْحاقَ أَنَّ أَوْلى جِهَتَيْ نَصْبِ (أَنِ) الثّانِيَةِ في الآيَةِ الْكَريمَةِ

---

(١) الْبَحْر المُحيط ٧/ ١٣٥.

(٢) أَيْ: لَوْلا ذَلِكَ، لَتابَعْتُ الرَّدَّ عَلَيْهِ.

(٣) الدُّرّ المَصون ٩/ ٧.

السّالِفَةِ أَجْوَدُ عِنْدَهُ مِنَ الثّانِيَةِ. وَما مَنَعَهُ أَبو عَلِيٍّ مِنْ كَوْنِ الْعامِلِ في (أَنِ) الثّانِيَةِ الْفِعْلَ (حَسِبَ) أَجازَهُ غَيْرُهُ. أَرى أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ، وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّدُ هَذا.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّاني

تعقُّباتُ الْفارِسِيِّ الصَّرْفِيَّةُ

الفَصْلُ الثَّاني

تعقُّباتُ الْفارِسِيِّ الصَّرْفِيَّةُ

في هَذا الْفَصْلِ مَسائِلُ ثَمانٍ دُرِسَتْ عَلى النَّحْوِ الآتي[1]:

ـ **المَسْأَلَةُ الأُوْلى:** حَذْفُ الْهَمْزَةِ مِنَ الْماضي «أَفْعَلَ» في مُضارِعِهِ.

ـ **المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ:** إِمالَةُ «فاعِل».

ـ **المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ:** «ابْن».

ـ **المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ:** «نَبِيّ».

ـ **المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ:** «مَصائِب» و«مَعايِش».

ـ **المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ:** «المُثُلات».

ـ **المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ:** «دُرِّيّ» عَلى «فُعِّيل».

ـ **المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ:** «الأَعْجَمونَ».

* * *

المَسْأَلَةُ الأُوْلى

حَذْفُ الهَمْزَةِ مِنَ الماضي «أَفْعَلَ» في مُضارِعِهِ

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ هَمْزَةَ الْفِعْلِ الْماضِي الَّذي عَلى وَزْنِ (أَفْعَلَ)

---

(١) رُتِّبَتِ المَسائِلُ في هَذا الْفَصْلِ بِحَسَبِ وُرودِها في كِتابِ «الإِغْفال».

تُحذَفُ مِنهُ في مُضارِعِهِ تَخفيفًا. أَصْلُ (أَكْرِمُ): (أُؤَكْرِمُ)، اجْتَمَعَتْ هَمْزَتانِ؛ فاستُثْقِلَتا؛ فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الَّتي هِيَ فاءُ الْفِعْلِ، ثُمَّ تَبِعَ سائِرُ الفِعلِ بابَ الْهَمْزَةِ؛ فَقُلْنا: (تُكْرِمُ)، (نُكْرِمُ)... قالَ: «وَالأَصْلُ[1] في (يُقيمُ): (يُؤَقْيِمُ)[2]، وَالأَصْلُ في (يُكْرِمُ): (يُؤَكْرِمُ)[3]، وَلَكِنَّ الْهَمْزَةَ حُذِفَتْ؛ لأَنَّ الضَّمَّ دَليلٌ عَلى ذَواتِ الأَرْبَعَةِ. وَلَوْ ثَبَتَ لَوَجَبَ أَنْ تَقولَ إِذا أَنْبَأْتَ عَنْ نَفْسِكَ[4]: (أَنا أُؤَقْوِمُ)، و(أَنا أُؤَكْرِمُ)[5]، فَكانَتْ تَجْتَمِعُ[6] هَمْزَتانِ، فاسْتُثْقِلَتا؛ فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ الَّتي هِيَ فاءُ الْفِعْلِ، وَتَبِعَ سائِرُ الْفِعْلِ بابَ الْهَمْزَةِ[7]، [8]فَقُلْتَ: (أَنْتَ تُكْرِمُ)، و(نَحْنُ نُكْرِمُ)، و(هِيَ تُكْرِمُ)، كَما أَنَّ بابَ (يَعِدُ)[9] حُذِفَتْ مِنْهُ الْواوُ؛ لِوُقوعِها بَيْنَ ياءٍ وَكَسْرَةٍ، الأَصْلُ فيهِ: (يَوْعِدُ)،

---

(١) في «الإِغْفال»: (الأَصْلُ). انظُرْ: ١/ ١٠٧.

(٢) في «الإِغْفال»: (يُؤَقْيِمُ)، وَالصَّوابُ ما أَثْبَتُّ في المَتْنِ. وَالأَصْلُ فيها: (يُؤَقْوِمُ)، ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْواوِ، الَّتي هِيَ الْكَسْرَةُ، إِلى الْحَرْفِ الصَّحيحِ السّاكِنِ قَبْلَها، فَصارَتْ (يُؤَقِوْم)؛ وَقُلِبَتِ الْواوُ، مِنْ ثَمَّ، ياءً؛ لِسُكونِها وَانْكِسارِ ما قَبْلَها.

(٣) لَمْ يَذْكُرْ أَبو عَلِيٍّ في «الإِغْفال» (يُكْرِمُ)، وَلا أَصْلَها. انظُرْ: ١/ ١٠٧.

(٤) في «الإِغْفال»: (إِذا أَنْبَأْتَ عَنْ نَفْسِكَ أَنْ تَقولَ). انظُرْ: ١/ ١٠٧.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنا أُؤَكْرِمُ). انظُرْ: ١/ ١٠٧.

(٦) في «الإِغْفال»: (فَتَجْتَمِعُ). انظُرْ: ١/ ١٠٧.

(٧) في «الإِغْفال»: (ذَلِكَ) بَدَلاً مِنْ (بابَ الْهَمْزَةِ). انظُرْ: ١/ ١٠٧.

(٨) مِنْ هُنا حَتّى نِهايَةِ كَلامِ أَبي إِسْحاقَ لَيْسَ في «الإِغْفال». انظُرْ: ١/ ١٠٧.

(٩) قالَ سيبَوَيْهِ: «تَقولُ: (وَعَدْتُهُ، فَأَنا أَعِدُهُ، وَعْدًا)... وَلا يَجيءُ في هَذا الْبابِ (يَفْعُلُ)... وَاعْلَمْ أَنَّ ذا أَصْلُهُ عَلى (قَتَلَ ـ يَقْتُلُ)، و(ضَرَبَ ـ يَضْرِبُ)، فَلَمّا كانَ مِنْ كَلامِهِمُ اسْتِثْقالُ الْواوِ مَعَ الْياءِ... كانَتِ الْواوُ مَعَ الضَّمَّةِ أَثْقَلَ، فَصَرَفوا هَذا الْبابَ إِلى (يَفْعِلُ)، فَلَمّا صَرَفوهُ إِلَيْهِ، كَرِهوا الْواوَ بَيْنَ ياءٍ وَكَسْرَةٍ، إِذْ كَرِهوها مَعَ ياءٍ، فَحَذَفوها، فَهُمْ كَأَنَّهُمْ إِنَّما يَحْذِفونَها مِنْ (يَفْعِلُ). فَعَلى هَذا يَجْري بِناءُ ما كانَ عَلى (فَعَلَ) مِنْ هَذا الْبابِ». قالَ السِّيرافِيُّ: =

ثُمَّ حُذِفَتْ في: (تَعِدُ)، (نَعِدُ)، (أَعِدُ)»[١].

تَحَدَّثَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عَنْ كَلامِ شَيْخِهِ أَبي إِسْحَاقَ السّالِفِ، فَرَأى فيهِ سَهْوًا بيِّنًا[٢]. وَوَجْهُ السَّهْوِ، فيما يَرى أَبو عَلِيٍّ، أَنَّ المَحْذوفَ مِنْ (أُكْرِمُ) وَنَظائِرِهِ، وَكَذلِكَ ما كانَتْ فاؤُهُ هَمْزَةً مِمّا جاءَ عَلى (أَفْعَل) = لَيْسَ بِفاءِ الْكَلِمَةِ كَما قالَ أَبو إِسْحاقَ، إِنَّما هُوَ هَذا الْحَرْفُ الزّائِدُ الَّذي هُوَ هَمْزَةٌ.

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ، ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ، المُرادِيُّ (ت٧٤٩هـ): «وَكانَ حَقُّ (أَفْعَلَ) أَنْ يَجِيْءَ مُضارِعُهُ عَلى (يُؤَفْعِلُ)، بِزِيادَةِ حَرْفِ المُضارَعَةِ عَلى أَوَّلِ الماضي كَما فُعِلَ في غَيْرِهِ مِنَ الأَمْثِلَةِ... إِلاّ أَنَّهُ لمّا كانَ مِنْ حُروفِ المُضارَعَةِ هَمْزَةُ المُتَكَلِّمِ حُذِفَتْ هَمْزَةُ (أَفْعَل) مَعَها؛ لِئَلاّ يَجْتَمِعَ هَمْزَتانِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ. حُمِلَ عَلى ذي الْهَمْزَةِ أَخَواتُهُ، وَاسْما الْفاعِلِ وَالمَفْعولِ»[٣].

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) عَنْ كَلِمَةِ (يُؤْمِنُونَ): «وَأَصْلُ

= «فَإِنْ قالَ قائِلٌ: إِذا كانَ سُقوطُ الْواوِ؛ لِوُقوعِها بَيْنَ ياءٍ وَكَسْرَةٍ، فَلِمَ أَسْقَطوها مِنْ: (يَهَبُ)، و(يَضَعُ)، و(يَطَأُ)، و(يَقَعُ)؟ قيلَ: الأَصْلُ في ذَلِكَ: (يَفْعِلُ)، فَسَقَطَتِ الْواوُ مِنْهُ؛ لِوُقوعِها بَيْنَ ياءٍ وَكَسْرَةٍ، وَكانَ: (يَوْهِبُ)، و(يَوْضِعُ)، و(يَوْطِئُ)، و(يَوْقِعُ)، مِنْهُ عَلى (فَعَلَ - يَفْعِلُ)... فَصارَ: (يَهِبُ)، و(يَضِعُ)، و(يَطِئُ)، ثُمَّ فُتِحَ مِنْ أَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ، كَما قالوا: (صَنَعَ - يَصْنَعُ)، و(قَرَأَ - يَقْرَأُ) مِنْ أَجْلِ حَرْفِ الْحَلْقِ. وَما لَمْ يَكُنْ فيهِ حَرْفُ الْحَلْقِ في مَوْضِعِ عَيْنِهِ أَوْ لامِهِ، لَمْ يَجْرِ فيهِ ذَلِكَ». انظُرِ: الْكِتاب ٤/ ١٦٤، شَرْح كِتاب سيبَوَيْه ٤/ ٤٣٤. وَانْظُرْ رَأْيَ الْفَرّاءِ وَالمُبَرِّدِ في حَذْفِ الْواوِ مِنْ (يَعِدُ) و(يَزِنُ) في: المُنْصِف ١/ ١٨٨. وَانْظُرْ مَسْأَلَةَ «عِلَّة حَذْفِ الْواوِ مِنْ (يَعِدُ) وَنَحْوِهِ» في: الإِنْصاف ٢/ ٧٨٢ - ٧٨٧.

(١) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٧٢.

(٢) انظُرِ: الإِغْفال ١/ ١١٥.

(٣) تَوْضيح المَقاصِد ٦/ ١٦٣٤.

(يُؤْمِنونَ): (يُؤَأْمِنُونَ) بِهَمْزَتَيْنِ، الأُولى هَمْزَةُ (أَفْعَلَ)، وَالثَّانِيَةُ فاءُ الْكَلِمَةِ، حُذِفَتِ الأُولى لِقاعِدَةٍ تَصْريفِيَّةٍ: وَهُوَ أَنَّ هَمْزَةَ (أَفْعَل) تُحْذَفُ بَعْدَ حَرْفِ المُضارَعَةِ، وَاسْمِ فاعِلِهِ وَمَفْعولِهِ، نَحْوُ: (أُكْرِمُ)، و(تُكْرِمُ)، و(يُكْرِمُ)، و(نُكْرِمُ)، و(أَنْتَ مُكْرِمٌ)، و(مُكْرَمٌ)، وَإِنَّما حُذِفَتْ؛ لأَنَّهُ في بَعْضِ المَواضِعِ تَجْتَمِعُ هَمْزَتانِ، وَذَلِكَ إِذا كانَ حَرْفُ المُضارَعَةِ هَمْزَةً نَحْوَ: (أَنا أُكْرِمُ)، الأَصْلُ: (أُأَكْرِمُ) بِهَمْزَتَيْنِ، الأُولى لِلْمُضارَعَةِ، وَالثَّانِيَةُ هَمْزَةُ (أَفْعَلَ)، فَحُذِفَتِ الثَّانِيَةُ؛ لأَنَّ بِها حَصَلَ الثِّقَلُ؛ وَلأَنَّ حَرْفَ المُضارَعَةِ أَوْلى بِالمُحافَظَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ حُمِلَ باقي الْبابِ عَلى ذَلِكَ طَرْداً لِلْبابِ، وَلا يَجوزُ ثُبوتُ هَمْزَةِ (أَفْعَل) في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاّ في ضَرورَةٍ»[1].

قُلْتُ: لا تَكونُ فاءُ (أَكْرَمَ) هَمْزَةً إِلاّ إِذا كانَ وَزْنُهُ (فَعْلَل)، وَالْهَمْزَةُ الَّتي عَناها أَبو إِسْحَاقَ هِيَ نَفْسُها الَّتي عَناها أَبو عَلِيٍّ، لا خِلافَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ في هَذا. أَمّا إِذا ما كانَ مُرادُ أَبي إِسْحَاقَ أَنَّ ما كانَ عَلى وَزْنِ (أَفْعَل) وَكانَتِ الْفاءُ مِنْهُ هَمْزَةً، مِنْ مِثْلِ (آمَنَ) و(آذَنَ) وَسِواهُما، فَالمَحْذوفُ مِنْهُ هُوَ فاءُ الْفِعْلِ وَالمَتْروكُ هُوَ هَمْزَةُ (أَفْعَل) = فَهُوَ مُخْطِئٌ، لا شَكَّ. عَلى أَنَّني أُرَجِّحُ أَنْ يَكونَ مُرادُهُ مُرادَ أَبي عَلِيٍّ، وَتَكونَ الْكَلِمَةُ عِنْدَهُ عَلى وَزْنِ (فَعْلَل)، وَفي كَلامِ أَبي إِسْحَاقَ ما يُقَوِّي هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ

إمالَةُ «فاعِل»

ذَهَبَ أَبو إِسْحَاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ إِمالَةَ[2] ما كانَ عَلى وَزْنِ (فاعِل) سائِغَةٌ إِذا

---

(١) الدُّرّ المَصون ١/ ٩٢.

(٢) إمالَةُ الأَلِفِ أَنْ تَنْحُوَ بِها نَحْوَ الْياءِ، وَمِنْ لازِمِ هَذا أَنْ يُنْحى بِالْفَتْحَةِ قَبْلَها نَحْوَ الْكَسْرَةِ. =

ما سَلِمَ مِنْ حُروفِ الإِطْباقِ وَالْحُروفِ المُسْتَعْلِيَةِ إلاّ في لُغَةِ أَهْلِ الْحِجازِ[١]. قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾[البقرة: ٤١]: «اللُّغَةُ الْعُلْيا وَالْقُدْمى الْفَتْحُ في الْكافِ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجازِ، وَالإِمالَةُ في الْكافِ أَيْضًا جَيِّدٌ بالِغٌ في اللُّغَةِ[٢]؛ لأَنَّ (فاعِلاً) إذا سَلِمَ مِنْ حُروفِ الإِطْباقِ وَالْحُروفِ المُسْتَعْلِيَةِ كانَتِ الإِمالَةُ فيهِ سائِغَةً إلاّ في لُغَةِ أَهْلِ الْحِجازِ، وَالإِمالَةُ لُغَةُ[٣] بَني تَميمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَلِسانُ النّاسِ الَّذينَ هُمْ بِالْعِراقِ جارٍ عَلى لَفْظِ الإِمالَةِ[٤]، فَالْعَرَبُ تَقولُ: (هَذا عَابِدٌ) و(هُوَ[٥] عِابِدٌ) فَيَكْسِرونَ ما بَعْدَها[٦] إلاّ أَنْ تَدْخُلَ حُروفُ الإِطْباقِ، وَهِيَ: الطّاءُ وَالظّاءُ وَالصّادُ وَالضّادُ. لا يَجوزُ[٧] في قَوْلِكَ[٨] (فُلانٌ[٩] ظَالِمٌ): (ظِالِمٌ) مُمالٌ، وَلا في (طَالِب): (طِالِب) مُمالٌ، وَلا في (صَابِر): (صِابِر) مُمالٌ، وَلا في

= وَالإِمالَةُ وَجْهٌ جائِزٌ، وَلُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ.

(١) أَصْحابُ الإِمالَةِ: تَميمٌ، وَقَيْسٌ، وَأَسَدٌ، وَعامَّةُ أَهْلِ نَجْدٍ. أَمّا الْحِجازِيّونَ فَلُغَتُهُمُ الْفَتْحُ إلاّ في مَواضِعَ قَليلَةٍ. انظُرْ: تَوْضيح المَقاصِد ٥/ ١٤٩١.

(٢) يَخْتَلِفُ قَليلاً ما نَقَلَهُ أَبو عَلِيٍّ عَنْ أَبي إِسْحاقَ في «الإِغْفال» عَنْهُ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: «(كِافِر) عَلى الإِمالَةِ جَيِّدٌ؛ لأَنَّ (فاعِلاً)...». انظُرِ: الإِغفال ١/ ١٦٢.

(٣) في «الإِغْفال»: (في لُغَةِ). انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَلِسانُ النّاسِ... الإِمالَةِ). انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (هُوَ). انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(٦) في «الإِغْفال»: (فَيَكْسِرونَ الأَلِفَ؛ لانْكِسارِ ما بَعْدَها). انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(٧) في «الإِغْفال»: (وَلا يَجوزُ). انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(٨) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (قَوْلِكَ). انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(٩) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (فُلانٌ). انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(ضَابِط): (ضـابِـط) مُمالٌ[١]، وَكَذَلِكَ حُروفُ الاِسْتِعْلاءِ، وَهِيَ: الْخاءُ وَالْغَيْنُ وَالْقافُ، لا يَجوزُ في (غَافِل): (غِافِل) مُمالٌ، وَلا في (خَادِم): (خِادِم) مُمـالٌ، وَلا في (قَاهِر): (قِاهِر) مُمالٌ[٢]»[٣].

وَقـالَ في مَوْطِنٍ آخَـرَ بَعْـدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَـهُ تَعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]: «الأَكْثَرونَ[٤] في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ تَفْخيمُ الأَلِفِ وَلُزومُ الْفَتْحِ، وَقَدْ قيلَ وَهُوَ كَثيرٌ في كَلامِ الْعَرَبِ: (إِنّا للهِ)، بِإِمالَةِ الأَلِفِ إِلى الْكَسْرِ[٥]، وَكانَ ذَلِكَ في هَذا الْحَرْفِ بِكَثْرَةِ[٦] الاسْتِعْمالِ. وَزَعَمَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ النّونَ كُسِرَتْ، وَلَمْ يَفْهَمْ ما قالَهُ الْقَوْمُ، إِنَّما الأَلِفُ مُمالَةٌ إِلى الْكَسْرَةِ[٧]، وَزَعَمَ أَنَّ هَذا مِثْلُ قَوْلِهِمْ: (الْحَمْدِ للهِ)، فَهَذا صَوابٌ، أَعْني قَوْلَهُمْ: (إِنّا للهِ) بِالْكَسْرِ، وَقَوْلُهُمْ: (الْحَمْدِ للهِ) مِنْ أَعْظَمِ الْخَطَأ[٨]، . . . .

---

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال» في كُلِّ ما سَلَفَ: (مُمالٌ). انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(٢) في «الإِغْفال»: «لا يَجوزُ في (خَادِم): (خِادِم)، وَلا في (قَاهِر): (قِاهِر)، وَلا في (غَالِب): (غِالِب)». انظُرْ: ١/ ١٦٢.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) هَكَذا جاءَتْ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»، وَأَظُنُّها (الأَكْثَرُ)، وَكَذا هِيَ في «الإِغْفال». انظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه: ١/ ٢٠٣، الإِغْفال ١/ ١٨٧.

(٥) يَخْتَلِفُ ما نَقَلَهُ أَبو عَلِيٍّ قَليلاً عَنْ شَيْخِهِ أَبي إِسْحاقَ، فَبَعْدَ كَلِمَةِ (الْفَتْح) نَجِدُ ما يَأْتي: «وَقَدْ تَجوزُ إِمالَةُ الأَلِفِ إِلى الْكَسْرِ». انظُرْ: ١/ ١٨٧.

(٦) في «الإِغْفال»: (لِكَثْرَةِ). انظُرْ: ١/ ١٨٧.

(٧) في «الإِغْفال»: (إِلى الْكَسْرِ). انظُرْ: ١/ ١٨٧.

(٨) في «الإِغْفال»: «قالَ: وَزَعَمَ أَنَّ هَذا إِمالَةٌ إِلى الْكَسْرِ مِثْلُ: (الْحَمْدِ للهِ). قالَ: فَهَذا، أَعْني (إِنّا للهِ)، صَوابٌ، وَقَوْلُهُمْ: (الْحَمْدِ للهِ) مِنْ أَعْظَمِ الْخَطَأ». انظُرْ: ١/ ١٨٧.

فَكَيْفَ يَكونُ[١] ما هُوَ صَوابٌ[٢] بِإِجْماعٍ كَالْخَطَأ[٣]؟»[٤].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى في كَلامِ أَبي إِسْحاقَ السّالِفِ سَهْوًا[٥] وَدَخَلًا[٦]. وَقالَ: «(فاعِل) تَسوغُ فيهِ الإمالَةُ وَإِنْ كانَ فيهِ حَرْفٌ مُسْتَعْلٍ نَحْوُ: (طارِد) و(غارِم) وَنَحْوُ هَذا. وَقَدْ لا تَسوغُ فيهِ الإمالَةُ وَإِنْ سَلِمَ مِنْ حُروفِ الإِطْباقِ، نَحْوُ: (راشِد) و(راتِب) و(راجِز)... وَنَحْوُ هَذا مِمّا أَوَّلُهُ الرّاءُ. وَإِذا كانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ في قَوْلِهِ: (إِذا سَلِمَ مِنْ حُروفِ الإِطْباقِ) كَبيرُ إِفادَةٍ، وَلا تَوَصُّلٌ إِلى إِصابَةٍ؛ أَلا تَرى أَنَّكَ لَوْ أَمَلْتَ (راشِدًا) وَنَحْوَهُ مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ: (إِنَّ (فاعِلًا) إِذا سَلِمَ مِنْ حُروفِ الإِطْباقِ ساغَتْ إِمالَتُهُ) لَأَدّاكَ ذَلِكَ إِلى غَيْرِ الصَّوابِ، وَأَجَزْتَ غَيْرَ جائِزٍ، وَكَذَلِكَ لَوِ امْتَنَعْتَ مِنْ إِمالَةِ (طارِد) وَبابِهِ، فَقُلْتَ: إِنَّهُ غَيْرُ سالِمٍ مِنَ الإِطْباقِ، لَمَنَعْتَ جائِزًا»[٧].

وَقالَ أَيْضًا: «فَأَمّا قَوْلُهُ: (إِذا سَلِمَ مِنْ حُروفِ الإِطْباقِ وَالْحُروفِ الْمُسْتَعْلِيَةِ) فَقَدْ كانَ يُجْزِئُ مِنْ ذِكْرِ حُروفِ الإِطْباقِ الاقْتِصارُ عَلى الْحُروفِ الْمُسْتَعْلِيَةِ؛ لأَنَّ الإِمالَةَ إِنَّما امْتَنَعَتْ في هَذِهِ الْحُروفِ لِلاسْتِعْلاءِ لا لِلإِطْباقِ، فَالْحُروفُ الْمُطْبَقَةُ تَصْعَدُ إِلى الْحَنَكِ كَما تَصْعَدُ الْخاءُ وَالْغَيْنُ وَالْقافُ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ امْتَنَعَتِ الإِمالَةُ مَعَهُنَّ لا لِلانْطِباقِ، أَلا تَرى أَنَّ الإِمالَةَ إِنَّما كُرِهَتْ مَعَها لِتَصَعُّدِ الأَلِفِ وَتَصَعُّدِها،

---

(١) في «الإِغْفال»: (يُجْعَلُ). انظُرْ: ١/ ١٨٧.

(٢) في «الإِغْفال»: (ما يَكونُ صَوابًا). انظُرْ: ١/ ١٨٧.

(٣) في «الإِغْفال»: (مِثْلَ الْخَطَأ). انظُرْ: ١/ ١٨٧.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٢٠٣.

(٥) انظُرِ: الإِغْفال ١/ ١٦٣.

(٦) انظُرِ: المَصْدَر السّالِف ١/ ١٨٥. وَالدَّخَلُ: الْفَسادُ.

(٧) المَصْدَر السّالِف ١/ ١٦٩.

فَاجْتُنِبَـتِ الإمالَةُ مَعَهـا وكُرِهَتْ مِنْ حَيْثُ اسْتُحْسِنَتْ مَعَ غَيْرِها مِنَ الْحُروفِ الَّتي لا تَصَعُّدَ فيها وَلا اسْتِعْلاءَ إلى الْحَنَكِ لِلإطْباقِ. وَيَدُلُّكَ أَيْضًا عَلى ذَلِكَ اجْتِنابُهُمُ الإمالَةَ مَعَ الْخاءِ وَالْغَيْنِ وَالْقافِ، فَلَوْ كانَ لِلإطْباقِ حَظٌّ في مَنْعِ الإمالَةِ لَما مُنِعَتْ هَذِهِ الْحُروفُ كَما لَمْ يُمْنَعْ غَيْرُها مِمّا لَيْسَ مِنَ الاسْتِعْلاءِ... وَالمَعْنى المانِعُ لِلإمالَةِ التَّصَعُّدُ لا الإطْباقُ، فَلَيْسَ لِذِكْرِهِ كَبيرُ فائِدَةٍ، اللَّهُمَّ إلاّ أَنْ يُريدَ تَعْليمَ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الْحُروفِ، وَلَيْسَ هَذا مَوْضِعَهُ؛ لأَنَّهُ يوهِمُ امْتِناعَ الإمالَةِ مِنْ أَجْلِ الانْطِباقِ، وَلَيْسَ لِلانْطِباقِ في مَنْعِها عَمَلٌ، إنَّما المانِعُ الاسْتِعْلاءُ»(١).

وَقالَ: «فَأَمّا قَوْلُ أَبي إسْحاقَ... (يَكْسِرونَ الأَلِفَ لانْكِسارِ ما قَبْلَها)... فَقَوْلُهُ: (يَكْسِرونَ الأَلِفَ) بَعيدٌ مِنَ الصَّوابِ في التَّحْقيقِ؛ لأَنَّ الأَلِفَ لا تُكْسَرُ... وَالأَجْوَدُ في الْعِبارَةِ وَالتَّعْليمِ عَلى التَّحْقيقِ أَنْ يُقالَ: الأَلِفُ مُمالَةٌ إلى الْياءِ لإمالَةِ الْفَتْحَةِ إلى الْكَسْرَةِ؛ لِيُعادِلَ الْحَرْفُ بِالْحَرْفِ: الأَلِفُ بِالْياءِ، وَالْفَتْحَةُ بِالْكَسْرَةِ، فَإذا أَطْلَقْتَ لَفْظَهُ عَلى التَّسامُحِ لِمَنْ فَهِمَ هَذا المَعْنى لَمْ يَكُنْ خَطَأً، وَقَدْ أَطْلَقَ أَبو إسْحاقَ مِثْلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتي أَنْكَرَها عَلى مَنْ قالَ: (كُسِرَتِ النّونُ مِنْ ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٥٦]) فَقالَ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ﴾[البقرة: ٨٩]: (كُسِرَتِ الْجيمُ لِكَذا وَكَذا)(٢)، وَكانَ مِنَ الإنْصافِ أَلاّ يَعيبَ ما فَعَلَ مِثْلَهُ، أَوْ لا يَدْخُلَ فيما عابَهُ»(٣).

---

(١) المَصْدَر السّالِف ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) لَمْ أَقَعْ عَلى هَذِهِ الْعِبارَةِ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإعْرابِه». قالَ أَبو إسْحاقَ: «تُقْرَأُ (جاءَهُمْ) بِفَتْحِ الْجيمِ وَالتَّفْخيمِ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجازِ، وَهِيَ اللُّغَةُ الْعُلْيا الْقُدْمى، وَالإمالَةُ إلى الْكَسْرِ لُغَةُ بَني تَميمٍ وَكَثيرٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَوَجْهُها أَنَّها الأَصْلُ مِنْ ذَواتِ الْياءِ، فَأُميلَتْ؛ لِتَدُلَّ عَلى ذَلِكَ...». انْظُرْ: ١/ ١٥١.

(٣) الإغْفال ١/ ١٨٨.

ذَكَرَ أَبو مُحَمَّدٍ، ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ المُرادِيُّ (ت٧٤٩هـ) أَنَّ ما يَمْنَعُ إمالَةَ الأَلِفِ وَيَكُفُّ سَبَبَها إذا ما كانَ كَسْرَةً ظاهِرَةً ثَمانِيَةُ أَحْرُفٍ: سَبْعَةٌ تُسَمّى أَحْرُفَ الاسْتِعْلاءِ[١] جُمِعَتْ في قَوْلِنا: (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ)[٢]، وَالثّامِنُ الرّاءُ غَيْرُ المَكْسورَةِ[٣]. وَلمّا كانَ حَرْفُ الاسْتِعْلاءِ يَمْنَعُ إمالَةَ الأَلِفِ، وَيَكُفُّ السَّبَبَ المُظْهَرَ مِنَ الْكَسْرَةِ وَالْياءِ لا المَنْوِيَّ = لَمْ تُمْنَعْ إمالَةُ الأَلِفِ في نَحْوِ: (هَذا قاضٍ) في الْوَقْفِ، وَلا في بابِ (خافَ)[٤] و(طابَ) و(طَغَى)[٥]؛ لأَنَّ ما أُميلَ لِلدَّلالَةِ عَلى شَيْءٍ لا يَمْنَعُهُ حَرْفُ الاسْتِعْلاءِ[٦]. وَعِلَّةُ المَنْعِ أَنَّ السَّبْعَةَ الأُولى تَسْتَعْلي إلى الْحَنَكِ، فَلَمْ تَمِلِ الأَلِفُ مَعَها طَلَبًا لِلْمُجانَسَةِ، أَمّا الرّاءُ فَشُبِّهَتْ بِما سَلَفَ؛ لأَنَّها مُكَرَّرَةٌ.

---

(١) في (الأُصول): «الْحُروفُ المُسْتَعْلِيَةُ الَّتي تَمْنَعُ الإمالَةَ سَبْعَةُ أَحْرُفٍ...». انْظُرْ: ٣/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) قالَ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ): «فَإنْ قيلَ: فَما يَمْنَعُ مِنَ الإمالَةِ؟ قيلَ: حُروفُ الاسْتِعْلاءِ وَالإطْباقِ، وَهِيَ: (الصّادُ، وَالضّادُ، وَالطّاءُ، وَالظّاءُ، وَالْغَيْنُ، وَالْخاءُ، وَالْقافُ)، فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَحْرُفٍ تَمْنَعُ الإمالَةَ». أَسْرار الْعَرَبِيَّة ٤٠٧.

(٣) انْظُرْ: تَوْضيح المَقاصِدِ ٥/ ١٤٩٦.

(٤) قالَ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ): «فَأَمالُوا؛ لأَنَّ الْخاءَ تُكْسَرُ في (خِفْتُ)». أَسْرار الْعَرَبِيَّة ٤٠٧.

(٥) الإمالَةُ ها هُنا لأَنَّ الأَلِفَ أَصْلُها ياءٌ.

(٦) اخْتُلِفَ في سَبَبِ إمالَةِ نَحْوِ (طابَ) و(خافَ)، فَقالَ أَبو سَعيدٍ السِّيرافِيُّ (ت٣٦٨هـ) وَغَيْرُهُ: إنَّ الإمالَةَ لِلْكَسْرَةِ الْعارِضَةِ في فاءِ الْكَلِمَةِ. وَقالَ أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بنُ يَحْيى بنِ هِشامٍ، الأَنْصارِيُّ (ابْنُ الْبَرْذَعِي ت٦٤٦هـ): الأَوْلَى أَنَّ الإمالَةَ في (طابَ)؛ لأَنَّ الأَلِفَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ ياءٍ، وَفي (خافَ)؛ لأَنَّ الْعَيْنَ مَكْسورَةٌ، أَرادُوا الدَّلالَةَ عَلى الْياءِ وَالْكَسْرَةِ. انْظُرْ: تَوْضيح المَقاصِدِ ٥/ ١٤٩٤.

وَنبَّهَ المُراديُّ[1] على أَنَّ ابنَ مالكٍ الطّائيَّ (ت٦٧٢هـ) صَرَّحَ بِأَنَّ حَرْفَ الاسْتِعْلاءِ وَالرّاءَ غَيْرَ المَكْسورةِ[2] تَمْنَعُ الإمالَةَ إِنْ كانَ سَبَبُها ياءً ظاهِرَةً، وَأَنَّ أَبا القاسِمِ الزَّمَخْشَرِيَّ (ت٥٣٨هـ) جَعَلَ حَرْفَ الاسْتِعْلاءِ مانِعًا مِنَ الإمالَةِ في غَيْرِ بابِ (خافَ) و(طابَ) و(طَغى)، وَأَنَّ أَبا حَيّانَ الأَنْدُلُسِيَّ (ت٧٤٥هـ) قالَ: لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ في الْياءِ، وَإِنَّما يَمْنَعُ مَعَ الْكَسْرَةِ لَيْسَ غَيْرُ. وَيُشْتَرَطُ في حَرْفِ الاسْتِعْلاءِ المانِعِ مِنَ الإمالَةِ، وَكَذا الرّاءُ، إِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الأَلِفِ أَنْ يَكونَ مُتَّصِلاً نَحْوَ (فاقِد)، أَوْ مُنْفَصِلاً بِحَرْفٍ نَحْوَ (مُنافِق)، أَوْ حَرْفَيْنِ نَحْوَ (مَواثيق)، فَهَذِهِ أَنْواعٌ ثَلاثَةٌ تَمْنَعُ الإمالَةَ. أَمّا المُتَّصِلُ وَالمُنْفَصِلُ بِحَرْفٍ فَقالَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): (لا يُميلُها أَحَدٌ إِلاّ مَنْ لا يُؤْخَذُ بِلُغَتِهِ)[3]. وَأَمّا المُنْفَصِلُ بِحَرْفَيْنِ فَنَقَلَ سيبَوَيْهِ إِمالَتَهُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ لِتَراخي المانِعِ، قالَ سيبَوَيْهِ: (وَهِيَ لُغَةٌ قَليلَةٌ)[4]، وَجَزَمَ أَبو الْعَبّاسِ المُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ) بِالمَنْعِ في ذَلِكَ. وَلَوْ فُصِلَ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَمْ يَمْنَعِ الإمالَةَ.

وَبَيَّنَ المُراديُّ[5] أَنَّ أَحْرُفَ الاسْتِعْلاءِ، وَكَذا الرّاءُ، إِنْ تَقَدَّمَتِ الأَلِفَ مَنَعَتْ،

---

(١) انْظُرْ: تَوْضيح المَقاصِدِ ٥/ ١٤٩٧.

(٢) قالَ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ): «فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ إِذا كانَتِ الرّاءُ مَفْتوحَةً أَوْ مَضْمومَةً مَنَعَتْ مِنَ الإمالَةِ، وَإِذا كانَتْ مَكْسورَةً وَجَبَتِ الإمالَةُ؟ قيلَ: لأَنَّ الرّاءَ حَرْفُ تَكْريرٍ، فَإِذا كانَتْ مَفْتوحَةً أَوْ مَضْمومَةً فَكَأَنَّهُ اجْتَمَعَ فيها فَتْحَتانِ أَوْ ضَمَّتانِ؛ فَلِذَلِكَ مَنَعَتِ الإمالَةَ. وَأَمّا إِذا كانَتْ مَكْسورَةً فَكَأَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فيها كَسْرَتانِ؛ فَلِذَلِكَ أَوْجَبَتِ الإمالَةَ». أَسْرار الْعَرَبِيَّةِ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٣) انْظُرِ: الْكِتاب ٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٤) انْظُرِ: الْكِتاب ٤/ ٢٤٥. وَالأَمْثِلَةُ الَّتي ذَكَرَها سيبَوَيْهِ: (مَناشيط)، (مَنافيخ)، (مَعاليق)، (مَقاريض)، (مَواعيظ)، (مَباليغ).

(٥) انْظُرْ: تَوْضيح المَقاصِدِ ٥/ ١٤٩٨.

شَرْطَ أَنْ تَكـونَ غَيْرَ مَكْسورَةٍ وَلا ساكِنَـةٍ بَعْدَ كَسْرٍ(١)، فَلا تَجوزُ الإمالَةُ في نَحْوِ: (طَالِب) (صَالِح) و(غَالِب)، وَتَجوزُ في نَحْوِ: (طِلاب) و(غِلاب)، وَ: (إِصْلاح) و(مِطْواع)؛ لأَنَّ حَرْفَ الاسْتِعْلاءِ إِذا كانَ مَكْسورًا أَوْ ساكِنًا بَعْدَ كَسْرٍ لا يَمْنَعُ الإمالَةَ. وَإِذا ما وَقَعَتِ الرّاءُ المَكْسورَةُ بَعْدَ الأَلِفِ كَفَّتْ مانِعَ الإمالَةِ(٢).

قُلْتُ: لَمْ يُبَيِّـنْ أَبو إِسْحاقَ شُروطَ إِمالَةِ (فاعِل) الَّتي سَلَفَ ذِكْرُها، وَأَبو عَلِيٍّ مُحِقٌّ فيما قالَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ

«ابْن»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّـاجُ إِلى أَنَّ كَلِمَـةَ (ابْن) يَصْلُحُ أَنْ تَكونَ مِنْ (فَعَلٌ)؛ أَيْ: مِنْ (بَنَوٌ)(٣)، كَما يَصْلُحُ أَنْ تَكونَ مِنْ (فِعْلٌ)؛ أَيْ: مِنْ (بِنْوٌ)(٤). وَمِمّا يَدُلُّ

---

(١) انْظُرِ: الْكِتاب ٤/ ٢٤٥، الأُصول ٣/ ١٦٤.

(٢) انْظُرْ: تَوْضيح المَقاصِدِ ٥/ ١٤٩٨. قالَ أَبو الْبَرَكاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ): «فَإِنْ قيلَ: لِمَ غَلَبَتِ الرّاءُ المَكْسورَةُ حَرْفَ الاسْتِعْلاءِ، نَحْوُ (طَارِد)...؟ قيلَ: إِنَّما غُلِّبَتِ الإمالَةُ لِلرّاءِ المَكْسورَةِ مَعَ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلي؛ لأَنَّ الْكَسْرَةَ في الرّاءِ اكْتَسَتْ تَكْريرًا فَقَوِيَتْ؛ لأَنَّ الْحَرَكَةَ تَقْوى بِقُوَّةِ الْحَرْفِ الَّذي يَتَحَمَّلُها، فَصارَتِ الْكَسْرَةُ فيها بِمَنْزِلَةِ كَسْرَتَيْنِ؛ فَغَلَبَتْ بِتَسَفُّلِها تَصَعُّدَ الْمُسْتَعْلي». أَسْرار الْعَرَبِيَّة ٤١٠.

(٣) أَوْ: (بَنَي)؛ لأَنَّ المَحْذوفَ مِنْ كَلِمَةِ (ابْن) عِنْدَهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ واوًا كَما يَجوزُ أَنْ يَكونَ ياءً، وَهُما؛ أَيِ: الْواوُ وَالْياءُ، عِنْدَهُ مُتَساوِيانِ. انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٢٠.

(٤) انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١١٩.

عِنْدَهُ عَلى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ كَلِمَةُ (أَبْناءٌ)[١]، إِذْ يَصْلُحُ فيها أَنْ تَكونَ جَمْعًا لـ (فَعَلٌ) ولِـ (فِعْلٌ)، أَمّا كَلِمَةُ (بِنْتٌ) فَتَدُلُّ عِنْدَهُ أَيْضًا عَلى جَوازِ كَوْنِ كَلِمَةِ (ابْن) من (فِعْل)، وَيَجوزُ أَيْضًا أَنْ تَكونَ مِنْ (فَعَل) نُقِلَتْ إِلى (فِعْل) كَما نُقِلَتْ (أُخْتٌ) مِنْ (فَعَلٌ) إِلى (فُعْلٌ)[٢].

وَذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ أَيْضًا إِلى أَنَّ المَحْذوفَ مِنْ كَلِمَةِ (ابْن) يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ واوًا كَما يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ ياءً، وَهُما عِنْدَهُ مُتَساوِيانِ[٣].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ في كَلامِ الزَّجّاجِ إِغْفالاً[٤]؛ إِذْ لا يَجوزُ أَنْ تَكونَ كَلِمَةُ (ابْن) مِنْ (فِعْلٌ)، وَلا دَليلَ عَلى أَنَّ الْفاءَ مِنْهُ مَكْسورَةٌ، بَلِ الدَّليلُ عَلى أَنَّها مِنْهُ مَفْتوحَةٌ؛ فَقَوْلُهُمْ: (بَنونَ) يَدُلُّ، فيما يَرى، عَلى فَتْحِ الْفاءِ، وَلَوْ كانَ (ابْن) مِنْ (فِعْلٌ) لَما فُتِحَتْ[٥]، قالَ: «... لا يَجوزُ أَنْ يُقالَ في (ابْن): إِنَّها (فِعْل)؛ لِفَتْحَةِ الْفاءِ مِنْها في قَوْلِهِمْ: (بَنونَ)»[٦].

---

(١) (أَبْناءٌ) عَلى وَزْنِ (أَفْعالٌ)، وَالْهَمْزَةُ ها هُنا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ أَصْلٍ. و(أَفْعالٌ) وَزْنٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِجَمْعِ الْقِلَّةِ، وَهُوَ جَمْعٌ لِلأَسْماءِ الثُّلاثِيَّةِ عَلى أَيِّ وَزْنٍ كانَتْ، وَيُسْتَثْنى مِنْ هَذِهِ الأَسْماءِ شَيْئانِ: الأَوَّلُ ما كانَ عَلى وَزْنِ (فُعَل)، وَشَذَّ (رُطَب) عَلى (أَرْطاب)، وَالثّاني ما كانَ عَلى وَزْنِ (فَعْل)، وَهُوَ صَحيحُ الْفاءِ وَالْعَيْنِ، غَيْرُ مُضاعَفٍ، وَشَذَّ (زَنْد، فَرْخ، رَبْع، حَمْل) عَلى (أَزْناد، أَفْراخ، أَرْباع، أَحْمال). وَشَذَّ مِنَ الصِّفاتِ (شَهيد، عَدُوّ) عَلى (أَشْهاد، أَعْداء).

(٢) انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١١٩.

(٣) انْظُرِ: المَصْدَرَ السّالِف ١/ ١٢٠.

(٤) انْظُرِ: الإِغفال ١/ ٢٢٠.

(٥) انْظُرِ: المَصْدَرَ السّالِف ١/ ٢٢٠.

(٦) انْظُرِ: المَصْدَرَ السّالِف ١/ ٢٢٤.

وَمِمّا يَدُلُّ عِنْدَهُ أَيْضًا عَلى أَنَّ الْفاءَ مَفْتوحَةٌ مِنِ (ابْن) قَوْلُهُمْ: (أَبْناءٌ)، فَكَما دَلَّ قَوْلُهُمْ: (آخاءٌ) عَلى أَنَّ (أَخ) مِنْ (فَعَل)، دَلَّ قَوْلُهُمْ هَذا: (أَبْناءٌ) عَلى أَنَّ (ابْن) مِنْ (فَعَل)(١).

وَمِمّا يَدُلُّ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: (بَناتٌ)، قالَ: «فَأَمّا قَوْلُهُمْ: (بَناتٌ) في جَمْعِ (بِنْت) فَهُوَ مِمّا يَدُلُّ عَلى ما قُلْنا مِنْ أَنَّ أَصْلَ الْفاءِ في (ابْن) الْفَتْحُ، وَرُدَّ في الْجَمْعِ إِلى أَصْلِ بِناءِ الْمُذَكَّرِ كَما رُدَّ (أُخْت) إِلى أَصْلِ بِناءِ الْمُذَكَّرِ؛ فَقيلَ: (بَناتٌ) كَما قيلَ: (أَخَواتٌ)؛ لأَنَّ أَصْلَ بِناءِ الْمُذَكَّرِ مِنْ كُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما (فَعَل)... وَهَذا الضَّرْبُ مِنَ الْجَمْعِ، أَعْني الْجَمْعَ بِالأَلِفِ وَالتّاءِ، قَدْ يُرَدُّ فيهِ الشَّيْءُ إِلى أَصْلِهِ كَثيرًا»(٢).

بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّ ما ذَكَرَهُ أَبو إِسْحاقَ دَليلاً عَلى كَلامِهِ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ كَذلِكَ؛ لأَنَّ (فِعْلٌ) يَسْتَوي هُوَ وَغَيْرُهُ في أَنْ يُجْمَعَ عَلى (أَفْعال)؛ فَلَيْسَ (أَفْعال) بِدَليلٍ عَلى أَنَّ (ابْن) مِنْ (فِعْلٌ)(٣). وَلا دَلالَةَ أَيْضًا في كَلِمَةِ (بِنْت) عَلى أَنَّ (ابْن) مِنْ (فِعْل)؛ لأَنَّ (بِنْت) مِنِ (ابْن) لَيْسَتْ كَـ (صَعْبَة) مِنْ (صَعْب)؛ لِيُقالَ: إِنَّ الْفاءَ في (ابْن) مَكْسورَةٌ؛ لأَنَّها في (بِنْت) كَذلِكَ، وَلَوْ كانَ (ابْن) مِنْ (فِعْل)؛ لِقَوْلِهِمْ: (بِنْت)، لَكانَ (أَخ) مِنْ (فُعْل)؛ لِقَوْلِهِمْ: (أُخْت)، فَكَما لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (أَخْ) مِنْ (فُعْل)، وَإِنْ قُلْنا: (أُخْت)، لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (ابْن) مِنْ (فِعْل)، وَإِنْ قيلَ: (بِنْت)(٤).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «... فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَجْويزَهُ في (ابْن) أَنَّهُ (فِعْل) خَطَأٌ، وَكَذلِكَ

(١) انْظُرِ: المَصْدَر السّالِف ١/ ٢٢٤.

(٢) المَصْدَر السّالِف ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) انْظُرِ: المَصْدَر السّالِف ١/ ٢٢١.

(٤) انْظُرِ: المَصْدَر السّالِف ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

تبَيَّنَ أَنَّ اسْتِدْلالَهُ بِقَوْلِهِمْ: (بِنْت) عَلى أَنَّ أَصْلَ وَزْنِ (ابْن) يَجوزُ أَنْ يَكونَ (فِعْلاً) خَطَأٌ»(١).

وَفي كَلامِ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ عَلى لامِ (ابْن) المَحْذوفَةِ ذَكَرَ أَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُ مُخْتَلِفٌ عَنْهُ عِنْدَ شَيْخِهِ أَبي إِسْحاقَ، فَإِذا كانَ يَسْتَوي عِنْدَ الثّاني أَنْ تَكونَ اللامُ المَحْذوفَةُ واوًا أَوْ ياءً، فَإِنَّ أَبا عَلِيٍّ يَرى المَحْذوفَ واوًا دونَ الْياءِ.

قالَ: «فَأَمّا قَوْلُهُ(٢) في اللاّمِ المَحْذوفَةِ مِنِ (ابْن): إِنَّهُ يَحْتَمِلُ عِنْدَهُ أَنْ يَكونَ واوًا أَوْ ياءً، وَإِنَّهُما عِنْدَهُ مُتَساوِيانِ في الْحَذْفِ(٣)، فَلَيْسَ الأَمْرُ عِنْدي كَما قالَ، وَالمَحْذوفُ الْواوُ دونَ الْياءِ»(٤).

ذَهَبَ أَبو بِشْرٍ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ) إِلى أَنَّ لامَ (ابْن) المَحْذوفَةَ ياءٌ. قالَ: «وَيَدُلُّكَ عَلى أَنَّهُ إِنَّما ذَهَبَ مِنِ (اسْم) و(ابْن) اللامُ، وَأَنَّها الْواوُ أَوِ الْياءُ، قَوْلُهُمْ: (أَسْماءٌ) و(أَبْناءٌ)»(٥).

وَذَهَبَ أَبو الْفَتْحِ، عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ) إِلى أَنَّ لامَ (ابْن) المَحْذوفَةَ واوٌ(٦).

وَقالَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ (ت٥٤٢هـ): «وَأَمّا (ابْنٌ) فَأَصْلُهُ: (بَنَوٌ)، مَفْتوحُ الْعَيْنِ، بِدَلالَةِ جَمْعِهِ عَلى (أَفْعال) كَـ (أَجْبال)، فَلا يَجوزُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ أَصْلَهُ: (بِنْوٌ)،

---

(١) المَصْدَر السّالِف ١/ ٢٢٥.

(٢) يَعْني شَيْخَهُ أَبا إِسْحاقَ.

(٣) انظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٢٠.

(٤) الإِغْفال ١/ ٢٢٥.

(٥) الْكِتاب ٣/ ٥٠٤. وانظُر: تَوْضيح المَقاصِدِ ٦/ ١٦١٥.

(٦) انظُرِ: المُنْصِف ١/ ٥٨.

بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكونِ ثانيهِ، بِدَلالَةِ كَسْرِ بائِهِ في (بِنْت)، فَيَكونُ كـ (قِنْو)، وَجُمِعَ عَلى (أَبْنـاء) كـ (أَقْناء)؛ لأَنَّ هَذا يَبْطَلُ بِفَتْحِ الْباءِ في (بَنِيْن) و(بَنات) و(بَنَوِيّ). وَأَكْثَرُ النَّحْوِيـِّيْنَ حَكَمُوا بِأَنَّ المَحْذوفَ مِنْهُ واوٌ، وَاسْتَدَلّوا بِظُهورِ الْواوِ في (البُنُوَّة). وَقالَ آخَرونَ: لَيْسَ ظُهورُ الْواوِ في (الْبُنُوَّة) بِدَليلٍ عَلى أَنَّ لامَهُ واوٌ؛ لِقَوْلِهِمْ في مَصْدَرِ (الْفَتى): (الْفُتُوَّة)، وَلامُهُ ياءٌ، بِدَلالَةِ ظُهورِ الْياءِ في (فَتَيان) و(فِتْيان) و(فَتَيات)[١]. قالُوا: وَإِذا لَمْ يَكُنْ في (الْبُنُوَّة) دَلالَةٌ عَلى الْواوِ، فَأَصْلُهُ: (بَنَيٌ)، (فَعَلٌ) مِنْ (بَنَيْتُ)؛ لأَنَّ الابْـنَ مَبْنِيٌّ عَلى الأَبِ، وَهَـذا قَوْلٌ، وَإِنْ كانَ مُعْـظَمُ النَّحْوِيـِّيْنَ عَلى الْقَـوْلِ الأَوَّلِ»[٢].

وَذَهَبَ أَبـو الْبَقـاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ) إِلى أَنَّ (ابْنٌ) أَصْلُهـا: (بَنـَوٌ) عَلى (فَعَلٌ)؛ لِقَوْلِهِمْ في الْجَمْعِ: (أَبْناءٌ). أَمّا لامُهُ عِنْدَهُ فَواوٌ، وَأَشارَ إِلى أَنَّ قَوْمًا قالُوا: إِنَّها ياءٌ[٣].

وَذَهَبَ أَبو عَبْدِالله الْقُرْطُبِـيُّ (ت٦٧١هـ) إِلى أَنَّ (ابْنٌ) الأَصْلُ فيهِ: (بَنَيٌ)[٤]. فَهُوَ عَلى (فَعَلٌ)، وَلامُهُ ياءٌ.

وَذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ ثَمَّ خِلافًا في وَزْنِ كَلِمَةِ

(١) قالَ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ): «وَقَوْلُهُمْ: (الْفُتُوَّة) بِالْواوِ، وَأَصْلُها الْياءُ، وَهِيَ مَصْدَرٌ مِنْ مَصادِرِ الْياءِ شاذٌّ حُمِلَ عَلى الْواوِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: (أَبٌ بَيـِّنُ الأُبُوَّةِ)، وَ: (أَخٌ بَيـِّنُ الأُخُوَّةِ)، وَ: (ابْنٌ بَيـِّنُ الْبُنُوَّةِ)، فَلَمّا حُمِلَتِ (الْفُتُوَّةُ) عَلى مَصادِرِ الْواوِ، جُعِلَتْ بِالْواوِ... ثُمَّ جَمَعوا (الْفَتى): (فُتُوًّا) عَلى ذَلِكَ، وَكانَ الْقِياسُ: (فُتِيًّ)». أَدَبُ الْكاتِبِ ٦٠٦.

(٢) أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/ ٢٨٤.

(٣) انْظُرِ: الإِمْلاء ١/ ٣٣، التِّبْيان ١/ ٥٧.

(٤) انْظُرِ: الْجامِع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٢/ ٥.

(ابْن)، فَقيلَ: (فَعَل)، وَقيلَ: (فَعْل) بَعْدَ أَنْ سُكِّنَتِ الْفاءُ، وَعُوِّضَ مِنَ اللاّمِ هَمْزَةُ الْوَصْلِ. وَبَيَّـنَ أَنَّ في لامِ (ابْن) المَحْذوفَةِ قَوْلَيْنِ: أَنْ تَكونَ ياءً أَوْ واوًا، وَصَحَّحَ الأَوَّلَ(١).

وَذَكَـرَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما ذَكَرَهُ السَّمينُ، وَبَيَّنَ ما بَيَّنَهُ، وَصَحَّحَ ما صَحَّحَهُ(٢).

وَقالَ أَبو الْفَيْضِ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ): «(الإِبْنُ) بِالْكَسْرِ: الْوَلَدُ، سُمِّيَ بِهِ لِكَوْنِهِ بِناءً لِلأَبِ، فَإِنَّ الأَبَ هُوَ الَّذي بَناهُ، وَجَعَلَهُ اللهُ بِناءً في إِيجادِهِ. قالَهُ الرّاغِبُ(٣). أَصْلُهُ: (بَنَيٌ) مُحَرَّكَةً، قالَ ابْنُ سِيْدَه(٤): وَزْنُهُ: (فَعَلٌ)، مَحْذوفَةُ اللاّمِ، مُجْتَلَبٌ لَها أَلِفُ الْوَصْلِ، قالَ: وَإِنَّما قَضَيْنا أَنَّهُ مِنَ الْياءِ؛ لأَنَّ (بَنا ـ يَبْني) أَكْثَرُ في كَلامِهِمْ مِنْ (يَبْنو). أَوْ أَصْلُهُ: (بَنَوٌ)، وَالذّاهِبُ مِنْهُ واوٌ كَما ذَهَبَ مِنْ (أَبٌ) و(أَخٌ)؛ لأَنَّكَ تَقولُ في مُؤَنَّثِهِ: (بِنْتٌ) و(أُخْتٌ)، وَلَمْ نَرَ هَذِهِ الْهاءَ تَلْحَقُ مُؤَنَّثًا إِلاّ وَمُذَكَّرُهُ مَحْـذوفُ الْواوِ(٥)، يَدُلُّكَ عَلى ذَلِكَ (أَخَواتٌ) و(هَنَواتٌ) فيمَنْ رَدَّ. وَتَقْديرُهُ مِنَ

---

(١) انظُرِ: الدُّرَّ المَصون ١/ ٣٠٩ـ ٣١٠.

(٢) انظُرِ: اللُّباب ٢/ ٣ـ ٤.

(٣) أَبو الْقاسِمِ، الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، الأَصْفَهانِيُّ (أَوِ الأَصْبَهانِيُّ) (ت٥٠٢هـ). لَهُ: (مُحاضَراتُ الأُدَباءِ)، (المُفْرَداتُ في غَريبِ الْقُرْآنِ)، (الذَّريعَةُ إِلى مَكارِمِ الشَّريعَةِ)، (جامِعُ التَّفاسيرِ)، (الأَخْلاقُ)، (أَفانينُ الْبَلاغَةِ)، وَسِواها...

(٤) أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بـنُ إِسْمـاعيلَ، ابْنُ سِيْـدَه (ت٤٥٨هـ). لَهُ: (المُخَصَّص)، (المُحْكَمُ وَالمُحيط الأَعْظَمُ)، (الأَنيقُ) في شَرْحِ حَماسَةِ أَبي تَمّامٍ، وَسِواها...

(٥) هَذا ما ذَهَـبَ إِلَيْهِ أَبو الْعَبّاسِ، مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، المُبَـرِّدُ (ت٢٨٦هـ). انظُرِ: المُقْتَضَب ٢/ ٩٢، ٢٧٠.

الْفِعْلِ: (فَعَلٌ) بِالتَّحْرِيكِ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ (أَبْناء)، مِثْلُ: (جَمَل) و(أَجْمال)، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (فِعْلاً) أَوْ (فُعْلاً) اللَّذَيْنِ جَمْعُهُما أَيْضًا (أَفْعال)، مِثْلُ: (جِذْع) و(قُفْل)؛ لأَنَّكَ تَقولُ في جَمْعِهِ: (بَنونَ) بِفَتْحِ الْباءِ، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (فَعْلاً) ساكِنَ الْعَيْنِ؛ لأَنَّ الْبـابَ في جَمْعِـهِ إِنَّما هُوَ (أَفْعُل)، مِثْلُ (كَلْب) و(أَكْلُب)، أَوْ (فُعُول)، مِثْلُ (فَلْس) و(فُلُوس). هَذا نَصُّ الْجَوْهَرِيِّ[1]»[2].

ثُمَّ قالَ: «وَأَمّا (بِنْـت) فَلَيْسَ عَلى (ابْن)، وَإِنَّما هِيَ صِفَةٌ، كَذا في النُّسَخ، وَالصَّوابُ: صيغَةٌ عَلى حِدَةٍ أَلْحَقُوها الْياءَ لِلإِلْحاقِ، ثُمَّ أَبْدَلوا التّاءَ مِنْها، وَقيلَ: إِنَّها مُبْدَلَةٌ مِنْ واوٍ»[3].

وَذَكَرَ مَحْمـودُ بنُ عَبْـدِالله الآلوسِيُّ الْبَغْـدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ) أَنَّ أَبا مُحَمَّدٍ، عَبْدَالله بنَ جَعْفَرٍ، ابْنَ دُرُسْتُوَيْه[4] (ت٣٤٧هـ) ذَهَبَ إِلى أَنَّ لامَ (ابْن) ياءٌ، وَجَعَلَهُ مِنَ (الْبِـناءِ)، وَأَنَّ أَبا الْحَسَنِ، سَعيدَ بنَ مَسْعَـدَةَ، الأَخْفَشَ الأَوْسَـطَ (ت٢١٥هـ) ذَهَبَ إِلى أَنَّها واوٌ، وَأَيَّدَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ بِقَـوْلِهِمْ: (الْبُنُوَّة)، وَأَنَّ حَذْفَ الْواوِ أَكْثَرُ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ أَبا نَصْرٍ، إِسْماعيلَ بنَ حَمّادٍ، الْجَوْهَرِيَّ (ت٣٩٣هـ) قالَ بِما ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَخْفَشُ.

ثُمَّ قالَ الآلوسِيُّ: «وَلَعَلَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ»[5].

---

(١) أَبو نَصْرٍ، إِسْماعيلُ بنُ حَمّادٍ، الْجَوْهَرِيُّ (ت٣٩٣هـ).

(٢) تاج الْعَروسِ ٣٧/ ٢٢٤.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٣٧/ ٢٢٦.

(٤) لَهُ: (تَصْحيـحُ الْفَصيح) يُعْـرَفُ بِـ (شَرْح فَصيح ثَعْلَبٍ)، (الإِرْشـادُ) في النَّحْوِ، (أَخْبارُ النَّحْوِيِّينَ)، (مَعاني الشِّعْرِ)، (نَقْضُ كِتابِ الْعَيْنِ)، وَسِواها. . .

(٥) رُوح المَعاني ١/ ٢٤١.

قُلْتُ: أَرى أَبا عَلِيٍّ مُحِقًّا فيما خَطَّأَ بِهِ شَيْخَهُ أَبا إِسْحاقَ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا. أَمّا لامُ كَلِمَةِ (ابْن) فَأَبو عَلِيٍّ لَمْ يَنُصَّ عَلى خَطَأِ شَيْخِهِ فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُ مُخْتَلِفٌ.

* * *

المَسْأَلَةُ الرابِعَةُ

«نَبِيّ»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ كَلِمَةَ (نَبِيّ) يَجوزُ أَنْ تَكونَ مُشْتَقَّةً مِنْ (نَبَّأَ) و(أَنْبَأَ)؛ أَيْ: أَخْبَرَ، وَيَجوزُ أَيْضًا أَنْ تَكونَ مُشْتَقَّةً مِنْ (نَبا، يَنْبو) إِذا ارْتَفَعَ. قالَ: «الْقِراءَةُ المُجْمَعُ عَلَيْها في (النَّبِيِّيْنَ) و(الأَنْبِياء) و(الْبَرِيَّة)[1] طَرْحُ الْهَمْزَةِ، وَجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ يَهْمِزونَ جَميعَ ما في الْقُرْآنِ مِنْ هَذا... وَاشْتِقاقُهُ مِنْ (نَبَّأَ) و(أَنْبَأَ)؛ أَيْ: أَخْبَرَ، وَالأَجْوَدُ تَرْكُ الْهَمْزَةِ؛ لأَنَّ الاسْتِعْمالَ يوجِبُ أَنَّ ما كانَ مَهْموزًا مِنْ (فَعِيل) فَجَمْعُهُ (فُعَلاء)... فَإِذا كانَ مِنْ ذَواتِ الْياءِ فَجَمْعُهُ (أَفْعِلاء)... وَقَدْ جاءَ (أَفْعِلاء) في الصَّحيحِ، وَهُوَ قَليلٌ... فَيَجوزُ أَنْ يَكونَ (نَبِيّ) مِنْ (أَنْبَأْتُ) مِمّا تُرِكَ هَمْزُهُ لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ مِنْ (نَبا، يَنْبو) إِذا ارْتَفَعَ، فَيَكونَ (فَعيلاً) مِنَ الرِّفْعَةِ»[2].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَنْكَرَ أَنْ تَكونَ كَلِمَةُ (نَبِيّ) مَأْخوذَةً مِنْ (نَبا، يَنْبو)؛ إِذْ لَوْ كانَتْ مَأْخوذَةً مِنْها؛ لَكانَ هَمْزُ (نَبِيّ) غَلَطًا، قالَ: «وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ[3]

---

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَالْبَرِيَّة). انْظُرْ: ١/ ٢٣٢.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) أَيْ: لَفْظُ (النَّبِيّ).

مَأْخوذًا مِنَ (النَّبْوَة)؛ إِذْ لَوْ كانَ مَأْخوذًا مِنْهُ لَكانَ هَمْزُهُ غَلَطًا»[١].

وَقالَ: «. . . فَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَأْخوذًا مِنَ (النَّبْوَة)؛ لأَنَّ سيبَوَيْهِ حَكى أَنَّ جَميعَ الْعَرَبِ يَقولونَ: (تنبَّأَ مُسَيْلِمَةُ)[٢]، فَلَوْ جازَ أَنْ يَكونَ مَأْخوذًا مِنَ (النَّبْوَة) الَّتي هِيَ بِمَعْنى الارْتِفاع، لَما أَجْمَعَ الْجَميعُ عَلى الْهَمْزِ فيهِ، وَفي إِجْماعِهِمْ جَميعًا عَلى هَمْزِ اللاّمِ مِنْ (تنبَّأَ) دَليلٌ عَلى أَنَّ اللاّمَ هَمْزَةٌ»[٣].

وَقالَ: «. . . فَكَذَلِكَ إِذا أَجْمَعوا عَلى الْهَمْزِ في (تنبَّأَ) عَلِمْتَ أَنَّ اللاّمَ لا يَجوزُ أَنْ تَكونَ غَيْرَ الْهَمْزَةِ»[٤].

وَقالَ: «وَهَذا الَّذي أَذْهَبُ إِلَيْهِ في أَنَّ (النَّبِيّ) أَصْلُ لامِهِ الْهَمْزُ مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ[٥]،

---

(١) الإِغْفال ١/ ٢٣٣.

(٢) قالَ سيبَوَيْهِ: «وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلاّ وَهُوَ يَقولُ: (تنبَّأَ مُسَيْلِمَةُ)، وَإِنَّما هُوَ مِنْ (أَنْبَأْتُ)». الْكِتاب ٣/ ٥١٠.

(٣) الإِغْفال ١/ ٢٣٣.

(٤) المَصْدَر السّالِف ١/ ٢٣٤.

(٥) قالَ سيبَوَيْهِ: «فَأَمّا (النَّبِيّ) فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فيهِ: فَمَنْ قالَ: (النُّبَآء) قالَ: (كانَ مُسَيْلِمَةُ نُبَيِّئَ سَوْءٍ). . . ذا الْقِياسُ؛ لأَنَّهُ مِمّا لا يَلْزَمُ. وَمَنْ قالَ: (أَنْبِياء) قالَ: (نُبَيّ سَوْءٍ). . . وَذلِكَ لأَنَّهُمْ أَلْزَمُوا الْياءَ. وَأَمّا (النُّبُوَّة) فَلَوْ حَقَّرْتَها لَهَمَزْتَ، وَذلِكَ قَوْلُكَ: (كانَ مُسَيْلِمَةُ نُبُوَّتُهُ نُبَيِّئَةَ سَوْءٍ)؛ لأَنَّ تَكْسيرَ (النُّبُوَّة) عَلى الْقِياسِ عِنْدَنا؛ لأَنَّ هَذا الْبابَ لا يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلاّ وَهُوَ يَقولُ: (تنبَّأَ مُسَيْلِمَةُ)، وَإِنَّما هُوَ مِنْ (أَنْبَأْتُ)». وَقالَ: «وَقالُوا: (نَبِيّ) و(بَرِيَّة)، فَأَلْزَمَها أَهْلُ التَّحْقيقِ الْبَدَلَ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ نَحْوُهُما يُفْعَلُ بِهِ ذا، إِنَّما يُؤْخَذُ بِالسَّمْعِ. وَقَدْ بَلَغَنا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحِجازِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقيقِ يُحَقِّقونَ (نَبِيْء) و(بَريئَة)، وَذلِكَ قَليلٌ رَديءٌ». قالَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: «وَإِنَّما اسْتَرْدَأَهُ؛ لأَنَّ الْغالِبَ في اسْتِعْمالِهِ التَّخْفيفُ عَلى وَجْهِ الْبَدَلِ مِنَ الْهَمْزِ، وَذَلِكَ الأَصْلُ كَالْمَرْفوضِ، فَرَدُّهُ عِنْدَهُ ذَلِكَ =

وَهُوَ الصَّحيحُ الّذي لا يَجوزُ غَيْرُهُ»[١].

فَأَبو إِسْحَاقَ مُخْطِئٌ، فيما يَرى أَبو عَلِيٍّ؛ لأَنَّهُ أَجازَ أَنْ يَكونَ (النَّبِـيّ) مَأْخوذًا مِنْ (نَبا، يَنْبو).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «. . . فَبَيِّنٌ مِنْ جَميعِ ما ذَكَرْنا أَنَّ مَنْ أَجازَ في (النُّبُوَّة) أَنَّ لامَهُ حَرْفُ لينٍ، وَأَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَأْخوذًا مِنَ (النَّبْوَة) مُخْطِئٌ»[٢].

قالَ أَبو زَيْدٍ، سَعيدُ بنُ أَوْسٍ، الأَنْصارِيُّ (ت٢١٥هـ): «نَبَأْتُ مِنْ أَرْضٍ إِلى أُخْرى، فَأَنا أَنْبَأُ نَبْئًا[٣] وَنُبُوْءًا: إِذا خَرَجْتُ مِنْها إِلى أُخْرى. وَلَيْسَ اشْتِقاقُ (النَّبِـيْء) مِنْ هَذا وَإِنْ كانَ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَكِنْ مِنَ (النَّبَأ) الَّذي هُوَ الْخَبَرُ، كَأَنَّهُ المُخْبِـرُ عَنِ الله سُبْحانَهُ»[٤].

وَقالَ أَبو عُبَيْـدٍ، الْقاسِمُ بنُ سَـلاّمٍ (ت٢٢٤هـ) في (باب ما تُرِكَ فيهِ الْهَمْزُ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ): «أَبو عُبَيْدَةَ[٥] قالَ: ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ تَرَكَتِ الْعَرَبُ الْهَمْزَ فيها، وَأَصْلُها الْهَمْزُ: (الْبَرِيَّةُ) لِلْخَلْقِ، وَهُوَ مِنْ (بَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ). و(النَّبِـيُّ)، أَصْلُهُ مِنَ (النَّبَأ)، وَقَدْ (نَبَّأْتُ): (أَخْبَرْتُ). و(الْخابِـيَةُ)، أَصْلُها الْهَمْزُ مِنْ (خَبَأْتُ). قالَ: وَقالَ يونُسُ[٦]:

= لاسْـتِعْمالِهِمْ فيهِ الأَصْلَ الَّذي قَدْ تَرَكَهُ سائِرُهُمْ، لا لأَنَّ (النَّبِـيْء) الْهَمْزُ فيهِ غَيْرُ الأَصْلِ، وَلا لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ». الْكِتاب ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، ٤/ ٣٦، الْحُجَّة ٢/ ٩١.

(١) الإِغْفال ١/ ٢٣٥.

(٢) المَصْدَر السّالِف ١/ ٢٣٧.

(٣) في (الْحُجَّة): (نَبْأً) هَكَذا.

(٤) الْحُجَّة ٢/ ٨٨.

(٥) مَعْمَرُ بنُ المُثَنّى (ت٢١٠هـ).

(٦) يونُسُ بنُ حَبيبٍ الضَّبِّـيُّ (ت١٨٢هـ).

أَهْلُ مَكَّةَ يُخالِفُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، يَهْمِزونَ (النَّبِيْء) و(الْبَريئَة)؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ يُشْبِعونَ الْكَلامَ»[١].

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ المُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ): «(الْبَرِيَّة) أَصْلُهُ مِنَ الْهَمْزِ، وَيُخْتارُ فيهِ تَخْفيفُ الْهَمْزِ... وَكَذَلِكَ يُخْتارُ في (النَّبِيّ) التَّخْفيفُ، فَمَنْ جَعَلَ التَّخْفيفَ لازِمًا قالَ في جَمْعِهِ: (أَنْبِياء)، كَما يُفْعَلُ بِذَواتِ الْياءِ وَالْواوِ... وَمَنْ هَمَزَ الْواحِدَ قالَ في الْجَمْعِ: (نُبَآء)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَلٍّ»[٢].

وَذَهَبَ أَبو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ) إِلى أَنَّ (نَبِيّ) غَيْرُ مَهْموزٍ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ؛ لأَنَّهُ مِنْ: (أَنْبَأَ) عَنِ اللهِ، وَالاسْمُ مِنْهُ: (مُنْبِئٌ)، لَكِنَّهُ صُرِفَ، وَهُوَ (مُفْعِل)، إِلى (فَعِيْل)، كَما صُرِفَ (سَمِيْع) مِنْ (مُسْمِع)[٣].

ثُمَّ قالَ: «هَذا وَيُجْمَعُ (النَّبِيُّ) أَيْضًا عَلى (أَنْبِياء)، وَإِنَّما جَمَعُوهُ كَذَلِكَ لإِلْحاقِهِمُ (النَّبِيْء)، بِإِبْدالِ الْهَمْزَةِ مِنْهُ ياءً، بِالنُّعوتِ الَّتي تَأْتي عَلى تَقْديرِ (فَعِيْل) مِنْ ذَواتِ الْياءِ وَالْواوِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذا جَمَعُوا ما كانَ مِنَ النُّعوتِ عَلى تَقْديرِ (فَعِيْل) مِنْ ذَواتِ الْياءِ وَالْواوِ جَمَعوهُ عَلى (أَفْعِلاء)... وَلَوْ جَمَعوهُ عَلى أَصْلِهِ الَّذي هُوَ أَصْلُهُ، وَعَلى أَنَّ الْواحِدَ (نَبِيْء) مَهْموزٌ، لَجَمَعوهُ عَلى (فُعَلاء)، فَقيلَ لَهُمُ: (النُّبَآء)»[٤].

وَذَكَرَ أَنَّ ثَمَّ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّهُ غَيْرُ مَهْموزٍ؛ لأَنَّهُ مَأْخوذٌ مِنَ (النَّبْوَة)، وَهِيَ

(١) الْغَريب المُصَنَّف (طَبْعَة دار مِصْر) ٣/ ٦٨٤.

(٢) الْكامِل ٢/ ٩٠٨.

(٣) انْظُرْ: تَفْسير الطَّبَرِيّ ٢/ ١٤٠.

(٤) المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

المَكانُ المُرْتَفِعُ؛ أَوْ لأَنَّ أَصْلَ (النَّبِيّ): الطَّرِيقُ(١).

وَفي كَلامِ أَبي بَكْرٍ، مُحَمَّدِ بنِ سَهْلِ بنِ السَّرّاج (ت٣١٦هـ)، عَلى تَصْغيرِ ما كانَ فيهِ بَدَلٌ قالَ: «فَأَمّا (النَّبِيّ) فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْعَرَبُ فيهِ: فَمَنْ قالَ: (النُّبَآء) قالَ: (نُبَيِّىء)... وَمَنْ قالَ: (أَنْبِياء) قالَ: (نُبَيّ)، وَأَمّا (النُّبُوَّة) فَعَلى الْقِياسِ: (نُبَيِّئَة)(٢)، وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلاّ وَهُوَ يَقولُ: (تَنَبَّأَ مُسَيْلِمَةُ)، وَهُوَ مِنْ (أَنْبَأْتُ)»(٣).

وَذَكَرَ أَبو الْفَتْح، عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ)، أَنَّ وُجوبَ الْجائِزِ في كَلامِ الْعَرَبِ عَلى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ توجِبَهُ الصَّنْعَةُ، فَلا بُدَّ إِذَنْ مِنْهُ(٤). وَالآخَرُ أَنْ تَعْتَزِمَهُ الْعَرَبُ فَتوجِبَهُ، وَإِنْ كانَ الْقِياسُ يُبيحُ غَيْرَهُ. مِنَ الثّاني: (النَّبِيُّ)؛ إِذْ أُلْزِمَ الْبَدَلَ عِنْدَ سيبَوَيْهِ وَمَنْ تَبِعَهُ(٥).

وَقالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ): «وَاخْتَلَفَ الْقائِلونَ بِتَرْكِ الْهَمْزِ في (نَبِيْء): فَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَقَّ (النَّبِيّ) مِنْ هَمْزٍ، ثُمَّ سَهَّلَ الْهَمْزَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ (نَبا ـ يَنْبو) إِذا ظَهَرَ، فَـ(النَّبِيُّ): الطَّريقُ الظّاهِرُ، وَكانَ النَّبِيُّ مِنْ عِنْدِ اللهِ طَريقَ الْهُدى وَالنَّجاةِ... وَاسْتَدَلّوا بِأَنَّ الأَغْلَبَ في جَمْعِهِ(٦): (أَنْبِياء) كَـ(فَعِيْل)

---

(١) انْظُرِ: المَصْدَرَ السّالِفَ ٢/ ١٤١.

(٢) ضُبِطَتْ خَطَأً في (الأصول) مِنَ المُحَقِّقِ، رُبَّما. وَالصَّوابُ ما أَثْبَتَ.

(٣) الأُصول ٣/ ٥٨.

(٤) مِنْهُ تَصْغيرُ (جَدْوَل) عَلى (جُدَيِّل). قالَ ابنُ جِنّي: «وَإِنْ شِئْتَ صَحَّحْتَ، فَقُلْتَ: (جُدَيْوِل)». عَلى أَنَّ الأَوَّلَ المُعَلَّ أَقْوى.

(٥) انْظُرِ: الْخَصائِص ٣/ ٨٤ ـ ٨٦.

(٦) في (المُحَرَّر الْوَجيز): (جَمْع).

في المُعْتَلّ، نَحْوُ (وَلِيّ) و(أَوْلِياء)، و(صَفِيّ) و(أَصْفِياء). وَحَكى الزَّهْراوِيُّ[١] أَنَّهُ يُقالُ: (نَبُوَ) إِذا ظَهَرَ، فَهُوَ (نَبِيْء)، وَالطَّرِيقُ الظَّاهِرُ: (نَبِيْء) بِالْهَمْزِ»[٢].

وَقالَ الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ): «وَاخْتَلَفَ الْقائِلونَ بِتَرْكِ الْهَمْزِ: فَمِنْهُمْ مَن اشْتَقَّ اشْتِقاقَ مَنْ هَمَزَ، ثُمَّ سَهَّلَ الْهَمْزَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ (نبا ـ يَنْبُو)، فَـ(النَّبِيُّ) مِنَ (النَّبْوَة)، وَهُوَ الارْتِفاعُ، وَمَنْزِلَةُ النَّبِيِّ رَفيعَةٌ. و(النَّبِيُّ) بِتَرْكِ الْهَمْزِ أَيْضًا: الطَّرِيقُ، فَسُمِّيَ الرَّسولُ نَبِيًّا لاهْتِداءِ الْخَلْقِ بِهِ كَالطَّرِيقِ... فَالأَنْبِياءُ لَنا كَالسُّبُلِ في الأَرْضِ»[٣].

وَذَهَبَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) إِلى أَنَّ (النَّبِيّ) مِنْ (أَنْبَأَ)، فَهُوَ (فَعِيْل) بِمَعْنى (مُفْعِل)، أَمّا جَمْعُهُ عَلى (نُبَآء) فَدَليلٌ عَلى أَنَّ لامَهُ هَمْزَةٌ[٤]. ثُمَّ قالَ: «وَقيلَ: مُشْتَقٌّ مِنْ (نبا ـ يَنْبُو) إِذا ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، قالُوا: و(النَّبِيُّ) الطَّرِيقُ الظّاهِرُ... قالَ الْكِسائِيُّ[٥]: (النَّبِيُّ): الطَّرِيقُ، سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يُهْتَدى بِهِ»[٦].

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) عَنْ كَلِمَةِ (نَبِيّ): «فَأَمّا مَنْ هَمَزَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ مُشْتَقًّا مِنَ (النَّبَأ)، وَهُوَ الْخَبَرُ، فَـ(النَّبِيّ): (فَعِيْل) بِمَعْنَى (فاعِل)؛ أَيْ: مُنَبِّئ[٧]

---

(١) أَبو حَفْصٍ، عُمَرُ بنُ عُبَيْدِاللهِ، الزَّهْراوِيُّ، الذُّهْلِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، مُحَدِّثُ الأَنْدُلُسِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ (٤٥٤) عَنْ ثَلاثٍ وَتِسْعينَ سَنَةً.

(٢) المُحَرَّر الْوَجيز ١/ ١٥٥.

(٣) الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٤) انظُر: الْبَحْر الْمُحيط ١/ ٣٨١.

(٥) أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ، الْكِسائِيُّ (ت١٨٩هـ).

(٦) الْبَحْر الْمُحيط ١/ ٣٨٢.

(٧) قالَ أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُاللهِ بنُ بَرِّيٍّ (ت٥٨٢هـ)، ما مَفادُهُ أَنَّ (نَبِيْء): (فَعِيْل) بِمَعْنَى (مُفْعِل). =

عَنِ اللهِ بِرِسالَتِهِ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ بِمَعْنَى (مَفْعول)؛ أَيْ: مُنَبَّأٌ مِنَ اللهِ بِأَوامِرِهِ وَنَواهيهِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلى ذَلِكَ بِجَمْعِهِ عَلى (نُبَآء)... فَظُهورُ الْهَمْزَتَيْنِ يَدُلُّ عَلى كَوْنِهِ مِنَ (النَّبَأ)... وَأَمّا مَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما أَنَّهُ مِنَ المَهْموزِ وَلَكِنْ خُفِّفَ، وَهَذا أَوْلى... وَالثّاني أَنَّهُ أَصْلٌ آخَرُ بِنَفْسِهِ مُشْتَقٌّ مِنْ (نَبا ـ يَنْبُو) إِذا ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَلا شَكَّ أَنَّ رُتْبَةَ النَّبِيِّ مُرْتَفِعَةٌ، وَمَنْزِلَتَهُ ظاهِرَةٌ بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالأَصْلُ: (نَبِيْوٌ) و(أَنْبِواءٌ)، فَاجْتَمَعَ الْياءُ وَالْواوُ، وَسَبَقَتْ إِحْداهُما بِالسُّكونِ، فَقُلِبَتِ الْواوُ ياءً وَأُدْغِمَ، كَـ (مَيِّت) في: (مَيْوِت)، وَانْكَسَرَ ما قَبْلَ الْواوِ في الْجَمْعِ فَقُلِبَتْ ياءً؛ فَصارَ (أَنْبِياء). وَالْواوُ في (النُّبُوَّة) بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزِ عَلى الأَوَّلِ، وَأَصْلٌ بِنَفْسِها عَلى الثّاني، فَهُوَ (فَعِيل) بِمَعْنَى (فاعِل)؛ أَيْ: ظاهِرٌ مُرْتَفِعٌ، أَوْ بِمَعْنَى (مَفْعول)؛ أَيْ: رَفَعَهُ اللهُ عَلى خَلْقِهِ، أَوْ يَكونُ مَأْخوذًا مِنَ (النَّبِيّ) الَّذي هُوَ الطَّريقُ[1]... وَقالُوا: جَمْعُهُ عَلى (أَنْبِياء) قِياسٌ مُطَّرِدٌ في (فَعِيل) الْمُعْتَلِّ نَحْوِ: (وَلِيّ) و(أَوْلِياء)، وَ: (صَفِيّ) و(أَصْفِياء)»[2].

وَقالَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما قالَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ[3].

وَقالَ أَبو الْفَيْضِ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ): «وَ (النَّبِيُّ) كَـ (غَنِيّ): الطَّريقُ الْواضِحُ، و(الأَنْبِياءُ): طُرُقُ الْهُدى، قالَهُ الْكِسائِيُّ[4]، وَقَدْ ذَكَرَهُ

= هُوَ المُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعالى، فَإِنَّ اللهَ تَعالى أَخْبَرَهُ بِتَوْحيدِهِ، وَأَطْلَعَهُ عَلى غَيْبِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيُّهُ. انْظُرْ: تاج الْعَروسِ ١/ ٤٤٤.

(١) النَّبِيُّ: الطَّريقُ الْواضِحُ. انْظُرْ: تاج الْعَروسِ ٤٠/ ١٠.

(٢) الدُّرّ المَصون ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢.

(٣) انْظُرِ: اللُّباب ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٩.

(٤) أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ (ت١٨٩هـ).

المُصَنِّفُ(١) أَيْضًا في الْهَمْزَةِ(٢). . . ويُقالُ: (النَّبِيُّ) عَلَمٌ مِنْ أَعْلامِ الأَرْضِ الَّتي يُهْتَدى بِها. قالَ بَعْضُهُمْ: وَمِنْهُ اشْتِقاقُ (النَّبِيّ)؛ لأَنَّهُ أَرْفَعُ خَلْقِ اللهِ، وَلأَنَّهُ يُهْتَدى بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ في الْهَمْزَةِ. وَقالَ ابْنُ السِّكِّيتِ(٣): فَإِنْ جَعَلْتَ (النَّبِيّ) مَأْخوذًا مِنَ (النَّباوَة)؛ أَيْ: أَنَّهُ شُرِّفَ عَلى سائِرِ الْخَلْقِ، فَأَصْلُهُ غَيْرُ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ (فَعِيْل) بِمَعْنَى (مَفْعول)، وَتَصْغيرُهُ: (نُبَيّ)، وَالْجَمْعُ: (أَنْبِياء)»(٤).

وَقَدْ كانَ قالَ: «قالَ الْفَرّاءُ: (النَّبِيُّ) هُوَ مِنْ (أَنْبَأَ) عَنِ اللهِ، فَتُرِكَ هَمْزُهُ، قالَ: وَإِنْ أُخِذَتْ مِنَ (النُّبُوَّةِ) و(النَّباوَةِ)، وَهِيَ الارْتِفاعُ عَنِ الأَرْضِ؛ أَيْ: أَنَّهُ أَشْرَفَ عَلى سائِرِ الْخَلْقِ، فَأَصْلُهُ غَيْرُ الْهَمْزِ(٥). . . و(النَّبِيْءُ)، عَلى (فَعِيْل)، الطَّريقُ الْواضِحُ، يُهْمَزُ وَلا يُهْمَزُ. . . قالَ شَيْخُنا(٦): (قيلَ: وَمِنْهُ أُخِذَ (الرَّسولُ)؛ لأَنَّهُ الطَّريقُ الْمُوَضِّحُ الْمُوَصِّلُ إِلى اللهِ تَعالى). . . وَتَصْغيرُ (النَّبِيْء): (نُبَيِّء). . . قالَ ابْنُ

(١) أَبو طاهِرٍ، مُحَمَّدُ بنُ يَعْقوبَ، الْفِيْرُوْزَابادِيُّ (ت٨١٧هـ).

(٢) انْظُرْ: تاج الْعَروسِ ١/ ٤٤٤ ـ ٤٥٠.

(٣) أَبو يوسُفَ، يَعْقوبُ بنُ إِسْحاقَ (ت٢٤٤هـ). لَهُ: (إِصْلاحُ المَنْطِقِ) الَّذي قالَ عَنْهُ المُبَرِّدُ: (ما رَأَيْتُ لِلْبَغْداديِّيْنَ كِتابًا أَحْسَنَ مِنْهُ)، (الأَلْفاظُ)، (الأَضْدادُ)، (الْقَلْبُ وَالإِبْدالُ)، (سَرِقاتُ الشُّعَراءِ)، (الأَمْثالُ)، وَسِواها. . . انْظُرِ: الأَعْلام ٨/ ١٩٥. أَمّا ما نُقِلَ عَنْهُ ها هُنا فَهُوَ مِنْ (إِصْلاح المَنْطِقِ). انْظُرْ: إِصْلاح المَنْطِقِ ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٤) تاج الْعَروسِ ٤٠/ ١٠ ـ ١١.

(٥) إِلى هُنا يَنْتَهي كَلامُ الْفَرّاءِ.

(٦) يَعْني أَبا عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدَ بنَ الطَّيِّبِ بنِ مُحَمَّدٍ، الْفاسِيَّ (ت١١٧٠هـ). وَذَكَرَ الزَّبِيْدِيُّ أَنَّ شَرْحَ شَيْخِهِ عَلى (الْقاموس المُحيط) مِنْ أَجْمَع ما كُتِبَ عَلَيْهِ مِمّا سَمِعَ وَرَأى، وَهُوَ عُمْدَتُهُ في هَذا الْفَنِّ. انْظُرْ: تاج الْعَروسِ ١/ ٣ (مُقَدِّمَة الزَّبِيْدِيّ).

بَرِّيٍّ: الَّذي ذَكَرَهُ سيبَوَيْهِ: (كانَ مُسَيْلِمَةُ نُبُوَّتُهُ نُبَيِّئَةَ سَوْءٍ)[١]، فَذَكَرَ الأَوَّلَ غَيْرَ مُصَغَّرٍ وَلا مَهْموزٍ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُمْ قَدْ هَمَزُوهُ في التَّصْغيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَهْموزًا في التَّكْبيرِ. قالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ[٢] في تَصْغيرِ (النَّبِيْء): (نُبَيِّئ) بِالْهَمْزِ على الْقَطْعِ بِذَلِكَ، قالَ: وَلَيْسَ الأَمْرُ كَما ذَكَرَ؛ لأَنَّ سيبَوَيْهِ قالَ هَذا فيمَنْ يَجْمَعُهُ؛ أَيْ: (نَبِيئًا)، عَلى (نُبَآء) كَـ (كُرَماء)؛ أَيْ: فَيُصَغِّرُهُ بِالْهَمْزِ، وَأَمّا مَنْ يَجْمَعُهُ عَلى (أَنْبِياء)، فَيُصَغِّرُهُ عَلى (نُبَيّ) بِغَيْرِ هَمْزٍ[٣]. يُريدُ: مَنْ لَزِمَ الْهَمْزَ في الْجَمْعِ لَزِمَهُ في التَّصْغيرِ، وَمَنْ تَرَكَ الْهَمْزَ في الْجَمْعِ تَرَكَهُ في التَّصْغيرِ، كَذا في لِسانِ الْعَرَبِ، وَأَخْطَأَ الْجَوْهَرِيُّ في الإِطْلاقِ حَسْبَما ذَكَرْنا، وَهُوَ إِيرادُ ابْنِ بَرِّيٍّ»[٤].

قُلْتُ: النّاسُ في المَسْأَلَةِ، كَما رَأَيْتَ، فَريقانِ، وَإِنْ كانَ الْغالِبُ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ (النَّبِيّ) مِنْ (نَبَأَ)، ثُمَّ خُفِّفَ الْهَمْزُ. وَلَسْتُ أَرى أَبا إِسْحاقَ خارِجًا عَمّا قيلَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

* * *

(١) انظُرِ: الْكِتاب ٣/ ٥١٠.

(٢) أَبو نَصْرٍ، إِسْماعيلُ بنُ حَمّادٍ، الْجَوْهَرِيُّ (ت٣٩٣هـ). لَهُ: (الصِّحاحُ في اللُّغَةِ)، «وَقَدْ أَلَّفَ الإِمامُ أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُالله بنُ بَرِّيٍّ، حَواشِيَ عَلى (الصحّاح) وَصَلَ فيها إِلى أَثْناءِ حَرْفِ (الشّين). قيلَ: سَمّاها (التَّنْبيهُ وَالإِفْصاح عَمّا وَقَعَ مِنَ الْوَهْمِ في كِتابِ الصِّحاح)، وَهُوَ أَجْوَدُ تَأْليفِهِ، وَكانَ أُسْتاذُهُ عَلِيُّ بنُ جَعْفَرِ بنِ الْقَطّاع ابْتَدَأَها، وَبَنى ابْنُ بَرِّيٍّ عَلى ما كَتَبَ ابْنُ الْقَطّاع. أَقولُ: وَتُوُفِّيَ ابْنُ بَرِّيٍّ في سَنَةِ (٥٨٢) اثْنَتَيْنِ وَثَمانينَ وَخَمْسِمِئَةٍ، وَاسْمُ الْحاشِيَةِ: (الإِيْضاح). قالَ الصَّفَدِيُّ: . . . فَأَكْمَلَ حواشِيَ ابْنِ بَرِّيٍّ الشَّيْخُ عَبْدُالله بنُ مُحَمَّدٍ». انظُرْ: كَشْفَ الظُّنونِ ٢/ ١٠٧١ ـ ١٠٧٢.

(٣) انظُرِ: الْكِتاب ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٤) تاج الْعَروسِ ١/ ٤٤٦ ـ ٤٥٠.

المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ

«مَصائِب» و«مَعايِش»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ هَمْزَةَ (مَصائِب) بَدَلٌ مِنَ الْواوِ المَكْسورَةِ، وَلا شُذوذَ في الْكَلِمَةِ. قالَ: «وَقَدْ أَجْمَعَ النَّحْوِيّونَ عَلى أَنْ حَكَوا (مَصائِب)، في جَمْع (مُصيبَة)، بِالْهَمْزِ، وَأَجْمَعوا أَنَّ الاخْتِيارَ (مَصاوِب)، وَهَذِهِ[1] عِنْدَهُمْ مِنَ الشّاذِّ، أَعْني (مَصائِب)[2]، وَهَذا عِنْدي إِنَّما هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْواوِ المَكْسورَةِ، كَما قالوا في (وِسادَة): (إِسادَة)، إِلاَّ أَنَّ هَذا الْبَدَلَ في المَكْسورَةِ يَقَعُ أَوَّلاً كَما يَقَعُ في المَضْمومَةِ[3]، نَحْوِ ﴿أُقِّتَتْ﴾[المرسلات: 11][4]، وَإِنَّما هُوَ[5] مِنَ (الْوَقْت)، وَالمَضْمومَةُ تُبْدَلُ في غَيْرِ أَوَّلٍ[6] نَحْوِ[7] (أَدْوُر)[8]، يَقولونَ: (أَدْؤُر)[9]، فَحَمَلوا[10] المَكْسورَةَ عَلى ذَلِكَ. وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا فَسَّرَ ذَلِكَ[11] غَيْري، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ أَنْ

(1) في «الإِغْفال»: (وَإِنَّما هَذا). انْظُرْ: 2/ 228.

(2) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابِه»: (مَصايِب)، وَفي «الإِغْفال»: (مَصائب). انْظُرِ: الإِغْفال 2/ 228.

(3) في «الإِغْفال»: (المَضْموم). انْظُرْ: 2/ 228.

(4) وَالآيَةُ الْكَريمَةُ: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ﴾.

(5) في «الإِغْفال»: (وَإِنَّما هُوَ «وُقِّتَتْ»). انْظُرْ: 2/ 228.

(6) في «الإِغْفال»: (غَيْرَ أَوَّلٍ). انْظُرْ: 2/ 228.

(7) في «الإِغْفال»: (في نَحْوِ). انْظُرْ: 2/ 228.

(8) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابِه»: (أَدْوُر)، وَفي «الإِغْفال»: (أَدْوُر). انْظُرِ: الإِغْفال 2/ 228.

(9) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابِه»: (أَدْؤُ)، وَفي «الإِغْفال»: (أَدْؤُر). انْظُرِ: الإِغْفال 2/ 228.

(10) في «الإِغْفال»: (فَجَعَلوا). انْظُرْ: 2/ 228.

(11) في «الإِغْفال»: (هَذا) بَدَلاً مِنْ (ذَلِكَ). انْظُرْ: 2/ 228.

يُجْعَلَ الشَّيْءُ خَطَأً إذا نَطَقَتْ بِهِ الْعَرَبُ[١]، وَكانَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْقِياسِ، إلاّ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْبَدَلِ[٢] الَّذي إِنَّما يُتَّبَعُ فيهِ السَّماعُ، وَلا يُجْعَلُ قِياسًا مُسْتَمِرًّا... وَزَعَمَ الأَخْفَشُ أَنَّ (مَصائِب) إِنَّما وَقَعَتِ الْهَمْزَةُ فيها بَدَلاً مِنَ الْواوِ أُعِلَّتْ في (مُصيبَة)[٣]، وَهَذا رَديءٌ؛ لأَنَّهُ[٤] يَلْزَمُ أَنْ أَقولَ في[٥] (مَقام): (مَقائِم)، وَفي (مَعونَة): (مَعائِن)»[٦].

وَعَنْ كَلِمَةِ (مَعايِش) في قَوْلِه تَعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ [الأعراف: ١٠] قالَ: «وَأَكْثَرُ[٧] الْقُرّاءِ عَلى تَرْكِ الْهَمْزِ[٨] في (مَعايِش)، وَقَدْ رَوَوْها عَنْ نافِع[٩] مَهْموزَةً، وَجَميعُ النَّحْوِيِّيْنَ الْبَصْرِيِّيْنَ يَزْعُمونَ أَنَّ هَمْزَها خَطَأٌ، وَذَكَروا[١٠] أَنَّ الْهَمْزَ[١١] إِنَّما يَكونُ[١٢] في هَذِهِ الْياءِ إِذا كانَتْ زائِدَةً نَحْوَ (صَحيفَة) و(صَحائِف).

---

(١) في «الإِغْفال»: (نَطَقَتِ الْعَرَبُ بِهِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٢) في «الإِغْفال»: (الْمُبْدَلِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أُعِلَّتْ في «مُصيبَة»). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٤) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (لا)، وَفي «الإِغْفال»: (لأَنَّهُ). انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ٢٢٨.

(٥) في «الإِغْفال»: (في جَمْع). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٦) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٧) في «الإِغْفال»: (أَكْثَرَ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٧.

(٨) في «الإِغْفال»: (الْهَمْزَةِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٧.

(٩) في «الإِغْفال»: (وَقَدْ رَواها نافِعٌ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٧.

(١٠) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (وَفَكَّروا)، وَفي «الإِغْفال»: (وَذَكَروا). انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ٢٢٧.

(١١) في «الإِغْفال»: (الْهَمْزَةَ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٧.

(١٢) في «الإِغْفال»: (تَكونُ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٧.

فأَمّا (مَعايِش)[١] فمِنَ (الْعَيْش)، الْياءُ أَصْلِيَّةٌ، و(صَحيفَة) مِنَ (الصُّحُف)؛ لأَنَّ الْياءَ زائِدَةٌ. . . وَإِذا جَمَعْتَ (مَقامًا) قُلْتَ: (مَقاوِم). . . فَأَمّا[٢] ما رَواهُ نافِعٌ مِنْ (مَعائِش) بِالْهَمْزِ[٣] فَلا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، إِلاّ أَنَّ لَفْظَ هَذِهِ الْياءِ الَّتي مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ أُسْكِنَ في (مَعيشَة) فَصارَ عَلى لَفْظِ (صَحيفَة)، فَحُمِلَ[٤] الْجَمْعُ عَلى ذَلِكَ، وَلا أُحِبُّ الْقِراءَةَ بِالْهَمْزِ؛ إِذْ[٥] كانَ أَكْثَرُ النّاسِ إِنَّما يَقْرَؤونَ[٦] بِتَرْكِ الْهَمْزِ، وَلَوْ كانَ مِمّا يُهْمَزُ لَجازَ تَحْقيقُهُ وَتَرْكُ هَمْزِهِ[٧]، فَكَيْفَ وَهُوَ مِمّا لا أَصْلَ لَهُ في الْهَمْزِ، وَهُوَ كِتابُ الله ﷻ الَّذي يَنْبَغي أَنْ يُمالَ فيهِ إِلى ما عَلَيْهِ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّ الْقِراءَةَ سُنَّةٌ، فَالأَوْلى فيها الاتِّباعُ، وَالأَوْلى اتِّباعُ الأَكْثَرِ[٨]»[٩].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَنْكَرَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ في (مَصائِب)، وَرَأى فيهِ فَساداً وَخُلُوًّا مِنْ دَلالَةٍ تُثْبِتُهُ وَنَظيرٍ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ يُخالِفُهُ فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ. قالَ: «فَأَمّا قَوْلُ أَبي إِسْحاقَ في (مَصائِب): (إِنَّ الْهَمْزَةَ عِنْدَهُ بَدَلٌ

---

(١) في «الإِغْفال»: (فَأَمّا «مَعيشَة» و«مَعايِش»). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٧.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَأَمّا). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٣) في «الإِغْفال»: (بِالْهَمْزَةِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٤) في «الإِغْفال»: (فَجُعِلَ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٥) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (إِذا)، وَفي «الإِغْفال»: (إِذْ). انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ٢٢٨.

(٦) في «الإِغْفال»: (يَقولونَ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٧) في «الإِغْفال»: (وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ فيهِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٨) في «الإِغْفال»: (فَكَيْفَ وَهُوَ مِمّا لا أَصْلَ لَهُ في الْهَمْزِ، وَهُوَ كِتابُ الله الَّذي يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلى الأَكْثَرِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٢٨.

(٩) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

مِنَ الْواوِ المَكْسورَةِ عَلى حَدِّ إِبْدالِها في «إِسادَة»)، فَلَيْسَ الْقَوْلُ عِنْدي كَذلِكَ، وَسَأَذْكُرُ وَجْهَ الْفَسادِ بَعْدَ ذِكْرِ وُجوهِ مَواقِعِ الْواواتِ وَالإِبْدالِ فيها»(١).

تَحَدَّثَ أَبو عَلِيٍّ، مِنْ ثَمَّ، عَنْ وُجوهِ مَواقِعِ الْواواتِ وَالإِبْدالِ فيها، وَبَيَّنَ أَنَّ الْواوَ المَكْسورَةَ لا تُبْدَلُ غَيْرَ أَوَّلٍ، وَالْبَدَلَ في الْواوِ إِذا كانَتْ أَوَّلاً أَغْلَبُ مِنْهُ إِذا كانَتْ غَيْرَ أَوَّلٍ؛ لِذا لا يَسْتَقيمُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ في (مَصائِب).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَقَوْلُ أَبي إِسْحاقَ في (مَصائِب): (إِنَّهُ أُبْدِلَ عَلى حَدِّ الإِبْدالِ في «إِسادَة») لا يَسْتَقيمُ؛ لأَنَّ المَكْسورَةَ لا تُبْدَلُ غَيْرَ أَوَّلٍ، وَالْبَدَلَ في الْواوِ إِذا كانَتْ أَوَّلاً أَغْلَبُ مِنْهُ إِذا كانَتْ غَيْرَ أَوَّلٍ، أَلا تَراهُمْ قالوا: (أَناة) و(أُوَيْصِل) وَلَمْ يُبْدِلوا المَفْتوحَةَ غَيْرَ أَوَّلٍ، وَلَمْ يُلْزِموا الْبَدَلَ غَيْرَ أَوَّلٍ مَعَ تَكَرُّرِها في (أَحْوَوِيّ) وَنَحْوِهِ، فَكَذلِكَ المَكْسورَةُ لا يَجوزُ إِبْدالُها غَيْرَ أَوَّلٍ؛ إِذْ لَمْ تَجِئْ في شَيْءٍ مَكْسورَةً مُبْدَلَةً غَيْرَ أَوَّلٍ، وَإِذا كانَ كَذلِكَ كانَ قَوْلُهُ في (مَصائِب) عارِيًا مِنْ دَلالَةٍ تُثْبِتُهُ، وَخالِيًا مِنْ نَظيرٍ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ النَّحْوِيِّيْنَ: (إِنَّهُ عَلى جِهَةِ الْغَلَطِ) أَشْبَهُ بِالصَّوابِ مِنْ حَيْثُ كانَ أَكْثَرَ نَظيرًا، وَقَوْلُهُ إِنَّما يَحْصُلُ فيهِ عَلى دَعْوًى مُجَرَّدَةٍ مِنَ الْبُرْهانِ»(٢).

وَمِمّا يَدُلُّ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، عَلى فَسادِ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ في (مَصائِب) أَنَّ لِلْبَدَلِ مَواقِعَ، فَلا يَلْزَمُ إِذا ما أُبْدِلَ حَرْفٌ مِنْ حَرْفٍ في مَوْضِعٍ ما = أَنْ يُبْدَلَ مِنْهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَمِمّا يَدُلُّ عَلى فَسادِ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ(٣) في (مَصائِب) مِنْ أَنَّهُ عَلى

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٢٤٠.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٢٤٥.

(٣) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

إِبْدالِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْواوِ المَكْسورَةِ = أَنَّ لِلْبَدَلِ مَواقِعَ كَما أَنَّ لِلزِّيادَةِ مَواقِعَ، فَلَيْسَ يَلْزَمُ إذا أُبْدِلَ حَرْفٌ مِنْ حَرْفٍ في مَوْضِعٍ أَنْ يُبْدَلَ في مَوْضِعٍ آخَرَ، كَما أَنَّهُ إذا زيدَ حَرْفٌ في مَوْضِعٍ لا يَلْزَمُ أَنْ يُزادَ في غَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ عَلى ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذي ذَكَرَهُ[1]، أَلا تَرى أَنَّ الْهَمْزَةَ وَالميمَ قَدْ كَثُرَ زِيادَتُهُما أَوَّلاً وَلَمْ تُزادا غَيْرَ أَوَّلٍ، فَكَذَلِكَ الْواوُ المَكْسورَةُ أُبْدِلَتْ أَوَّلاً وَلَمْ يَجِبْ مِنْ هَذا أَنْ تُبْدَلَ غَيْرَ أَوَّلٍ، كَما أَنَّهُ لمّا أُبْدِلَتْ أَوَّلاً في (تَوْراة) و(تَوْلَج) و(تَيْقور) وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تُبْدَلْ غَيْرَ أَوَّلٍ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ المَكْسورَةُ إذا أُبْدِلَتْ أَوَّلاً لا يَنْبَغي أَنْ تُبْدَلَ غَيْرَ أَوَّلٍ. . . فَكَذَلِكَ لا يَجوزُ ما ذَكَرَهُ[2]»[3].

وَأَشارَ أَبو عَلِيٍّ أَيْضًا إِلى أَنَّ عَلى أَبي إِسْحاقَ أَنْ يَرُدَّ قَوْلَ نَفْسِهِ في (مَعايِش) إِذا ما رَدَّ قَوْلَ أَبي الْحَسَنِ الأَخْفَشِ في (مَصائِب).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَأَمّا ما حَكاهُ أَبو إِسْحاقَ مِنْ قَوْلِهِ: (وَزَعَمَ الأَخْفَشُ أَنَّ «مَصائِب» إِنَّما وَقَعَتِ الْهَمْزَةُ فيها بَدَلاً مِنَ الْواوِ؛ لأَنَّ الْواوَ أُعِلَّتْ في «مُصيبَة»)، وَرَدَّ ذَلِكَ عَلى الأَخْفَشِ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَقولَ في (مَقام): (مَقائِم) = فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ في إِنْكارِهِ هَذا عَلى أَبي الْحَسَنِ، وَرَدِّهِ عَلَيْهِ لِما ذَكَرَهُ، أَنْ يَرُدَّ قَوْلَ نَفْسِهِ أَيْضًا في (مَعايِش): (إِنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْواوِ)؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ أَيْضًا أَنْ يَقولَ في (مَسير)، و(مَتاع): (مَسائِر)، و(مَتائِع)»[4].

---

(١) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٢) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٢٤٧.

(٤) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٢٤٨.

قالَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «فَأَمّا قَوْلُهُمْ: (مَصائِب) فهُوَ غَلَطٌ مِنْهُمْ[١]؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا أَنَّ (مُصِيبَة): (فَعِيْلَة)، وَإِنَّما هِيَ (مُفْعِلَة). وَقَدْ قالُوا: (مَصاوِب). وَسَأَلْتُهُ[٢] عَنْ واوِ (عَجُوز)، وَأَلِفِ (رِسالَة)، وَياءِ (صَحِيفَة): لأَيِّ شَيْءٍ هُمِزْنَ في الْجَمْع، وَلَمْ يَكُنَّ بِمَنْزِلَةِ (مَعاوِن) و(مَعايِش)، إذا قُلْتَ: (صَحائِف)، و(رَسائِل)، و(عَجائِز)؟ فَقالَ: لأَنِّي إذا جَمَعْتُ (مَعاوِن) وَنَحْوَها فَإِنَّما أَجْمَعُ ما أَصْلُهُ الْحَرَكَةُ... وَهَذِهِ الْحُروفُ لمّا لَمْ يَكُنْ أَصْلُها التَّحْريكَ، وَكانَتْ مَيِّتَةً لا تَدْخُلُها الْحَرَكَةُ عَلى حالٍ، وَقَدْ وَقَعَتْ بَعْدَ أَلِفٍ، لَمْ تَكُنْ أَقْوى حالاً مِمّا أَصْلُهُ مُتَحَرِّكٌ، وَقَدْ تَدْخُلُهُ الْحَرَكَةُ في مَواضِعَ كَثيرَةٍ... فَهُمِزَتْ بَعْدَ الأَلِفِ كَما يُهْمَزُ (سِقاءٌ) و(قَضاءٌ)، وَكَما يُهْمَزُ (قائِل) وَأَصْلُهُ التَّحْريكُ، فَهَذِهِ الأَحْرُفُ المَيِّتَةُ الَّتي لَيْسَ أَصْلُها الْحَرَكَةَ أَجْدَرُ أَنْ تُغَيَّرَ إِذا هَمَزْتَ ما أَصْلُهُ الْحَرَكَةُ، فَمِنْ ثَمَّ خالَفَتْ ما حُرِّكَ وَما أَصْلُهُ الْحَرَكَةُ في الْجَمْعِ كَـ(جَدْوَل) و(مَقام)... وَقالُوا: (مُصِيبَة) و(مَصائِب)، فَهَمَزُوها، وَشَبَّهُوها حَيْثُ سَكَنَتْ بِـ(صَحِيفَة) و(صَحائِف)»[٣].

وَقالَ أَبو الْفَتْحِ، عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ): «وَقَدْ كانَ أَبو إِسْحاقَ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الْهَمْزَةَ في (مَصائِب) إِنَّما هِيَ بَدَلٌ مِنَ الْواوِ في (مَصاوِب)، كَما قالُوا: (إِسادَة) في (وِسادَة)، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ، وَقالَ: (إِنَّ الْواوَ لا تُقْلَبُ هَمْزَةً وَسَطًا إِذا كانَتْ مَكْسورَةً)، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذا»[٤].

---

(١) قالَ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ: «وَقَوْلُ سيبَوَيْهِ: (إِنَّها غَلَطٌ) يُمْكِنُ أَنْ يُرادَ بِهِ أَنَّها خارِجَةٌ عَنِ الْجادَّةِ وَالْقِياسِ، وَكَثيرًا ما يَسْتَعْمِلُ الْغَلَطَ في كِتابِهِ بِهَذا المَعْنَى». رُوح المَعاني ٨/ ٨٥.

(٢) يَعْني الْخَليلَ بنَ أَحْمَدَ الْفَراهيدِيَّ (ت١٧٠هـ).

(٣) الْكِتاب ٤/ ٤٩٨.

(٤) المُنْصِف ١/ ٣٠٩.

وَقالَ أَيْضًا: «وَذَكَرَ أَبو الْحَسَنِ[١] أَنَّ الَّذي شَجَّعَهُمْ عَلى أَنْ شَبَّهوا (مُصِيبَة) بِـ (صَحِيفَة)[٢]، حَتّى هَمَزُوها في الْجَمْعِ، أَنَّها اعْتَلَّتْ في الْواحِدِ بِأَنْ قُلِبَتِ الْواوُ ياءً؛ فَتوَهَّنَتِ الْعَيْنُ بِالْقَلْبِ؛ فَأَشْبَهَتِ الْياءَ الزّائِدَةَ؛ لأَنَّها في الْحَقيقَةِ لَيْسَتْ مِنَ الأَصْلِ، وَإِنَّما هِيَ بَدَلٌ مِنَ الْعَيْنِ، فَلَمّا لَمْ تَكُنِ الأَصْلَ بِعَيْنِهِ أَشْبَهَتِ الزّائِدَ؛ فَقُلِبَتْ في الْجَمْعِ هَمْزَةً. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ، وَقالَ: يَلْزَمُهُ في (مَقام): (مَقائِم). يُريدُ أَبو إِسْحاقَ أَنَّ أَصْلَ (مَقام): (مَقْوَم)، كَما أَنَّ أَصْلَ (مُصِيبَة): (مُصْوِبَة)، وَكِلاهُما قَدْ قُلِبَ، يَقولُ: فَلَوْ جازَ لِذَلِكَ أَنْ يُهْمَزَ جَمْعُ (مُصِيبَة)، لَجازَ أَيْضًا أَنْ يُهْمَزَ جَمْعُ (مَقام). وَهَذا يَلْزَمُ أَبا الْحَسَنِ لَوْ كانَ يَقْطَعُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، وَإِنَّما تَعَلَّلَ بِهَذا الْقَوْلِ وَتَأَنَّسَ بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ بِعِلَّةٍ قاطِعَةٍ فَيَلْزَمَهُ أَنْ يَقولَ في جَمْعِ (مَقام): (مَقائِم)، وَلَكِنَّهُ لَمّا سَمِعَ (مَصائِب) احْتالَ بَعْدَ السَّماعِ بِما يَكونُ فيهِ بَعْضُ الْعُذْرِ، وَلا يَقْطَعُ بِأَنَّ هَذا خَطَأٌ مِنَ الْعَرَبِ ما وَجَدَ لَهُ وُجَيْهًا ما»[٣].

وَقالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ[٤] هَمْزُهُمْ (مَصائِب)، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَبَّهُوا (مُصِيبَة) بِـ (صَحِيفَة)، فَكَما هَمَزُوا (صَحائِف) هَمَزُوا أَيْضًا (مَصائِب)، وَلَيْسَتْ ياءُ

---

(١) أَبو الْحَسَنِ، سَعيدُ بنُ مَسْعَدَةَ، الأَخْفَشُ الأَوْسطُ (ت٢١٥هـ).

(٢) قالَ أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، السَّخاوِيُّ (ت٦٤٣هـ): «وَكَذَلِكَ قالُوا: (مَصائِب)، فَهَمَزوها تَشْبيهًا لِـ (مُصِيبَة) بِـ (سَفِينَة)». سِفْر السَّعادَة ١/ ١٠٥.

(٣) الْمُنْصِف ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤) أَيْ: مِنْ أَغْلاطِ الْعَرَبِ. قالَ ابْنُ جِنّي: «كانَ أَبو عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللهُ، يُرى وَجْهَ ذَلِكَ، وَيَقولُ: (إِنَّما دَخَلَ هَذا النَّحْوُ في كَلامِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ أُصولٌ يُراجِعُونَها، وَلا قَوانِينُ يَعْتَصِمونَ بِها، وَإِنَّما تَهْجُمُ بِهِمْ طِباعُهُمْ عَلى ما يَنْطِقُونَ بِهِ، فَرُبَّما اسْتَهْواهُمُ الشَّيْءُ؛ فَزاغُوا بِهِ عَنِ الْقَصْدِ). هَذا مَعْنى قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحَ لَفْظِهِ». الْخَصائِص ٣/ ٢٧٣.

(مُصِيْبَة) زائِدَةً كَياءِ (صَحِيْفَة)... وَجَمْعُها الْقِياسِيُّ (مَصاوِب)، وَقَدْ جاءَ ذَلِكَ... وَكَأَنَّ الَّذي اسْتَهْوى في تَشْبيهِ ياءِ (مُصِيْبَة) بياءِ (صَحِيْفَة) أَنَّها وَإِنْ لَمْ تُكْن زائِدَةً، فَإِنَّها لَيْسَتْ عَلى التَّحْصيلِ بِأَصْلٍ، وَإِنَّما هِيَ بَدَلٌ مِنَ الأَصْلِ، وَالْبَدَلُ مِنَ الأَصْلِ لَيْسَ أَصْلاً، وَقَدْ عومِلَ لِذَلِكَ مُعامَلَةَ الزّائِدِ. حَكَى سيبَوَيْهِ عَنْ أَبي الْخَطّابِ[١] أَنَّهُمْ يَقولونَ في (رايَة): (راءَة)[٢]، فَهَؤُلاءِ هَمَزُوا بَعْدَ الأَلِفِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زائِدَةً[٣] وَكانَتْ بَدَلاً، كَما يَهْمِزونَ بَعْدَ الأَلِفِ الزّائِدَةِ في (فَضاء) و(سِقاء)»[٤].

وَقالَ أَبو عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ، ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ (ت٧٥١هـ): «فَإِنْ قُلْتَ: فَما تَقولُ في قِراءَةِ مَنْ قَرَأَ: (مَعائِش) بِالْهَمْزِ، وَهِيَ جَمْعُ (مَعِيْشَة)، وَياؤُها لَيْسَتْ زائِدَةً، بَلْ أَصْلُها الْحَرَكَةُ إِمّا (مَفْعَلَة)، وَإِمّا (مِفْعَلَة)؟ وَكَذَلِكَ ما تَقولُ في هَمْزِهِمْ (مَصائِب)، وَهِيَ جَمْعُ (مُصِيْبَة)؟ قُلْتُ: أَمّا (مَعائِش) فَكَدَّرَتْ عَيْشَ أَهْلِ التَّصْريفِ، حَتّى قالَ فيها أَبو عُثْمانَ[٥] في (تَصْريفِهِ): (وَأَمّا قِراءَةُ أَهْلِ الْمَدينَةِ: «مَعائِش» بِالْهَمْزِ فَهِيَ خَطَأٌ، فَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْها[٦]، فَإِنَّما أُخِذَتْ عَنْ نافِعِ بنِ أَبي نُعَيْمٍ[٧]،

---

(١) الأَخْفَشُ الأَكْبَرُ، عَبْدُ الْحَميدِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ (ت١٧٧هـ).

(٢) انظُرِ: الْكِتاب ٣/ ٥٢٠.

(٣) يَعْني الأَلِفَ.

(٤) الْخَصائِص ٣/ ٢٧٧.

(٥) أَبو عُثْمانَ، بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، المازِنِيُّ (ت٢٤٩هـ).

(٦) قالَ أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، السَّخاوِيُّ (ت٦٤٣هـ): «وَمَنْ هَمَزَ (مَعايِش) فَقَدْ غَلِطَ وَأَخْطَأَ، وَإِنَّما أَوْقَعَهُ في هَذا الْغَلَطِ أَنَّهُ رَأى (مَعِيْشَة) مِثْلَ (سَفِيْنَة) في اللَّفْظِ، وَرَآهُمْ يَهْمِزُونَ (سَفائِن)، فَهَمَزَ (مَعائِش)». سِفْر السَّعادَة ١/ ١٠٤.

(٧) نافِعُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي نُعَيْمٍ (ت١٦٩هـ).

ولَمْ يَكُنْ يَـدْري ما الْعَرَبِـيَّةَ[١]، ولَهُ أَحْـرُفٌ يَقْرَؤُها لَحْنًا نَحْوًا مِنْ هَذا)[٢]. وَأَمّا (مَصائِب) فَلَقَدْ أُصيبُوا مِنْها بِمَصائِبَ. قالَ المازِنِيُّ: (وَقَدْ قالَتِ الْعَرَبُ: «مَصائِب» فَهَمَزُوا، وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ، قالُوا[٣]: (حَلَّأْتُ السَّوِيْقَ)[٤]، وكَأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا أَنَّ (مُصِيْبَة): (فَعِيْلَة)؛ فَهَمَزُوها حينَ جَمَعُوها كَما هَمَزُوا (شَقائِق)، وإِنَّما (مُصِيْبَة): (مُفْعِلَة)، مِنْ: (أَصابَ ـ يُصِيْبُ)، فَأَصْلُها: (مُصْوِبَة)، فَأَلْقَوا حَرَكَةَ الْواوِ عَلى الصّادِ؛ فَانْكَسَرَتِ الصّادُ وَبَعْدَها واوٌ ساكِنَةٌ؛ فَأُبْدِلَتْ ياءً، وَأَكْثَرُ الْعَـرَبِ يَقولُ: (مَصاوِب)، فَيَجِيْءُ بِها عَلى الْقِياسِ وَما يَنْبَغي)[٥]. فَيُقالُ: وَمِنَ المَصائِبِ تَخْطِئَةُ الْعَرَبِ وَأَهْلِ المَدينَةِ، وَنَحْنُ إِنَّما نُجْهِدُ[٦] أَنْفُسَنا في اسْتِخْراجِ المَقاييسِ؛ لِنُوافِقَهُمْ فيما تَكَلَّموا بِهِ، فَإِذا كانَ ما ثَبَتَ عَنْهُمْ خَطَأً وَلَحْنًا، وَخالَفْناهُمْ فيهِ، لَمْ نَكُنْ تابِـعينَ لَهُمْ، وَلا قاصِدينَ لِنَهْجِ كَلامِهِمْ. وَلا رَيْبَ أَنَّ المَهْموزَ في هَذا الْجَمْعِ هُوَ ما كانَتْ حُروفُ الْعِلَّةِ في واحِدِهِ

---

(١) قالَ ابْنُ جِنّي: «اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عَنْ نافِعٍ، فَأَكْثَرُ أَصْحابِـهِ يَرْوي عَنْهُ: (مَعايِش) بِلا هَمْزٍ، وَالَّذي رَوَى عَنْهُ بِالْهَمْزِ خارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ». وَقالَ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ: «وَبالَغَ أَبو عُثْمانَ، فَقالَ: إِنَّ نافِعًا لَمْ يَكُنْ يَدْري بِالْعَرَبِيَّةِ. وَتُعُقِّبَ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِراءَةَ، وَإِنْ كانَتْ شاذَّةً غَيْرَ مُتَواتِرَةٍ، مَأْخوذَةٌ مِنَ الْفُصَحاءِ الثِّقاتِ، وَالْعَرَبُ قَدْ تُشَبِّهُ الأَصْلِيَّ بِالزّائِدِ لِكَوْنِهِ عَلى صورَتِهِ». المُنْصِف ١/ ٣٠٨، رُوح المَعاني ٨/ ٨٥.

(٢) انْظُرِ: المُنْصِف ١/ ٣٠٧.

(٣) في (المُنْصِف): (كَما قالُوا). انْظُرْ: ١/ ٣٠٧.

(٤) حَلَّأَ (بِتَشْديدِ اللاّمِ) السَّوِيْقَ: حَلاّهُ، وَكَذَلِكَ: (أَحْلأْتُ السَّوِيْقَ). قالَ الْفَرّاءُ: قَدْ هَمَزُوا غَيْرَ مَهْموزٍ؛ لأَنَّهُ مِنَ (الْحَلْواء) بِالمَدِّ. انْظُرْ: تاج الْعَروسِ ١/ ٢٠٠.

(٥) انْظُرِ: المُنْصِف ١/ ٣٠٧ـ ٣٠٨.

(٦) جَهَـدْتُ جَهْدي، وَأَجْهَـدْتُ رَأْيي وَنَفْسي حَتّـى بَلَغْـتُ مَجْهـودي. انْظُرْ: تاج الْعَروسِ ٧/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

مَدَّةً زائِـدَةً كـ (صَحيفَة) و(رِسـالَة) و(عَجُوز)، فَإذا هَمَزُوا ما كانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ فيهِ أَصْلِيًّا في بَعْضِ المَواضـع تَشْبيهًا لَهُ بِما هُوَ فيهِ مَدَّةٌ زائِدَةٌ، فَأَيُّ خَطَأً يَلْزَمُهُمْ؟ وَأَيُّ غَلَطٍ يُسَجَّلُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ وَطالَما يُخْرِجونَ الشَّيْءَ مِنْ كَلامِهِمْ عَنْ أَصْلٍ؛ لِغَرَضٍ ما، مِنْ تَشْبيهٍ أَوْ تَخْفيفٍ أَوْ تَنْبيهٍ، عَلى أَنَّهُ كانَ يَنْبَغي أَنْ يَكونَ كَذا، وَلأَغْراضٍ عَديدَةٍ، أَفَتَراهُمْ لمّا صَحَّحُوا (اسْتَحْوَذَ)، فَصَحَّحُوا ما حَقُّهُ الإِعْلالُ، كانُوا مُخْطِئِيْنَ؟ وَكَذلِكَ لمّا صَحَّحُوا (اسْتَنْوَقَ)، فَهلاّ قُلْتُمْ: إِنَّ الْقَوْمَ لمّا أَلْقَـوا الْهَمْزَةَ بَعْدَ أَلِفِ (مَفاعِل)، فيها حَرْفُ الْعِلَّةِ مَدَّةٌ في واحِدِهِ، لَمْ يَسْتَنْكِرُوها في (مَعايِـش) و(مَصَايِـب)؛ لأَنَّ المَوْضِـعَ مَوْضِـعُ هَمْزٍ، فَلَيْسَتِ الْهَمْزَةُ بِشَديدَةِ الْغُرْبَةِ في هَذا المَوْضِـع. وَيا لَلْعَجَبِ كَمْ في اللُّغَةِ مِنْ قَلْبٍ وَإِبْدالٍ وَحَذْفٍ غَيْرِ مَقِيْسٍ، بَلْ هُوَ مَسْموعٌ سَماعًا مُجَرَّدًا، وَلَوْ تُكُلِّمَ بِغَيْرِهِ لَكانَ غَلَطًا وَخَطَأً، وَإِنْ كانَ مُقْتَضى الْقِياسِ! وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جِنّي مِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتي زَعَمَ أَنَّها وَقَعَتْ غَلَطًا في كَلامِهِمْ، ثُمَّ قالَ: (وَإِنَّما يَجوزُ مِثْلُ هَذا الْغَلَطِ عَلَيْهِمْ لِما يَسْتَهْوِيهِمْ مِنَ الشَّبَهِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ قِياساتٌ يَعْتَصِمونَ بِها، وَإِنَّما يُخْلِدونَ إِلى طَبائِعِهِمْ)[1]. وَأَيْنَ هَذا مِنْ كَلامِ الإِمامِ المُقَدَّمِ سيبَوَيْهِ حَيْثُ يَقولُ: (وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمّا يُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ إِلاّ وَهُمْ يُحاوِلونَ بِهِ وَجْهًا)[2]. وَهَذا مِنَ النُّحاةِ شَبيهٌ مِنْ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ[3] نُصوصَ الصِّفاتِ لِمُخالَفَتِها أَقْيِسَتَهُمْ، وَمِـنْ رَدِّ أَحاديثِ

(١) انظُر: المُنْصِف ١/ ٣١١.

(٢) انظُر: الْكِتاب ١/ ٦٥.

(٣) الْجَهْمِيَّةُ إِحْدى الْفِرَقِ الْكَلامِيَّةِ الَّتي تَنْتَسِبُ إِلى الإِسْلامِ، قامَتْ عَلى الْبِدَعِ الْكَلامِيَّةِ وَالآراءِ المُخالِفَةِ لأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَماعَةِ، مُتَأَثِّرَةً بِعَقائِدِ الْيَهودِ وَالصّابِئَةِ وَالْفَلاسِفَةِ. تَنْتَسِبُ إِلى جَهْمِ بنِ صَفْوانَ (ت١٢٨هـ). مِنْ عَقائِدِها: إِنْكارُ جَميعِ أَسْماءِ اللهِ وَصِفاتِهِ، اللَّهُمَّ إِلاّ صِفَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، هُما الْفِعْلُ وَالْخَلْقُ؛ امْتِناعُ رُؤْيَةِ اللهِ عَلى المُؤْمِنينَ في الآخِرَةِ؛ الْقَوْلُ بِأَنَّ =

الأَحْكـامِ عِنْدَ مُخالَفَتِها الرَّأْيَ، وَالمَقْصودُ بِالأَقْيِسَةِ وَالاسْتِنْباطاتِ فَهْمُ المَنْقولِ لا تَخْطِئَتُهُ. وَاللهُ المُوَفِّقُ»[١].

تَحَدَّثَ ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ المُرادِيُّ (ت٧٤٩هـ) عَنْ مَواضِـعِ إِبْدالِ الْياءِ وَالْواوِ هَمْزَةً، فَذَكَرَ أَنَّ كُلَّ واوٍ وَياءٍ وَقَعَتْ عَيْنًا لاسْمِ فاعِلٍ أُعِلَّتْ في فِعْلِهِ يَجِبُ أَنْ تُبدَلَ هَمْزَةً. مِثالُ ما سَلَفَ (قائِل) و(بائِع)؛ قالَ المُرادِيُّ: «أَصْلُهُما: (قاوِل) و(بايِـع)، وَلَكِنَّهُمْ أَعَلُّوهُ حَمْلاً عَلى فِعْلِهِ»[٢]. ثُمَّ نَبَّهَ، فَقالَ: «اخْتُلِفَ في هَذا الإِبْدالِ، فَقيلَ: أُبْدِلَتِ الْواوُ وَالْيـاءُ هَمْزَةً، كَمـا قالَ المُصَنِّفُ[٣]، وَقيلَ: بَلْ قُلِبَتا أَلِفًا، ثُمَّ أُبْدِلَتِ الأَلِفُ هَمْزَةً[٤]. . . وَكُسِرَتِ الْهَمْزَةُ عَلى أَصْلِ الْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَبِـهَذا قالَ أَكْثَرُهُمْ»[٥].

= لا فِعْلَ لأَحَدٍ عَلى الْحَقيقَةِ إِلاّ للهِ تَعالى، وَأَنَّ الْخَلْقَ فيما يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَفْعالِ كَالشَّجَرَةِ تُحَرِّكُها الرِّيحُ، إِلاّ أَنَّ اللهَ خَلَقَ في الإِنْسانِ قُوَّةً كانَ الْفِعْلُ بِها، وَخَلَقَ نِيَّةَ إِرادَةِ الْفِعْلِ وَاخْتِيارِهِ؛ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلوقٌ؛ وَسِواها. . . انْظُر: الْفَرْق بَيْنَ الْفِرَق ١٨٦ ـ ١٨٧ .

(١) بَدائِع الْفَوائِد ٤/ ١٦١٨ ـ ١٦٢١ .

(٢) تَوْضيح المَقاصِد ٦/ ١٥٦٧ .

(٣) أَبو عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مالِكٍ، الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ).

(٤) قالَ ابْنُ جِنّي: «إِنَّما وَجَبَ هَمْزُ عَيْنِ اسْمِ الْفاعِلِ إِذا كـانَ عَلى وَزْنِ (فاعِل) نَحْوَ (قائِم) و(بائِع)؛ لأَنَّ الْعَيْنَ قَدِ اعْتَلَّتْ فَانْقَلَبَتْ في (قامَ) و(باعَ) أَلِفًا، فَلَمّا جِئْتَ إِلى اسْمِ الْفاعِلِ، وَهُوَ عَلى (فاعِل)، صارَتْ قَبْلَ عَيْنِهِ أَلِفُ (فاعِل)، وَالْعَيْنُ قَدْ كانَتِ انْقَلَبَتْ أَلِفًا في الماضي، فَالْتَقَتْ في اسْمِ الْفاعِلِ أَلِفانِ، وَهَذِهِ صـورَتُهُما: (قاأم)، فَلَمْ يَجُزْ حَـذْفُ إِحْداهُما؛ فَيَعودُ إِلى لَفْظِ (قام)، فَحَرَّكْتَ الثّانِيَةَ الَّتي هِيَ عَيْنٌ، كَما حَرَّكْتَ راءَ (ضارِب)، فَانْقَلَبَتْ هَمْزَةً؛ لأَنَّ الأَلِفَ إِذا حُرِّكَتْ صارَتْ هَمْزَةً، فَصارَتْ (قائِم) و(بائِع) كَما تَرى». المُنْصِف ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ .

(٥) تَوْضيح المَقاصِد ٦/ ١٥٦٨ .

وَذَكَرَ أَنَّ هَمْزَةَ (أَوائِل) و(سَيائِد)[1] بَدَلٌ مِنَ الْواوِ، فَالأَصْلُ: (أَواوِل) و(سَياوِد)[2].

قُلْتُ: ما ذَكَرَهُ أبو عَلِيٍّ مِنْ أَنَّ أَبا إِسْحَاقَ يَرُدُّ قَوْلَ نَفْسِهِ في (مَعايش) إذا ما رَدَّ قَوْلَ أَبي الْحَسَنِ الأَخْفَشِ في (مَصائِب) = مُصيبٌ فيهِ، وَقَدْ بُيِّنَ هَذا فيما سَلَفَ. أَمّا ما ذَكَرَهُ أَبو إِسْحَاقَ في (مَصائِب)، فَأَرى أَنَّهُ لمّا سَمِعَ (مَصائِب) احْتالَ بَعْدَ السَّماعِ بِما يَكونُ فيهِ بَعْضُ الْعُذْرِ، وَلا يَقْطَعُ بِأَنَّ هَذا خَطَأٌ مِنَ الْعَرَبِ ما وَجَدَ لَهُ وُجَيْهًا ما. وَأَمّا أَخَذَهُ أَبو عَلِيٍّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْواوَ المَكْسورةَ لا تُبْدَلُ في قَلْبِ الْكَلِمَةِ هَمْزَةً = فَقَدْ ذَكَرْتُ ما قالَهُ المُرادِيُّ مِنْ أَنَّ هَمْزَةَ (قائِل) بَدَلٌ مِنَ الْواوِ المَكْسورَةِ، وَهَذا قَوْلٌ فيها.

* * *

المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ

«المُثُلات»

ذَهَبَ أَبو إِسْحَاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ ضَمَّةَ الثّاءِ في (المُثُلات) عِوَضٌ مِنْ تاءِ التَّأْنيثِ في المُفْرَدِ. مُفْرَدُ الْكَلِمَةِ (مُثْلَة)[3]، الثّاءُ في المُفْرَدِ ساكِنَةٌ، وَالضَّمَّةُ في الْجَمْعِ عِوَضٌ مِنَ التّاءِ.

---

(١) يَقولُ الأَخْفَشُ: (سَياوِد) عَلى الأَصْلِ؛ إِذْ إِنَّ الْهَمْزَ عِنْدَهُ في اجْتِماعِ الْواوَيْنِ لَيْسَ غَيْرُ. انْظُرْ: تَوْضيح المَقاصِد ٦/ ١٥٧٠.

(٢) انْظُرْ: تَوْضيح المَقاصِدِ ٦/ ١٥٧٠.

(٣) مَثَلَ بِفُلانٍ مَثْلاً وَمُثْلَةً: نَكَّلَ تَنْكيلاً بِقَطْعِ أَطْرافِهِ وَالتَّشْويهِ بِهِ. وَالمُثْلَةُ: الْعُقوبَةُ. انْظُرْ: تاج الْعَروس ٣٠/ ٣٨٥.

قالَ أَبو إِسْحَاقَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾[1] [الرعد: ٦]: «وَ(المُثُلاتُ) بِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِها[2]، فَمَنْ قَرأَ: (المُثُلاتُ) فَهِيَ جَمْعُ (مُثْلَة)، وَمَنْ قَرأَ: (المَثُلاتُ) فَهِيَ جَمْعُ (مَثُلَة)[3]. وَيَجوزُ في (المَثُلات) ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: يَجوزُ قَدْ خَلَتِ (المُثْلاتُ) بِإِسْكانِ الثّاءِ[4]، وَيَجوزُ فَتْحُ الثّاءِ (المُثَلات)[5]، وَمَنْ قَرأَ: (المُثُلات) تُضَمُّ[6] الثّاءُ[7] والميمُ[8]، وَهِيَ في الْواحِدَةِ ساكِنَةٌ، مَضْمومَةٌ في الْجَمْعِ = فَهَذِهِ الضَّمَّةُ عِوَضٌ مِنْ حَذْفِ تاءِ التَّأْنيثِ[9]، وَمَنْ فَتَحَ فَلأَنَّ الْفَتْحَةَ أَخَفُّ الْحَرَكاتِ. . . وَمَنْ قَرأَ: (المُثْلات)، بِإِسْكانِ الثّاءِ، فَلأَنَّ كُلَّ ما كانَ مَضْمومًا أَوْ مَكْسورًا، نَحْوَ (رُسُل) و(عَضُد) و(فَخِذ)، فَإِسْكانُهُ جائِزٌ لِنَقْلِ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَة»[10].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرأَى أَنَّ الْعِوَضَ مِنْ حَذْفِ تاءِ التَّأْنيثِ لا يَصِحُّ في هَذا

---

(١) انظُرْ وُجوهَ قِراءَةِ (المَثُلات) في: المُحَرَّر الْوَجيز ٣/ ٢٩٦، الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ١٢/ ١٥ ـ ١٦، الْبَحْر المُحيط ٥/ ٣٥٩، الدُّرّ المَصون ٧/ ٢٠، اللُّباب ١١/ ٢٥٤، رُوح المَعاني ١٣/ ١٠٦.

(٢) ما سَلَفَ مِنْ قَوْلِ أَبي إِسْحَاقَ لَيْسَ في «الإِغْفال». انظُرْ: ٢/ ٣٣٩.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَ«المَثُلاتُ»، بِالثّلاثِ، جَمْعُ «مَثُلَة»، وَ«المُثُلاتُ» جَمْعُ «مُثْلَة»). انظُرْ: ٢/ ٣٣٩.

(٤) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (التّاء).

(٥) ما سَلَفَ مِنْ كَلام أَبي إِسْحَاقَ بَدْءًا مِنْ (وَيَجوزُ في) لَيْسَ في «الإِغْفال». انظُرْ: ٢/ ٣٣٩.

(٦) في «الإِغْفال»: (بِضَمٍّ). انظُرْ: ٢/ ٣٣٩.

(٧) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (التّاء)، وَفي «الإِغْفال»: (الثّاء). انظُرِ: الإِغْفال ٢/ ٣٣٩.

(٨) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَالميم). انظُرْ: ٢/ ٣٣٩.

(٩) مِنْ هُنا حَتّى نِهايَةِ كَلامِ أَبي إِسْحَاقَ لَيْسَ في «الإِغْفال».

(١٠) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ١١٤.

المَوْطِنِ. بيَّنَ هَذا، فَقالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْعِوَضَ مِنْ حَذْفِ تاءِ التَّأْنيثِ لا يَصِحُّ في هَذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ فيهِ ما هُوَ عِوَضٌ مِنْها وَنائِبٌ عَنْها، وَهُوَ عَلامَةُ الْجَمْعِ الدّالَّةُ عَلى التَّأْنيثِ كَدَلالَتِها، فَلا يَصِحُّ أَنْ يَثْبُتَ مِنْها عِوَضانِ، وَلَوْ جازَ الْعِوَضُ مِنْها في الأَسْماءِ الَّتي هِيَ فيها لَجازَ في غَيْرِ هَذا الاسْمِ أَيْضًا، وَلَجازَ أَيْضًا أَنْ يُعَوَّضَ في الصِّفاتِ مِنْ حَذْفِها كَما عُوِّضَ في الأَسْماءِ؛ لأَنَّ الْحَذْفَ يَلْحَقُ المَوْضِعَيْنِ وَالْقَبيلَيْنِ لَحاقًا واحِدًا، فَهَذا لا يَصِحُّ عَلى ما قالَ[1]»[2].

ذَهَبَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) إِلى أَنَّ قِراءَةَ مَنْ قَرَأَ: (المُثُلاث) تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَكونَ ضَمُّ الميمِ وَالثّاءِ لُغَةً قائِمَةً بِرَأْسِها، وَأَنْ يَكونَ ضَمُّهُما إِتْباعًا مِنْ قِراءَةِ الضَّمِّ وَالإِسْكانِ كَإِتْباعِ (الْعُسُر) مِنَ (الْعُسْر)[3].

وَإِلى هَذا ذَهَبَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ[4] (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ)، وَمَحْمودُ بنُ عَبْدِالله الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ[5] (ت١٢٧٠هـ).

وَقالَ أَبو الْفَيْضِ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ): «ثُمَّ قالَ[6] بَعْدَ تَوْجيهِ كَلامٍ: وَرَوَيْنا عَنْ قُطْرُبٍ[7] أَنَّ بَعْضَهُمْ قَرَأَ: (المُثُلات)، فَهَذا إِمّا عامَلَ الْحاضِرَ مَعَهُ

---

(١) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٣٣٩.

(٣) انْظُرِ: الدُّرّ المَصون ٧/ ٢٠.

(٤) انْظُرِ: اللُّباب ١١/ ٢٥٤.

(٥) انْظُرْ: رُوح المَعاني ١٣/ ١٠٦.

(٦) يَعْنِي أَبا الْفَتْح، عُثْمانَ بنَ جِنّي (ت٣٩٢هـ).

(٧) أَبو عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بنُ المُسْتَنيرِ بنِ أَحْمَدَ، قُطْرُبٌ (ت٢٠٦هـ). لُغَوِيٌّ، نَحْوِيٌّ، مُفَسِّرٌ. لَهُ: «مَعاني الْقُرْآن»، (غَريبُ الْحَديثِ)، (الأَضْدادُ).

فَثَقُلَ[١] عَلَيْهِ، وَإِمّا فيها لُغَةٌ أُخرى، وَهِيَ (مُثُلَة) كَـ (بُسُرَة) فيمَنْ ضَمَّ السِّيْنَ، وَإِمّا فيها لُغَةٌ ثالِثَةٌ، وَهِيَ (مُثْلَة) كَـ (غُرْفَة)»[٢].

قُلْتُ: يَكادُ يَكونُ أَبو إِسْحاقَ مُنْفَرِدًا فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ إِذْ إِنَّنِي لَمْ أَقَعْ عَلى ما يُؤَيِّدُ كَلامَهُ، وَأَرى أَبا عَلِيٍّ مُحِقًّا في قَوْلِهِ، وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ

«دُرِّيّ» عَلى «فُعِّيْل»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنْ لَيْسَ في كَلامِ الْعَرَبِ شَيْءٌ عَلى وَزْنِ (فُعِّيْل).
قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[النور: ٣٥]: «و(دُرِّيٌّ) مَنْسوبٌ إِلى أَنَّهُ كَـ (الدُّرِّ)[٣] في صَفائِهِ[٤] وَحُسْنِهِ. وَقُرِئَتْ: (دِرِّيٌّ) و(دَرِّيٌّ) بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ[٥]، وَقَدْ رُوِيَتْ بِالْهَمْزِ، وَالنَّحْوِيّونَ أَجْمَعونَ لا يَعْرِفونَ الْوَجْهَ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في كَلامِ الْعَرَبِ شَيْءٌ عَلى وَزْنِ (فُعِّيْل)[٦]، وَلَكِنَّ الْكَسْرَ جَيِّدٌ بِالْهَمْزِ، يَكونُ عَلى وَزْنِ[٧] (فِعِّيْل)، وَيَكونُ مِنَ النُّجومِ الدَّراري الَّتي تَدْرُّ؛

(١) في طَبْعَةٍ أُخرى: (فنقل). حاشِيَة (تاج الْعَروسِ).
(٢) تاج الْعَروسِ ٣٠/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.
(٣) في «الإِغْفال»: (مَنْسوبٌ إِلى الدُّرِّ؛ لأَنَّهُ كالدُّرِّ). انْظُرْ: ٢/ ٤٨٨.
(٤) في «الإِغْفال»: (ضِيائِهِ). انْظُرْ: ٢/ ٤٨٨.
(٥) في «الإِغْفال»: («دَرِّيٌّ» و«دِرِّيٌّ» بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ). انْظُرْ: ٢/ ٤٨٨.
(٦) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (فِعِّيْل)، وَفي «الإِغْفال»: (فُعِّيْل). انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ٤٨٨.
(٧) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَزْن). انْظُرْ: ٢/ ٤٨٩.

أَيْ: يَنْحطُّ وَيَسيرُ مُتَدافِعًا[١]. وَيَجوزُ[٢] أَنْ يَكونَ (دِرِّيٌّ) بِغَيْرِ هَمْزٍ مُخَفَّفًا مِنْ هَذا»[٣].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى في كَلامِ أَبي إِسْحاقَ السّالِفِ وَهْمًا ظاهِرًا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ عَرَفوا (فُعِّيل)، ثُمَّ إِنَّ لِـ (دُرِّيّ)، إِنْ كانَتْ عَلى (فُعِّيل)، وَجْهًا هُوَ أَنْ تَكونَ مِنَ (الدَّرْء) الَّذي يَعْني (الدَّفع).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «مِنَ الْوَهْمِ الظّاهِرِ قَوْلُهُ في هَذا الْفَصْلِ: (وَقَدْ رُوِيَتْ بِالْهَمْزِ، وَالنَّحْوِيّونَ أَجْمَعونَ لا يَعْرِفونَ الْوَجْهَ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في كَلامِ الْعَرَبِ شَيْءٌ عَلى «فُعِّيل»)، وَوَجْهُهُ مَعْروفٌ، وَهُوَ أَنَّهُ (فُعِّيل) مِنَ (الدَّرْء) الَّذي هُوَ (الدَّفع)، وَهُوَ صِفَةٌ. وَنَظيرُهُ مِنَ الأَسْماءِ غَيْرِ الصِّفَةِ قَوْلُهُمْ: (المُرِّيق). قالَ سيبَوَيْهِ[٤]: (وَيَكونُ[٥] عَلى (فُعِّيل)، وَهُوَ قَليلٌ في الْكَلامِ[٦]، قالوا: المُرِّيق لِلْعُصْفُر، وَهُوَ اسْمٌ، حَدَّثَنا بِذَلِكَ أَبو الْخَطّابِ[٧] عَنِ الْعَرَبِ. وَقالوا: كَوْكَبٌ دُرِّيْءٌ[٨]، وَهُوَ صِفَةٌ»[٩].

---

(١) أَضافَ مُحَقِّقُ الإِغْفال (مُتَدافِعًا) مُفيدًا مِنْ مَعاني الزَّجّاج؛ لِيَسْتَقيمَ بِها السِّياقُ.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَجائِزٌ). انْظُرْ: ٢/ ٤٨٩.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٤/ ٣٥.

(٤) انْظُرِ: الْكِتاب ٤/ ٣٩٦.

(٥) يَتَحَدَّثُ سيبَوَيْهِ ها هُنا عَنِ الْياءِ عِنْدَما تُزادُ رابِعَةً. أَمّا (وَيَكونُ عَلى «فُعِّيل»)؛ فَمَعْناهُ: (وَيَكونُ الْحَرْفُ عَلى «فُعِّيل»).

(٦) في (أَدَبِ الْكاتِبِ): «وَقالَ سيبَوَيْهِ: لَمْ يَأْتِ (فُعِّيل) في الْكَلامِ إِلاّ قَليلاً». انْظُرْ: ٥٩٠.

(٧) أَبو الْخَطّاب، عَبْدُ الْحَميدِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ، الأَخْفَشُ الأَكْبَرُ (ت١٧٧هـ).

(٨) قالَ أَبو سَعيدٍ السّيرافِيُّ (ت٣٦٨هـ): «وَهُوَ أَضْعَفُ اللُّغاتِ فيهِ». شَرْح كِتاب سيبَوَيْهِ ٥/ ١٥٦.

(٩) الإِغْفال ٢/ ٤٨٩.

ثُمَّ قالَ: «وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ[١] لَيْسَ في كَلامِهِمْ مَعَ ما حَكَيْناهُ = غَلَطٌ، فَمِمّا يُقَوِّي (فُعِّيلاً) في كَلامِهِمْ وَيُثْبِتُهُ قَوْلُهُم: (الْعُلِّيَّةُ)، أَلا تَرى أَنَّهُ مِنَ (الْعُلُوِّ)، إِلاّ أَنَّ اللاّمَ انْقَلَبَتْ لِلْياءِ السّاكِنَةِ قَبْلَها»[٢].

قالَ الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ) عَنْ (دُرِّيْءٌ): «وَلا تُعْرَفُ جِهَةُ ضَمِّ أَوَّلِهِ وَهَمْزِهِ، لا يَكونُ في الْكَلامِ (فُعِّيل) إِلاّ عَجَمِيًّا»[٣].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُالله بنُ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ، الدِّيْنَوَرِيُّ (ت٢٧٦هـ): «وَأَمّا الْفَرّاءُ، فَزَعَمَ أَنَّ (الدُّرِّيَّ) مَنْسوبٌ إِلى (الدُّرِّ)، وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلى (فُعِّيْل)»[٤].

وَقالَ أَبو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ) عَنْ قِراءَةِ مَنْ قَرَأَ (دُرِّيْء): «وَأَمّا الَّذينَ قَرَؤُوهُ بِضَمِّ الدّالِ وَهَمْزِهِ، فَإِنْ كانُوا أَرادُوا بِهِ (دُرُّوْءٌ)، مِثْلَ (سُبُّوحٌ قُدُّوْسٌ)، مِنْ (دَرَأْتُ)، ثُمَّ اسْتَثْقَلُوا كَثْرَةَ الضَّمّاتِ فيهِ؛ فَصَرَفوا بَعْضَها إِلى الْكَسْرَةِ، فَقالُوا: (دُرِّيْءٌ) كَما قيلَ: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾[مريم: ٨]، وَهُوَ (فُعُوْل) مِنْ (عَتَوْتُ عُتُوًّا)، ثُمَّ حُوِّلَتْ بَعْضُ ضَمّاتِها إِلى الْكَسْرِ، فَقيلَ: (عِتِيًّا) = فَهُوَ مَذْهَبٌ، وَإِلاّ فَلا أَعْرِفُ لِصِحَّةِ قِراءَتِهِمْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجْهًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ في كَلامِ الْعَرَبِ (فُعِّيْلٌ)، وَقَدْ كانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ يَقولُ: هُوَ لَحْنٌ»[٥].

وَفي كَلامِ أَبي بَكْرٍ، مُحَمَّدِ بنِ سَهْلِ بنِ السَّرّاج (ت٣١٦هـ) عَلى مَواطِنِ زِيادَةِ

---

(١) أَيْ: وَزْن (فُعِّيل).

(٢) الإِغْفال ٢/ ٤٩٣.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ٢/ ٢٥٢.

(٤) أَدَب الْكاتِبِ ٥٩٠.

(٥) تَفْسير الطَّبَرِيِّ (طَبْعَة دار هجر) ١٧/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

الْياءِ مِنَ الأَسْماءِ رابِعَةً قالَ: «لَحاقُها رابِعَةً. . . (فُعِّيل)[١]: مُرِّيق، وَهُوَ الْعُصْفُر، وَالصِّفَةُ: كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ»[٢].

وَقالَ أَبو عَبْدِالله، الْحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ، ابْنُ خالَوَيْه (ت٣٧٠هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قِراءَةَ مَنْ قَرَأَ: (دُرِّيْءٌ): «وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ضَمَّ أَوَّلَهُ أَنَّهُ شَبَّهَهُ بِـ (مُرِّيق)، وَإِنْ كانَ عَجَمِيًّا[٣]»[٤].

وَقالَ: «لَيْسَ في كَلامِ الْعَرَبِ (فُعِّيل) إِلاّ حَرْفَينِ: (مُرِّيقٌ) وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ في الأَصْلِ، وكَوْكَبٌ (دُرِّيْءٌ)»[٥].

وَلَمْ يُنْكِرْ أَبو الْقاسِمِ، عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ، ابْنُ الْقَطّاعِ الصَّقَلِّيُّ (ت٥١٥هـ) هَذا الْوَزْنَ؛ إِذْ ذَكَرَ أَنَّ (دُرِّيْء) عَلى (فُعِّيل)، ثُمَّ قالَ: «وَقيلَ: وَزْنُ (دُرِّيْء): (فُعُّول)، اسْتُثْقِلَ الضَّمُّ؛ فَرُدَّ إِلى الْكَسْرِ»[٦].

وَقالَ أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ بنُ غالِبِ بنِ عَطِيَّةَ، الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ) عَنْ (دُرِّيْءٌ): «وَهُوَ (فُعِّيْل) مِنَ (الدَّرْء)، بِمَعْنَى أَنَّها تَدْفَعُ بَعْضُها بَعْضًا، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ

(١) ضُبِطَ في «الأصول»: (فُعَيِّل)، وَهَذا سَهْوٌ.
(٢) الأُصول ٣/ ٢٠٤.
(٣) قالَ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) عَنْ (مُرِّيق): «وَاخْتَلَفُوا فيها، فَقيلَ: إِنَّها عَرَبِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَبَعْضٌ يَقولُ: لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ، وَابْنُ دُرَيْدٍ يَقولُ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهَكَذا قالَهُ أَبو الْعَبّاسِ. قالَ ابْنُ سيدَه: وَقالَ سيبَوَيْهِ: (حَكاهُ أَبو الْخَطّابِ عَنِ الْعَرَبِ)، فَكَيْفَ يَكونُ أَعْجَمِيًّا وَقَدْ حَكاهُ عَنِ الْعَرَبِ؟». تاج الْعَروسِ ٢٦/ ٣٨٤.
(٤) الْحُجَّة لابْنِ خالَوَيْه ٢٦٢.
(٥) لَيْسَ في كَلامِ الْعَرَبِ ٢٥٢.
(٦) الأَبْنِيَة ٢١٣.

بَهاءَها يَدْفَعُ خَفاءَها. و(فُعِّيْل) بناءٌ لا يوجَدُ في الأَسْماءِ إلاّ في قَوْلِهِمْ: (مُرِّيْق) لِلْعُصْفُرِ(١)، وَفي (السُّرِّيَّة) إذا اشْتُقَّتْ مِنَ السُّرورِ. وَوَجَّهَ هَذِهِ الْقِراءَةَ أَبو عَلِيٍّ، وَضَعَّفَها غَيْرُهُ»(٢).

وَأَجازَ أَبو الْبَقاءِ، عَبْدُاللهِ بنُ الْحُسَيْنِ، الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ) أَنَّ يَكونَ (دُرِّيّ) عَلى (فُعِّيْل)، مِنَ (الدَّرْء)، بَعْدَ تَخْفيفِ الْهَمْزَةِ وَالإِدْغامِ(٣).

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (٧٥٦هـ) عَنْ كَلِمَةِ (دُرِّيّ): «قَرَأَ(٤) أَبو عَمْرٍو وَالْكِسائِيُّ بِكَسْرِ الدّالِ وَياءٍ بَعْدَها هَمْزَةٌ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَأَبو بَكْرٍ عَنْ عاصِمٍ بِضَمِّ الدّالِ وَياءٍ بَعْدَها هَمْزَةٌ، وَالْباقونَ بِضَمِّ الدّالِ وَتَشْديدِ الْياءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ، وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ في السَّبْع . . . فَأَمّا الأُولى فَقِراءَةٌ واضِحَةٌ؛ لأَنَّهُ بِناءٌ كَثيرٌ يوجَدُ في الأَسْماءِ نَحْوِ (سِكِّيْن)، وَفي الصِّفاتِ نَحْوِ (سِكِّيْر). وَأَمّا الْقِراءَةُ الثّانِيَةُ فَهِيَ مِنَ (الدَّرْء) بِمَعْنى (الدَّفْع)؛ أَيْ: يَدْفَعُ بَعْضُها بَعْضًا، أَوْ يَدْفَعُ ضَوْؤُها خَفاءَها، قيلَ: وَلَمْ يوجَدْ شَيْءٌ وَزْنُهُ (فُعِّيْل) إلاّ: (مُرِّيْقًا) لِلْعُصْفُرِ، و(سُرِّيَّة) عَلى قَوْلِنا: إِنَّها مِنَ السُّرورِ، وَإِنَّهُ أُبْدِلَ مِنْ إِحْدى الْمُضَعَّفاتِ ياءٌ، وَأُدْغِمَتْ فيها ياءُ (فُعِّيْل)، و(مُرِّيْخًا) لِلَّذي في داخِلِ الْقَرْنِ الْيابِسِ، وَيُقالُ بِكَسْرِ الميمِ أَيْضًا، و(عُلِّيَّة)، و(دُرِّيْء) في هَذِهِ الْقِراءَةِ، و(ذُرِّيَّة) أَيْضًا في قَوْلٍ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: وَزْنُ (دُرِّيْء) في هَذِهِ الْقِراءَةِ (فُعُّوْل) كَـ (سُبُّوْح)

---

(١) في «المُحَرَّر الْوَجيز»: (لِلْعُصْفورِ)، وَهَذا سَهْوٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ، رُبَّما.

(٢) المُحَرَّر الْوَجيز ٤/ ١٨٤.

(٣) انْظُر: الإِمْلاء ٢/ ١٥٦، التِّبْيان ٢/ ٩٧٠.

(٤) انْظُرْ قِراءاتِ (دُرِّيّ) في: تَفْسير الطَّبَرِيّ (طَبْعَة دار هجر) ١٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩، السَّبْعَة ٤٥٦، الْحُجَّة لابْنِ خالَوَيْه ٢٦٢، الْحُجَّة لأَبي عَلِيٍّ ٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤، المُحْتَسَب ٢/ ١١٠، التَّذْكِرَة لابْنِ غَلْبُون ٢/ ٤٦٠، الْكافي ١٦٧، النَّشْر ٢/ ٣٣٢، رُوح المَعاني ١٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

و(قُدُّوس)، فاسْتُثْقِلَ تَوالي الضَّمِّ؛ فَنُقِلَ إِلى الْكَسْرِ، وَهَذا مَنْقولٌ أَيْضًا في (سُرِّيَّة)، و(ذُرِّيَّة). وَأَمّا الْقِراءَةُ الثّالِثَةُ فَتَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما أَنْ يَكونَ أَصْلُها الْهَمْزَ كَقِراءَةِ حَمْزَةَ، إِلاّ أَنَّهُ أَبْدَلَ مِنَ الْهَمْزَةِ ياءً، وَأَدْغَمَ، فَيَتَّحِدُ مَعْنَى الْقِراءَتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ نِسْبَةً إِلى (الدُّرّ)؛ لِصَفائِها وَظُهورِ إِشْراقِها»(١).

وَقالَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما قالَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَبْلُ(٢).

وَفي كَلامِ مُرْتَضى الزَّبيدِيِّ (ت١٢٠٥هـ)، عَلى (الدّال، وَالرّاءِ، وَالْهَمْزَةِ)، ذَكَرَ أَنَّ (دِرِّيْء) كَـ (سِكِّيْن)، وَتُضَمُّ. ثُمَّ قالَ: «وَحَكَى الأَخْفَشُ عَنْ قَتادَةَ وَأَبي عَمْرٍو: (دَرِّيْء)، بِفَتْحِ الدّالِ، مِنْ دَرَأْتُهُ، وَهَمْزِها... قُلْتُ: فَهُوَ إِذَنْ مُثَلَّثٌ. وَقالَ أَبو عُبَيْدٍ: إِنْ ضَمَمْتَ الدّالَ قُلْتَ: (دُرِّيٌّ)، وَيَكونُ مَنْسوبًا إِلى (الدُّرّ) عَلى (فُعْلِيّ)، وَلَمْ تَهْمِزْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في كَلامِ الْعَرَبِ (فُعِّيْل)، بِضَمٍّ فَتَشْديدٍ، سِواهُ و(مُرِّيْق) لِلْعُصْفُرِ، وَمَنْ هَمَزَهُ مِنَ الْقُرّاءِ فَإِنَّما أَرادَ أَنَّ وَزْنَهُ (فُعُّول) مِثْلُ (سُبُّوح)، فَاسْتَثْقَلَ الضَّمَّ؛ فَرَدَّ بَعْضَهُ إِلى الْكَسْرِ، كَذا في (الْعُباب)(٣)»(٤).

وَذَهَبَ مَحْمودُ بْنُ عَبْدِالله الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ) إِلى أَنَّ (دُرِّيّ)

---

(١) الدُّرّ المَصون ٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) انظُر: اللُّباب ١٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٣) الْعُبابُ الزّاخِرُ ـ في اللُّغَةِ، في عِشْرينَ مُجَلَّدًا، لِلإمام حَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّغانِيِّ (ت٦٥٠هـ)، تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ، وَوَصَلَ فيهِ إِلى (الميمِ)، تَرْتيبُهُ كَتَرْتيبِ (تاج اللُّغَةِ وَصِحاح الْعَرَبِيَّة) لأَبي نَصْرٍ، إِسْماعيلَ بنِ حَمّادٍ، الْجَوْهَرِيِّ (ت٣٩٣هـ)؛ أَيْ: يُراعي أَواخِرَ الأُصولِ اللُّغَوِيَّةِ.

(٤) تاج الْعَروس ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

مَنْسوبٌ إلى (الدُّرِّ)؛ فَهُوَ عَلى (فُعْلِيّ)[١].

ثُمَّ قالَ: «وَجُوِّزَ أَنْ يَكونَ أَصْلُهُ (دُرِّيْءٌ) بِهَمْزَةٍ آخِرَهُ، كَما قَرَأَ بِهِ حَمْزَةُ وَأَبو بَكْرٍ، فَقُلِبَتْ ياءً، وَأُدْغِمَتْ في الْياءِ؛ فَوَزْنُهُ (فُعِّيْلٌ)، وَهُوَ مِنَ (الدَّرْءِ) بِمَعْنَى الدَّفْعِ . . . وَجُوِّزَ أَنْ يَكونَ مِنَ (الدَّرْءِ) بِمَعْنَى الْجَرْيِ، وَلَيْسَ بِذاكَ، وَمِثْلُهُ ما قيلَ: إِنَّهُ مِنْ (دَرَأَ) إِذا طَلَعَ بَغْتَةً وَفاجَأَ. وَلا يَخْفَى عَلى الْمُتَتَبِّعِ أَنَّ (فُعِّيْلاً) قَليلٌ في كَلامِهِمْ، فَفي (اللُّباب): (فُعِّيْل) غَريبٌ لا نَظيرَ لَهُ إِلاَّ (مُرِّيْق) لِحَبِّ الْعُصْفُرِ أَوْ ما سَمِنَ مِنَ الْخَيْلِ، و(عُلِّيَّة)، و(سُرِّيَّة)، و(ذُرِّيَّة)، قالَهُ أَبو عَلِيٍّ، وَفي (الْبَحْرِ): سُمِعَ أَيْضًا (مُرِّيْخ) لِلَّذي في داخِلِ الْقَرْنِ الْيابِسِ[٢]. . . وَقالَ الْفَرّاءُ: لَمْ يُسْمَعْ إِلاَّ (مُرِّيْق)، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ. وَسيبَوَيْهِ عَدَّ ذَلِكَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْعَرَبِ. وَلَمْ يُثْبِتْ بَعْضُهُمْ هَذا الْوَزْنَ أَصْلاً. وَقالَ أَبو عُبَيْدٍ: أَصْلُ (دُرِّيْءٌ): (دُرُّوْءٌ) كَـ (سُبُّوْحٌ)، فَجُعِلَتِ الضَّمَّةُ كَسْرَةً لِلاسْتِثْقالِ، وَالْواوُ ياءً لانْكِسارِ ما قَبْلَها. . . وَكَذا قيلَ في (سُرِّيَّة) و(ذُرِّيَّة). وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ (سُرِّيَّة) مِنَ (السِّرِّ)، وَهُوَ النِّكاحُ أَوِ الإِخْفاءُ، وَالضَّمُّ مِنْ تَغْييراتِ النَّسَبِ، فَوَزْنُهُ (فُعْلِيَّة)[٣] كَما في الصِّحاح. وَالأَخْفَشُ يَرى أَنَّهُ مِنَ (السُّرورِ)، وَقَدْ أُبْدِلَتِ الرّاءُ الأَخيرَةُ ياءً، وَهُوَ مَعْهودٌ في الْفِعْلِ. . . فَوَزْنُهُ عَلى هَذا، كَما قالَ الْخَفاجِيُّ[٤]،

---

(١) انْظُرْ: رُوح المَعاني ١٨/ ١٦٦.

(٢) انظُر: الْبَحْر المُحيط ٦/ ٤١٩.

(٣) انْظُرْ: تاج الْعَروس ١٢/ ١٣.

(٤) رُبَّما عَنَى الشِّهابَ الْخَفاجِيَّ، أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ، (ت١٠٦٩هـ). لَهُ: (شِفاءُ الْعَليلِ فيما في كَلامِ الْعَرَبِ مِنَ الدَّخيلِ)، (شَرْحُ دُرَّةِ الْغَوّاصِ في أَوْهامِ الْخَواصِّ لِلْحَريرِيِّ)، (طِرازُ المَجالِسِ)، (ديوانُ الأَدَبِ في ذِكْرِ شُعَراءِ الْعَرَبِ)، (قَلائِدُ النُّحورِ مِنْ جَواهِرِ الْبُحورِ في الْعَروضِ.

(فُعْلِيلَة). وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ (ذُرِّيَّة) نِسْبَةً إِلى (الذَّرِّ)[١] عَلى غَيْرِ الْقِياسِ؛ لإِخْراجِهِمْ كَالذَّرِّ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ»[٢].

قُلْتُ: اخْتَلَفَ النّاسُ عَلى وَزْنِ (دُرِّيّ) وَتَعَدَّدَتِ الآراءُ فيهِ، وَما حَمَلَ عَلى هَذا الإِنْكارِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكونَ وَزْنُ (دُرِّيّ): (فُعِّيل) = قِلَّةُ أَلْفاظِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتي أَتَتْ عَلى هَذا الْوَزْنِ. وَأَرى ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ صَوابًا، فَقِلَّةُ الشَّيْءِ لا تُنْكِرُ وُجودَهُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ

«الأَعْجَمونَ»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (الأَعْجَمونَ) جَمْعُ (الأَعْجَمُ). قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾[الشعراء: ١٩٨]: «(الأَعْجَمين) جَمْعُ (أَعْجَم)، وَالأُنْثى (عَجْماء)، و(الأَعْجَمُ): الَّذي لا يُفْصِحُ، وَكَذَلِكَ (الأَعْجَمِيّ)، فَأَمّا (الْعَجَمِيّ) فَالَّذي مِنْ جِنْسِ الْعَجَم، أَفْصَحَ أَوْ لَمْ يُفْصِحْ»[٣].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى قَوْلَ أَبي إِسْحاقَ: («الأَعْجَمينَ» جَمْعُ «أَعْجَم») = خَطَأً بَيِّنًا. بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ أَنَّ (أَعْجَم) صِفَةٌ بِدَليلِ امْتِناعِهِ مِنَ الصَّرْفِ؛ إِذْ لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ لأَنَّهُ صِفَةٌ كَـ (أَحْمَر)، أَوْ لِكَوْنِهِ قَبيلاً مِنْ بابِ (أَحْمَد) و(يَهود)،

---

(١) فَهِيَ عَلى (فُعْلِيَّة)، «وَكانَ قِياسُهُ الْفَتْح، لَكِنَّهُ نَسَبٌ شاذٌّ لَمْ يَجِئْ إِلاّ مَضْمومَ الأَوَّلِ... قالَ الأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّهُ (فُعْلِيَّة) أَقْيَسُ وَأَجْوَدُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ. وَقالَ اللَّيْثُ: (ذُرِّيَّة: فُعْلِيَّة)، كَما قالوا: (سُرِّيَّة) وَالأَصْلُ مِنَ (السِّرِّ)، وَهُوَ النِّكاحُ». تاج الْعَروسِ ١١/ ٣٦٧.

(٢) رُوح المَعاني ١٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٤/ ٧٩.

وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ لِلثّاني ؛ لأَنَّهُ وُصِفَ بِالنَّكِرَةِ في قَوْلِ[١] عَنْتَرَةَ بنِ شَدّادٍ الْعَبْسِيِّ (ت نَحْوَ ٢٢ق.هـ):

يَأْوي إِلى حِزَقِ النَّعامِ كَما أَوَتْ   حِزَقٌ ثَمانِيَةٌ لأَعْجَمَ طُمْطُمِ

وَلأَنَّهُ دَخَلَتْهُ الأَلِفُ وَاللاّمُ عَلى حَدِّ دُخولِها عَلى (أَحْمَر)؛ لِلتَّعْريفِ في قَوْلِهِمْ: (زِيادٌ الأَعْجَمُ).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَقَدْ عَلِمْتَ بِجَرْيِهِ[٢] عَلى النَّكِرَةِ وَدُخولِ لامِ التَّعْريفِ عَلَيْهِ أَنَّهُ صِفَةٌ في النَّكِرَةِ مِثْلُ (أَحْمَر)، وَفي التَّعْريفِ مِثْلُ (الأَحْمَر)، فَإِذا كانَ كَذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّهُ صِفَةٌ، وَإِذا عَلِمْتَ أَنَّهُ صِفَةٌ فيما ذَكَرْتُ لَكَ، عَلِمْتَ أَنَّ جَمْعَهُ بِالْواوِ وَالنّونِ خَطَأٌ، وَإِذا كانَ جَمْعُ هَذا الْقَبيلِ مِنَ الصِّفَةِ لا يُجْمَعُ بِالْواوِ وَالنّونِ في قَوْلِ الْعَرَبِ وَالنَّحْوِيِّيْنَ، عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَ أَبي إِسْحاقَ: («الأَعْجَمين» جَمْعُ «أَعْجَم»، وَالأُنْثى «عَجْماء») = خَطَأٌ بَيِّنٌ»[٣].

وَ(أَعْجَمُ) و(أَعْجَمِيٌّ)، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، بِمَعْنًى، وَكِلاهُما صِفَةٌ لِلَّذي لا يُفْصِحُ، عَرَبِيًّا كانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَأَمّا قَوْلُهُمْ: (أَعْجَمُ) و(أَعْجَمِيٌّ)، فَالمَعْنى فيهِما عِنْدي واحِدٌ، وَكِلاهُما صِفَةٌ لِلَّذي لا يُفْصِحُ مِنَ الْعَجَمِ كانَ مِنَ الْعَرَبِ، إِلاّ أَنَّ هَذا الْبِناءَ إِذا دَخَلَتْهُ ياءُ النَّسَبِ انْصَرَفَ الْبِناءُ، وَالمَعْنى مَعْنى الْجَمْعِ، فَـ (أَعْجَمِيٌّ) كَقَوْلِهِمْ: (أَحْمَرِيٌّ)، وَأَنْتَ تُريدُ (الأَحْمَرَ) الَّذي هُوَ صِفَةٌ، لا تُريدُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلى (الأَحْمَرِ)، كَما تَنْسُبُ

---

(١) الْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ. انظُر: ديوانهُ ٢٠٠، شَرْح الْقصائِد السَّبْع الطِّوال ٣٢٠.

(٢) أَيْ: (أَعْجَم).

(٣) الإِغْفال ٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(الْبَصْرِيَّ) إلى (الْبَصْرَةِ). . . وَهَذا مَرْوِيٌّ مَأْخوذٌ مِنْ رُواةِ اللُّغَةِ»[١].

وَ(الأَعْجَمونَ)، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، جَمْعُ (الأَعْجَمِيّ).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «الْقَوْلُ فيهِ[٢]: إِنَّهُ جَمْعُ (أَعْجَمِيّ)، لَيْسَ جَمْعَ (أَعْجَم). هَذا قَوْلُ سيبَوَيْهِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ أَبو إِسْحاقَ. قالَ سيبَوَيْهِ[٣] في الْبابِ الْمُتَرْجَمِ (هَذا بابٌ مِنَ الْجَمْعِ بِالْواوِ وَالنّونِ وَتَكْسيرِ الاسْمِ): (سَأَلْتُ الْخَليلَ عَنْ قَوْلِهِمْ: «الأَشْعَرونَ»، فَقالَ: إِنَّما أَلْحَقوا الْواوَ وَالنّونَ ـ وَفي بَعْضِ النُّسَخِ: حَذَفوا ياءَ الإِضافَةِ ـ كَما كَسَّروا (الأَشاعِرَ) و(الأَشاعِثَ) و(المَسامِعَةَ)، فَلَمّا كَسَّروا (مِسْمَعًا) و(الأَشْعَثَ) حينَ أَرادوا (بَني مِسْمَع) و(بَني الأَشْعَث) أَلْحَقوا الْواوَ وَالنّونَ، وَكَذَلِكَ (الأَعْجَمونَ)). فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ نَصِّ سيبَوَيْهِ أَنَّ (الأَعْجَمينَ) جَمْعُ (أَعْجَمِيّ)، وَأَنَّ ياءَيِ النَّسَبِ مَحْذوفَتانِ، حُذِفَتا في الْجَمْعِ، وَأَنَّهُ جُمِعَ عَلى هَذا كَما جُمِعَ وَكُسِّرَ عَلى (الأَشاعِثِ) وَنَحْوِهِ. . . فَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ[٤] جَمْعَ (أَعْجَم)؛ لأَنَّ (أَعْجَم) صِفَةٌ بِالدَّلالَةِ الَّتي قَدَّمْنا، وَما كانَ صِفَةً مِنْ هَذا الْقَبيلِ فَإِنَّهُ لا يُجْمَعُ بِالْواوِ وَالنّونِ؛ أَلا تَرى أَنَّهُ لا يُقالُ في جَمْعِ (الأَسْوَد): (أَسْوَدونَ)، وَلا فيما كانَ مِنْ هَذا النَّحْوِ، وَإِذا كانَ ذَلِكَ مَرْفوضًا عَلِمْتَ أَنَّ جَمْعَ الاسْمِ إِذا كانَتْ فيهِ ياءا النَّسَبِ لا يَكونُ عَلى حَدِّ جَمْعِ المُذَكَّرِ؛ لأَنَّهُ بِدُخولِ ياءَيِ النَّسَبِ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِّ في اللَّفْظِ، وَإِنْ كانَ مُوافِقًا لَهُ في المَعْنى، كَما خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الامْتِناعِ مِنَ الصَّرْفِ، كَما لَمْ يُجْمَعْ مُذَكَّرُ

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٤٩٩.

(٢) يَعْني (الأَعْجَمينَ).

(٣) انظُر: الْكِتاب ٣/ ٤٥٣.

(٤) الأَعْجَمونَ.

هَذا الْقَبيلِ بِالْواوِ وَالنّونِ، كَذَلِكَ لَمْ يُجْمَعْ مُؤَنَّثُهُ نَحْوُ (حَمْراء) و(سَوْداء) بِالأَلِفِ وَالتّاءِ»[1].

ذَهَبَ أَبو الْحَسَنِ، الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ) إِلى أَنَّ واحِدَ (الأَعْجَمين): (الأَعْجَم)[2].

وَقالَ أَبو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ): «وَإِنَّما قيلَ: ﴿عَلَىٰ بَعۡضِ ٱلۡأَعۡجَمِينَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: (عَلى بَعْضِ الأَعْجَمِيِّينَ)؛ لأَنَّ الْعَرَبَ تَقولُ إِذا نَعَتَتِ الرَّجُلَ بِالْعُجْمَةِ وَأَنَّهُ لا يُفْصِحُ بِالْعَرَبِيَّةِ: (هَذا رَجُلٌ أَعْجَمُ)، وَلِلْمَرْأَةِ: (هَذِهِ امْرَأَةٌ عَجْماءُ)، وَلِلْجَماعَةِ: (هَؤُلاءِ قَوْمٌ عُجْمٌ وَأَعْجَمونَ). وَإِذا أُريدَ بِهِ هَذا المَعْنى وُصِفَ بِهِ الْعَرَبِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَعْني أَنَّهُ غَيْرُ فَصيحِ اللِّسانِ، وَقَدْ يَكونُ كَذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ... فَأَمّا إِذا أُريدَ بِهِ نِسْبَةُ الرَّجُلِ إِلى أَصْلِهِ مِنَ الْعَجَمِ، لا وَصْفُهُ بِأَنَّهُ غَيْرُ فَصيحِ اللِّسانِ، فَإِنَّهُ يُقالُ حينَئِذٍ: (هَذا رَجُلٌ عَجَمِيٌّ)، وَ: (هَذانِ رَجُلانِ عَجَمِيّانِ)، وَ: (هَؤُلاءِ قَوْمٌ عُجْمٌ)، كَما يُقالُ: (عَرَبِيٌّ)، وَ: (عَرَبِيّانِ)، وَ: (قَوْمٌ عَرَبٌ). وَإِذا قيلَ: (هَذا رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ)، فَإِنَّما نُسِبَ إِلى نَفْسِهِ، كَما يُقالُ لِلأَحْمَرِ: (هَذا أَحْمَرِيٌّ ضَخْمٌ)»[3].

وَرَأى أَبو عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ) في قَوْلِ مَنْ قالَ: إِنَّ (الأَعْجَمينَ) جَمْعُ (الأَعْجَم) بُعْدًا؛ لأَنَّ الْوَصْفَ الَّذي عَلى وَزْنِ (أَفْعَل)، وَمُؤَنَّثُهُ (فَعْلاء)، لا يُجْمَعُ بِالْواوِ وَالنّونِ، وَلا مُؤَنَّثُهُ بِالأَلِفِ وَالتّاءِ[4].

---

(١) الإغفال ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٢) انظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ٢/ ٤٦٢.

(٣) تَفْسير الطَّبَرِيِّ (طَبْعَة دار هجر) ١٧/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٤) انظُرِ: الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ١٦/ ٧٧.

ثُمَّ قالَ: «وَقيلَ: إِنَّ أَصْلَهُ (الأَعْجَمِيِّينَ)، كَقِراءَةِ الْحَسَنِ، ثُمَّ حُذِفَتْ ياءُ النَّسَبِ، وَجُعِلَ جَمْعُهُ بِالْياءِ وَالنّونِ دَليلاً عَلَيْها. قالَهُ أَبو الْفَتْح عُثمانُ بنُ جِنّي، وَهُوَ مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ»[١].

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ): «قالَ صاحِبُ (التَّحْرير)[٢]: (الأَعْجَمينَ) جَمْعُ (أَعْجَمِي) بِالتَّخْفيفِ[٣]، وَلَوْلا هَـذا التَّقْديـرُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْمَعَ جَمْعَ سَلامَةٍ. قُلْتُ: وَكانَ سَبَبُ مَنْع جَمْعِهِ أَنَّهُ مِنْ باب (أَفْعَل ـ فَعْلاء) كَـ (أَحْمَر ـ حَمْراء)، وَالْبَصْرِيّونَ لا يُجيزونَ جَمْعَهُ جَمْعَ سَلامَةٍ إِلاّ ضَرورَةً كَقَوْلِهِ[٤]:

... ... حَلائِـلَ أَسْـوَدينَ وَأَحْمَرينـا

---

(١) المَصْدَر السّالِف ١٦/ ٧٨.

(٢) قَدْ يَكونُ جَمالَ الدّينِ، أَبا عَبْدِاللهِ، مُحَمَّدَ بنَ سُلَيْمانَ، ابْنَ النَّقيبِ المَقْدِسِيَّ الْحَنَفِيَّ (ت٦٩٨هـ). أَمّا كِتابُهُ فَهُوَ: (التَّحْريرُ وَالتَّحْبيرُ لأَقْوالِ أَئِمَّةِ التَّفْسيرِ في مَعاني كَلامِ السَّميعِ الْبَصيرِ)، وَهُوَ كَبيرٌ في نَيِّفٍ وَخَمْسينَ مُجَلَّدًا، وَقيلَ: في سَبْعينَ مُجَلَّدَةً. انْظُرْ: كَشْف الظُّنون ١/ ٣٥٨، الأَعْلام ٦/ ١٥٠.

(٣) في «الْبَحْر المُحيط»: (جَمْعُ «أَعْجَم» عَلى التَّخْفيفِ). انْظُرْ: ٧/ ٣٩.

(٤) قالَ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ): «وَأَنْشَدَ بَعْدَهُ، وَهُوَ الشّاهِدُ الرّابِعُ وَالْعِشْرونَ: (حَلائِلَ أَسْوَدينَ وَأَحْمَرينا)، وَأَوَّلُهُ: (فَما وَجَدَتْ بَناتُ بَني نِزارٍ)، عَلى أَنَّ جَمْعَ (أَسْوَد) و(أَحْمَر) جَمْعَ تَصْحيح شاذٌّ كَما يَجيءُ في بابِ الْجَمْع. وَقالَ في بابِ الْجَمْع: فَكُلُّ صِفَةٍ لا تَلْحَقُها التّاءُ فَكَأَنَّها مِنْ قَبيلِ الأَسْماءِ؛ فَلِذا لَمْ يُجْمَعْ هَذا الْجَمْعَ (أَفْعَل ـ فَعْلاء) و(فَعْلان ـ فَعْلى). وَأَجازَ ابْنُ كَيْسانَ (أَحْمَرونَ) و(سَكْرانونَ)، وَاسْتَدَلَّ بِهَذا الْبَيْتِ، وَهُوَ عِنْدَهُ غَيْرُ شاذٍّ... وَهَذا الْبَيْتُ مِنْ قَصيدَةٍ لِحَكيمِ الأَعْوَرِ، ابْنِ عَيّاشٍ الْكَلْبِيِّ، مِنْ شُعَراءِ الشّام». خِزانَةَ الأَدَبِ ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩. وَانْظُرْ تَرْجَمَةَ حَكيمِ بنِ عَيّاشٍ في: مُعْجَم الأُدَباء لِياقوتٍ ٣/ ١١٩٥ ـ ١١٩٦.

فَلِذَلِكَ قَدَّرَهُ مَنْسوبًا فَخَفَّفَ الْياءَ. وَقَدْ جَعَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ جَمْعَ (أَعْجَم)، فَقالَ: (الأَعْجَمونَ) جَمْعُ (أَعْجَم)، وَهُوَ الَّذي لا يُفْصِحُ، وَإِنْ كانَ عَرَبِيَّ النَّسَبِ يُقالُ لَهُ: (أَعْجَم)، وَذَلِكَ يُقالُ لِلْحَيَوانـاتِ[١]، وَمِنْـهُ قَوْلُهُ ﷺ: (جُرْحُ الْعَجْماءِ جُبارٌ)[٢]، وَأَسْنَدَ الطَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِالله بنِ مُطيع أَنَّهُ كانَ واقِفًا بِعَرَفَةَ وَتَحْتَهُ جَمَلٌ، فَقالَ: (هَذا جَمَلي أَعْجَمُ، وَلَوْ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ما كانُوا يُؤْمِنونَ)[٣]. و(الْعَجَمِيُّ) هُوَ الَّذي نِسْبَتُهُ فـي (الْعَجَـم)، وَإِنْ كانَ أَفْصَحَ النّاسِ[٤]. وَقـالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ: (الأَعْجَمُ) الَّذي لا يُفْصِحُ وَفي لِسانِهِ عُجْمَةٌ أَوِ اسْتِعْجامٌ، و(الأَعْجَمِيُّ) مِثْلُهُ، إِلاّ أَنَّ فيهِ زِيادَةَ النَّسَبِ تَوْكيدًا[٥]. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوٌ مِنْ هَذا في سورَةِ (النَّحْلِ)[٦]. وَقَدْ صَرَّحَ أَبو الْبَقاءِ

---

(١) في (المُحَرَّر الْوَجيز): (وَكَذَلِكَ يُقالُ لِلْحَيَواناتِ وَالْجَماداتِ). انْظُرْ: ٤/ ٢٤٣.

(٢) الْعَجْماءُ: الْبَهيمَـةُ، وَإِنَّما سُمِّيَـتْ عَجْماءَ؛ لأَنَّها لا تَتَكَلَّمُ، وَلا توضِـحُ عَمّا في نَفْسِها. جُبارٌ: هَدَرٌ. مَعْناهُ: أَنْ تَنْفَلِتَ الْبَهيمَةُ الْعَجْماءُ، فَتُصيبَ في انْفِلاتِها إِنْساناً أَوْ شَيْئًا، فَجُرْحُها هَدَرٌ. انْظُرْ: تاج الْعَروسِ ١٠/ ٣٦٠، ٣٣/ ٦٣.

(٣) انْظُرْ: تَفْسير الطَّبَرِيِّ (طَبْعَة دار هجر) ١٧/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧.

(٤) انْظُرِ: المُحَرَّر الْوَجيز ٤/ ٢٤٣. وَالْعِبارَةُ مُخْتَلِفَةٌ قَليلاً ثَمَّ.

(٥) انْظُرِ: الْكَشّاف ٤/ ٤١٦.

(٦) قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «وَ(الأَعْجَمِيُّ): مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْعَرَبِـيَّةِ. وَقالَ الرّاغِبُ: (الْعَجَمُ) خِلافُ الْعَرَبِ، و(الْعَجَمِيُّ) مَنْسـوبٌ إِلَيْهِمْ، و(الأَعْجَمُ): مَنْ في لِسانِهِ عُجْمَةٌ، عَرَبِـيًّا كانَ أَوْ غَيْرَ عَرَبِـيٍّ؛ اعْتِبارًا بِقِلَّةِ فَهْمِهِ مِنَ الْعُجْمَةِ. و(الأَعْجَمِيُّ) مَنْسوبٌ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قيلَ لِلْبَهيمَةِ: (عَجْماءُ) مِنْ حَيْثُ إِنَّها لا تُبينُ، وَ: (صَلاةُ النَّهارِ عَجْماءُ)؛ أَيْ: لا يُجْهَرُ فيها. و(الْعَجَمُ): النَّوَى؛ لاخْتِفائِهِ. وَحُروفُ المُعْجَمِ، قالَ الْخَليلُ: الْحُروفُ المُقَطَّعَةُ؛ لأَنَّها أَعْجَمِيَّةٌ. قالَ بَعْضُهُمْ: مَعْناهُ أَنَّ الْحُروفَ المُجَرَّدَةَ لا تَدُلُّ عَلى ما تَدُلُّ عَلَيْهِ المَوْصولَةُ. وَأَعْجَمْتُ الْكِتابَ ضِـدُّ أَعْرَبْتُهُ، وَأَعْجَمْتُهُ أَزَلْتُ عُجْمَتَهُ، كَأَشْكَيْتُهُ؛ أَيْ: أَزَلْتُ شِكايَتَهُ». الدُّرّ المَصون ٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

بِمَنْع أَنْ يَكونَ (الأَعْجَمينَ) جَمْعَ (أَعْجَم)، وَإِنَّما هُوَ جَمْعُ (أَعْجَمِي) مُخَفَّفًا مِنْ (أَعْجَمِيّ)، كَـ (الأَشْعَرونَ) في (الأَشْعَرِي). قالَ: (الأَعْجَمين)؛ أَي: (الأَعْجَمِيِّيْنَ)، فَحَذَفَ ياءَ النَّسَبِ، كَما قالُوا: (الأَشْعَرونَ)؛ أَي: (الأَشْعَرِيّونَ)، وَواحِدُهُ (أَعْجَمِي)، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ جَمْعَ (أَعْجَم)؛ لأَنَّ مُؤَنَّثَهُ (عَجْماء)، وَمِثْلُ هَذا لا يُجْمَعُ جَمْعَ التَّصْحيح[١]. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، فَفيما قالَ ابْنُ عَطِيَّةَ نَظَرٌ، وَأَمّا الزَّمَخْشَرِيُّ فَلَيْسَ في كَلامِهِ أَنَّهُ جَمْعُ (أَعْجَم) مُخَفَّفًا أَوْ غَيْرَ مُخَفَّفٍ، وَإِنْ كانَ ظاهِرُهُ أَنَّهُ جَمْعُ (أَعْجَم) مِنْ غَيْرِ تَخْفيفٍ، وَلَكِنَّ الَّذي قالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ تَبِعَ فيهِ الْفَرّاءَ، فَإِنَّهُ قالَ: (الأَعْجَمينَ) جَمْعُ (أَعْجَم) أَوْ (أَعْجَمِي) عَلى حَذْفِ ياءِ النَّسَبِ، كَما قالُوا: (الأَشْعَرينَ) وَواحِدُهُمْ (أَشْعَري)[٢]. وَأَنْشَدَ[٣] لِلْكُمَيْتِ:

وَلَـوْ جَهَّـزْتَ قافِيَـةً شَـرُودا لَقَـدْ دَخَلَـتْ بُيُـوتَ الأَشْـعَرينا

لَكِنَّ الْفَرّاءَ لا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْكوفِيِّيْنَ، وَقَدْ قَدَّمْتُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُجيزونَ جَمْعَ (أَفْعَل ـ فَعْلاء)[٤]. وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَابْنُ مِقْسَمٍ[٥]: (الأَعْجَمِيِّيْنَ) بِياءَيِ النَّسَبِ،

---

(١) انْظُرِ: الإِمْلاء ٢/ ١٧٠، التِّبْيان ٢/ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢.

(٢) في «مَعاني الْقُرْآن» لِلْفَرّاءِ: «(الأَعْجَمُ) في لِسانِهِ. و(الأَعْجَمِيُّ) المَنْسوبُ إِلى أَصْلِهِ إِلى الْعَجَمِ، وَإِنْ كانَ فَصيحًا. وَمَنْ قالَ: (أَعْجَم)، قالَ لِلْمَرْأَةِ: (عَجْماء) إِذا لَمْ تُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ. وَيَجوزُ أَنْ تَقولَ: (عَجَمِيٌّ) تُريدُ: (أَعْجَمِيٌّ) تَنْسِبُهُ إِلى أَصْلِهِ». وَفي «الْبَحْر المُحيط»: «قالَ الْفَرّاءُ: (الأَعْجَمينَ) جَمْعُ (أَعْجَم) أَوْ (أَعْجَمِي) عَلى حَذْفِ ياءِ النَّسَبِ، كَما قالُوا: (الأَشْعَرينَ) وَواحِدُهُمْ (أَشْعَري). وَقالَ ابْنُ الْجَهْمِ: قالَ الْكُمَيْتُ... اهـ». مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاءِ ٢/ ٢٨٣، الْبَحْر المُحيط ٧/ ٤٠.

(٣) يَعْني الْفَرّاءَ.

(٤) أَيْ: يُجيزونَ جَمْعَهُ جَمْعَ سَلامَةٍ.

(٥) أَبو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ يَعْقوبَ، ابْنُ مِقْسَمٍ الْعَطّارُ (ت٣٥٤هـ).

وَهِيَ مُؤَيِّدَةٌ لِتَخْفيفِهِ مِنْهُ في قِراءَةِ الْعامَّةِ»(١).

وَذَهَبَ أَبو زَيْدٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ، الثَّعالِبِيُّ المالِكِيُّ (ت٨٧٥هـ) إلى أَنَّ (الأَعْجمونَ) جَمْعُ (الأَعْجَمُ).

قالَ: «ثُمَّ أَخْبَرَ تَعالى أَنَّ هَذا الْقُرْآنَ لَوْ سَمِعوهُ مِنْ (أَعْجَمَ)؛ أَيْ: مِنْ حَيَوانٍ غَيْرِ ناطِقٍ أَوْ مِنْ جَمادٍ، و(الأَعْجَمُ) كُلُّ ما لا يُفْصِحُ، ما كانُوا يُؤْمِنونَ. و(الأَعْجمونَ) جَمْعُ (أَعْجَم)، وَهُوَ الَّذي لا يُفْصِحُ، وَإِنْ كانَ عَرَبِيَّ النَّسَبِ، وَكَذلِكَ يُقالُ لِلْحَيَواناتِ وَالْجَماداتِ»(٢).

وَقالَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ) ما قالَهُ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَبْلُ(٣).

وَذَكَرَ أَبو الْفَيْضِ مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ) أَنَّ (الأَعْجَمونَ) و(الأَعاجِمُ) جَمْعُ (الأَعْجَمُ).

قالَ: «وَ(الأَعْجَمُ) مَنْ لا يُفْصِحُ وَلا يُبَيِّنُ كَلامَهُ، وَإِنْ كانَ مِنَ الْعَرَبِ. وَامْرَأَةٌ (عَجْماءُ)... وَرَجُلانِ (أَعْجَمانِ)، وَقَوْمٌ (أَعْجَمونَ) و(أَعاجِمُ)»(٤).

وَذَهَبَ مَحْمودُ بنُ عَبْدِاللهِ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ) إلى أَنَّ (الأَعْجَمونَ) جَمْعُ (الأَعْجَمِيُّ) بَعْدَ أَنْ حُذِفَتْ مِنْهُ ياءُ النَّسَبِ تَخْفيفًا.

ثُمَّ قالَ: «وَقالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هُوَ جَمْعُ (أَعْجَم)... وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ (أَعْجَم)

---

(١) الدُّرّ المَصون ٨/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦.

(٢) تَفسير الثَّعالِبِيِّ ٤/ ٢٣٦.

(٣) انظُر: اللُّباب ١٥/ ٨٣ ـ ٨٥.

(٤) تاج الْعَروسِ ٣٣/ ٥٩.

مُؤَنَّثُهُ (عَجْماء)، و(أَفْعَل ـ فَعْلاء) لا يُجْمَعُ جَمْعَ سَلامَةٍ. وَأُجيبَ بِأَنَّ (الأَعْجَم) هُوَ في الأَصْلِ الْبَهيمَةُ الْعَجْماءُ؛ لِعَدَمِ نُطْقِها، ثُمَّ نُقِلَ، أَوْ تُجُوِّزَ بِهِ، عَمّا ذُكِرَ، وَهُوَ بِذَلِكَ المَعْنى لَيْسَ لَهُ مُؤَنَّثٌ عَلى (فَعْلاء)؛ فَلِذَلِكَ جُمِعَ جَمْعَ السَّلامَةِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الْعَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ الرّازِيُّ[١] في كِتابِهِ (غَرائِبِ الْقُرْآنِ)[٢] بِأَنَّ (الأَعْجَم) هُوَ الَّذي لا يُفْصِحُ، وَالأُنْثى (الْعَجْماء)، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ المَعْنى مُؤَنَّثٌ، فَالأَصْلُ مُراعاةُ أَصْلِهِ. وَفيهِ أَنَّ كَوْنَ ارْتِفاعِ المانِعِ لِعارِضٍ مُجَوِّزًا = مِمّا صَرَّحَ بِهِ النُّحاةُ، ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ (أَفْعَل ـ فَعْلاء) لا يُجْمَعُ جَمْعَ سَلامَةٍ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّيْنَ، وَالْفَرّاءُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكوفِيِّيْنَ يُجَوِّزونَهُ، فَلَعَلَّ مَنْ قالَ: إِنَّهُ جَمْعُ (أَعْجَم) قالَهُ بِناءً عَلى ذَلِكَ. وَظاهِرُ الْجَمْعِ المَذْكورِ يَقْتَضي أَنْ يَكونَ المُرادُ بِهِ الْعُقَلاءَ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَمْعُ (أَعْجَم) مُرادًا بِهِ ما لا يَعْقِلُ... وَقيلَ: المُرادُ بِـ (الأَعْجَمين) جَمْعُ (أَعْجَم) أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكونَ عاقِلاً أَوْ غَيْرَهُ، وَنَقَلَ ذَلِكَ الطَّبَرْسِيُّ[٣] عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مُطيع، وَذَكَرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ، وَهُوَ عَلى بَعيرٍ، فَأَشارَ إِلَيْهِ، وَقالَ: هَذا مِنَ (الأَعْجَمينَ). وَالطَّبَرِيُّ، عَلى ما في (الْبَحْرِ)، يَرْوي نَحْوَ هَذا عَنِ ابْنِ مُطيع[٤]»[٥].

---

(١) مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الْقادِرِ الرّازِيُّ (ت بَعْدَ ٦٦٦هـ). صاحِبُ (مُخْتار الصِّحاح) في اللُّغَةِ، وَلَهُ: (أُنْموذَجٌ جَليلٌ في أَسْئِلَةٍ وَأَجْوِبَةٍ مِنْ غَرائِبِ آيِ التَّنْزيلِ). انظُرِ: الأَعْلام ٦/ ٥٥.

(٢) انظُرْ: هَدِيَّة الْعارِفينَ ٢/ ١٢٧. وَفيهِ: (غَريبُ الْقُرْآنِ).

(٣) أَبو عَلِيٍّ، الْفَضْلُ بنُ الْحَسَنِ بنِ الْفَضْلِ، الطَّبَرْسِيُّ (ت٥٤٨هـ). مُفَسِّرٌ، مُحَقِّقٌ، لُغَوِيٌّ. لَهُ: (مَجْمَعُ الْبَيانِ في تَفْسيرِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقانِ)، (جَوامِعُ الْجامِعِ)، (مُخْتَصَرُ الْكَشّاف)، (تاج المَواليدِ)، وَسِواها...

(٤) انظُرِ: الْبَحْر المُحيط ٧/ ٣٩.

(٥) رُوح المَعاني ١٩/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

قُلْتُ: المَسْأَلَةُ خِلافِيَّةٌ كَما رَأَيْتَ، وَما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ لا يَخْرُجُ عَمّا قيلَ فيها، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثيرونَ جِدًّا، وَلَهُ وَجْهُهُ الَّذي يُجيزُهُ وَلا يَمْنَعُهُ؛ لِذا أَرى أَبا عَلِيٍّ مُتَحامِلاً عَلى أَبي إِسْحاقَ، وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّدُ هَذا.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تعَقُّباتُ الْفارِسِيِّ الأُخْرى

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تعقُّباتُ الْفارِسِيِّ الأُخْرى

في هَذا الْفَصْلِ سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً دُرِسَتْ عَلى النَّحْوِ الآتي[1]:

* **تَعقُّباتٌ في النِّسْبَةِ:**

- **المَسْأَلَةُ الأُوْلى:** أَصْلُ لَفْظِ الْجَلالَةِ «الله».

- **المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ:** «لَنَبْلُوَنَّ» و«لَتُبْلَوُنَّ» وَنَحْوُهُما.

- **المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ:** لامُ كَلِمَةِ «ابْن».

- **المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ:** اِرْتِفاعُ الاسْمِ في مِثْلِ قَوْلِنا: «في الدّارِ زَيْدٌ» بِفِعْلٍ.

- **المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ:** «لَنْ».

- **المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ:** «غواشٍ».

- **المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ:** «أَنَّ» الثّانِيَةُ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾[المؤمنون: ٣٥].

* **تَعقُّبانِ في المَعْنى وَالتَّأْويلِ:**

- **المَسْأَلَةُ الأُوْلى في قَوْلِه تَعالى:** ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

- **المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ في قَوْلِه تَعالى:** ﴿يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ﴾[الحج: ١٣].

---

(١) رُتِّبَتْ مَسائِلُ هَذا الْفَصْلِ بِحَسَبِ وُرودِها في كِتابِ «الإغْفال». ورُتِّبَتْ أَقْسامُهُ بِحَسَبِ أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ في كُلِّ قِسْمٍ.

* تَعَقُّباتٌ في الْعِلَّةِ وَالْجِهَةِ:

ـ المَسْأَلَةُ الأُوْلى: لامُ الْقَسَمِ.

ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: حَذْفُ النّونِ مِنْ «لَدُنّي»، و«مِنّي»، و«عَنّي».

ـ المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ في قَوْلِه تَعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾[الشعراء: ٤].

ـ المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ: التَّحْريكُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ.

* تَعَقُّبانِ في التَّمْثيلِ:

ـ المَسْأَلَةُ الأُوْلى: اجْتِماعُ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ.

ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: لامُ الابْتِداءِ وَلامُ الْقَسَمِ.

* تَعَقُّبٌ في الْقِراءاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:

ـ مَسْأَلَةٌ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾[آل عمران: ١٧٨].

* * *

تعقُّباتٌ في النِّسْبَة

المَسْأَلَةُ الأُوْلى

أَصْلُ لَفْظِ الجَلالَةِ «الله»

تَحَدَّثَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ عَنْ أَصْلِ لَفْظِ الْجَلالَةِ (الله)، فَنَقَلَ كَلامًا لِسيبَوَيْهِ فيهِ[1].

قالَ أَبو إِسْحاقَ: «جاءَ في التَّفْسيرِ أَنَّ اسْمَ اللهِ الأَعْظَمَ (الله). قالَ سيبَوَيْهِ: (سَأَلْتُ الْخَليلَ عَنْ هَذا الاسْمِ، فَقالَ: الأَصْلُ فيهِ «إِلَهٌ»، فَأُدْخِلَتِ الأَلِفُ وَاللاّمُ بَدَلاً مِنَ الْهَمْزَةِ). وَقالَ مَرَّةً أُخْرى: (الأَصْلُ «لاهٌ»، وَأُدْخِلَتِ الأَلِفُ وَاللاّمُ لازِمَةً)»[2].

---

(١) أَشارَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ إِلى أَنَّ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ قالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعالى (الله): «أَكْرَهُ أَنْ أَذْكُرَ ما قالَهُ النَّحْوِيّونَ في هَذا الاسْمِ تَنْزيهًا للهِ تَعالى». وَمَع هَذا؛ فَقَدْ قالَ في مَوْطِنٍ آخَرَ عَنْ أَسْماءِ اللهِ تَعالى: «جاءَ في التَّفْسيرِ أَنَّها تِسْعَةٌ وَتِسْعونَ اسْمًا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ - إِنْ شاءَ اللهُ تَعالى - هَذِهِ الأَسْماءَ، وَاشْتِقاقَ ما يَنْبَغي أَنْ يُبَيَّنَ مِنْها». قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَبَدَأَ بِتَفْسيرِ هَذا الاسْمِ، فَقالَ...»، وَيَعْني بِهَذا الاسْمِ لَفْظَ الْجَلالَةِ (الله). ما أَرادَ أَنْ يَقولَهُ أَبو عَلِيٍّ ها هُنا أَنَّ أَبا إِسْحاقَ ناقَضَ حينَ قالَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ ما قالَهُ النَّحْوِيّونَ في لَفْظِ الْجَلالَةِ (الله)، وَذَكَرَ ما قالوهُ. وَالْحَقُّ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ قالَ: «وَأَكْرَهُ أَنْ أَذْكُرَ جَميعَ ما قالَ النَّحْوِيّونَ في اسْمِ اللهِ، أَعْني قَوْلَنا: (الله)؛ تَنْزيهًا للهِ ﷻ»، وَكَلِمَةُ (جَميع) ها هُنا تَنْفي أَنْ يَكونَ ثَمَّةَ تَناقُضٌ في كَلامِ أَبي إِسْحاقَ. انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٤٨، ٥/ ١٢١ - ١٢٢، الإِغْفال ١/ ٣٨ - ٣٩.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٥/ ١٢٢.

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكونَ سيبَوَيْهِ سَأَلَ الْخَليلَ، أَو حَكى عَنْهُ، في هَذا الاسْمِ. قالَ أَبو عَلِيٍّ: «ما حَكاهُ[١] عَنْ سيبَوَيْهِ عَنِ الْخَليلِ سَهْوٌ؛ وَلَمْ يَحْكِ سيبَوَيْهِ عَنِ الْخَليلِ في هَذا الاسْمِ أَنَّهُ (إِلَهٌ)، وَلا قالَ: إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ، لَكِنْ قالَ[٢]: (إِنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ) في حَدِّ النِّداءِ في الْبابِ الْمُتَرْجَمِ بِـ (هَذا ما يَنْتَصِبُ عَلى المَدْحِ وَالتَّعْظيمِ أَوِ الشَّتْمِ؛ لأَنَّهُ لا يَكونَ وَصْفًا لِلأَوَّلِ، وَلا عَطْفًا عَلَيْهِ). . . وَالْقَـوْلُ الآخَرُ الَّذي حَكاهُ أَبو إِسْحاقَ، فَقالَ: (وَقالَ مَرَّةً أُخْرى. . .)، لَمْ يَنْسُبْهُ سيبَوَيْهِ أَيْضًا إِلى الْخَليلِ، لَكِنْ ذَكَرَهُ في حَدِّ الْقَسَمِ، في أَوَّلِ بابٍ مِنْهُ[٣]»[٤].

قالَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يَجوزُ لَكَ أَنْ تُنادِيَ اسْمًا فيهِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ أَلْبَتَّةَ، إِلاّ أَنَّهُمْ قَدْ قالُوا: (يا أَللهُ اغْفِرْ لَنا)؛ وَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ اسْمٌ يَلْزَمُهُ الأَلِفُ وَاللاَّمُ لا يُفارِقانِهِ، وَكَثُرَ في كَلامِهِمْ، فَصـارَ كَأَنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ فيـهِ بِمَنْزِلَةِ الأَلِفِ وَاللاَّمِ الَّتي مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ. . . وَكَأَنَّ الاسْمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، (إِلَهٌ)، فَلَمّا أُدْخِلَ فيهِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ، حَذَفُوا الأَلِفَ، وَصـارَتِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ خَلَفًا مِنْها، فَهَذا أَيْضًا مِمّا يُقَوِّيهِ أَنْ يَكونَ مِمّا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْحَرْفِ»[٥].

وَقالَ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ): «وَكَوْنُ (الله) أَصْلُهُ: (لاهٌ) في أَحَدِ قَوْلَيْ سيبَوَيْهِ نَقَلَهُ الزَّجّاجُ عَنْهُ، فَقالَ: قالَ سيبَوَيْهِ: سَأَلْتُ الْخَليلَ عَنْ هَذا الاسْمِ، يَعْني قَوْلَنا: (الله)، فَقالَ: (إِلَهٌ)، وَقالَ مَرَّةً أُخْرى: الأَصْلُ: (لاهٌ). وَرَدَّ عَلَيْهِ

(١) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٢) يَعْني سيبَوَيْهِ.

(٣) انْظُرْ كَلامَ سيبَوَيْهِ عَلى (لاهِ أَبوكَ) في: الْكِتاب ٢/ ١١٢، ١٦٣، ٣/ ٥٥٤.

(٤) الإِغْفال ١/ ٣٩.

(٥) الْكِتاب ٢/ ١٩٧.

الْفارِسِيُّ [في (الأغْفال)][1] بِأَنَّ هَذا الَّذي حَكاهُ عَنْ سيبَوَيْهِ عَنِ الْخَليلِ سَهْوٌ؛ لأَنَّ سيبَوَيْهِ لَمْ يَحْكِ عَنِ الْخَليلِ أَنَّ (الله) أَصْلُهُ: (إِلَهٌ)، وَلا قالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَلا حَكى عَنِ الْخَليلِ الْقَوْلَ الآخَرَ الَّذي قالَهُ أَنَّهُ (لاهٌ). وَرَدَّ ابْنُ خالَوَيْه[2] عَلى أَبي عَلِيٍّ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْقَوْلانِ عَنْ سيبَوَيْهِ، وَلا نُنْكِرُ أَنْ تَكونَ هَذِهِ الْحِكايَةُ قَدْ ثَبَتَتْ عِنْدَ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاجِ بِرِوايَةٍ لَهُ عَنْ سيبَوَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ كِتابِهِ؛ فَلا يَكونُ حينَئِذٍ سَهْوًا. وَقَدْ وَقَعَتْ إِلَيْنا مَسائِلُ جَمَّةٌ رَوى سيبَوَيْهِ الْجَوابَ فيها عَنِ الْخَليلِ، وَلَمْ يُضَمِّنْ كِتابَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ [في (نَقْضِ الْهاذور)][3] بِأَنَّ الَّذي يَحْكي هَذِهِ الْحِكاياتِ عَنْ سيبَوَيْهِ عَنِ الْخَليلِ وَعَنْ أَبي الْحَسَنِ مُتَقَوِّلٌ كَذّابٌ، وَمُتَخَرِّصٌ أَفّاكٌ، وَلا يَشُكُّ في ذَلِكَ أَحَدٌ لَهُ أَدْنى تَنَبُّهٍ وَتَيَقُّظٍ، وَلَمْ يُصْغِ إِلى الْقَبولِ مِنْهُ وَالاشْتِغالِ بِهِ إِلاّ الأَغْمارُ الأَغْفالُ الَّذينَ لا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِالرُّواةِ وَرِواياتِهِمْ، وَتَمْييزِ صادِقِهِمْ مِنْ كاذِبِهِمْ، وَضابِطِهِمْ مِنْ مُجازِفِهِمْ وَمُتَجَوِّزِهِمْ في الرِّوايَةِ، وَما عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ شُيوخِنا الَّذينَ أَدْرَكْناهُمْ، مِنْهُمْ أَبو إِسْحاقَ، رَوى حِكايَةً واحِدَةً فَضْلاً عَنْ حِكايَةٍ عَنِ الأَخْفَشِ عَنِ الْخَليلِ، وَلا عَنْ سيبَوَيْهِ عَنِ الْخَليلِ، إِلاّ ما ثَبَتَ في كِتابِهِ، بَلْ رَأَيْتُ رَجُلاً رَوى حِكايَةً واحِدَةً أَسْنَدَها إِلى الأَخْفَشِ عَنِ الْخَليلِ في شَيْءٍ مِنَ الْعَروضِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذا الرَّجُلُ مَوْثوقًا بِهِ في خَبَرِهِ، وَلا مَسْكونًا إِلى حِكايَتِهِ. فَأَمّا نَحْنُ، فَلَمْ يَقَعْ إِلَيْنا مِنَ الْحِكاياتِ عَنْ سيبَوَيْهِ ما لَمْ يَثْبُتْ في كِتابِهِ إِلاّ حِكايَتانِ أَوْ ثَلاثٌ...»[4].

قُلْتُ: بِالْعَوْدَةِ إِلى كِتابِ سيبَوَيْهِ يَتَّضِحُ لَنا أَنَّ أَبا عَلِيٍّ مُحِقٌّ فيما قالَ. أَمّا

---

(١) إِضافَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ.

(٢) أَبو عَبْدِاللهِ، الْحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ، ابْنُ خالَوَيْه (ت٣٧٠هـ).

(٣) إِضافَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ.

(٤) خِزانَةُ الأَدَبِ ١٠/ ٣٥٦ـ ٣٥٧.

ما قالَهُ أَبو عَبْدِالله الْحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ، ابْنُ خالَوَيْه (ت٣٧٠هـ)، فَفيما أَثْبَتَهُ عَبْدُ الْقادِرِ ابنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ) مِنْ كِتابِ أَبي عَلِيٍّ «نَقْض الْهاذُور» رَدٌّ عَلَيْهِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

«لَنَبْلُوَنَّ» و«لَتُبْلُوُنَّ» وَنَحْوُهُما

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾[البقرة: ١٥٥]: «اخْتَلَفَ النَّحْوِيّونَ في فَتْح هَذِهِ الْواوِ، فَقالَ سيبَوَيْهِ: (إِنَّها مَفْتوحَةٌ؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ)، وَقالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِهِ: (إِنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلى الْفَتْح)، وَقَدْ قالَ سيبَوَيْهِ في لامِ (يَفْعَلَنَّ): (. . . وَلأَنَّها مَعَ ذَلِكَ قَدْ تُبْنى عَلى الْفَتْحَةِ). فَالَّذينَ قالوا مِنْ أَصْحابِهِ: (إِنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلى الْفَتْح) غَيْرُ خارِجينَ مِنْ قَوْلٍ لَهُ. وَكِلا الْقَوْلَينِ جائِزٌ»[١].

وَقالَ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]: «وَهَذِهِ[٢] النونُ دَخَلَتْ مُؤَكِّدَةً مَعَ لامِ الْقَسَمِ، وَضُمَّتِ الْواوُ؛ لِسُكونِها وَسُكونِ النّونِ. وَيُقالُ لِلْواحِدِ مِنَ الْمُذَكَّرينَ[٣]: (لَتُبْلَيَنَّ يا رَجُلُ)، وَلِلاثْنَيْنِ: (لَتُبْلَيانِّ يا رَجُلانِ)، وَلِجَماعَةِ الرِّجالِ: (لَتُبْلَوُنَّ)[٤]، وَتُفْتَحُ الْياءُ مِنْ (لَتُبْلَيَنَّ)، في

(١) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) في «الإِغْفال»: (هَذِهِ). انظُرْ: ١/ ١٤٩.

(٣) في «الإِغْفال»: (يُقالُ)، وَلَيْسَ فيهِ: (مِنَ الْمُذَكَّرينَ). انظُرْ: ١/ ١٤٩.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (يا رَجُلُ. . . لَتُبْلَوُنَّ). انظُرْ: ١/ ١٤٩.

قَوْلِ سيبَوَيْهِ؛ لِسُكونِها وَسُكونِ النّونِ، وَفي قَوْلِ غَيْرِهِ تُبْنى[١] عَلى الْفَتْحِ؛ لِضَمِّ النّونِ إِلَيْها كَما يُبْنى ما قَبْلَ هاءِ التَّأْنيثِ»[٢].

وَقالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾[المائدة: ٩٤]: «هَذِهِ اللامُ لامُ الْقَسَمِ. وَاللامُ[٣] مَفْتوحَةٌ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ[٤]: (اغْزُوَنَّ يا رَجُلُ)[٥]. فَأَمّا لامُ[٦] (لَتُبْلَوُنَّ)، فَزَعَمَ سيبَوَيْهِ أَنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلى الْفَتْحِ. وَقَدْ أَحْكَمْنا شَرْحَ هَذا قَبْلَ هَذا الْمَوْضِعِ»[٧].

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «أَقولُ: إِنَّ ما حَكاهُ مِنْ قَوْلِ سيبَوَيْهِ: (إِنَّها مَفْتوحَةٌ؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ) لَيْسَ لِسيبَوَيْهِ فيهِ نَصٌّ عَلى هَذا اللَّفْظِ[٨]، بَلْ قَدَّمَ في أَوَّلِ «الْكِتابِ» الْقَوْلَ بِبِنائِهِ. . . وَحَيْثُ لا يَجوزُ أَنْ يُتَأَوَّلَ إِلاّ عَلى إِرادَةِ الْبِناءِ؛ لأَنَّهُ قايَسَ بِبِنائِهِمُ الْمُضارِعَ (يَفْعَلْنَ) بِبِنائِهِمْ إِيّاهُ في (فَعَلْنَ)[٩]»[١٠].

وَقَوْلُ سيبَوَيْهِ الَّذي أَشارَ إِلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ هُوَ: «. . . فَالنّونُ ها هُنا في (يَفْعَلْنَ)

(١) في «الإِغْفال»: (مَبْنِيٌّ) بَدَلاً مِنْ (تُبْنى). انْظُرْ: ١/ ١٤٩.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَالْواوُ). انْظُرْ: ١/ ١٤٩.

(٤) في «الإِغْفال»: (في مِثْلِ) بَعْدَ (بَعْضِهِمْ). انْظُرْ: ١/ ١٤٩.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (يا رَجُلُ). انْظُرْ: ١/ ١٤٩.

(٦) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (لامُ). انْظُرْ: ١/ ١٤٩.

(٧) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ١٦٦.

(٨) يَعْني بِهِ (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ).

(٩) فيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن: «قايَس بِناءَهُمْ لِلْمُضارِعِ (يَفْعَلَنَّ) بِبِنائِهِمْ في (يَفْعَلْنَ)». وَلَمْ يَضْبِطِ اللَّفْظَتَيْنِ. الإغفال ١/ ١٢٠.

(١٠) الإِغْفال ١/ ١٤٥.

بِمَنْزِلَتِها في (فَعَلْنَ). وَفُعِلَ بِلامِ (يَفْعَلُ) ما فُعِلَ بِلامِ (فَعَلَ)؛ لِما ذَكَرْتُ لَكَ، وَلأَنَّها قَدْ تُبْنى مَعَ ذَلِكَ عَلى الْفَتْحَةِ في قَوْلِكَ: (هَلْ تَفْعَلَنَّ)(١)»(٢).

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَذِكْرُ سيبَوَيْهِ وَقَوْلُهُ: (إِنَّ حَرَكَةَ لامِ «يَفْعَلَنَّ»(٣) حَرَكَةُ بِناءٍ) في مَوْضِعٍ وَبِلَفْظٍ لا يَحْتَمِلانِ غَيْرَهُ، وَلا يُجيزانِ سِواهُ، فَأَمّا اللَّفْظُ فَهُوَ: (فَلأَنَّها مَعَ ذَلِكَ قَدْ تُبْنى عَلى الْفَتْحَةِ في قَوْلِكَ: «هَلْ تَفْعَلَنَّ»)، وَهَذا تَصْريحٌ مِنْهُ بِبِنائِهِ بَيِّنٌ. وَأَمّا المَوْضِعُ، فَلأَنَّهُ أَرادَ أَنْ يَسْتَشْهِدَ وَيُؤْنِسَ(٤) بِبِناءِ المُضارِعِ في هَذا المَوْضِعِ كَبِنائِهِ مَعَ جَميعِ ضَميرِ المُؤَنَّثِ أَوْ عَلامَتِهِ، فَقَدْ حَصَلَ مِنْ قَوْلِ سيبَوَيْهِ في هَذا المَوْضِعِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ... فَإِضافَةُ الْقَوْلِ إِلى سيبَوَيْهِ بِتَحَرُّكِ هَذِهِ اللاّمِ لالْتِقاءِ

---

(١) قالَ أَبو سَعيدٍ السِّيْرافِيُّ (ت٣٦٨هـ) شارِحًا عِبارَةَ سيبَوَيْهِ هَذِهِ: «قَوْلُهُ: (وَلأَنَّها) عِلَّةٌ أُخْرى لِسُكونِ اللاّمِ في (يَفْعَلْنَ)، وَذَلِكَ أَنَّ نونَ التَّأْكيدِ، المُشَدَّدَةَ أَوِ المُخَفَّفَةَ، إِذا دَخَلَتْ عَلى الْفِعْلِ المُضارِعِ سَكَنَ لَها لامُ الْفِعْلِ، ثُمَّ تُفْتَحُ اللاّمُ؛ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَيَبْطُلُ الإِعْرابُ الَّذي كانَ فيهِ بِدُخولِ هَذِهِ النّونِ، فَإِذا كانَتْ نونُ التَّوْكيدِ الَّتي يُسْتَغْنى عَنْها تُؤَثِّرُ في الْفِعْلِ هَذا التَّأْثيرَ، كانَتِ النّونُ الَّتي لا يُسْتَغْنى عَنْها، وَهِيَ ضَميرُ جَماعَةِ المُؤَنَّثِ، أَوْلى بِهَذا التَّأْثيرِ». انْظُرْ: شَرْح كِتابِ سيبَوَيْهِ (الْهَيْئَة المِصْرِيَّة) ٢/ ٢٨.

(٢) الْكِتاب ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) قالَ مُحَمَّد حَسَن في حاشِيَتِهِ عَلى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «في جـ (تَفْعَلَنَّ)». لَمْ يَضْبِطْها، وَهَذا ضَبْطُها. وَقَدْ كانَ د. عَبْدالله بنُ عُمَرَ ضَبَطَها: (يَفْعَلن) هَكَذا. انْظُرِ: الإِغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ١/ ١٢١، (تَحْقيق د. عبدالله) ١/ ١٤٦.

(٤) في «الإِغْفال»: (ويونُس) هَكَذا. ظَنَّ المُحَقِّقُ أَنَّهُ يونُسُ بنُ حَبيبٍ الضَّبِّيُّ (ت١٨٢هـ)؛ فَأَحالَ إِلى ما قالَهُ سيبَوَيْهِ: «وَزَعَمَ يونُسُ أَنَّكَ تَقولُ: (هَلاّ تَقولَنَّ) و(أَلاّ تَقولَنَّ)، وَهَذا أَقْرَبُ لأَنَّكَ تَعْرِضُ، وَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (افْعَلْ)؛ لأَنَّهُ اسْتِفْهامٌ فيهِ مَعْنى الْعَرْضِ»، وَلا مُناسَبَةَ بَيْنَ ما أَحالَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُ وَكَلامِ سيبَوَيْهِ ها هُنا، وَلا تَسْتَقيمُ الْعِبارَةُ إِلاّ كَما أَثْبَتُّها في المَتْنِ. وَيُؤَيِّدُ هَذا ما جاءَ في النُّسْخَةِ (ش) مِنَ «الإِغْفال»: (آنَسَ). انْظُرِ: الْكِتاب ٣/ ٥٧٦، الإِغْفال ١/ ١٤٥.

السّاكِنَيْنِ فاسِدٌ عِنْدي»[١].

وَقالَ: «فَإِضافَةُ هَذا الْقَوْلِ[٢] إِلَيْهِ غَيْرُ جائِزٍ عِنْدَنا؛ لِما ذَكَرْناهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَهَذا اللَّفْظُ وَما يُقَيِّدُهُ في مَوْضِعِ تَقْييدًا لا يَحْتَمِلُ مَعَهُ اللَّفْظُ تَأْويلاً سِوى ما عَلَيْهِ الظّاهِرُ. كَثيرٌ مِنَ «الْكِتابِ» يَجِبُ أَنْ يُتَفَقَّدَ فَلا يُحْمَلَ عَلى ما يَتَناقَضُ، وَهُوَ غَيْرُ قَليلٍ. أَلا تَرى أَنَّكَ إِنْ حَمَلْتَ هَذِهِ الْحَرَكَةَ عَلى الْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ تَناقَضَ فَلَمْ يُجامِعِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُحَرَّكٌ لِلْبِناءِ»[٣].

وَقالَ أَيْضًا: «وَقَوْلُ أَبي إِسْحاقَ: (فَأَمّا «لَتُبْلَوُنَّ» فَزَعَمَ سيبَوَيْهِ أَنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلى الْفَتْحِ...) فَهُوَ سَهْوٌ؛ لأَنَّ (لَتُبْلَوُنَّ) وَنَحْوَهُ لا يُبْنى فيهِ الْفِعْلُ مَعَ النّونِ عَلى الْفَتْحِ كَما يُبْنى مَعَ فِعْلِ الْفاعِلِ الْمُفْرَدِ مِنْ هَذا النَّحْوِ، وَلَمْ يَقُلْ بِبِناءِ الفِعْلِ مَعَ النّونِ في (لَتُبْلَوُنَّ) وَنَحْوِهِ مِمّا يَلْحَقُهُ النّونُ بَعْدَ ضَميرِ الْفاعِلِ عَلى الْفَتْحِ سيبَوَيْهِ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ عَلِمْتُهُ[٤]... وَما ذَكَرَهُ بَعْدُ[٥] وَنَسَبَهُ إِلى سيبَوَيْهِ سَهْوٌ»[٦].

قالَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَفيفَةَ وَالثَّقيلَةَ إِذا جاءَتْ بَعْدَ عَلامَةِ إِضْمارٍ تَسْقُطُ إِذا كانَتْ بَعْدَها أَلِفٌ خَفيفَةٌ أَوْ أَلِفٌ وَلامٌ، فَإِنَّها تَسْقُطُ أَيْضًا مَعَ النّونِ الْخَفيفَةِ وَالثَّقيلَةِ، وَإِنَّما سَقَطَتْ؛ لأَنَّها لَمْ تُحَرَّكْ، فَتُحْذَفُ؛ لِئَلاّ يَلْتَقِيَ ساكِنانِ،

---

(١) الإِغْفال ١/ ١٤٧.

(٢) يَعْني بِهِ: (الْواو في «لَتُبْلَوُنَّكُمْ» مَفْتوحَةٌ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ).

(٣) الإِغْفال ١/ ١٤٨.

(٤) قالَ بِهِ أَبو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ) وَطائِفَةٌ. انْظُرْ: تَوْضيح المَقاصِدِ ١/ ٣٠٦.

(٥) يَعْني بِهِ قَوْلَ أَبي إِسْحاقَ: «وَتُفْتَحُ الْياءُ مِنْ (لَتُبْلَيَنَّ) في قَوْلِ سيبَوَيْهِ؛ لِسُكونِها وَسُكونِ النّونِ». انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦، الإِغْفال ١/ ١٤٩.

(٦) الإِغْفال ١/ ١٥٠.

وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (اِضْرِبِـنَّ زَيْدًا)، وَ: (أَكْرِمِنَّ عَمْرًا)، تُحْذَفُ الْياءُ؛ لِما ذَكَرْتُ لَكَ، وَ: (لَتَضْرِبِـنَّ زَيْدًا)، وَ: (لَتُكْرِمِنَّ عَمْرًا)؛ لأَنَّ نونَ الرَّفْعِ تَذْهَبُ فَتَبْقى ياءٌ كَالْياءِ الَّتي في (اضْرِبي) و(أَكْرِمي). وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لِلْجَميعِ: (اضْرِبُنَّ زَيْدًا)، وَ: (أَكْرِمُنَّ عَمْـرًا)، وَ: (لَتُكْرِمُنَّ بِشْـرًا)؛ لأَنَّ نونَ الرَّفْعِ تَذْهَبُ، فَتَبْقى واوٌ كَواوِ (ضَرَبُوا)، و(أَكْرَمُوا). فَإِذا جاءَتْ بَعْدَ عَلامَةِ مُضْمَرٍ تَتَحَرَّكُ لِلأَلِفِ الْخَفيفَةِ أَوْ لِلأَلِفِ وَاللاّمِ، حُرِّكَتْ لَها، وَكانَـتِ الْحَرَكَـةُ هِيَ الْحَرَكَةَ الَّتي تَكونُ إِذا جاءَتِ الأَلِفُ الْخَفيفَةُ أَوِ الأَلِفُ وَاللاّمُ؛ لأَنَّ عِلَّـةَ حَرَكَتِهـا ها هُنا هِيَ الْعِلَّـةُ الَّتي ذَكَرْتُها لَكَ ثَـمَّ، وَالْعِلَّةُ الْتِقاءُ السّاكِنَيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (ارْضَوُنَّ زَيْدًا) تُريدُ الْجَميعَ، وَ: (اخْشَوُنَّ زَيْدًا)، وَ: (اخْشَيِـنَّ زَيْدًا)، وَ: (ارْضَيِـنَّ زَيْدًا)، فَصارَ التَّحْريكُ هُوَ التَّحْريكَ الَّذي يَكونُ إِذا جاءَتِ الأَلِفُ وَاللاّمُ أَوِ الأَلِفُ الْخَفيفَةُ»[١].

قُلْتُ: أَبو عَلِيٍّ مُحِقٌّ في كُلِّ ما قالَهُ، وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّـدُ هَذا. كَيْفَ لا وَهُوَ صاحِبُ (التَّعْليقَةِ)، وَهُوَ مَنْ هُوَ فَهْمًا وَاسْتيعابًا لِكَلامِ سيبَوَيْهِ؟! وَقَدْ كانَ جامِعُ الْعُلومِ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الأَصْبَهانِيُّ الْباقولِيُّ (ت٥٤٣هـ) قالَ عَنْهُ: «فَرَحِمَهُ اللهُ كَيْفَ تَعَمَّقَ وَجاءَ بِالْكَلامِ الَّذي هُوَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ؛ حَتّى هَرَبَ عَنْهُ[٢] عُثْمانُ[٣] مَعَ جَلالَةِ قَدْرِهِ وَمُلازَمَتِهِ إِيّاهُ أَعْوامًا وَشُهورًا، وَلَوْلاهُما ما فُهِمَ (الْكِتابُ)»[٤].

* * *

(١) الْكِتاب ٤/ ٣ـ ٥.

(٢) أَي: عَنِ «الْحُجَّة» لأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ.

(٣) أَي: أَبو الْفَتْـح، عُثْمانُ بنُ جِنّـي (ت٣٩٢هـ). وَيُريدُ أَنَّ أَبا الْفَتْحِ لَمْ يَتَصَدَّ لِشَرْحِ الْحُجَّةِ أَوْ لِتَهْذيبِـها.

(٤) الاسْتِدْراكُ عَلى أَبي عَلِيٍّ في الْحُجَّة ٥٦٦. وَانْظُرِ: الأُصُول النَّحْوِيَّة وَالصَّرْفِيَّة ٧٠.

المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ

لامُ كَلِمَةِ «ابْن»

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ عَنْ لامِ (ابْن) المَحْذوفَةِ: «وَالأَخْفَشُ يَخْتارُ أَنْ يَكونَ المَحْذوفُ مِنِ (ابْن) الْواوَ؛ قالَ: لأَنَّ أَكْثَرَ[1] ما تُحْذَفُ[2] الْواوُ بِثِقَلِها[3]»[4].

قالَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: «فَأَمّا حِكايَةُ أَبي إِسْحاقَ عَنِ الأَخْفَشِ أَنَّهُ يَخْتارُ أَنْ يَكونَ المَحْذوفُ مِنِ (ابْن) الْواوَ = فَما أَعْلَمُ الأَخْفَشَ نَصَّ عَلى هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ الاخْتِيارَ عِنْدَهُ أَنْ يَكونَ الْواوَ، وَأَنَّهُ يُجيزُ أَنَّ المَحْذوفَ الْياءُ، لَكِنَّهُ قالَ في جُمْلَةِ المَحْذوفاتِ: إِنَّ الاخْتِيارَ أَنْ يُحْمَلَ عَلى أَنَّهُ الْواوُ؛ لأَنَّهُ أَثْقَلُ، وَحَذْفُها أَوْلى. وَلا أَعْلَمُهُ أَجازَ في نَفْسِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الأَمْرَيْنِ جَميعًا»[5].

ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ) أَنَّ الأَخْفَشَ اخْتارَ أَنْ يَكونَ المَحْذوفُ مِنِ (ابْن) واوًا؛ لأَنَّ حَذْفَها أَكْثَرُ[6].

وَبَيَّنَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) أَنَّ ثَمَّ خِلافًا في أَصْلِ لامِ (ابْن)، وَأَنَّ الأَخْفَشَ ذَهَبَ إِلى أَنَّها واوٌ[7].

---

(١) في «الإِغْفال»: (الأَكْثَرَ). انْظُرْ: ١/ ٢١٩.

(٢) في «الإِغْفال»: (يُحْذَفُ). انْظُرْ: ١/ ٢١٩.

(٣) في «الإِغْفال»: (لِثِقَلِها). انْظُرْ: ١/ ٢١٩.

(٤) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١١٩.

(٥) الإِغْفال ١/ ٢٣١.

(٦) انْظُرِ: الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٢/ ٥. وَانْظُر أَيْضًا: تَهْذيب اللُّغَةِ ١٥/ ٤٩١.

(٧) انْظُرِ: الْبَحْر المُحيط ١/ ٣٢٥.

وَذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) أَنَّ الأَخْفَش يُرَجِّحُ أَنْ يَكونَ المَحْذوفُ مِنِ (ابْن) واوًا؛ لأَنَّ حَذْفَ الْواوِ أَكْثَرُ[١].

وَكَذا ذَكَرَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ)[٢].

وَذَكَرَ مَحْمودُ بنُ عَبْدِالله الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ) أَنَّ في كَوْنِ لامِ (ابْن) واوًا أَوْ ياءً خِلافًا، وَأَنَّ الأَخْفَش اخْتارَ أَنْ تَكونَ اللاّمُ واوًا، وَأَيَّدَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: (الْبُنُوَّة)، وَبِأَنَّ حَذْفَ الْواوِ أَكْثَرُ[٣].

قُلْتُ: الأَمْرُ كَما قالَ أَبو عَلِيٍّ؛ إِذْ لَمْ أَقَعْ عَلى نَصٍّ لِلأَخْفَشِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ يُبَيِّنُ فيهِ أَنَّ الاخْتِيارَ عِنْدَهُ أَنْ يَكونَ المَحْذوفُ الْواوَ، وَأَنَّهُ يُجيزُ أَنْ يَكونَ الْياءَ. عَلى أَنَّ ما سَلَفَ مِنْ كَلِماتٍ مِنْ مِثْلِ: (اخْتارَ) و(يُرَجِّحُ) يُقَوِّي قَوْلَ أَبي إِسْحاقَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الرابِعَةُ

اِرْتِفاعُ الاسْمِ في مِثْلِ قَوْلِنا: «في الدّارِ زَيْدٌ» بِفِعْلٍ

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾[البقرة: ٧٨]: «وَارْتَفَعَ (أُمِّيُّونَ) بِالابْتِداءِ، و(مِنْهُم) الْخَبَرُ، وَمِنْ[٤] قَوْلِ الأَخْفَشِ يَرْتَفِعُ (أُمِّيُّونَ) بِفِعْلِهِم، كَأَنَّ المَعْنى: (وَاسْتَقَرَّ مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ)»[٥].

---

(١) انظُر: الدُّرّ المَصون ١/ ٣٠٩.

(٢) انظُر: اللُّباب ٢/ ٤.

(٣) انظُرْ: رُوح المَعاني ١/ ٢٤١.

(٤) في «الإِغْفال»: (وَفي). انظُرْ: ١/ ٣٢٩.

(٥) مَعاني القُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٤٣.

قالَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: «لَيْسَ يَرْتَفِعُ (أُمِّيُّونَ) عِنْدَ أَبي الْحَسَنِ بِفِعْلِهِمْ، إِنَّما يَرْتَفِعُ بِالظَّرْفِ الَّذي هُوَ (مِنْهُمْ)، وَمَذْهَبُ سيبَوَيْهِ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِالابْتِداءِ، فَفي (مِنْهُمْ) عِنْدَهُ ضَميرٌ لِقَوْلِهِ: (أُمِّيُّونَ)، وَمَوْضِعُ (مِنْهُمْ) عَلى مَذْهَبِهِ رَفْعٌ؛ لِوُقوعِهِ مَوْقِعَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأ. فَأَمّا عَلى مَذْهَبِ أَبي الْحَسَنِ فَلا ضَميرَ لِقَوْلِهِ: (أُمِّيُّونَ) في (مِنْهُمْ)، وَلا مَوْضِعَ لَهُ عِنْدَهُ، كَما أَنَّهُ لا مَوْضِعَ لِـ (ذَهَبَ) مِنْ قَوْلِكَ: (ذَهَبَ زَيْدٌ)، وَإِنَّما رَفَعَ أَبو الْحَسَنِ الاسْمَ بِالظَّرْفِ في نَحْوِ هَذا؛ لأَنَّهُ نَظَرَ إِلى هَذِهِ الظُّروفِ فَوَجَدَها تَجْري مَجْرى الْفِعْلِ في مَواضِعَ، وَهِيَ: أَنَّها تَحْتَمِلُ الضَّميرَ كَما يَحْتَمِلُهُ الْفِعْلُ وَما قامَ مَقامَهُ مِنْ أَسْماءِ الْفاعِلينَ وَما شُبِّهَ بِهِ، وَيُؤَكَّدُ ما فيها كَما يُؤَكَّدُ ما في الْفِعْلِ وَما قامَ مَقامَهُ في نَحْوِ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَكَ أَجْمَعونَ)[1]، وَيَنْتَصِبُ عَنْها الْحالُ كَما يَنْتَصِبُ عَنِ الْفِعْلِ، وَتوصَلُ بِها الأَسْماءُ الْمَوْصولَةُ كَما توصَلُ بِالْفِعْلِ وَالْفاعِلِ؛ فَيَصيرُ فيها ضَميرُ الْمَوْصولِ كَما يَصيرُ ضَميرُهُ في الْفِعْلِ، وَتوصَفُ بِهِ النَّكِرَةُ كَما

(١) قالَ سيبَوَيْهِ: «... إِلاّ أَنَّ (هَلُمَّ) إِذا لَحِقَتْها (لَكَ)، فَإِنْ شِئْتَ حَمَلْتَ (أَجْمَعينَ) و(نَفْسَكَ) عَلى الْكافِ الْمَجْرورَةِ، فَتَقولُ: (هَلُمَّ لَكُمْ أَجْمَعينَ) و(هَلُمَّ لَكُمْ أَنْفُسِكُمْ). وَلا يَجوزُ أَنْ تَعْطِفَ عَلى الْكافِ الْمَجْرورَةِ = الاسْمَ؛ لأَنَّكَ لا تَعْطِفُ الْمُظْهَرَ عَلى الْمُضْمَرِ الْمَجْرورِ. أَلا تَرى أَنَّهُ يَجوزُ لَكَ أَنْ تَقولَ: (هَذا لَكَ نَفْسِكَ) و(لَكُمْ أَجْمَعينَ)، وَلا يَجوزُ أَنْ تَقولَ: (هَذا لَكَ وَأَخيكَ). وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الصِّفَةَ وَالْمَعْطوفَ عَلى الْمُضْمَرِ الْمَرْفوعِ في النِّيَّةِ، فَتَقولُ: (هَلُمَّ لَكَ أَنْتَ وَأَخوكَ) و(هَلُمَّ لَكُمْ أَجْمَعونَ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (تَعالَوا أَنْتُمْ أَجْمَعونَ)، و(تَعالَ أَنْتَ وَأَخوكَ)». وَقالَ: «... تَقولُ: (مَرَرْتُ بِقَوْمٍ عَرَبٍ أَجْمَعونَ)، ارْتَفَعَ (أَجْمَعونَ) عَلى مُضْمَرٍ في (عَرَبٍ) بِالنِّيَّةِ». قالَ السِّيرافِيُّ: «... لأَنَّ (عَرَبًا) مَحْمولٌ عَلى (مُتَعَرِّبينَ)... و(أَجْمَعونَ) تَوْكيدٌ لِلضَّميرِ في (عَرَبٍ)». وَقالَ ابْنُ السَّرّاجِ: «... (إِنَّ المالَ لَكَ أَجْمَعُ أَكْتَعُ) تَرْفَعُ إِذا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَكِّدَ ما في (لَكَ)، وَإِذا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَكِّدَ (المالَ) بِعَيْنِهِ نَصَبْتَ». الْكِتاب ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٢/ ٢٨، الأُصول ٢/ ٢١.

توصَفُ بِالْفِعْلِ وَالْفاعِلِ، فَلمّا رَآها في هَذِهِ المَواضـع تَقومُ مَقامَ الْفِعْلِ أَجْراها مُبْتَدَأَةً مُجْرى الْفِعْلِ؛ فَرَفَعَ بِها الاسْمَ كَما يَرْفَعُ بِالْفِعْلِ، وَقامَتْ هَذِهِ الظُّروفُ مَقامَ الْفِعْلِ في هَذِهِ المَواضـع، فَقالَ في: (عِنْدَكَ زَيْدٌ)، و(في الدّارِ عَمْرٌو)، و(مِنْهُمْ أُمِّيُّونَ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ: إِنَّهُ مُرْتَفِعٌ بِالظَّرْفِ؛ إِذْ كانَ الظَّرْفُ قَدْ أُقيـمَ مُقامَ الْفِعْلِ في غَيْرِ هَـذا المَوْضـع».

ثُمَّ قالَ: «فَأَمّا ارْتِفاعُ الاسْمِ في نَحْوِ هَذا بِالْفِعْلِ المُضْمَرِ فَلا يَجوزُ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ»(١).

ذَكَرَ أَبو الْبَرَكـاتِ الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ) أَنَّ لأَبي الْحَسَنِ الأَخْفَشِ، في رافِعَ الاسْمِ الْواقِع بَعْدَ الظَّرْفِ وَالْجارِّ وَالمَجْرورِ، قَوْلَيْنِ.

قالَ: «ذَهَبَ الْكوفيّونَ إِلى أَنَّ الظَّرْفَ يَرْفَعُ الاسْمَ إِذا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَيُسَمّونَ الظَّرْفَ (المَحَلَّ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمّيهِ (الصِّفَةَ)، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: (أَمامَكَ زَيْدٌ)، و(في الدّارِ عَمْرٌو)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبو الْحَسَنِ الأَخْفَشُ(٢) في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٣)، وَأَبو الْعَبّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ المُبَرِّدُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ»(٤).

وَقالَ أَبو عَمْرٍو، عُثْمانُ بنُ الْحاجِبِ (ت٦٤٦هـ): «مَذْهَبُ الأَخْفَشِ في (في

---

(١) الإِغْفال ١/ ٣٣٤.

(٢) مِمَّنْ أَشارَ أَيْضًا إِلى مَذْهَبِ أَبي الْحَسَنِ هَذا ابْنُ هِشامِ الأَنْصارِيُّ (ت٧٦١هـ). انْظُرْ: مُغْني اللَّبيب ٥/ ٣١٩، ٦/ ٥٧٢.

(٣) الْقَوْلانِ أَنَّ (زَيْدٌ) مِنْ قَوْلِنا: (في الدّارِ زَيْدٌ) يَجوزُ فيهِ الرَّفْعُ عَلى الابْتِداءِ، وَالرَّفْعُ عَلى الْفاعِلِيَّةِ بِالظَّرْفِ. انْظُرْ: مُغْني اللَّبيب ٥/ ٣١٩.

(٤) الإِنْصاف ١/ ٥١.

الدّارِ رَجُلٌ) وَشِبْهِهِ أَنَّهُ مَرْفوعٌ بِالْفاعِلِيَّةِ؛ لأَنَّ الْجارَّ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مُتَعَلِّقٍ، وَالْمُتَعَلِّقُ أَصْلُهُ التَّقْديمُ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّرَ مُقَدَّمًا، وَأَصْلُهُ الْفِعْلُ[١]، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ فِعْلاً، وَإِذا وَجَبَ ذَلِكَ صارَ التَّقْديرُ: (اسْتَقَرَّ في الدّارِ زَيْدٌ)، وَإِذا صارَ التَّقْديرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكونَ فاعِلاً؛ إِذْ لا مَعْنى لِلْفاعِلِ إِلاّ أَنْ يَكونَ كَذَلِكَ»[٢].

قُلْتُ: لَيْسَ لِلأَخْفَشِ، في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، نَصٌّ صَريحٌ يَذْكُرُ فيهِ أَنَّ ما بَعْدَ الظَّرْفِ وَالْجارِّ وَالمَجْرورِ، في مِثْلِ قَوْلِنا: (في الدّارِ زَيْدٌ)، مُرْتَفِعٌ بِفِعْلِهِمْ، وَما ذَكَرَهُ أَبو إِسْحاقَ وَابْنُ الْحاجِبِ هُوَ فَهْمٌ مِنْهُمْ لِكَلامِهِ، وَيَبْدو لي أَنَّ ما وَضَّحَهُ أَبو عَلِيٍّ مِنْ كَلامِ الأَخْفَشِ هُوَ الْوَجْهُ الصَّحيحُ، وَفيما سَلَفَ ما يُؤَيِّدُ هَذا الْبَداءَ.

* * *

(١) قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَإِنْ قالَ قائِلٌ: (ما يُنْكِرُ أَنْ يَكونَ ارْتِفاعُ الاسْمِ في نَحْوِ: «في الدّارِ زَيْدٌ» بِالْفِعْلِ دونَ الظَّرْفِ. . . ؟ فَالْجَوابُ أَنَّ المَعْروفَ المَعْلومَ مِنْ قَوْلِ أَبي الْحَسَنِ في نَحْوِ: (في الدّارِ زَيْدٌ) أَنَّهُ مُرْتَفِعٌ بِـ(في الدّارِ) لا بِالْفِعْلِ. . . ضَميرُ المُبْتَدَأِ في قَوْلِنا: (زَيْدٌ في الدّارِ) إِنَّما هُوَ في الظَّرْفِ لا في الْفِعْلِ. . . لَوْ كانَ الضَّميرُ في الْفِعْلِ المُخْتَزَلِ دونَ الظَّرْفِ لَجازَ تَقْديمُ الْحالِ في هَذا وَما أَشْبَهَهُ. . . فَلَمّا لَمْ يَجُزْ تَقْديمُ الْحالِ ها هُنا عَلى الظَّرْفِ، وَجازَ تَقْديمُها إِذا انْتَصَبَ عَنِ الْفِعْلِ، عَلِمْنا أَنَّ العامِلَ الظَّرْفُ، وَأَنَّ الضَّميرَ في الظَّرْفِ دونَ الْفِعْلِ المُخْتَزَلِ؛ إِذْ لَوْ كانَ في الْفِعْلِ لَجازَ التَّقْديمُ وَالتَّأْخيرُ فيها وَهُوَ مُضْمَرٌ، كَما يَجوزُ التَّقْديمُ وَالتَّأْخيرُ في الْحالِ وَالْفِعْلُ مُظْهَرٌ، فَلَمّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلِمْنا أَنَّ الضَّميرَ في الظَّرْفِ، وَأَنَّ الْعامِلَ الظَّرْفُ دونَ الْفِعْلِ، وَأَنَّ التَّقْديمَ إِنَّما لَمْ يَجُزْ في نَحْوِ: (ما مِنْ رَجُلٍ في الدّارِ قائِمًا)؛ لامْتِناعِ الْعامِلِ في الْحالِ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَبِهَذا عَلِمْنا أَنَّ الْعامِلَ في الْحالِ الظَّرْفُ دونَ الْفِعْلِ، وَأَنَّ الضَّميرَ إِنَّما هُوَ في الظَّرْفِ دونَ الْفِعْلِ». الإِغْفال ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) أَمالي ابْنِ الْحاجِبِ ٢/ ٧٢٩.

المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ

«لَنْ»

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ في (لَنْ): «وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيّونَ في[1] عِلَّةِ النَّصْبِ بِـ (لَنْ)، فَرُوِيَ عَنِ الْخَليلِ قَوْلانِ: أَحَدُهُما أَنَّها نَصَبَتْ كَما نَصَبَتْ (أَنْ)، وَلَيْسَ ما بَعْدَها بِصِلَةٍ لَها؛ لأَنَّ (لَنْ يَفعَلَ) نَفْيُ[2] (سَيَفْعَلُ)، فَقُدِّمَ[3] ما بَعْدَها عَلَيْها، نَحْوُ قَوْلِكَ: (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ) كَما تَقولُ: (زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ)[4]. وَقَدْ رَوى سيبَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ الْخَليلِ عَنِ الْخَليلِ أَنَّهُ قالَ: الأَصْلُ في (لَنْ): (لا أَنْ)، وَلَكِنَّ الْحَذْفَ وَقَعَ اسْتِخْفافًا[5]، وَزَعَمَ سيبَوَيْهِ أَنَّ هَذا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لَوْ كانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ: (زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ)[6]، وَعَلى مَذْهَبِ سيبَوَيْهِ جَميعُ النَّحْوِيّينَ»[7].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَقالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ الزَّجّاجِ السّالِفَ: «فَأَمّا في هَذا المَوْضِعِ، فَفيهِ غَلَطٌ في الْحِكايَةِ؛ وَهُوَ ما ذَكَرَهُ في (لَنْ) مِنْ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْخَليلِ فيهِ قَوْلانِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ إِلاّ قَوْلٌ واحِدٌ، وَهُوَ ما رَواهُ عَنْهُ سيبَوَيْهِ. . . وَما ذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ

(١) في «الإِغْفال»: (تَفْسيرِ عِلَّةِ). انْظُرْ: ١/ ٣٣٥.

(٢) في «الإِغْفال»: (نَفْيٌ لـ). انْظُرْ: ١/ ٣٣٥.

(٣) في «الإِغْفال»: (فَيُقَدَّمُ). انْظُرْ: ١/ ٣٣٥.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (كَما تَقولُ: زَيْدًا لَمْ أَضْرِبْ). انْظُرْ: ١/ ٣٣٥.

(٥) انْظُرِ: الْكِتاب ٣/ ٣.

(٦) قالَ سيبَوَيْهِ: «وَلَوْ كانَتْ عَلى ما يَقولُ الْخَليلُ، لَما قُلْتَ: (أَمّا زَيْدًا، فَلَنْ أَضْرِبَ)؛ لأَنَّ هَذا اسْمٌ، وَالْفِعْلَ صِلَةٌ، فَكَأَنَّهُ قالَ: (أَمّا زَيْدًا، فَلا الضَّرْبُ لَهُ)». الْكِتاب ٣/ ٣.

(٧) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٤٤.

قَوْله: (روى سيبَوَيْـهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحـابِ الْخَليلِ عَنِ الْخَليلِ أَنَّهُ قالَ: الأَصْلُ في «لَنْ»: «لا أَنْ») تَوَهُّمٌ أَيْضًا؛ وَلَمْ يَرْوِ سيبَوَيْهِ هَذا عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ الْخَليلِ عَنِ الْخَليلِ، إِنَّمـا حَكاهُ هُوَ نَفْسُهُ عَنِ الْخَليلِ... وَالرِّوايَتانِ عَنِ الْخَليلِ إِنَّما هُما في (إِذَنْ) لَيْسا في (لَنْ)، فَتَوَهَّمَهُما أَبو إِسْحاقَ في (لَنْ)، وَكَذَلِكَ (رَواهُ سيبَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ الْخَليلِ عَنِ الْخَليلِ)، وَإِنَّما هِيَ في (إِذَنْ)[1] لَيْسَتْ في (لَنْ)»[2].

قالَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «هَذا بابُ إِعْرابِ الأَفْعالِ الْمُضارِعَةِ لِلأَسْماءِ: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَفْعالَ لَها حُروفٌ تَعْمَلُ فيها فَتَنْصِبُها لا تَعْمَلُ في الأَسْماء، كَما أَنَّ حُروفَ الأَسْماءِ الَّتي تَنْصِبُها لا تَعْمَلُ في الأَفْعالِ، وَهِيَ: (أَنْ)... و(كَيْ)... و(لَنْ). أَمّا الْخَليلُ فَزَعَمَ أَنَّها[3] (لا أَنْ)، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفوا لِكَثْرَتِهِ في كَلامِهِمْ كَما قالُوا: (وَيْلُمِّهِ)، وَكَما قالُوا: (يَوْمَئِذٍ)، وَجُعِلَتْ بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ واحِدٍ، كَما جَعَلُوا (هَلاّ) بِمَنْزِلَةِ حَرْفٍ واحِدٍ، فَإِنَّما هِيَ: (هَلْ لا)»[4].

وَقالَ: «اعْلَمْ أَنَّ (إِذَنْ) إِذا كانَتْ جَوابًا وَكانَتْ مُبْتَدَأَةً عَمِلَتْ في الْفِعْلِ عَمَلَ (أُرَى) في الاسْمِ إِذا كانَتْ مُبْتَدَأَةً، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (إِذَنْ أَجيئَكَ)، وَ: (إِذَنْ آتِيَكَ)... وَقَدْ ذَكَرَ لي بَعْضُهُمْ أَنَّ الْخَليلَ قالَ: (أَنْ) مُضْمَرَةٌ بَعْدَ (إِذَنْ). وَلَوْ كانَتْ مِمّا تُضْمَرُ بَعْدَهُ (أَنْ)، فَكانَـتْ بِمَنْزِلَـةِ (اللاّم) و(حَتّـى)، لأَضْمَرْتَها إِذا قُلْتَ: (عَبْدُاللهِ إِذَنْ يَأْتِيكَ)، فَكانَ يَنْبَغي أَنْ تَنْصِبَ (إِذَنْ يَأْتيكَ)؛ لأَنَّ المَعْنى واحِدٌ... فَهَذا ما رَوَوا.

---

(١) قالَ سيبَوَيْهِ: «وَقَدْ ذَكَرَ لي بَعْضُهُمْ أَنَّ الْخَليلَ قالَ: («أَنْ» مُضْمَرَةٌ بَعْدَ «إِذَنْ»)». الْكِتاب ٣/ ١٥.

(٢) الإِغْفال ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٣) يَعْني (لَنْ).

(٤) الْكِتاب ٣/ ٣.

وَأَمّا ما سَمِعْتُ مِنْهُ، فَالأَوَّلُ»[١].

قُلْتُ: ما ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ هُوَ الصَّوابُ، وَأَبو إِسْحَاقَ مُخْطِئٌ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ

«غَواشٍ»

ذَكَرَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ أَنَّ التَّنْوينَ في (غَواشٍ) وَنَحْوِها، عِنْدَ الْخَليلِ (ت١٧٠هـ) وَسيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ)، عِوَضٌ مِنَ الْياءِ المَحْذوفَةِ؛ لأَنَّها لا تَنْصَرِفُ. وَبَيَّنَ أَنَّ الأَصْلَ: (غَواشِيُ)، حُذِفَتِ الضَّمَّةُ لِثِقَلِها، فَدَخَلَ التَّنْوينُ عِوَضًا عَنْها، وَحُذِفَتِ الْياءُ لاجْتِماع ساكِنَيْنِ.

قالَ أَبو إِسْحَاقَ عَنْ (غَواشٍ): «زَعَمَ سيبَوَيْهِ وَالْخَليلُ جَميعًا[٢] أَنَّ النّونَ ها هُنا[٣] عِوَضٌ مِنَ[٤] الْياءِ؛ لأَنَّ (غَواشي)[٥] لا تَنْصَرِفُ، وَالأَصْلُ فيها[٦]: (غَواشِيْ) بِإِسْكانِ الْياءِ[٧]، ....

(١) المَصْدَر السّالِف ٣/ ١١ ـ ١٥.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (جَميعًا). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٣) في «الإِغْفال»: (هُنا). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٤) في «الإِغْفال»: (عَنْ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٥) في «الإِغْفال»: (غَواشٍ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٦) في «الإِغْفال»: (الأَصْلُ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨

(٧) في «الإِغْفال»: («غَواشِيُ» بِالْياءِ وَالضَّمِّ، إِلاّ أَنَّ الضَّمَّةَ تُحْذَفُ لِثِقَلِها في الْياءِ، فَتَبْقى «غَواشِيْ» بِسُكونِ الْياءِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

فَإِذا ذَهَبَتِ الضَّمَّةُ أَدْخَلْتَ التَّنْوينَ[١] عِوَضًا مِنْها[٢]، كَذَلِكَ فَسَّرَ أَصْحابُ سيبَوَيْهِ، وَكانَ[٣] سيبَوَيْهِ يَذْهَبُ[٤] إِلى أَنَّ التَّنْوينَ[٥] عِوَضٌ مِنْ ذَهابِ حَرَكَةِ الْياءِ، وَالْياءُ سَقَطَتْ لِسُكونِها وَسُكونِ التَّنْوينِ[٦]، فَإِذا وَقَفْتَ فَالاخْتِيارُ أَنْ تَقِفَ بِغَيْرِ ياءٍ، فَتَقولَ: (غَواشٍ)؛ لِتَدُلَّ أَنَّ الْياءَ كانَتْ تُحْذَفُ في الْوَصْلِ. وَبَعْضُ الْعَرَبِ إِذا وَقَفَ قالَ: (غَواشي) بِإِثْباتِ الْياءِ، وَلا أَرى ذَلِكَ في الْقُرْآنِ[٧]؛ لأَنَّ الْياءَ مَحْذوفَةٌ في الْمُصْحَفِ، وَالْكِتابُ عَلى الْوَقْفِ»[٨].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَأَشارَ إِلى أَنَّ لِلنَّحْوِيِّيْنَ في هَذا الضَّرْبِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُعْتَلِّ مِنْ مِثْلِ (غَواشٍ) و(جوارٍ) = قَوْلَيْنِ ذَهَبَ عَنْهُما أَبو إِسْحاقَ[٩]. وَبَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ أَنَّ مَذْهَبَ الْخَليلِ وَسيبَوَيْهِ وَالمازِنِيِّ[١٠] (ت٢٤٩هـ) أَنَّ الْياءَ حُذِفَتْ حَذْفًا، لا لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ. فَلَمّا حُذِفَتْ هَذِهِ الْياءُ اخْتَلَفَ وَزْنُ الاسْمِ، وَدَخَلَ التَّنْوينُ الَّذي كانَ يُعاقِبُ وَزْنَ الاسْمِ قَبْلَ الْحَذْفِ ولا يَجْتَمِعُ مَعَهُ[١١]. فَهَذا قَوْلٌ. وَالآخَرُ لِيونُسَ

---

(١) في «الإِغْفال»: (أُدْخِلَتِ النّونُ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٢) في «الإِغْفال»: (عَنْها). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٣) في «الإِغْفال»: (فَكَأَنَّ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٤) في «الإِغْفال»: (ذَهَبَ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٥) في «الإِغْفال»: (النّونَ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٦) في «الإِغْفال»: (النّونِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٧) في «الإِغْفال»: (الْقِراءاتِ). انْظُرْ: ٢/ ٢٥٨.

(٨) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ٢٧٤.

(٩) انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(١٠) انْظُرِ: الْمُنْصِف ٢/ ٧٠ ـ ٧٥.

(١١) انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ٢٥٩.

ابنِ حَبيبٍ (ت١٨٢هـ)، وَعَلِيِّ بنِ حَمْزَةَ الْكِسائِيِّ (ت١٨٩هـ)، وَأَبي زَيْدٍ سَعيدِ بنِ أَوْسٍ الأَنْصارِيِّ (ت٢١٥هـ). خُلاصَتُهُ: أَنَّ ما كانَ في الصَّحيحِ لا يَلْحَقُهُ تَنْوينٌ = لا يَلْحَقُهُ في المُعْتَلِّ. وَما كانَ يَلْحَقُهُ التَّنْوينُ في الصَّحيحِ = يَلْحَقُهُ في المُعْتَلِّ.

وَإِذا كانَ مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ ما سَلَفَ، فَإِنَّ ثَمَّةَ اضْطِرابًا وَقَعَ في حِكايَةِ أَبي إِسْحاقَ عَنْ سيبَوَيْهِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبو عَلِيٍّ؛ فَقالَ: «فَأَمّا ذَهابُ أَبي إِسْحاقَ عَنِ الْقَوْلَيْنِ فيما ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِقَوْلِ سيبَوَيْهِ عَلى صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلى قَوْلِ الطّائِفَةِ الأُخْرى. وَالاضْطِرابُ الْواقِعُ في حِكايَتِهِ عَنْ سيبَوَيْهِ هُوَ أَنَّهُ قالَ: (زَعَمَ سيبَوَيْهِ وَالْخَليلُ أَنَّ النّونَ عِوَضٌ مِنَ الْياءِ)، وَلَعَمْري هَذا صَحيحٌ نَصَّ عَلَيْهِ سيبَوَيْهِ، إِلاّ أَنَّ ما ذَكَرَهُ[1] بَعْدُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَإِذا ذَهَبَتِ الضَّمَّةُ، أُدْخِلَتِ النّونُ عِوَضًا مِنْها)، فَالْقَوْلُ: إِنَّ النّونَ عِوَضٌ مِنْ ذَهابِ الضَّمَّةِ = خِلافُ قَوْلِ سيبَوَيْهِ؛ أَلا تَرى أَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلى أَنَّهُ عِوَضٌ مِنَ الْياءِ كَما حَكاهُ أَبو إِسْحاقَ أَوَّلاً عَنْهُ، وَلَوْ كانَ النّونُ عِوَضًا مِنَ الضَّمَّةِ لَكانَ جَديرًا أَنْ يَلْحَقَ الْفِعْلَ أَيْضًا؛ أَلا تَرى أَنَّ الأَفْعالَ قَدْ حُذِفَتِ الضَّمَّةُ مِنْ لاماتِها. وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّ سيبَوَيْهِ ذَهَبَ إِلى أَنَّ النّونَ عِوَضٌ مِنْ ذَهابِ حَرَكَةِ الْياءِ) = هُوَ تَقْديرٌ لا وَجْهَ لَهُ مَعَ ما حَكَيْناهُ مِنْ نَصِّهِ عَلى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْياءِ. وَقَوْلُهُ: (وَالْياءُ سَقَطَتْ لِسُكونِها وَسُكونِ النّونِ) = قَوْلٌ لا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ[2]. . . فَإِنْ أَضافَهُ إِلى سيبَوَيْهِ، فَخَطَأٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ، فَفاسِدٌ؛ أَلا تَرى أَنَّ السّاكِنَ الأَوَّلَ إِذا ثَبَتَ عاقَبَ السّاكِنَ الثّانِيَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّنْوينِ مَدْخَلٌ في الْكَلِمَةِ، كَما لا يَدْخُلُ عَلى بابِ (مَساجِد)، فَإِذا عاقَبَهُ وَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ لَمْ يَجُزِ الْحَذْفُ لالْتِقائِهِما. وَأَمّا ما نَسَبَهُ في التَّفْسيرِ الَّذي ذَكَرَهُ إِلى أَصْحابِ

(١) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٢) قالَ أَبو الْفَتْحِ عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ): «وَمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الْياءَ حُذِفَتْ لِسُكونِها وَسُكونِ التَّنْوينِ بَعْدَها فَمُخْطِئٌ، تارِكٌ لِلصَّوابِ وَما عَلَيْهِ الْخَليلُ وَسيبَوَيْهِ». الْمُنْصِف ٢/ ٧٤.

سيبَوَيْهِ، فإنّي لَمْ أَعْلَمْ أَحدًا فسَّرَ هَذا التَّفْسيرَ. فَإِنْ فَسَّرَهُ مُفسِّرٌ عَلَيْهِ، كانَ خِلافَ مَذْهَبِهِ الَّذي نصَّ عَلَيْهِ وَحَكاهُ عَنِ الْخليلِ»(١).

قالَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كانَتْ لامُهُ ياءً أَوْ واوًا، ثُمَّ كانَ قَبْلَ الْياءِ وَالْواوِ حَرْفٌ مَكْسورٌ أَوْ مَضمومٌ، فَإِنَّها تَعْتَلُّ وَتُحْذَفُ في حالِ التَّنْوينِ، واوًا كانَتْ أَوْ ياءً، وَتَلْزَمُها كَسْرَةٌ قَبْلَها أَبَدًا، وَيَصيرُ اللَّفْظُ بِما كانَ مِنْ بَناتِ الْياءِ وَالْواوِ سَواءً. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ بَناتِ الْياءِ وَالْواوِ كانَ عَلى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ في حالِ الْجَرِّ وَالرَّفْعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حَذَفوا الْياءَ(٢) فَخَفَّ عَلَيْهِمْ، فَصارَ التَّنْوينُ عِوَضًا. وَإِذا كانَ في حالِ النَّصْبِ نَظَرْتَ: فَإِنْ كانَ نَظيرُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَلِّ مَصْروفًا صَرَفْتَهُ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ مَصْروفٍ لَمْ تَصْرِفْهُ؛ لأَنَّكَ تُتِمُّ في حالِ النَّصْبِ كَما تُتِمُّ غَيْرَ بَناتِ الْياءِ وَالْواوِ»(٣).

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ) عَنْ (غَواشٍ): «وَاخْتُلِفَ في الْمُعَوَّضِ عَنْهُ ماذا، فَالْجُمْهورُ عَلى أَنَّهُ عِوَضٌ مِنَ الْياءِ الْمَحْذوفَةِ، وَذَهَبَ الْمُبَرِّدُ إِلى أَنَّهُ عِوَضٌ مِنْ حَرَكَتِها»(٤).

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٢) قالَ ابنُ جنّي (ت٣٩٢هـ): «فَإِنْ قالَ قائِلٌ: فَلِمَ ذَهَبَ الْخَليلُ وَسيبَوَيْهِ إِلى أَنَّ الْياءَ قَدْ حُذِفَتْ حَذْفًا حَتّى أَنَّهُ لَمّا نَقَصَ وَزْنُ الْكَلِمَةِ عَنْ بِناءِ (فَواعِل) دَخَلَها التَّنْوينُ؟ قيلَ: لأَنَّ الْياءَ قَدْ حُذِفَتْ في مَواضِعَ لا تَبْلُغُ أَنْ تَكونَ في الثِّقَلِ مِثْلَ هَذا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرَّعْد: ٩]. . . وَهُوَ كَثيرٌ جِدًّا، فَلَمّا كانَ الاكْتِفاءُ بِالْكَسْرَةِ جائِزًا مُسْتَحْسَنًا في هَذِهِ الأَسْماءِ الآحادِ، وَالآحادُ أَخَفُّ مِنَ الْجُموعِ، كانَ بابُ (جَوارٍ) جَديرًا بِأَنْ يُلْزَمَ الْحَذْفَ لِثِقَلِهِ. . .». الْمُنْصِف ٢/ ٧٣ ـ ٧٤. وانْظُر: خِزانَةَ الأَدَب ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) الْكِتاب ٣/ ٣٤٢.

(٤) الدُّرّ المَصون ٥/ ٣٢٢.

قُلْتُ: أَبو عَلِيٍّ مُحِقٌّ فيما قالَ، وَأَبو إِسْحاقَ مُخْطِئٌ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ

«أَنَّ» الثّانِيَةُ في قَوْلِهِ تَعالى:

﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]

ذَكَرَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ أَنَّ (أَنَّ) الثّانِيَةَ، في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، عِنْدَ سيبَوَيْهِ تَوْكيدٌ لِلأولى.

قالَ أَبو إِسْحاقَ: «فَأَمّا (أَنَّكُمْ) الأُولى فَمَوْضِعُها نَصْبٌ عَلى مَعْنى: (أَيَعِدُكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذا مِتُّمْ)، وَمَوْضِعُ (أَنَّ)[١] الثّانِيَةِ عِنْدَ قَوْمٍ كَمَوْضِعِ الأولى، وَإِنَّما ذُكِرَتْ تَوْكيدًا، فَالمَعْنى[٢] عَلى هَذا الْقَوْلِ: (أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ تُخْرَجونَ[٣] إِذا مِتُّمْ)، فَلَمّا بَعُدَ ما بَيْنَ (أَنَّ) الأولى وَالثّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا[٤]﴾ أُعيدَ ذِكْرُ (أَنَّ) كَما قالَ ﷻ[٥]: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٣]، المَعْنى: (فَلَهُ نارُ جهَنَّمَ)، هَذا عَلى مَذْهَبِ سيبَوَيْهِ»[٦].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَبَيَّنَ أَنَّ (أَنَّ) الثّانِيَةَ في الآيَةِ الْكَريمَةِ لا تَخْلو مِنْ أَنْ

---

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنَّ). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٨.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَالمَعْنى). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٨.

(٣) في «الإِغْفال»: (مُخْرَجونَ). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٨.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (وَكُنْتُمْ تُرابًا وَعِظامًا). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٨.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (ﷻ). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٨.

(٦) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٤/ ١١.

تكونَ بَدَلاً مِنَ الأُولى، أَوْ تكونَ مُكَـرَّرَةً لِلتّـأْكيدِ وَطولِ الْكَلامِ، أَوْ تكونَ مُرْتَفِعَةً بِالظَّرْفِ، أَوْ تَكونَ زائِدَةً غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِها. قالَ مِنْ ثَمَّ: «فَمَذْهَبُ سيبَوَيْهِ أَنَّ (أَنَّ) الثّانِيَةَ بَدَلٌ مِنَ الأولى، وَمَذْهَبُ الْجَرْمِيِّ[١] وَأَبي الْعَبّاسِ[٢] أَنَّها مُكَرَّرَةٌ لِلتَّأْكيدِ[٣]، وَمَذْهَبُ أَبي الْحَسَنِ[٤] أَنَّها مُرْتَفِعَةٌ بِالظَّرْفِ[٥]، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّها زائِدَةٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِها»[٦].

وَأَشارَ أَبو عَلِيٍّ إِلى أَنَّ أَبا إِسْحاقَ نَسَبَ قَوْلَ أَبي عُمَرَ الْجَرْمِيِّ وَأَبي الْعَبّاسِ الْمُبَرِّدِ في (أَنَّ) الثّانِيَةِ، مِنَ الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، إِلى سيبَوَيْهِ. قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَأَمّا

(١) أَبو عُمَرَ، صالِحُ بنُ إِسْحاقَ، الْجَرْمِيُّ (ت٢٢٥هـ).

(٢) أَبو الْعَبّاسِ، مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ بنِ عَبْدِ الأَكْبَرِ، الْمُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ).

(٣) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبو القاسِمِ، مَحْمودُ بنُ عُمَرَ، الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ). انظر: الْكَشّاف ٤/ ٢٣٠.

(٤) أَبو الْحَسَنِ، سَعيدُ بنُ مَسْعَدَةَ، الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ).

(٥) قالَ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ: «وَأَمّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ فَالآخِرَةُ [يَعْني (أَنَّ)] بَدَلٌ مِنَ الأُولى». وَقالَ مَكِّيٌّ القَيْسِيّ: «وَقالَ الأَخْفَشُ: (أَنَّ) الثّانِيَةُ في مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالظَّرْفِ، وَهُوَ (إِذا)...». وَقالَ أَبو عَبْدِاللهِ الْقُرْطُبِيُّ: «وَقالَ الأَخْفَشُ: المَعْنى: (أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرابًا وَعِظامًا يَحْدُثُ إِخْراجُكُمْ)، فَـ (أَنَّ) الثّانِيَةُ في مَوْضِعِ رَفْعٍ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ كَما تَقولُ: (الْيَوْمَ الْقِتالُ)، فَالمَعْنى: (الْيَوْمَ يَحْدُثُ الْقِتالُ)». وَقالَ أَبو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ: «وَذَهَبَ الأَخْفَشُ إِلى أَنَّ (أَنَّكُمْ مُخْرَجونَ) مُقَدَّرٌ بِمَصْدَرٍ مَرْفوعٍ بِفِعْلٍ مَحْذوفٍ تَقْديرُهُ: (يَحْدُثُ إِخْراجُكُمْ)». عَلى أَنَّ الْمُبَرِّدَ ذَكَرَ هَذا الرَّأْيَ الَّذي نَسَبَهُ أَبو عَلِيٍّ لأَبي الْحَسَنِ دونَ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلى أَحَدٍ، وَقالَ عَنْهُ: «فَهَذا قَوْلٌ حَسَنٌ جَميلٌ». مَعاني الْقُرْآنِ لِلأَخْفَشِ ١/ ١١٩، الْمُقْتَضَب (طَبْعَة القاهِرَة) ٢/ ٣٥٥، مُشْكِل إِعْراب الْقُرْآنِ ٢/ ٥٠١، الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ١٥/ ٤٠، الْبَحْر المُحيط ٦/ ٣٧٤.

(٦) الإِغْفال ٢/ ٤٥٠. وَانظُرْ وُجوهَ إِعْرابِها في: مُشْكِل إِعْرابِ الْقُرْآنِ ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١، الإِمْلاء ٢/ ١٤٩، التِّبْيان ٢/ ٩٥٣ ـ ٩٥٤، الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ١٥/ ٣٩ ـ ٤٠، الْبَحْر المُحيط ٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، الدُّرّ المَصون ٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، اللُّباب ١٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

قَوْلُهُ[١]: (وَمَوْضِعُ (أَنَّ) الثَّانِيَةِ عِنْدَ قَوْمٍ كَمَوْضِعِ الأولى، وَإِنَّما ذُكِرَتْ تَوْكيدًا)، وَما ذَكَرَهُ في ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ، فَالَّذي يَقولُ سيبَوَيْهِ في هَذا وَفي الأُخْرى، وَهِيَ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: إِنَّهُ بَدَلٌ، وَإِلى هَذا يَذْهَبُ فيهِ، وَلا يَقولُ: إِنَّهُ تَوْكيدٌ. . . فَنَسَبَ أَبو إِسْحاقَ قَوْلَ أَبي عُمَرَ وَأَبي الْعَبّاسِ إِلى سيبَوَيْهِ في ذَلِكَ، وَأَبو الْعَبّاسِ يَذْهَبُ فيهِ إِلى أَنَّهُ لِلتَّكْريرِ، وَيُضَعِّفُ قَوْلَ سيبَوَيْهِ في ذَلِكَ»[٢].

قالَ أَبو بِشْرٍ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ): «هَذا بابٌ تَكونُ فيهِ (أَنَّ) بَدَلاً مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ بِالأَوَّلِ. . . وَمِمّا جاءَ مُبْدَلاً مِنْ هَذا الْبابِ ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾، فَكَأَنَّهُ عَلى: (أَيَعِدُكُم أَنَّكُمْ مُخْرَجونَ إِذا مِتُّمْ)، وَذَلِكَ أُريدَ بِها، وَلَكِنَّها إِنَّما قُدِّمَتْ (أَنَّ) الأُولى لِيُعْلَمَ بَعْدَ أَيِّ شَيْءٍ الإِخْراجُ»[٣].

قُلْتُ: أَبو عَلِيٍّ مُحِقٌّ فيما قالَ، وَأَبو إِسْحاقَ مُخْطِئٌ، وَما سَلَفَ يُؤَيِّدُ هَذا.

* * *

(١) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٤٦٤.

(٣) الْكِتاب ٣/ ١٥٣. قالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدَلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ): «و(أَنَّكُمْ) الثّانِيَةُ بَدَلٌ مِنَ الأُولى عِنْدَ سيبَوَيْهِ، وَفيهِ مَعْنى تَأْكيدِ الأُولى، وَكُرِّرَتْ لِطولِ الْكَلامِ». وَقالَ أَبو عَبْدِاللهِ الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ): «وَ(أَنَّ) الأُولى في مَوْضِعِ نَصْبٍ بِوُقوعِ (يَعِدُكُمْ) عَلَيْها، وَالثّانِيَةُ بَدَلٌ مِنْها. هَذا مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ». وَقالَ أَبو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ): «وَالمَنْقولُ عَنْ سيبَوَيْهِ أَنَّ (أَنَّكُمْ) [يَعْني الثّانِيَةَ] بَدَلٌ مِنَ الأُولى، وَفيها مَعْنى التَّأْكيدِ». المُحَرَّر الْوَجيز ٤/ ١٤٣، الْجامع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ١٥/ ٣٩، الْبَحْر المُحيط ٦/ ٣٧٣.

تعقُّبانِ في المَعْنى والتَّأويلِ

المَسْأَلَةُ الأُولى

في قَوْلِه تَعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾[البقرة: ١٠٢]

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾: «ما كانَتْ تَتْلوهُ[1]، وَالَّذي كانَتِ الشَّياطينُ تَلَتْهُ في مُلْكِ سُلَيْمانَ كِتابٌ مِنَ السِّحْرِ»[2].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَكَرَ أَنَّ الآيَةَ الْكَريمَةَ تَحْتَمِلُ تَأْويلَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُما أَسْوَغُ مِمّا ذَكَرَهُ أَبو إِسْحاقَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَالتَّأْويلانِ اللَّذانِ تَحَدَّثَ عَنْهُما أَبو عَلِيٍّ هُما: أَنْ تَكونَ (تَتْلو) في الآيَةِ السّالِفَةِ بِمَعْنى (تَلَتْ)، وَالتَّأْويلُ الثّاني أَنْ يُرادَ بِـ (تَتْلو) حِكايَةُ الْحالِ، وَإِنْ كانَ ماضِيًا. عَلى أَنَّ التَّأْويلَ الَّذي ذَكَرَهُ أَبو إِسْحاقَ لا يَجوزُ عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ.

بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ ما سَلَفَ؛ فَقالَ: «الآيَةُ تَحْتَمِلُ تَأْويلَيْنِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَسْوَغُ مِمّا ذَكَرَهُ[3] وَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَأَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ (تَتْلو) بِمَعْنى (تَلَتْ) فَيَكونَ كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ﴾[البقرة: ٩١]، أَيْ: فَلِمَ قَتَلْتُمْ، إِلاّ أَنَّهُ لَمّا اتَّصَلَ

---

(١) في «الإِغْفال»: (أَيْ: ما كانَتْ تَتْلو). انْظُرْ: ١/ ٣٥٣.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٦٢.

(٣) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

بِقَوْلِهِ: (مِنْ قَبْلُ) عُلِمَ أَنَّ المُرادَ بِمِثالِ المُضارِعِ الماضي، وَكَذَلِكَ هُنا، كانَ يُعْلَمُ بِاتِّصالِ الْكَلامِ بِعَهْدِ سُلَيْمانَ فيمَنْ قالَ: إِنَّ المَعْنى: عَلى عَهْدِ سُلَيْمانَ، أَوْ زَمَنِ مُلْكِ سُلَيْمانَ، أَوْ مُلْكِ سُلَيْمانَ فيمَنْ لَمْ يُقَدِّرْ حَذْفَ المُضافِ، فَكانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ مِثالَ ذَلِكَ المُضارِعِ يُرادُ بِهِ الماضي»[١].

ثُمَّ قالَ: «وَهَذا الَّذي ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ إِرادَتِهِمْ بِمِثالِ المُضارِعِ الماضِيَ مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ وَقَوْلُهُ[٢]»[٣].

وَقالَ: «فَكَذَلِكَ (تَتْلو) في قَوْلِه تَعالى. . . يَجوزُ أَنْ يَكونَ بِمَعْنى (تَلَتْ) كَهَذِهِ الأَشْياءِ الَّتي أَرَيْتُكَها»[٤].

أَمّا عَنِ الْوَجْهِ الآخَرِ الَّذي تَحْتَمِلُهُ الآيَةُ فَقالَ: «وَأَمّا الْوَجْهُ الآخَرُ فَعَلى أَنْ يَكونَ (يَفْعَلُ) عَلى بابِه لا تُريدُ بِهِ (فَعَلَ) كَما أَرَدْتَ في الأَوَّلِ، وَلَكِنْ تَجْعَلُهُ حِكايَةً لِلْحالِ وَإِنْ كانَ ماضِيًا، وَهَذا الْوَجْهُ في السَّعَةِ وَالْكَثْرَةِ كَالأَوَّلِ أَوْ أَسْوَغُ. . . وَنَظيرُ هَذا قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ﴾[البقرة: ٤٩]، فَقَوْلُهُ: (يَسومونَكُمْ) حِكايَةٌ لِلْحالِ في الْوَقْتِ الَّذي كانَتْ فيهِ، وَإِنْ كانَ آلُ فِرْعَوْنَ مُنْقَرِضينَ

(١) الإِغْفال ١/ ٣٥٣.

(٢) قالَ سيبَوَيْهِ: «وَقَدْ تَقَعُ (نَفْعَلُ) في مَوْضِعِ (فَعَلْنا) في بَعْضِ المَواضِعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِرَجُلٍ مِنْ بَني سَلولٍ مُوَلَّدٍ:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلى اللَّئيمِ يَسُبُّني ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ: لا يَعْنيني

وَاعْلَمْ أَنَّ (أَسيرُ) بِمَنْزِلَةِ (سِرْتُ) إِذا أَرَدْتَ بِـ (أَسيرُ) مَعْنى (سِرْتُ)». الْكِتاب ٣/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) الإِغْفال ١/ ٣٥٥.

(٤) المَصْدَر السّالِف ١/ ٣٦٣.

في وَقْتِ هَذا الْخِطابِ، وَمَوْضِعُ الْفِعْلِ نَصْبٌ بِالْحالِ»(١).

وَما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحَاقَ الزَّجّاجُ مِنْ إِضْمارِ (كانَ) ها هُنا، وَأَنَّ المَعْنى: (ما كانَتْ تَتْلو) = لا يَجوزُ عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ، وَبَيِّنُ الْفَسادِ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَإِنْ قُلْتَ: ما تُنْكِرُ أَنْ يَكونَ ما ذَكَرَهُ مِنْ إِضْمارِ (كانَ) أَيْضًا جائِزًا، فَيَكونَ ذَلِكَ وَجْهًا ثالِثًا؟ قيلَ: ذَلِكَ لا يَجوزُ؛ لأَنَّ الْمُضْمَرَ لا دَلالَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّما يَسوغُ الإِضْمارُ مَتى كانَتْ عَلَيْهِ دَلالَةٌ مِنَ الدَّلائِلِ المَخْصوصَةِ فيما يُضْمَرُ يَكونُ بِها كالمُظْهَرِ»(٢).

وَقالَ عَنْ نَظيرِ هَذا الإِضْمارِ: «فَإِنْ قالَ قائِلٌ: ما تُنْكِرُ أَنْ يَكونَ هَذا عَلى إِضْمارِ (كانَ)، كَأَنَّهُ قالَ: (كانوا يَسومونَكُمْ)؟ فَذَلِكَ بَيِّنُ الْفَسادِ؛ لأَنَّهُ لا دَلالَةَ عَلى هَذا المُضْمَرِ، فَلا مَساغَ لِهَذا التَّقْديرِ، وَلا مَجازَ»(٣).

قالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ): «وَ(تَتْلُو) بِمَعْنَى (تَلَتْ)، فَالمُسْتَقْبَلُ وُضِعَ مَوْضِعَ الماضي. وَقالَ الْكوفِيّونَ: المَعْنَى: (ما كانَتْ تَتْلو)»(٤).

وَقالَ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ): «(تَتْلُو) بِمَعْنى (تَلَتْ)»(٥).

وَقالَ أَبو عَبْدِالله الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ): «وَمَعْنى (تَتْلُو) يَعْني (تَلَتْ)، فَهُوَ بِمَعْنى المُضِيِّ»(٦).

---

(١) الإِغْفال ١/ ٣٦٤.

(٢) المَصْدَر السّالِف ١/ ٣٦٦.

(٣) المَصْدَر السّالِف ١/ ٣٦٤.

(٤) المُحَرَّر الْوَجيز ١/ ١٨٥.

(٥) الإِمْلاء ١/ ٥٤، التِّبْيان ١/ ٩٨.

(٦) انْظُر: الْجامِع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ٢/ ٢٧٠.

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ): «وَ(يَتْلو) في مَعْنَى (تَلَتْ)، فَهُوَ مُضارِعٌ واقِعٌ مَوْقِعَ الماضي كَقَوْلِهِ[١]:

وَإِذا مَــرَرْتَ بِقَبْــرِهِ فَــاعْقِرْ بِــهِ ... كُـومَ الْهِجـانِ وَكُـلَّ طِـرْفٍ سابـحِ

وَانْــضَحْ جَوانِــبَ قَبْـرِهِ بِـدِمائِها ... فَلَقَــدْ يَكُــونُ أَخـا دَمٍ وَذَبــائِحِ

أَيْ: (فَلَقَدْ كانَ). وَقـالَ الْكوفِيّـونَ: الأَصْـلُ (ما كانَتْ تَتْلو الشَّيـاطينُ)، وَلا يُريدونَ بِذَلِكَ أَنَّ صِـلَةَ (مـا) مَحْذوفَـةٌ، وَهِيَ (كانَـتْ)، و(تَتْلو) في مَوْضِـع الْخَبَرِ، وَإِنَّما قَصَدُوا تَفْسيرَ المَعْنى، وَهُوَ نَظيرُ: (كانَ زَيْدٌ يَقومُ)، المَعْنى عَلى الإِخْبارِ بِقِيامِهِ في الزَّمَنِ الماضي»[٢].

وَكَذا قالَ أَبو حَفْصٍ، ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ)[٣].

وَقالَ مَحْمودُ بنُ عَبْدِالله الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ): «وَ(تَتْلُو) صِلَتُها[٤]، وَمَعْنـاهُ: (تَتْبَعُ) أَوْ (تَقْرَأُ)، وَهُوَ حِكايَـةُ حالٍ ماضِـيَةٍ، وَالأَصْلُ: (تَلَتْ)، وَقَوْلُ الْكوفِيِّيْنَ: (إِنَّ المَعْنـى مـا كانَتْ تَـتْلُو) مَحْمـولٌ عَلى ذَلِكَ، لا أَنَّ (كانَ) هُنـاكَ مُقَدَّرَةٌ»[٥].

قُلْتُ: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحَاقَ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكوفِيّونَ، وَهُوَ وَجْهٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّ

---

(١) الْبَيْتانِ لِزِيادِ بنِ سُلَيْمانَ الأَعْجَمِ (ت نَحْوَ ١٠٠هـ). مَوْلَى بَني عَبْدِ الْقَيْسِ، مِنْ شُعَراءِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ. شِعْرَه ٥٤.

(٢) الدُّرّ المَصون ٢/ ٢٨.

(٣) انْظُرِ: اللُّباب ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٤) يَعْني بِها (ما).

(٥) رُوح المَعاني ١/ ٣٣٧.

صِلَةَ (ما) مَحْذوفَةٌ، وَهِيَ (كانَتْ)، و(تَتْلو) في مَوْضِع الْخَبَرِ، وَإِنَّما أُريدَ بِهِ تَفْسيرُ المَعْنى، وَقَدْ بُيِّنَ هَذا فيما سَلَفَ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ

في قَوْلِه تَعالى: ﴿يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ﴾[الحج: ١٣]

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ (يَدْعو)، في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، يَجوزُ أَنْ يَكونَ بِمَعْنى (يَقولُ)، وَيَجوزُ أَيْضًا أَنْ يَكونَ بِمَعْنى (يُسَمّي).

قالَ أَبو إِسْحاقَ: «وَفيهِ[١] وَجْهٌ آخَرُ[٢] ثالِثٌ: يَكونُ (يَدْعو) في مَعْنى (يَقولُ)، يَكونُ (مَنْ)[٣] في مَوْضِعِ رَفْعٍ، وَخَبَرُهُ مَحْذوفٌ، وَيَكونُ المَعْنى: (يَقولُ: لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ هُوَ مَوْلايَ)، وَمِثْلُهُ (يَدْعو)[٤] في مَعْنى (يَقولُ) في قَوْلِ[٥] عَنْتَرَةَ[٦]:

يَـدْعونَ: عَنْتَـرَ، وَالرِّمـاحُ كَأَنَّهـا ... أَشْـطانُ بِئْـرٍ فـي لَبـانِ الأَدْهَـمِ

وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ (يَدْعو) في مَعْنى (يُسَمّي) كَما قالَ ابْنُ أَحْمَرَ[٧]:

---

(١) أَيْ: في مَعْنى الآيَةِ.

(٢) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (آخَرُ). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٢.

(٣) في «الإِغْفال»: (وَيَكونُ)، وَسَقَطَتْ (مَنْ) مِنَ الإِغْفال. انْظُرْ: ٢/ ٤٤٢.

(٤) في «الإِغْفال»: (وَمِثْلُ «يَدْعو»). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٢.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (في)، وَفيهِ: (قَوْلُ). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٢.

(٦) الْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ. ديوانُهُ ٢١٦. وانْظُرْ: شَرْح الْقَصائِدِ السَّبْع الطِّوال ٣٥٩.

(٧) عَمْرُو بنُ أَحْمَرَ الْباهِليُّ (ت نَحْوَ ٦٥هـ). ديوانُهُ ٤٩.

أَهْوى لَها مِشْقَصًا حَشْرًا فَشَبْرَقَها وَكُنْتُ أَدْعو قَذاها الإِثْمِدَ القَرِدا

وَوَجْهُ هَذا الْقَوْلِ الَّذي[(١)] قَبْلَهُ»[(٢)].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ فَأَجازَ أَنْ يَكونَ (يَدْعو) في مَعْنى (يَقولُ)، وَمَنَعَ أَنْ يَكونَ في مَعْنى (يُسَمّي).

قالَ في الإِجازَةِ: «الدُّعاءُ بِمَعْنى الْقَوْلِ سائِغٌ، وَهَذا الْوَجْهُ الَّذي أَجازَهُ مُمْكِنٌ، أَعْني أَنْ يَصْرِفَ (يَدْعو) إِلى مَعْنى (يَقولُ)، فَيَحْكِيَ ما بَعْدَها إِذا كانَ في مَعْنى الْقَوْلِ وَضَرْبًا مِنْهُ، وَاللامُ في (لَمَنْ ضَرُّهُ) عَلى هَذا الْقَوْلِ لامُ ابْتِداءٍ، وَمَوْضِعُ (مَنْ) رَفْعٌ، وَالْخَبَرُ مُضْمَرٌ»[(٣)].

وَقالَ في الْمَنْعِ: «وَأَمّا قَوْلُ أَبي إِسْحاقَ: (يَجوزُ أَنْ يَكونَ «يَدْعو» في مَعْنى «يُسَمّي») = فَمُمْتَنِعٌ غَيْرُ جائِزٍ»[(٤)].

وَيُبَيِّنُ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عِلَّةَ امْتِناعِ هَذا، فَيَقولُ: «الَّذي يَمْنَعُ مِنْ إِجازَةِ ذَلِكَ دُخولُ لامِ الابْتِداءِ في الْكَلامِ، وَأَنَّهُ إِذا حَمَلَهُ عَلى هَذا التَّأْويلِ لَزِمَهُ أَنْ يُعَلِّقَهُ، كَما يُعَلِّقُ قَبْلَها سائِرَ الأَفْعالِ، وَالتَّعْليقُ فيهِ لا يَجوزُ»[(٥)].

وَمِمّا يَدُلُّ، عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ، عَلى امْتِناعِ تَعْليقِ (يَدْعو) إِذا ما كانَ في مَعْنى (يُسَمّي)، أَنَّ التَّعْليقَ إِنَّما جازَ في الأَفْعالِ الَّتي لا يَجوزُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلى المَفْعولِ

---

(١) في «الإِغْفال»: (كَوَجْهِ الَّذي). انْظُرْ: ٢/ ٤٤٣.

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٣) الإِغفال ٢/ ٤٤٣.

(٤) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٤٤٤.

(٥) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٤٤٤.

الأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ جازَ الإِلْغاءُ فيها، وَنَحْنُ إذا ما أَلْغَيْنا (يُسَمّي) وَنَحْوَهُ مِنَ الأَفْعالِ الَّتي يَجوزُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلى المَفْعولِ الأَوَّلِ، مِنْ مِثْلِ: (يُعْطي) وَنَحْوِهِ = يَبْقى الْكَلامُ بَعْدَ الإِلْغاءِ غَيْرَ مُفيدٍ، وَهَذا لا يَجوزُ.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «أَلا تَرى أَنَّكَ لَوْ أَلْغَيْتَ (أَعْطَيْتُ) وَنَحْوَهُ في قَوْلِكَ: (أَعْطَيْتُ زَيْدًا دِرْهَمًا)، أَوْ عَلَّقْتَهُ، لَبَقِيَ الْكَلامُ بَعْدَ الإِلْغاءِ: (زَيْدٌ دِرْهَمٌ)، وَهَذا خَلْفٌ[١]، وَلَوْ جازَ تَعْليقُ هَذا لَجازَ تَعْليقُ (أَعْلَمْتُ)، و(أَرَيْتُ)، و(دَعَوْتُ) إذا أَرَدْتَ بِهِ الدُّعاءَ إِلى أَمْرٍ، و(ضَرَبْتُ) وَجَميع ما يَتَعَدّى إِلى مَفْعولٍ واحِدٍ؛ لأَنَّها كُلَّها مِثْلُ (أَعْطَيْتُ) في أَنَّ الَّذي يَبْقى بَعْدَها إِذا أَلْغَيْتَها لا يَكونُ كَلامًا تامًّا، كَما أَنَّ الَّذي بَعْدَ هَذِهِ الأَفْعالِ لَيْسَ بِكَلامٍ»[٢].

ثُمَّ قالَ: «فَكَما لَمْ يَجُزِ الإِلْغاءُ في شَيْءٍ مِنَ الأَفْعالِ سِوى ما ذَكَرْتُ لَكَ، كَذَلِكَ لا يَجوزُ الإِلْغاءُ في (دَعَوْتُ)، وَإِذا لَمْ يَجُزْ فيهِ الإِلْغاءُ فَسَدَتْ إِجازَةُ كَوْنِ (يَدْعو) بِمَعْنى يُسَمّي في الآيَةِ»[٣].

وَقالَ: «وَما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ التَّعْليقَ لا يَجوزُ فيما عَدا (عَلِمْتُ) وَبابَهُ قَوْلُ الْخَليلِ وَسيبَوَيْهِ وَجَميع الْبَصْرِيِّينَ»[٤].

وَعَنِ الْبَيْتِ الَّذي اسْتَشْهَدَ بِهِ أَبو إِسْحاقَ عَلى أَنَّ (يَدْعو) قَدْ تَأْتي بِمَعْنى (يُسَمّي) = قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَأَمّا الْبَيْتُ الَّذي أَنْشَدَهُ فَلا حُجَّةَ لَهُ فيهِ، وَيَمْتَنِعُ في الآيَةِ

---

(١) الْخَلْفُ: الرَّديءُ مِنَ الْقَوْلِ.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٤٤٦.

(٤) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٤٤٧.

أَنْ يَكونَ (يَدْعو) بِمَعْنى (يُسَمّي)، وَإِنْ جازَ في الْبَيْتِ؛ لأَنَّهُ لا شَيْءَ في الْبَيْتِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَدْفَعُهُ كَما مَنَعَ مِنْهُ دُخولُ اللامِ، أَلا تَرى أَنَّ قَوْلَهُ:

وَكُنْتُ أَدْعو قَذاها الإِثْمِدَ الْقَرِدا

بِمَنْزِلَةِ: (أَدْعو أَخاكَ زَيْدًا)، وَلا يَجوزُ أَنْ يَكونَ (يَدْعو) بِمَنْزِلَةِ (يُسَمّي) في الآيَةِ كَما جازَ في هَذا الْبَيْتِ»[1].

رَأى أَبو مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ) أَنَّ في قَوْلِ مَنْ قالَ: إِنَّ (يَدْعو)، في الآيَةِ الْكريمَةِ السّالِفَةِ، بِمَعْنى (يَقولُ) = نَظَرًا؛ لإِفْسادِهِ المَعْنى. وَكَذا قَوْلُ مَنْ قالَ ها هُنا: إِنَّ (يَدْعو) في مَعْنى (يُسَمّي).

قالَ: «وَقيلَ: المَعْنى في (يَدْعو): (يُسَمّي)، وَهَذا كَالْقَوْلِ الَّذي قَبْلَهُ، إِلاّ أَنَّ المَحْذوفَ آخِرًا مَفْعولٌ تَقْديرُهُ: (إِلَهًا)»[2].

وَقالَ أَبو الْبَقاءِ، الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ) عَنِ الآيَةِ الْكَريمَةِ: «هَذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فيهِ آراءُ النُّحاةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللامَ تُعَلِّقُ الْفِعْلَ الَّذي قَبْلَها عَنِ الْعَمَلِ إِذا كانَ مِنْ أَفْعالِ الْقُلوبِ، و(يَدْعُو) لَيْسَ مِنْها. وَهُمْ في ذَلِكَ عَلى طَريقَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يَكونَ (يَدْعو) غَيْرَ عامِلٍ فيما بَعْدَهُ لا لَفْظًا وَلا تَقْديرًا، وَفيهِ عَلى هَذا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ... وَالطَّريقُ الثّاني أَنَّ (يَدْعو) مُتَّصِلٌ بِما بَعْدَهُ، وَفيهِ عَلى هَذا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُها أَنَّ (يَدْعو) يُشْبِهُ أَفْعالَ الْقُلوبِ؛ لأَنَّ مَعْناهُ (يُسَمّي مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهًا)... وَالأَحْسَنُ أَنَّ تَقْديرَهُ: (يَزْعُمُ)... وَالثّاني أَنْ يَكونَ (يَدْعو) بِمَعْنى (يَقولُ)...

---

(١) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٤٤٧.

(٢) انْظُرِ: المُحَرَّر الْوَجيز ٤/ ١١٠.

وَالْوَجْـهُ الثَّالِثُ قَوْلُ الْفَـرّاءِ[١]، وَهُوَ أَنَّ التَّقْـديرَ: (يَدْعو مَـنْ لَضَـرُّهُ). . . وَهَـذا بَعيدٌ. . .»[٢].

وَقالَ أَبو عَبْدِالله الْقُرْطُبِـيُّ (ت٦٧١هـ): «قالَ[٣]: (يَدْعو) بِمَعْنى (يَقولُ). . . قُلْـتُ: وَذَكَرَ هَـذا الْقَوْلَ الْقُشَيْرِيُّ[٤]، رَحِمَـهُ اللهُ، عَنِ الزَّجّـاجِ، وَالمَهْدَوِيُّ عَنِ الأَخْفَشِ[٥]»[٦].

وَذَكَرَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) أَنَّ المُعْرِبينَ تَكَلَّفُوا وُجوهًا، فَقالُوا: إِنَّ (يَدْعو)، في الآيَةِ الْكَريمَةِ، إِمّا أَنْ يَكونَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِـ (لَمَنْ ضَرُّهُ)، أَوْ لا يَكونَ. فَإِنْ لَمْ يَكُ فَثَمَّ وُجوهٌ ثَلاثَةٌ، وَإِنْ كانَ فَإِمّا أَنْ يَكونَ (يَدْعو) بِمَعْنى (يَقولُ)، أَوْ بِمَعْنى (يُسَمّي)، أَوْ يَكونَ مُشَبَّهًا بِأَفْعالِ الْقُلوبِ، وَالأَحْسَنُ إِنْ شُبِّـهَ بِها أَنْ يُضَمَّنَ مَعْنى (يَزْعُمُ). . .[٧].

وَذَكَرَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ) عَشْرَةَ أَوْجُـهٍ في هَذِهِ الآيَةِ، سَبْعَةً إِذا كانَ الْفِعْلُ (يَدْعو) مُتَسَلِّطًا عَلى ما بَعْدَهُ، وَثَلاثَةً إِذا كانَ غَيْرَ مُتَسَلِّطٍ. وَمِمّا

---

(١) انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ٢/ ٢١٧.

(٢) الإِمْلاء ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١، التِّبْيان ٢/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥.

(٣) يَعْني بِهِ أَبا جَعْفَرٍ، أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدٍ، النَّحّاسَ (ت٣٣٨هـ). انْظُرْ: إِعْراب الْقُرْآنِ لَهُ ٣/ ٨٩.

(٤) رُبَّما عَنى بِهِ أَبا الْقاسِمِ، عَبْدَ الْكَريمِ بنَ هَوازِن، النَّيْسابوريَّ الْقُشَيْرِيَّ (ت٤٦٥هـ). لَهُ: (التَّيْسيرُ في التَّفْسيرِ)، وَيُقالُ لَهُ: (التَّفْسيرُ الْكَبيرُ)، (لَطائِفُ الإِشاراتِ) في التَّفْسيرِ أَيْضًا، (الرِّسالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ).

(٥) انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ لَهُ ٢/ ٤٥٠.

(٦) الْجامِع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ١٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٧) انْظُرِ: الْبَحْر المُحيط ٦/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

ذَكَرَهُ ما يَأْتي: «الرّابعُ أَنَّ الأَفْعالَ كُلَّها يَجوزُ أَنْ تُعَلَّقَ، قَلْبِيَّةً كانَتْ أَوْ غَيْرَها، فَاللاّمُ مُعَلِّقَةٌ لِـ (يَدْعو)، وَهُوَ مَذْهَبُ يونُسَ[١]... الْخامِسُ أَنَّ (يَدْعو) بِمَعْنى (يُسَمّي)، فَتَكونُ اللاّمُ مَزيدَةً في المَفْعولِ الأَوَّلِ، وَهُوَ المَوْصولُ وَصِلَتُهُ، وَيَكونُ المَفْعولُ الثّاني مَحْذوفًا تَقْديرُهُ: يُسَمّي الَّذي ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهًا وَمَعْبودًا وَنَحْوَ ذَلِكَ»[٢].

وَكَذا قالَ ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ)[٣].

وَذَهَبَ مَحْمودُ بنُ عَبْدِاللهِ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ) إِلى أَنَّ (الدُّعاءَ)، في هَذِهِ الآيَةِ الْكَريمَةِ، بِمَعْنى (الْقَوْلِ)[٤].

قُلْتُ: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبو إِسْحاقَ مِنْ أَنَّ (يَدْعو)، في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ، بِمَعْنى (يُسَمّي)، وَهَذا ما أَنْكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ = وَجْهٌ وَجَدَ لَهُ بَعْضُهُمْ تَخْريجًا، وَإِنْ كانَ ضَعيفًا أَوْ مَرْجوحًا.

أَمّا ما ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ فيما اسْتَشْهَدَ بِهِ أَبو إِسْحاقَ فَبَيْنَ (يَدْعو) في الآيَةِ الْكَريمَةِ و(يَدْعو) في الشّاهِدِ الشِّعْرِيِّ فَرْقٌ واضِحٌ.

* * *

(١) أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يونُسُ بنُ حَبيبٍ الضَّبِّيُّ (ت١٨٢هـ)، إِمامُ نُحاةِ الْبَصْرَةِ، لَهُ: (مَعاني الْقُرْآنِ)، و(اللُّغات)، و(النَّوادِر). انْظُرِ: الأَعْلام ٨/ ٢٦١.

(٢) الدُّرّ المَصون ٨/ ٢٣٩.

(٣) انظُرِ: اللُّباب ١٤/ ٣٤.

(٤) انظُرْ: رُوح المَعاني ١٧/ ١٢٥.

تعقُّباتٌ في العِلَّةِ والْجِهةِ

المَسْأَلَةُ الأُولى

لامُ الْقَسَمِ

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة: ١٠٢]: «... فَأَمّا دُخولُ اللاّمِ في الْجَزاءِ في غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ وَفيمَنْ جَعَلَ هَذا مَوْضِعَ شَرْطٍ وَجَزاءٍ مِثْلَ[1] قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِن جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ لَّيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[الروم: ٥٨]، ونَحْوَ[2]: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾[البقرة: ١٤٥]، فَاللاّمُ الثّانِيَةُ هِيَ لامُ الْقَسَمِ في الْحَقيقَةِ؛ لأَنَّكَ إِنَّما تَحْلِفُ على فِعْلِكَ لا على فِعْلِ غَيْرِكَ في قَوْلِكَ: (وَاللهِ لَئِنْ جِئْتَنِي لأُكْرِمَنَّكَ)»[3].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَذَهَبَ إِلى فَسادِ عِلَّةِ أَبي إِسْحاقَ السّالِفَةِ. قالَ: «فَأَمّا قَوْلُ أَبي إِسْحاقَ في نَحْوِ (وَاللهِ لَئِنْ جِئْتَني لأُكْرِمَنَّكَ) و﴿وَلَئِن جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ لَّيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[الروم: ٥٨]: (إِنَّ اللاّمَ الثّانِيَةَ هِيَ لامُ الْقَسَمِ في الْحَقيقَةِ) فَهُوَ صَحيحٌ، وَقَوْلُ سيبَوَيْهِ، إِلاّ أَنَّ اعْتِلالَهُ هُوَ في ذَلِكَ بِأَنَّكَ إِذا قُلْتَ: (وَاللهِ لَئِنْ جِئْتَني لأُكْرِمَنَّكَ)،

(١) في «الإِغْفال»: (نَحْوَ). انْظُرْ: ١/ ٣٩٢.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَنَحْوَ قَوْلِهِ). انْظُرْ: ١/ ٣٩٢.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ١٦٥.

تَحْلِفُ عَلى فِعْلِكَ لا عَلى فِعْلِ غَيْرِكَ، فاسِدٌ غَيْرُ صَحيح، وَذلِكَ أَنَّهُ لَوْ قالَ: (وَاللهِ لَئِنْ جِئْتَني لَيَقومَنَّ زَيْدٌ) و(لَئِنْ قُمْتَ لَيَغْضَبَنَّ عَمْرٌو) لَكانَ الَّذي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْقَسَمُ اللاّمَ الثّانِيَةَ، مَعَ أَنَّ الْحالِفَ لَمْ يَحْلِفْ عَلى فِعْلِ نَفْسِهِ، إِنَّما حَلَفَ عَلى فِعْلِ غَيْرِهِ، فَهَذا عِنْدي وَعِنْدَ مَنْ تَأَمَّلَهُ أَدْنى تَأَمُّلٍ بَيِّنُ الْفَسادِ. وَبِهَذا أَيْضًا اعْتَلَّ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾[آل عمران: ٨١]، فَقالَ[1]: (وَاللاّمُ دَخَلَتْ في «ما» كَما تَدْخُلُ في «إِنِ» الْجَزاءِ[2] إِذا كانَ في جَوابِها الْقَسَمُ[3]، قالَ اللهُ تَعالى[4]: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[الإسراء: ٨٦]، وَ[5]: ﴿لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟﴾[الإسراء: ٨٨][6]، ثُمَّ قالَ: ﴿لَا يَأْتُونَ﴾[7]، فَاللاّمُ في (إِنْ) دَخَلَتْ مُؤَكِّدَةً مُوَطِّئَةً لِلامِ الْقَسَمِ، وَلامُ الْقَسَمِ هِيَ اللاّمُ الَّتي لِلْيَمينِ؛ لأَنَّ قَوْلَكَ: (وَاللهِ لَئِنْ جِئْتَني لأُكْرِمَنَّكَ) إِنَّما حَلِفُكَ عَلى فِعْلِكَ، إِلاّ أَنَّ الشَّرْطَ مُعَلَّقٌ بِهِ، فَلِذَلِكَ دَخَلَتِ اللاّمُ عَلى الشَّرْطِ...). فَهَذا لَفْظُهُ عَلى وَجْهِهِ. وَاعْتِلالُهُ في هَذا الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ: (حَلِفُكَ عَلى نَفْسِكَ) مِثْلُ قَوْلِهِ في الآيَةِ الأُخْرى، وَفَسادُهُ كَفَسادِهِ. أَوَلا تَرى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَيَقُولَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[الروم: ٥٨] وَعامَّةَ هَذِهِ الآيِ تَدُلُّ عَلى فَسادِ ما ذَكَرَهُ مِنْ هَذا الاعْتِلالِ. وَلَكِنْ مِمّا يَدُلُّ عِنْدي أَنَّ الاعْتِمادَ عَلى اللاّمِ الثّانِيَةِ

---

(١) انظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (الَّتي لِلْجَزاءِ). انظُرْ: ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٣) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (إِذا كانَ في جَوابِ الْقَسَمِ). انظُرْ: ١/ ٣٦٨.

(٤) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (ﷻ). انظُرْ: ١/ ٣٦٨.

(٥) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (وَقالَ). انظُرْ: ١/ ٣٦٨.

(٦) وَفي «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه» تَتِمَّةٌ: ﴿بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾. انظُرْ: ١/ ٣٦٨.

(٧) لَيْسَ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (ثُمَّ قالَ: ﴿لَا يَأْتُونَ﴾). انظُرْ: ١/ ٣٦٨.

أَوْ ما يَقومُ مَقامَها مِمّا يُتَلَقّى بِهِ الْقَسَمُ قَوْلُ كُثَيِّرٍ(١):

لَـئِنْ عـادَ لـي عَبْـدُ الْعَزيـزِ بِمِثْلِهـا وَأَمْكَنَنـــي مِنْهـــا إِذَنْ لا أُقيلُهــــا

فَلَوْ كانَ الاعْتِمادُ عَلى اللاّمِ في (لَئِنْ) دونَ (لا) لَوَجَبَ أَنْ يَنْجَزِمَ الْفِعْلُ بَعْدَ (لا) بِالْجَزاءِ، فَلمّا ارْتَفَعَ الْفِعْلُ الَّذي هُوَ (لا أُقيلُها) عَلِمْتَ أَنَّ مُعْتَمَدَ الْيَمينِ إِنَّما هُوَ عَلى اللاّمِ الثّانِيَةِ في نَحْوِ هَذا، أَوْ عَلى ما أَشْبَهَ اللاّمَ، فَمِنْ هُنا يُعْلَمُ أَنَّ اعْتِمادَ الْقَسَمِ عَلى الثّانِيَةِ لا مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ»(٢).

قُلْتُ: لا شَكَّ في أَنَّ أَبا إِسْحاقَ مُخْطِئٌ فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَكَلامُ أَبي عَلِيٍّ، وَرَدُّهُ عَلى أَبي إِسْحاقَ، صَحيحٌ واضِحٌ جِدًّا لا إِلْباسَ فيهِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ

حَذْفُ النّونِ مِنْ «لَدُنّي»، و«مِنّي»، و«عَنّي»

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ حَذْفَ النّونِ لِلتَّخْفيفِ جائِزٌ في (لَدُنّي)، مُمْتَنِعٌ في (مِنّي) و(عَنّي). وَجوازُهُ في (لَدُنّي)، عِنْدَ أَبي إِسْحاقَ؛ لأَنَّ (لَدُن) اسْمٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، وامْتِناعُهُ في (مِنّي) و(عَنّي) عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُما حَرْفانِ جاءا لِمَعْنًى.

قالَ أَبو إِسْحاقَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾[الكهف: ٧٦]: «وَيُقْرَأُ (مِنْ لَدُني) بِتَخْفيفِ النّونِ، لأَنَّ أَصْلَ (لَدُن) الإِسْكانُ(٣)، فَإِذا أَضَفْتَها إِلى

---

(١) ديوانه ٣٠٥.

(٢) الإِغْفال ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

(٣) في «الإِغفال» اخْتِلافٌ في الْعِبارَةِ: «وَيُقْرَأُ (مِنْ لَدُني) بِتَخْفيفِ النّونِ، وَيَجوزُ: (مِنْ لَدْني)=

نَفْسِكَ[١] زِدْتَ نوناً لِيُعْلَمَ[٢] سُكونُ النّونِ الأولى، تقولُ: (مِنْ لَدُنْ زَيْدٍ)، فتُسَكِّنُ النّـونَ، ثُمَّ تُضـيفُ إلى نَفْسِـكَ فتَقـولُ: (مِنْ لَدُنّـي)، كَما تَقولُ: (عَنْ زَيْـدٍ)، وَ[٣](عَنّي). وَمَنْ قالَ: (مِنْ لَدُنِـي)[٤] لَمْ يَجُـزْ أَنْ يَقولَ: (عَنِي) و(مِنِي) بِحَذْفِ النّونِ؛ لأَنَّ (لَدُن) اسْمٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، و(مِنْ) و(عَنْ)[٥] حَرْفانِ جاءا لِمَعْنًى، و(لَدُنْ) مَعَ ذَلِكَ أَثْقَلُ مِنْ (مِنْ) و(عَنْ)[٦]. وَالدَّليلُ عَلى أَنَّ الأَسْماءَ يَجوزُ فيها حَذْفُ النّونِ قَوْلُهُمْ: (قَدْنِي) في مَعْنى (حَسْبِي)، وَيَقولونَ: (قَدْ زَيْدٍ)، فَيُدْخِلونَ[٧] النّونَ لِما ذَكَرْناهُ[٨] إذا أُضيفَتْ. وَيَجوزُ: (قَدِي) بِحَذْفِ النّونِ؛ لأَنَّ (قَد) اسْمٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، قالَ الشّاعِرُ فَجاءَ بِاللُّغَتَيْنِ[٩]:

= بِتَسْكينِ الدّالِ، وَأَجْوَدُها بِتَشْديدِ النّونِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ: (لَدْن) بِالإِسْكانِ». وَصَوابُ «(لَدْن) بِالإِسْكانِ»: (لَدُنْ). انْظُرْ: ٢/ ٣٨٠.

(١) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (إِلى نَفْسِكَ). انْظُرْ: ٢/ ٣٨٠.

(٢) في «الإِغْفال»: (لِيَسْلَمَ). انْظُرْ: ٢/ ٣٨٠.

(٣) في «الإِغْفال»: (ثُمَّ تَقولُ). انْظُرْ: ٢/ ٣٨٠

(٤) في «الإِغْفال»: (فَخَفَّفَ). انْظُرْ: ٢/ ٣٨٠.

(٥) في «الإِغْفال»: (وَ «عَنْ» و«مِنْ»). انْظُرْ: ٢/ ٣٨٠.

(٦) في «الإِغْفال»: (مِنْ «عَنْ» و«مِنْ»). انْظُرْ: ٢/ ٣٨١.

(٧) في «الإِغْفال»: (وَيُدْخِلونَ). انْظُرْ: ٢/ ٣٨١.

(٨) في «الإِغْفال»: (ذَكَرْنا). انْظُرْ: ٢/ ٣٨١.

(٩) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (فَجاءَ بِاللُّغَتَيْنِ). انْظُرْ: ٢/ ٣٨١. وَالرَّجَزُ لِحُمَيْدِ بنِ مالِكٍ الأَرْقَطِ. تَمامُهُ: «لَيْسَ الإِمامُ بِالشَّحيحِ المُلْحِدِ». انْظُرْ: الدُّرَر اللَّوامِع ١/ ٢٠٧، المَقاصِد النَّحْوِيَّة ١/ ٣٥٧. وَهُوَ بِلا نِسْبَةٍ في: الْكِتاب ٢/ ٣٩٣.

قَدْنِيَ مِنْ نَصْرِ الْخُبَيْبَيْنِ قَدِي»(١).

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَخالَفَ أَبا إِسْحاقَ فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَرَأى ما أَوْرَدَهُ ها هُنا غَيْرَ مُسْتَقيمٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ حَذْفَ النّونِ تَخْفيفًا مِنْ (لَدُنّي) لَمْ يَجُزْ مِنْ حَيْثُ كانَ (لَدُن) اسْمًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، وَامْتِناعَ الْحَذْفِ مِنْ (مِنّي) و(عَنّي) لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ كانا حَرْفَيْنِ لِمَعْنًى.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَالْحَذْفُ مِنْ (مِنّي) و(عَنّي) لِلنّونِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ حَيْثُ كانا حَرْفَيْنِ لِمَعْنًى، وَلَمْ يَكُنْ في (لَدُنْ) مِنْ حَيْثُ كانَ اسْمًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ؛ أَلا تَرى أَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ الْحَذْفُ مِنْ (مِنّي) و(عَنّي) لأَنَّهُما حَرْفانِ لِمَعْنًى لامْتَنَعَ في (إِنَّني) و(لَعَلَّني)، وَلامْتَنَعَ في (لَيْتَني) و(كَأَنّي)، فَلَمّا لَمْ يَمْتَنِعِ الْحَذْفُ في النّونِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمِ، وَهِيَ حُروفٌ، دَلَّ أَنَّ الْحَذْفَ في النّونِ مِنْ (مِنّي) لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ حَيْثُ كانَتْ حَرْفًا؛ إِذْ كانَتْ هَذِهِ كُلُّها حُروفًا، وَاسْتِمْرارُ الْحَذْفِ مِنْها وَاطِّرادُهُ فيها مِنَ الاشْتِهارِ وَالْكَثْرَةِ بِحَيْثُ تَرى، وَلَيْسَ في كَوْنِ هَذِهِ الْكَلِمِ عَلى حَرْفَيْنِ ما يَمْنَعُ حَذْفَ النّونِ مَعَها؛ إِذْ لَوْ حُذِفَتْ مِنْها لَكانَ يَتَحَرَّكُ الْحَرْفُ بِالْكَسْرِ، وَحَرَكَةُ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ بِالْكَسْرِ غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ، أَلا تَراهُمْ قالوا: (عَنِ الرَّجُلِ) و(مِنِ ابْنِكَ)، وَكَما لَمْ يَمْتَنِعِ الْحَذْفُ مِنْ هَذِهِ لأَنَّها حُروفُ مَعْنًى؛ لِما ذَكَرْتُ لَكَ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الْحَذْفُ في (لَدُنْ) مِنْ حَيْثُ كانَتِ اسْمًا، وَلَيْسَ في كَوْنِ الْكَلِمَةِ اسْمًا ما يوجِبُ الْحَذْفَ مِنْهُ، أَوْ يُجَوِّزُهُ فيهِ، بَلْ ظاهِرُ الأَمْرِ يوجِبُ أَنَّ تَبْقِيَةَ الزِّيادَةِ في الاسْمِ أَوْلى؛ إِذِ الاسْمُ لِلزِّيادَةِ أَحْمَلُ. فَلَيْسَ ما أَوْرَدَهُ أَبو إِسْحاقَ في هَذا الْفَصْلِ بِمُسْتَقيمٍ(٢)»(٣).

(١) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٢٤٨.

(٢) في «الإِغْفال»: (مُسْتَقيمٌ).

(٣) الإِغْفال ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

وَيُبَيِّنُ أَبو عَلِيٍّ عِلَّةَ امْتِناعِ حَذْفِ النّونِ مِنْ (مِنّي) و(عَنّي)، فَيَقولُ: «يَمْتَنِعُ؛ لأَنَّ هَذِهِ النّونَ اجْتُلِبَتْ لِيَسْلَمَ بِها سُكونُ الْحَرْفِ كَما اجْتُلِبَتْ لِتَسْلَمَ بِها حَرَكَتُهُ في (ضَرَبَني) و(يَضْرِبُني)، فَحَذْفُهُ فيهِ هُوَ خِلافُ ما قَصَدوا لَهُ وَإِبْطالُهُ»[١].

أَمّا (قَدِ)[٢] الَّتي ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ إِلى أَنَّ حَذْفَ النّونِ مِنْها تَخْفيفًا جائِزٌ؛ لأَنَّها اسْمٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ، فَرَأى أَبو عَلِيٍّ أَنَّ حَذْفَ النّونِ مِنْها كانَ ضَرورَةً.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَالْحَذْفُ في (قَدْ) إِنَّما جاءَ في الشِّعْرِ في الْبَيْتِ الَّذي جاءَ فيهِ الإِثْباتُ وَالْحَذْفُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الشّاعِرَ إِذا اضْطُرَّ حَذَفَ النّونَ، وَرَدَّ الْكَلِمَةَ إِلى الأَصْلِ... وَلَوِ اضْطُرَّ فَحَذَفَ مِنْ (عَنّي) و(مِنّي) لَجازَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَكانَ أَمْثَلَ مِنْ (قَدْ)؛ لأَنَّهُ لا مِثْلَيْنِ في (قَدْ)»[٣].

وَقالَ أَيْضًا: «وَلَمْ يُفَصِّلْ أَبو إِسْحاقَ في هَذا الْفَصْلِ حَدَّ ما يَجوزُ في الشِّعْرِ مِمّا لا يَجوزُ في الْكَلامِ وَالْقُرْآنِ، حَتّى صارَ الْجائِزُ في الضَّرورَةِ يوهِمُ مِنْ كَلامِهِ جَوازَهُ في الْكَلامِ»[٤].

وَأَمّا ما رَآهُ أَبو إِسْحاقَ مِنْ أَنَّ مِمّا سَوَّغَ الْحَذْفَ في (لَدُنْ) كَوْنَها أَثْقَلَ مِنْ (مِنْ) و(عَنْ) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبي عَلِيٍّ. قالَ أَبو عَلِيٍّ: «فَأَمّا قَوْلُهُ[٥]: (وَ«لَدُن» مَعَ ذَلِكَ أَثْقَلُ مِنْ «مِنْ»)، فَلِذَلِكَ حُذِفَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَيْضًا، أَلا تَرى أَنَّهُ قَدْ حُذِفَ مِنْ

(١) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٣٩٣.

(٢) عِنْدَما تَكونُ اسْمًا بِمَعْنى (حَسْبُ).

(٣) الإِغْفال ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٤) المَصْدَر السّالِف ٢/ ٣٨٨.

(٥) يَعْني أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ.

(قَدْ) وَهُوَ مِثْلُ (مِنْ) في أَنَّهُ على حَرْفَيْنِ كَما أَنَّها على حَرْفَيْنِ، فَلَيْسَ الْحَذْفُ في هَذِهِ الْحُروفِ مُعْتَبرًا بِهِ ثِقَلُها وَلا خِفَّتُها، أَلا ترى أَنَّ (لَعَلَّ) قَدْ تُحْذَفُ مِنْها وَقَدْ لا تُحْذَفُ، نَحْوُ: (لَعَلّي أَخْرُجُ)، و(لَعَلَّني أَخْرُجُ)»[1].

وَيَسْتَحْسِنُ أَبو عَلِيٍّ أَلاّ تُحْذَفَ نونُ (لَدُنّي). قالَ: «وَالأَحْسَنُ في (لَدُن) أَلاّ تُحْذَفَ[2] في الْكَلامِ، وَأَنْ تُلْحَقَ[3] بِبابِ (قَدْ)»[4].

قُلْتُ: المُلاحَظُ أَنَّ أَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ يُلْزِمَ شَيْخَهُ أَبا إِسْحاقَ الزَّجّاجَ بِقِياسٍ لُغَوِيٍّ، أَوِ اطِّرادِ عِلَّةٍ. وَأَراهُ مُحِقًّا فيما قالَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

* * *

المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ

في قَوْلِه تَعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[الشعراء: ٤]

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ مَعْنى (ظَلَّتْ) في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ: (تَظَلُّ)؛ لأَنَّ الْجَزاءَ يَقَعُ فيهِ لَفْظُ الماضي في مَعْنى المُسْتَقْبَلِ.

قالَ أَبو إِسْحاقَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الآيَةَ الْكَريمَةَ: «مَعْناهُ: (فَتَظَلُّ أَعْناقُهُمْ[5])؛ لأَنَّ الْجَزاءَ يَقَعُ فيهِ لَفْظُ الماضي في مَعْنى المُسْتَقْبَلِ، تَقولُ: (إِنْ تَأْتِني أَكْرَمْتُكَ)، مَعْناهُ:

---

(١) الإِغْفال ٢/ ٣٩٤.

(٢) يَعْني النّونَ.

(٣) يَعْني (لَدُن).

(٤) الإِغْفال ٢/ ٣٩٤.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَعْناقُهُمْ). انْظُرْ: ٢/ ٥١٠.

(أُكْرِمُكَ)، و(إِنْ أَتَيْتَنِي أَحْسَنْتَ[١])، مَعْناهُ: (تُحْسِنُ وَتُجْمِلُ)»[٢].

أَمّـا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى في كَلامِ أَبي إِسْحـاقَ خَلَلاً؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفِعْـلَ الماضِـيَ (ظَلَّتْ) لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الْمُسْتَقْبَلِ ها هُنا مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ أَبو إِسْحاقَ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى.

بَيَّنَ أَبو عَلِيٍّ هَذا؛ فَقالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْجَزاءَ يَكونُ عَلى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: يَكونُ بِالْفِعْلِ، وَبِـ (الْفاءِ)، وَبِـ (إِذا). فَإِذا كانَ بِالْفِعْلِ جازَ أَنْ يَقَعَ الماضي مَوْقِعَ الْمُسْتَقْبَلِ في الْجَزاءِ... فَأَمّا ما بَعْدَ (الْفاءِ) فَمُنْقَطِعٌ عَنْ (إِنْ) وَعَنْ أَنْ يَكونَ لَها عَمَلٌ فيهِ... فَإِذا كانَ حُكْمُ (الْفاءِ) في الْجَزاءِ ما ذَكَرْنا، وَكانَتْ (إِذا) بِمَنْزِلَتِها... بانَ أَنَّ عَمَلَ (إِنْ) مُنْقَطِعٌ عَمّا بَعْدَ الْفاءِ مِنْ هَذِهِ الأَفْعالِ؛ لِخُروجِ الْفِعْلِ الَّذي بَعْدَها عَنْ أَنْ يَكونَ جَزاءً، أَوْ وُقوعِهِ مَوْقِعَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأ، وَامْتِناعِ الماضي أَنْ يَكونَ في مَوْضِـعِ جَزْمٍ بَعْدَ (الْفاءِ)... وَإِذا انْقَطَعَ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعَ الماضي مَوْقِعَ الْمُسْتَقْبَلِ عَلى حَدِّ ما كانَ يَقَعُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَطِعَ (الْفاءُ) وَتَحْجُزَ عَمَلَ الْجازِمِ. وَإِذا كانَ كَذَلِكَ، تَبَيَّنَتَ الْخَلَلَ في قَوْلِ أَبي إِسْحاقَ: (مَعْنى «فَظَلَّتْ» مَعْنى «فَتَظَلُّ»؛ لأَنَّ الْجَزاءَ يَقَعُ فيهِ لَفْظُ الماضي مَوْضِـعَ الْمُسْتَقْبَلِ)، وَأَنَّ الماضِـيَ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الْمُسْتَقْبَلِ هُنا مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ، وَلَكِنْ كَما يَقَعُ في غَيْرِ هَذا نَحْوِ ما ذَكَرَهُ سيبَوَيْهِ في مَواضِـعَ مِنْ هَذا، وَنَحْوِ ما أَنْشَدَهُ أَبو عُبَيْدَةَ[٣] مِنْ قَوْلِ الشّاعِرِ:

فَأَدْرَكْتُ مَنْ قَدْ كانَ قَبْلـي فَلَـمْ أَدَعْ ... لِمَنْ كانَ بَعْدي في الْقَصائِدِ مَـصْنَعا»[٤]

---

(١) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (وَأَحْسَنْتَ)، وَفي «الإِغْفال»: (أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ).

(٢) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٤/ ٦٤.

(٣) أَبو عُبَيْدَةَ، مَعْمَرُ بنُ الْمُثَنّى، (ت٢٠٩هـ).

(٤) الإِغْفال ٢/ ٥١٠ ـ ٥١٣.

قالَ أَبو الْقاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ): «(فَظَلَّتْ) مَعْطوفٌ عَلى الْجَزاءِ الَّذي هُوَ (نُنَزِّلْ)؛ لأَنَّهُ لَوْ قيلَ: (أَنْزَلْنا) لَكانَ صَحيحًا»[١].

وَقـالَ أَبو مُحَمَّـدٍ، ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ): «وَقَرَأَ طَلْحَةُ: (فَتَظَلُّ أَعْناقُهُمْ)، وَهُوَ المُرادُ في قِراءَةِ الْجُمْهورِ، وَجُعِلَ الماضي مَوْضِـعَ المُسْتَقْبَلِ إِشارَةً إِلى تَقْوِيَةِ وُقوعِ الْفِعْلِ»[٢].

وَقالَ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ): «(فَظَلَّتْ)؛ أَيْ: (فَتَظَلُّ)[٣]، وَمَوْضِـعُهُ جَزْمٌ عَطْفًا عَلى جَوابِ الشَّرْطِ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ رَفْعًا عَلى الاسْتِئْنافِ»[٤].

وَقالَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ): «وَقَرَأَ الْجُمْهـورُ: (فَظَلَّتْ) ماضِـيًا بِمَعْنى المُسْتَقْبَلِ؛ لأَنَّهُ مَعْطوفٌ عَلى (نُنَزِّلْ)»[٥].

وَقالَ أَبو مُحَمَّدٍ، ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ المُرادِيُّ (ت٧٤٩هـ): «إِذا كانَ الشَّرْطُ وَالْجَزاءُ فِعْلَيْنِ فَلَهُما تِسْعُ صُوَرٍ... ثَمانِيَةٌ تَجوزُ في الاخْتِيارِ، وَواحِدٌ مُخْتَلَفٌ فيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكـونَ الشَّرْطُ مُضارِعًـا، وَالْجَزاءُ ماضِـيًا عارِيًـا مِنْ (لَمْ)، فَمَذْهَبُ الْجُمْهورِ أَنَّهُ لا يَجوزُ إِلاّ في الشِّعْرِ، وَمَذْهَبُ الْفَرّاءِ وَالمُصَنِّفِ[٦] جَوازُهُ في الاخْتِيارِ[٧]»[٨].

---

(١) الْكَشّاف ٤/ ٣٧٦.

(٢) المُحَرَّر الْوَجيز ٤/ ٢٢٥.

(٣) انظُر: الْجامِع لأَحْكامِ الْقُرْآنِ ١٦/ ٩.

(٤) الإِمْلاء ٢/ ١٦٦، التِّبْيان ٢/ ٩٩٣.

(٥) الْبَحْر المُحيط ٧/ ٦. وَفيهِ: (يُنَزِّلْ)، وَهِيَ قِراءَةٌ.

(٦) أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله بنِ مالِكٍ، الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ).

(٧) أَيْ: في النَّثْرِ.

(٨) تَوْضيح المَقاصِدِ ٤/ ١٢٧٨.

وَقالَ: «الماضي المُنْصَرِفُ المُجَرَّدُ على ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ لا يَجوزُ اقْتِرانُهُ بِالْفاءِ، وَهُوَ ما كانَ مُسْتَقْبَلاً مَعْنًى، وَلَمْ يُقْصَدْ بِهِ وَعْدٌ أَوْ وَعيدٌ، نَحْوُ: (إِنْ قامَ زَيْدٌ قامَ عَمْرٌو). وَضَرْبٌ يَجِبُ اقْتِرانُهُ بِالْفاءِ، وَهُوَ ما كانَ ماضِيًا لَفْظًا وَمَعْنًى، نَحْوُ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾[يوسف: ٢٦]، و(قَدْ) مَعَهُ مُقَدَّرَةٌ. وَضَرْبٌ يَجوزُ اقْتِرانُهُ بِالْفاءِ، وَهُوَ ما كانَ مُسْتَقْبَلاً مَعْنًى، وَقُصِدَ بِهِ وَعْدٌ أَوْ وَعيدٌ، نَحْوُ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾[النمل: ٩٠]»[1].

وَقالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ): «(فَظَلَّتْ) عَطْفٌ عَلى (نُنَزِّلْ)، فَهُوَ في مَحَلِّ جَزْمٍ، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مَعْطوفٍ عَلى الْجَزاءِ»[2].

وَكَذا قالَ أَبو حَفْصٍ، ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ ٨٨٠هـ)[3].

وَقالَ مَحْمودُ بنُ عَبْدِاللهِ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت١٢٧٠هـ): «وَ(ظَلَّتْ) عَطْفٌ عَلى (نُنَزِّلْ)، وَلا بُدَّ مِنْ تَأْويلِ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ بِما هُوَ مِنْ نَوْعِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ عَطْفُ الماضي عَلى المُضارِعِ إلاّ أَنَّهُ هُنا غَيْرُ مُناسِبٍ، فَإِنَّهُ لا يَتَرَتَّبُ الماضي عَلى المُسْتَقْبَلِ بِالْفاءِ التَّعْقيبِيَّةِ أَوِ السَّبَبِيَّةِ، وَلا يُعْقَلُ ذَلِكَ، وَالمَعْقولُ عَكْسُهُ، وَبِتَأْويلِ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ يُدْفَعُ ذَلِكَ، لَكِنِ اخْتارَ بَعْضُهُمْ تَأْويلَ (ظَلَّتْ) بِـ (تَظَلُّ)... وَبَعْضُهُمْ تَأْويلَ (نُنَزِّلْ) بِـ (أَنْزَلْنا)»[4].

قُلْتُ: لَيْسَتِ الْفاءُ في (فَظَلَّتْ) رابِطَةً لِجَوابِ الشَّرْطِ، وَإِنَّما عاطِفَةٌ. عَلى

---

(١) تَوْضيح المَقاصِدِ ٤/ ١٢٨٢.

(٢) الدُّرّ المَصون ٨/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٣) انظُر: اللُّباب ١٥/ ٤.

(٤) رُوح المَعاني ١٩/ ٦٠.

أَنَّ ما ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ مِنْ أَنَّ ما بَعْدَ فاءِ الْجَزاءِ مُنْقَطِعٌ عَنْ (إِنْ)، وَعَنْ أَنْ يَكونَ لَها عَمَلٌ فيهِ = صَحيحٌ. وَوُقوعُ الماضي بَعْدَها بِمَعْنى الْمُسْتَقْبَلِ جائِزٌ إِنْ أُريدَ بِهِ وَعْدٌ أَوْ وَعيدٌ، مُمْتَنِعٌ إِنْ لَمْ يُرَدْ بِهِ أَحَدُهُما؛ وَعَلَيْهِ فَأَبو إِسْحاقَ مُخْطِئٌ فيما قالَ. وَفيما سَلَفَ ما يُوَضِّحُ هَذا وَيُؤَيِّدُهُ.

* * *

المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ

التَّحْريكُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ

ذَهَبَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ الْواوَ في (تَمَنَّوا) مِنْ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجمعة: ٦] حُرِّكَتْ بِالضَّمِّ مَنْعًا لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَاخْتيرَ الضَّمُّ مَعَ الْواوِ ها هُنا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْواوَ أَصْلُ حَرَكَتِها الرَّفْعُ؛ لأَنَّها تَنوبُ عَنْ أَسْماءٍ مَرْفوعَةٍ.

قالَ أَبو إِسْحاقَ: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾ بِضَمِّ الْواوِ؛ لِسُكونِها وَسُكونِ اللاّمِ، وَاخْتيرَ الضَّمُّ مَعَ الْواوِ؛ لأَنَّ الْواوَ ها هُنا[1] أَصْلُ حَرَكَتِها الرَّفْعُ؛ لأَنَّها تَنوبُ عَنْ أَسْماءٍ مَرْفوعَةٍ. وَقَدْ قُرِئَتْ: (فَتَمَنَّوِا الْمَوْتَ) بِكَسْرِ الْواوِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، إِذا الْتَقَيا[2] مِنْ كَلِمَتَيْنِ كُسِرَ الأَوَّلُ مِنْهُما كَما تَقولُ[3]: (قُلِ الْحَقَّ)، فَتَكْسِرُ اللاّمَ[4]؛ لِسُكونِ لامِ (الْحَقّ)»[5].

---

(١) في «الإِغْفال»: (مَعَ الْواوِ هُنا؛ لأَنَّ الْواوَ). انْظُرْ: ٢/ ٥٤٤.

(٢) في «الإِغْفال»: (لأَنَّ السّاكِنَيْنِ إِذا الْتَقَيا). انْظُرْ: ٢/ ٥٤٤.

(٣) في «الإِغْفال»: (مِثْل) بَدَلاً مِنْ (كَما تَقولُ). انْظُرْ: ٢/ ٥٤٤.

(٤) في «الإِغْفال»: (مِنْ «قُلْ»). انْظُرْ: ٢/ ٥٤٤.

(٥) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٥/ ١٣٥.

أَمّا أبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرأى ما اعْتَلَّ بِهِ أَبو إِسْحاقَ ها هُنا غَيْرَ صَحيح؛ إِذْ إِنَّ حَرَكَةَ الْبِـناءِ في نَحْوِ هَذا لا تَتَعَلَّقُ بِحَرَكَةِ الإِعْرابِ.

قالَ: «حَرَكَةُ الْبِـناءِ في نَحْوِ هَذا لا تَتَعَلَّقُ بِحَرَكَةِ الإِعْرابِ، وَلَوْ كانَ ما اعْتَلَّ[١] بِهِ صَحيحًا لَلَزِمَ تَحْريكُ الْبِـناءِ في (اخْشَيِ الْقَوْمَ) بِالضَّمِّ؛ لأَنَّها[٢] تَنوبُ عَنِ اسْمٍ مَرْفوعٍ، وَلَوَجَبَ أَنْ تَكونَ تاءُ الْمُخاطَبِ مَضْمومَةً مُذَكَّرًا كانَ أَوْ مُؤَنَّثًا، وَلَوْ كانَتِ الضَّمَّةُ فيها لِنِيابَتِها عَنِ الاسْمِ الْمَرْفوعِ لَما جازَ غَيْرُ الضَّمِّ... فَهَذا الَّذي ذَكَرَهُ في هَذا لا يَصِحُّ؛ أَلا تَرى أَنَّ في إِجازَةِ مَنْ أَجازَ غَيْرَ الضَّمِّ، وَهُوَ الْكَسْرُ، دَلالَةً عَلى أَنَّهُ لَمْ يَضُمَّ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَهُ... وَمِمّا يَدُلُّ عَلى فَسادِ هَذا أَنَّهُمْ بَنَوا (قَبْلُ) و(بَعْدُ) و(عَلُ) وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلى الضَّمِّ، وَلَيْسَ بِنائِبٍ عَنْ مَرْفوعٍ، بَلْ هُوَ نائِبٌ عَنْ مَنْصوبٍ، وَهُوَ في مَوْضِـعِ نَصْبٍ»[٣].

قـالَ أَبو الْعَبّاسِ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الآيَـةَ الْكَريمَـةَ: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ جَوابُ الشَّرْطِ. وَالْعامَّةُ بِضَمِّ الْواوِ، وَهُوَ الأَصْلُ في واوِ الضَّميرِ، وَابْنُ السَّمَيْفعِ وَابْنُ يَعْمَر وَابْنُ أَبي إِسْحاقَ بِكَسْرِها[٤]، وَهُوَ أَصْلُ الْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ، وَابْنُ السَّمَيْفعِ أَيْضًا بِفَتْحِها[٥]، وَهَذا طَلَبٌ لِلتَّخْفيفِ»[٦].

وَفي كَلامِ الشَّيْخ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّـدِ بنِ أَحْمَدَ الْحَملاوِيِّ (ت١٣٥١هـ) عَلى

(١) أَيْ: أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ.

(٢) أَيِ: الْياءُ.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٤) انْظُرِ: الْبَحْر الْمُحيط ٨/ ٢٦٤.

(٥) انْظُرِ: الْمَصْدَر السّالِف ٨/ ٢٦٤.

(٦) الدُّرّ الْمَصون ١٠/ ٣٢٨.

التَّحْريكِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ قالَ عَنْ تَحْـريكِ واوِ الْجَمـاعَةِ: «وَيَتَرَجَّحُ الضَّـمُّ عَلى الْكَسْرِ في واوِ الْجَماعَةِ المَفْتوحِ ما قَبْلَها، نَحْوُ: (اخْشَوُا اللهَ)، ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٧]؛ لِخِفَّةِ الضَّمَّةِ عَلى الْواوِ، بِخِلافِ الْكَسْرَةِ»[١].

قُلْتُ: يَتَّضِـحُ مِمّا سَلَفَ خَطَأُ ما ذَكَرَهُ أَبو إِسْحاقَ عِلَّةً، وَالمُلاحَظُ أَنَّ أَبا عَلِيٍّ يُلْزِمُ شَيْخَهُ هـا هُنا أَيْضًـا بِقِياسٍ لُغَوِيٍّ أَوِ اطِّرادِ عِلَّةٍ، وَفيما مَرَّ بِنا ما يُوَضِّـحُ هَذا وَيُؤَيِّـدُهُ.

* * *

(١) شَذا الْعَرْف ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

تعقُّبانِ في التَّمْثيلِ

المَسْأَلَةُ الأولى
اجْتِماعُ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ

نَقَلَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ ما قالَهُ أَبو عُبَيْدٍ[1] في (يَرْتَدَّ) مِنْ قَوْلِه تَعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٤]، إِبّانَ حَديثِهِ عَنْها، فَقالَ: «فيها مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: (مَنْ يَرْتَدِدْ)، و(مَنْ يَرْتَدَّ) بِفَتْحِ الدّالِ، و(مَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ) بِكَسْرِ الدّالِ، وَلا يَجوزُ في الْقِراءَةِ الْكَسْرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ أَنَّهُ قُرِئَ بِهِ، وَأَمّا (مَنْ يَرْتَدِدْ) فَهُوَ الأَصْلُ؛ لأَنَّ التَّضْعيفَ إِذا سَكَنَ الثّاني مِنَ الْمُضَعَّفَيْنِ ظَهَرَ التَّضْعيفُ... وَالأَصْلُ كَما قُلْنا: (يَرْتَدِدْ)، وَأُدْغِمَتِ الدّالُ الأولى في الثّانِيَةِ، وَحُرِّكَتِ الثّانِيَةُ بِالْفَتْحِ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ[2]، قالَ أَبو عُبَيْدٍ: (إِنَّهُمْ كَرِهوا اجْتِماعَ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ)، وَأَحْسبُهُ غَلِطَ[3]؛ لأَنَّ اجْتِماعَ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ[4] أَكْثَرُ في الْكَلامِ مِنْ أَنْ يُحْصى نَحْوَ (شَرَرٍ)»[5].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَرَأى أَنْ لا وَجْهَ لاحْتِجاجِ أَبي إِسْحاقَ بِـ(شَرَرٍ) لِبَيانِ

---

(١) رُبَّما كانَ الْقاسِمَ بنَ سَلاّمٍ الْهَرَوِيَّ (ت٢٢٤هـ) صاحِبَ (الْغَريبِ الْمُصَنَّفِ).

(٢) ما سَلَفَ لَيْسَ في «الإِغْفالِ».

(٣) في «الإِغْفالِ»: (وَأَحْسبُ هَذا غَلَطًا). انْظُرْ: ٢/ ١٧٥.

(٤) في «الإِغْفالِ»: (مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ مُتَحَرِّكَيْنِ). انْظُرْ: ٢/ ١٧٥.

(٥) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

غَلَطِ أَبي عُبَيْدٍ؛ لأَنَّ الإِظْهارَ في الأَسْماءِ وَإِنْ كانَ يَكونُ فيما خالَفَ وَزْنَ الْفِعْلِ، فَإِنَّ (شَرَرًا) وَبابَهُ، وَإِنْ وافَقَ وَزْنَ الْفِعْلِ، فَفيهِ إِظْهارٌ.

قالَ: «احْتِجاجُهُ بِقَوْلِهِمْ: (شَرَر) لأَنْ يُريدَ اجْتِماعَ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ في الْفِعْلِ لا وَجْهَ لَهُ؛ لأَنَّ هَذا الإِظْهارَ إِنَّما يَكونُ في الأَسْماءِ الْمُخالِفَةِ لأَوْزانِ الْفِعْلِ، إِلاّ (شَرَرًا) وَبابَهُ؛ لأَنَّ (شَرَرًا) جاءَ مُبَيَّنًا وَإِنْ كانَ عَلى وَزْنِ الْفِعْلِ، فَلَوْ كانَ مَكانَ (شَرَرٍ) بِناءُ فِعْلٍ لَوَجَبَ الإِدْغامُ، أَلا تَرى أَنَّ مَنْ بَيَّنَ (شَرَرًا) لا يُبَيِّنُ (رَدَّ) وَ(عَدَّ) وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالإِظْهارُ في (شَرَرٍ) وَنَحْوِهِ لا يوجِبُ الإِظْهارَ في الْفِعْلِ، كَما أَنَّ الإِظْهارَ فيما كانَ مُلْحَقًا مِنَ الأَسْماءِ وَالأَفْعالِ لا يوجِبُ الإِظْهارَ فيما كانَ غَيْرَ مُلْحَقٍ، فَلِلأَسْماءِ في الإِظْهارِ وَالْبَيانِ نَحْوٌ لَيْسَ لِلأَفْعالِ، وَلا يَجْتَمِعانِ في إِظْهارِ التَّضْعيفِ إِلاّ في الإِلْحاقِ»(١).

وَقالَ أَبو عَلِيٍّ في إِفْسادِ قَوْلِ أَبي عُبَيْدٍ: «وَلَكِنْ يُفْسِدُ قَوْلَ أَبي عُبَيْدٍ أَنَّ قَوْلَهُ: (كَرِهوا اجْتِماعَ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ) لا يَخْلو مِنْ أَنْ تَكونَ هَذِهِ الْكَراهَةُ لاجْتِماعِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَحَرِّكَيْنِ في هَذِهِ الْكَلِمَةِ في الْبَيانِ أَوْ في الإِدْغامِ، وَلَيْسَ في واحِدٍ مِنْهُما اجْتِماعُ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ، أَلا تَرى أَنَّكَ إِنْ أَدْغَمْتَ كانَ الأَوَّلُ ساكِنًا، وَإِنْ أَظْهَرْتَ كانَ الآخِرُ ساكِنًا لِلْجَزْمِ»(٢).

تَحَدَّثَ أَبو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ السَّرّاجِ (ت٣١٦هـ) عَنِ الإِدْغامِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلى نَوْعَيْنِ، أَحَدُهُما إِدْغامُ حَرْفٍ في حَرْفٍ يَتَكَرَّرُ، وَالآخَرُ إِدْغامُ حَرْفٍ في حَرْفٍ يُقارِبُهُ. وَعَنِ النَّوْعِ الأَوَّلِ قالَ: «النَّوْعُ الأَوَّلُ إِدْغامُ الْحَرْفَيْنِ اللَّذَيْنِ تَضَعُ لِسانَكَ لَهُما

---

(١) الإِغْفال ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٧٦.

مَوْضِعًا واحِدًا لا يَزولُ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَجيءُ عَلى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُما أَنْ يَجْتَمِعَ الْحَرْفانِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ، وَالآخَرُ أَنْ يَكونا مِنْ كَلِمَتَيْنِ. فَأَمّا ما كانَ مِنْ ذَلِكَ في الْفِعْلِ الثُّلاثِيِّ الَّذي لا زِيادَةَ فيهِ فَجَميعُهُ مُدْغَمٌ مَتى الْتَقى حَرْفانِ مِنْ مَوْضِعٍ واحِدٍ مُتَحَرِّكَيْنِ حُذِفَتِ الْحَرَكَةُ وَأُدْغِمَ أَحَدُهُما في الآخَرِ، وَذَلِكَ نَحْوُ (فَرَّ) و(سُرَّ)... وَكَذَلِكَ ما جاءَ مِنَ الأَسْماءِ عَلى وَزْنِ الأَفْعالِ المُدْغَمَةِ أُعِلَّ وَأُدْغِمَ؛ لأَنَّ الإِدْغامَ إِعْلالٌ، إِلاّ (فَعَل)، مِثْلُ (طَلَل) و(شَرَر)... فَأَمّا قَوْلُهُمْ: (قَصَصٌ) و(قَصٌّ)، وَهُمْ يَعْنُونَ المَصْدَرَ، فَإِنَّما هُما اسْمانِ، أَحَدُهُما مُحَرَّكُ الْعَيْنِ، وَالآخَرُ ساكِنُ الْعَيْنِ، فَجاءا عَلى أُصولِهِما»(١).

وَقالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَد الْحَملاوِيُّ (ت١٣٥١هـ): «الإِدْغامُ بِسُكونِ الدّالِ وَشَدِّها، وَالأُولى عِبارَةُ الْكوفِيِّينَ، وَالثّانِيَةُ عِبارَةُ الْبَصْرِيِّينَ، وَبِها عَبَّرَ سيبَوَيْهِ... وَيَنْقَسِمُ إِلى مُمْتَنِعٍ، وَواجِبٍ، وَجائِزٍ... وَيَجِبُ إِذا سَكَنَ أَوَّلُ المِثْلَيْنِ وَتَحَرَّكَ الثّاني، وَلَمْ يَكُنِ الأَوَّلُ مَدًّا وَلا هَمْزَةً مَفْصولَةً مِنَ الْفاءِ(٢)... وَكَذا إِذا تَحَرَّكا مَعًا = بِأَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا، أَحَدُها أَنْ يَكونا في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ كَـ (مَدَّ) و(مَلَّ) و(حَبَّ)، أَصْلُها: (مَدَدَ) بِالْفَتْحِ، و(مَلِلَ) بِالْكَسْرِ، و(حَبُبَ) بِالضَّمِّ... خامِسُها... أَلاّ يَكونا في اسْمٍ عَلى وَزْنِ (فَعَل) بِفَتْحَتَيْنِ كَـ (طَلَل)»(٣).

قُلْتُ: أَبو عَلِيٍّ مُحِقٌّ فيما قالَ، وَأَبو إِسْحاقَ مُخْطِئٌ، وَما سَلَفَ يُوضِحُ هَذا وَيُؤَيِّدُهُ.

* * *

(١) الأُصول ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) يَمْتَنِع الإِدْغامُ في مِثْلِ: (لَمْ يَقْرأْ أَحَدٌ).

(٣) شَذا الْعَرْف ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ

لامُ الابْتِداءِ وَلامُ الْقَسَمِ

تَحَدَّثَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ عَنِ اللاّمِ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ﴾[الحج: ١٣]، فَقالَ: «قالَ الْبَصْرِيّونَ وَالْكوفِيّونَ: (اللاّمُ[١] مَعْناها التَّأْخيرُ، المَعْنى[٢]: يَدْعو مَنْ لَضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ)، وَلَمْ يُشْبِعوا الشَّرْحَ، وَلا قالوا مِنْ أَيْنَ جازَ أَنْ تَكونَ اللاّمُ في غَيْرِ مَوْضِعِها. وَشَرْحُ ذَلِكَ أَنَّ اللاّمَ لِلْيَمينِ وَالتَّوْكيدِ، فَحَقُّها أَنْ تَكونَ في أَوَّلِ الْكَلامِ، فَقُدِّمَتْ لِتُجْعَلَ في حَقِّها، وَإِنْ كانَ أَصْلُها أَنْ تَكونَ في (لَضَرُّهُ)[٣]، كَما أَنَّ لامَ (إِنَّ) حَقُّها أَنْ تَكونَ في الابْتِداءِ، فَلَمّا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَلِيَ (إِنَّ) جُعِلَتْ في الْخَبَرِ في مِثْلِ قَوْلِكَ: (إِنَّ زَيْدًا لَقائِمٌ)، وَلا يَجوزُ: (إِنَّ لَزَيْدًا قائِمٌ)، فَإِذا أَمْكَنَ[٤] أَنْ يَكونَ[٥] ذَلِكَ[٦] في الاسْمِ كانَ ذَلِكَ أَجْوَدَ الْكَلامِ[٧]، تَقولُ: (إِنَّ في ذَلِكَ لَآيَةً)، فَهَذا قَوْلٌ»[٨].

---

(١) في «الإِغْفال»: (إِنَّ اللاّمَ). انْظُرْ: ٢/ ٤٣١.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَالمَعْنى). انْظُرْ: ٢/ ٤٣١.

(٣) هَذا رَأْيُ الْفَرّاءِ. قالَ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ: «وَقَدْ رَدّوا هَذا بِأَنَّ ما في صِلَةِ المَوْصولِ لا يَتَقَدَّمُ عَلى المَوْصولِ». انْظُرْ: مَعاني الْقُرْآنِ لِلْفَرّاءِ ٢/ ٢١٧، الدُّرّ المَصون ٨/ ٢٣٩.

(٤) في «الإِغْفال»: (أَمْكَنَكَ)، وَأَشارَ مُحَقِّقُ مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه إِلى أَنَّها في الأَصْلِ كَذَلِكَ. انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ٤٣١.

(٥) في «الإِغْفال»: (تَكونَ). انْظُرْ: ٢/ ٤٣١.

(٦) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (ذَلِكَ). انْظُرْ: ٢/ ٤٣١.

(٧) في «الإِغْفال»: (أَجْوَدَ في الْكَلامِ). انْظُرْ: ٢/ ٤٣١.

(٨) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ٣/ ٣٣٧.

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فرَأى في شَرْح أَبي إِسْحاقَ السّالِفِ بُعْدًا مِنَ الشَّرْح؛ لِما فيهِ مِنَ الإِجْمالِ. بيَّنَ هذا، فقالَ: «فأَمّا اعْتِلالُ أَبي إِسْحاقَ لَهُمْ، وقَوْلُهُ: (ولَمْ يُشْبِعوا الشَّرْحَ. وشَرْحُ ذَلِكَ أَنَّ اللاّمَ لِلْيَمينِ والتَّوْكيدِ، فحَقُّها أَنْ تَكونَ في أَوَّلِ الْكَلامِ، فقُدِّمَتْ لِتُجْعَلَ في حَقِّها) = فأَوَّلُ ما كانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُبيِّنَهُ مِنْ هَذا الْكَلامِ أَنْ يُخَصِّصَ اللاّمَ ويُخَلِّصَها بأَكْثَرَ مِمّا وَصَفَها بِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللاّمَ الَّتي وَسَمْناها بِلامِ الابْتِداءِ، والَّتي ذَكَرْنا أَنَّها تَخْتَصُّ بِالدُّخولِ عَلى الْفِعْلِ، يَجْمَعُها أَنَّها لِلْيَمينِ والتَّوْكيدِ، ولا تَتَخَلَّصُ إِحْداهُما مِنَ الأُخْرى بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَهَذا كَلامٌ بَعيدٌ مِنَ الشَّرْحِ؛ لِما فيهِ مِنَ الإِجْمالِ الَّذي عرَّفْتُكَ، وتَرْكِ التَّفْصيلِ. وقَدْ بيَّنّا ذَلِكَ، ودَلَلْنا عَلى أَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ غَيْرُ صاحِبَتِها بِغايَةِ الْبَيانِ في غَيْرِ هَذا الْكِتابِ[1]، وبَعْضُهُ في هَذا الْكِتابِ. وقَوْلُهُ: (فحَقُّها أَنْ تَكونَ في أَوَّلِ الْكَلامِ، فقُدِّمَتْ لِتَكونَ في حَقِّها) = في الْبُعْدِ مِنَ الشَّرْحِ كَبُعْدِ ما ذَكَرَهُ في اللاّمِ وأَكْثَرَ؛ لأَنَّ السّورَةَ كُلَّها كَلامٌ، ففي أَوَّلِ ما ذَكَرَ مِنَ الْكَلامِ حُكْمُ اللاّمِ أَنْ تَكونَ»[2].

وعَنْ تَشْبيهِ أَبي إِسْحاقَ تَقْديمَ اللاّمِ في الآيَةِ الْكَريمَةِ السّالِفَةِ بِتَأْخيرِها عَنِ الاسْمِ إِلى الْخَبَرِ في (إِنَّ) قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وأَمّا تَشْبيهُهُ تَقْديمَ اللاّمِ في الآيَةِ بِتَأْخيرِها عَنِ الاسْمِ إِلى الْخَبَرِ في (إِنَّ) فلا يَشْتَبِهانِ، وهُوَ بَعيدٌ مِنَ الصَّوابِ؛ لأَنَّهُ لا شَيْءَ يَجِبُ ويَلْزَمُ لَهُ أَنْ تُقَدَّمَ هَذِهِ اللاّمُ إِلى الْمَوْصولِ مِنَ الصِّلَةِ، كَما كانَ في اسْمِ (إِنَّ) سَبَبٌ يوجِبُ تَأْخيرَها إِلى الْخَبَرِ، وهُوَ اجْتِماعُ حَرْفَيْنِ بِمَعْنًى واحِدٍ، ولَيْسَ مَعَ اللاّمِ في الآيَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ففَسادُ هَذا التَّشْبيهِ بيِّنٌ. وأَمّا قَوْلُهُ: (ولا يَجوزُ: «إِنَّ لَزَيْدًا

---

(١) يَعْني في المَسائِلِ المُشْكِلَةِ (الْبَغْدادِيّات)، وفي المَسائِلِ الْعَسْكَرِيّات.

(٢) الإِغْفال ٢/ ٤٣٨ _ ٤٣٩.

قائمٌ») فتَمْثيلُ سَوْءٍ؛ فيه إيهامُ أَنَّ اللاَّمَ التَّقْديرُ بها أَنْ تكونَ بَعْدَ (إنَّ)، ولَيْسَ كَذَلِكَ، لأَنَّ تَقْديرَ اللاَّمِ أَنْ يَكونَ قَبْلَ (إنَّ)، يَدُلُّكَ على ذَلِكَ تَعْليقُهُ الْفِعْلَ، ووُقوعُهُ على (إنَّ) المَكْسورَةِ في قَوْلِكَ: (عَلِمْتُ إِنَّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ)، ولَوْ كانَ التَّقْديرُ بها الْوُقوعَ بَعْدَ (إنَّ) لَفَتَحَ الْفِعْلُ (إنَّ)[1]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كافٌّ عَنْ (إنْ) وفَتْحِها[2]. ويَدُلُّ أَيْضًا على أَنَّ التَّقْديرَ بها التَّقَدُّمُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾[البَقَرَة: ٢٤٨، آل عِمْرانَ: ٤٩، هود: ١٠٣، الْحِجْر: ٧٧، النَّحْل: ١١، ١٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، الشُّعَراء: ٨، ٦٧، ١٠٣، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠، النَّمْل: ٥٢، الْعَنْكَبوت: ٤٤، سَبَأ: ٩]، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّقْديرُ بِها التَّقْديمَ على (إنَّ) لَكَفَّتْ (إنَّ) عَنِ الْعَمَلِ كَما كَفَّتِ الْفِعْلَ عَنِ الْعَمَلِ في نَحْوِ: (عَلِمْتُ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ)، فَلَمّا لَمْ تَكُفَّ (إنَّ) عَنِ الْعَمَلِ في اسْمِها، كَما كَفَّتِ الْفِعْلَ عَنِ الْعَمَلِ، ولَمْ تُعَلِّقْهُ، عَلِمْنا أَنَّ التَّقْديرَ بِها التَّقْديمُ»[3].

ومِمّا يُؤَيِّدُ أَنَّ التَّقْديرَ بِـ (اللاَّمِ) التَّقْديمُ ما قالَهُ أَبو الْحَسَنِ الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ) حينَ تَحَدَّثَ عَنْ كَسْرِ هَمْزَةِ (إنَّ) إذا ما كانَتِ اللاَّمُ في خَبَرِها، فَقالَ: «وأَمّا كَسْرُها إذا كانَتِ اللاَّمُ في خَبَرِها، فَإِنَّ هَذِهِ اللاَّمَ هِيَ لامُ الابْتِداءِ كَقَوْلِكَ: (لَزَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو)، فَإِذا أُدْخِلَتْ وَجَبَ أَنْ تُكْسَرَ (إنَّ) قَبْلَها؛ لأَنَّ (إنَّ) مِنْ عَوامِلِ الأَسْماءِ، فَلا يَجوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلى اللاَّمِ، وإِنَّما تَدْخُلُ على الاسْمِ، فَإِذا كانَ الأَمْرُ على ما ذَكَرْناهُ،

(١) في «الإِغْفال»: (لَقَبُحَ الْفِعْلُ في «إنَّ»)، وفيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد: (لَفَتَحَ الْفِعْلُ في «إنَّ»)، وأَشارَ في الْحاشِيَةِ إِلى أَنَّ (في) مِنْ (س). انْظُرِ: الإِغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ٣/ ١٠٦٧.

(٢) في «الإِغْفال»: (وقُبْحِها)، وفيما حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد: (وفَتْحِها). انْظُرِ: الإِغْفال (تَحْقيق مُحَمَّد حَسَن) ٣/ ١٠٦٧.

(٣) الإِغْفال ٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

صارَ الأَصْلُ: (إِنَّ زَيْدًا لمُنْطَلِقٌ)، فَإِذا أُدْخِلَتِ اللامُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تُغَيِّرَ (إِنَّ) عَنْ حالِها كَما لا تُغَيِّرُ اللامُ المُبْتَدَأَ عَنْ حالِهِ، فَيَصيرُ اللَّفْظُ: (لأَنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ)، إلاّ أَنَّ اللامَ و(إِنَّ) مَعْناهُما واحِدٌ؛ لأَنَّهُما لِلتَّوْكيدِ، وَيَقَعانِ جَوابًا لِلْقَسَمِ، فَلمّا اتَّفَقَ مَعْناهُما، كَرِهوا الْجَمْعَ بَيْنَهُما؛ فَأَخَّروا اللامَ، وَإِنَّما كانَتْ أَوْلى بِالتَّأْخيرِ؛ لأَنَّ (إِنَّ) عامِلَةٌ، وَالْعامِلُ أَقْوى مِمّا لَيْسَ بِعامِلٍ، فَوَجَبَ تَأْخيرُ الأَضْعَفِ، وَهُوَ اللامُ»(١).

قالَ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ) عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: (لَهِنَّكَ لَرَجُلُ صِدْقٍ): «وَذَهَبَ الزَّجّاجُ إِلى أَنَّ اللامَ الأُولى هِيَ لامُ (إِنَّ)، وَاللامَ الثّانِيَةَ زائِدَةٌ، وَاخْتارَهُ أَبو عَلِيٍّ في (في التَّذْكِرَةِ الْقَصْرِيَّةِ)(٢)، وَأَيَّدَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَتَبِعَهُ تِلْميذُهُ أَبو الْفَتْحِ بنُ جِنّي. . . قالَ فيها(٣): (لَهِنَّكَ لَرَجُلُ صِدْقٍ)(٤). . . وَأَوقِعَتِ اللامُ الَّتي كانَتْ في الْخَبَرِ: (إِنَّكَ لَرَجُلُ صِدْقٍ) قَبْلَ (إِنَّ)؛ لِيَدُلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ حَقَّها أَنْ تَقَعَ قَبْلَ (إِنَّ)، فَأَتَوا بِهَذا عَلى أَصْلِهِ، وَأَبْدَلوا الْهَمْزَةَ هاءً فِرارًا مِنْ إِيْقاعِ اللامِ قَبْلَ (إِنَّ)، فَغَيَّرَ اللَّفْظُ عَلى ذَلِكَ. . . وَيُؤَكِّدُ أَنَّ اللامَ في (لَهِنَّكَ) لامُ الابْتِداءِ إِبْدالُ

---

(١) عِلَلِ النَّحْوِ ٦٠٣.

(٢) تَكَلَّمْتُ عَلى هَذا الْكِتابِ في مَوْطِنِهِ مِنْ تُراثِ أَبي عَلِيٍّ.

(٣) أَيْ: أَبو عَلِيٍّ في (التَّذْكِرَة).

(٤) مَذْهَبُ سيبَوَيْهِ أَنَّ اللامَ الأُولى في (لَهِنَّكَ) لامُ الْيَمينِ، وَالثّانِيَةَ في (لَرَجُل) لامُ (إِنَّ). وَذَكَرَ الْبَغْدادِيُّ أَنَّ أَبا عَلِيٍّ الْفارِسِيَّ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ ها هُنا في (لَهِنَّكَ) وَذَهَبَ في (نَقْض الْهاذور) مَذْهَبَ الْفَرّاءِ فيها، وَهُوَ أَنَّ أَصْلَ (لَهِنَّكَ) كَلِمتانَ، هُما: (للهِ إِنَّكَ)، خُلِطَتا، اللامُ وَالْهاءُ مِنَ (الله)، وَالنّونُ مِنَ (إِنَّ). قالَ ابْنُ جِنّي: «فَأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ (لَهِنَّكَ) إِنَّ أَصْلَهُ: (للهِ إِنَّكَ) فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنا ذَلِكَ مَعَ ما عَلَيْهِ فيهِ في مَوْضِعٍ آخَرَ، وَعَلى أَنَّ أَبا عَلِيٍّ قَدْ كانَ قَوّاهُ بِأَخَرَةٍ، وَفيهِ تَعَسُّفٌ». انْظُرِ: الْكِتاب ٣/ ١٧٢، الْخَصائِص ١/ ٣١٧، خِزانَة الأَدَب ١٠/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣.

الْهاءِ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَإِبْدالُ الْهاءِ مِنَ الْهَمْزَةِ يُؤَكِّدُ أَنَّ اللاّمَ غَيْرُ زائِدَةٍ، وَاللاّمَ الَّتي في (لَرَجُل) زائِدَةٌ؛ لأَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يَكونا جَميعًا غَيْرَ زائِدَتَيْنِ؛ لأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَزِمَكَ أَنْ تُدْخِلَ اللاّمَ في (لَرَجُل) عَلى اللاّمِ الَّتي في (لَهِنَّكَ). فَإِنْ قُلْتَ: أَجْعَلُ لامَ (لَهِنَّكَ) زائِدَةً، قُلْتُ: ذَلِكَ غَيْرُ جائِزٍ؛ لأَنَّ لامَ (لَهِنَّكَ) قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَها، فَلا يَسْتَقيمُ أَنْ تُقَدِّرَها أَنَّها لَيْسَتْ واقِعَةً في غَيْرِ هَذا المَوْضِعِ، وَهَذا يَجوزُ في لامِ (لَرَجُل)؛ لأَنَّها لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَها الَّذي هُوَ قَبْلَ (إِنَّ). . . وَحَقَّقَهُ ابْنُ جِنّي أَيْضًا في (باب إِصْلاح اللَّفْظِ)(١) مِنَ (الْخَصائِص)، وَقالَ(٢): وَيَدُلُّ عَلى أَنَّ مَوْضِعَ اللاّمِ في خَبَرِ (إِنَّ) أَوَّلُ الْجُمْلَةِ قَبْلَ (إِنَّ) أَنَّ الْعَرَبَ لمّا جَفا عَلَيْها اجْتِماعُ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ قَلَبوا الْهَمْزَةَ هاءً؛ لِيَزولَ لَفْظُ (إِنَّ)؛ فَيَزولَ أَيْضًا ما كانَ مُسْتَكْرَهًا مِنْ ذَلِكَ، فَقالوا: لَهِنَّكَ قائِمٌ. . .»(٣).

قُلْتُ: أَبو عَلِيٍّ مُحِقٌّ فيما قالَ، وَأَبو إِسْحاقَ مُخْطِئٌ، وَفيما سَلَفَ ما يُوَضِّحُ هَذا وَيُؤَيِّدُهُ.

* * *

---

(١) انْظُرِ: الْخَصائِص ١/ ٣١٢ ـ ٣٢١.

(٢) انْظُرِ: المَصْدَر السّالِف ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٣) خِزانَة الأَدَب ١٠/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

تعقُّبٌ في القِراءاتِ القُرْآنيَّةِ

مَسْألَةٌ

في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾[آل عمران: ١٧٨]

قالَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾[آل عمران: ١٧٨]: «وَقُرِئَتْ: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَروا أَنَّما نُمْلي لَهُمْ خيْرًا)(١)، وَقَدْ قُرِئَتْ: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَروا إِنَّما نُمْلي لَهُمْ)(٢). . . فَأَمّا

(١) هَذِهِ هِيَ الْقِراءَةُ الَّتي أَنْكَرَها أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عَلى شَيْخِهِ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج. خَلا أَنَّني وَجَدْتُ السَّمينَ الْحَلَبِيَّ يَقولُ: «قَرَأَ الْجُمْهورُ (يَحْسَبَنَّ) بِالْغَيْبَةِ، وَحَمْزَةُ بِالْخِطاب، وَحَكى الزَّجّاجُ عَنْ خَلْقٍ كَثيرٍ كَقِراءَةِ حَمْزَةَ إِلاّ أَنَّهُمْ كَسَروا (إِنَّما) وَنَصَبُوا (خَيْرًا)، وَأَنْكَرَها ابْنُ مُجاهِدٍ». ثُمَّ يَقولُ: «وَأَمّا ما حَكاهُ الزَّجّاجُ قِراءَةً عَنْ خَلْقٍ كَثيرٍ، وَهُوَ نَصْبُ (خَيْرًا) عَلى الظّاهِرِ مِنْ كَلامِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ هُوَ تَخْريجَها عَلى أَنَّ (أَنَّما نُمْلي لَهُمْ خَيْرًا لأَنْفُسِهِمْ) بَدَلٌ مِنَ (الَّذينَ)، وَ(خَيْرًا) مَفْعولٌ ثانٍ». وَقالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ: «وَجَوَّزَ الزَّجّاجُ هَذِهِ الْقِراءَةَ: (تَحْسَبَنَّ) بِالتّاءِ، وَ(أَنَّما) بِفَتْحِ الأَلِفِ، وَظاهِرُ كَلامِهِ أَنَّها تَنْصِبُ (خَيْرًا)، قالَ: (وَقَدْ قَرَأَ بِها خَلْقٌ كَثيرٌ)، وَساقَ عَلَيْها مِثالاً. . . وَيَظْهَرُ مِنْ كَلامِ أَبي عَلِيٍّ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ إِنَّما جَوَّزَ الْمَسْأَلَةَ مَعَ قِراءَةِ (خَيْرٌ) بِالرَّفْعِ، وَأَبو عَلِيٍّ أَعْلَمُ لِمُشاهَدَتِهِ أَبا إِسْحاقَ. وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ هَذِهِ الْقِراءَةَ تَجوزُ عَلى حَذْفِ مُضافٍ تَقْديرُهُ: (وَلا تَحْسَبَنَّ شَأْنَ الَّذينَ كَفَروا أَنَّما نُمْلي لَهُمْ)». انْظُرِ: الْمُحَرَّر الْوَجيز ١/ ٥٤٥، الدُّرّ المَصون ٣/ ٤٩٦، ٥٠٢.

(٢) انْظُرْ وُجوهَ قِراءاتِ هَذِهِ الآيَةِ وَإِعْرابَها في: الْحُجَّة لابْنِ خالَوَيْه ١١٦ ـ ١١٧، الْحُجَّة لأَبي عَلِيٍّ ٣/ ١٠٠ ـ ١٠٩، مُشْكِل إِعْراب الْقُرْآنِ ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠، الْمُحَرَّر الْوَجيز ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦، الإِمْلاء ١/ ١٥٨ ـ ١٥٩، التِّبْيان ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣، الْبَحْر المُحيط ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨، =

فَأَمّا الإِعْرابُ[١] فَقالَ أَبو الْعَبّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ: إِنَّ مَنْ قَرأَ بِالْياءِ: (يَحْسَبَنَّ) فَتَحَ (أَنَّ)، وَكانَتْ تَنوبُ[٢] عَنِ الاسْمِ وَالْخَبَرِ. . . وَيَصِحُّ الْكَسْرُ مَعَ الْياءِ بِقُبْحٍ[٣]. . . وَمَنْ قَرَأَ: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَروا[٤]) لَمْ يَجُزْ لَهُ[٥] عِنْدَ الْبَصْرِيِّيْنَ إِلاّ كَسْرُ (إِنَّ)، المَعْنى: (لا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَروا إِمْلاؤُنا خَيْرٌ لَهُمْ)، وَدَخَلَتْ (إِنَّ)[٦] مُؤَكِّدَةً. وَإِذا فَتَحْتَ (أَنَّ)[٧] صارَ المَعْنى: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَروا إِمْلاءَنا). قالَ أَبو إِسْحاقَ: وَهُوَ عِنْدي في هَذا المَوْضِعِ يَجوزُ عَلى الْبَدَلِ مِنَ (الَّذينَ)، المَعْنى: (لا تَحْسَبَنَّ إِمْلاءَنا لِلَّذينَ كَفَروا خَيْرًا لَهُمْ)، وَقَدْ قَرَأَ بِها خَلْقٌ كَثيرٌ[٨]. وَمِثْلُ هَذِهِ الْقِراءَةِ مِنَ الشِّعْرِ قَوْلُ الشّاعِرِ[٩]:

= الدُّرّ المَصون ٣/ ٤٩٦ ـ ٥٠٤، اللُّباب ٦/ ٦٨ ـ ٧٤.

(١) في «الإِغْفال» بَدَلاً مِمّا سَلَفَ مِنْ كَلامِ أَبي إِسْحاقَ: ([قُرِئَ] بِكَسْرِ «إِنَّ»، وَقُرِئَ أَيْضًا: «وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَروا أَنَّما»). ثُمَّ فيهِ: (وَقالَ مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ). انْظُرْ: ٢/ ١٤٠.

(٢) في «الإِغْفال»: (وَنابَتْ). انْظُرْ: ٢/ ١٤٠.

(٣) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (بِقُبْحٍ)، وَفيهِ وَفي «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه» فيما بَعْدُ: (وَهُوَ جائِزٌ عَلى قُبْحِهِ). انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ١٤٠.

(٤) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (الَّذينَ كَفَروا)، وَفيهِ بَعْدَ (وَلا تَحْسَبَنَّ): (بِالتّاءِ). انْظُرْ: ٢/ ١٤٠.

(٥) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (لَهُ)، وَهِيَ في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه» مِنَ المُحَقِّقِ. انْظُرْ: ٢/ ١٤٠.

(٦) في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه»: (أَنَّ)، وَفي «الإِغْفال»: (إِنَّ). انْظُرِ: الإِغْفال ٢/ ١٤١.

(٧) لَيْسَ في «الإِغْفال»: (أَنَّ). انْظُرْ: ٢/ ١٤١.

(٨) في «الإِغْفال»: (وَقَدْ قَرَأَ بِهِ خَلْقٌ). انْظُرْ: ٢/ ١٤١.

(٩) في «الإِغْفال»: (وَمِثْلُ ذَلِكَ). انْظُرْ: ٢/ ١٤١. وَالْبَيْتُ لِعَبْدَةَ بنِ الطَّبيبِ (ت نَحْوَ ٢٥هـ). شِعْره ٨٨.

فَما[١] كانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ واحِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنْيانُ قَوْمٍ تَهَدَّما[٢]

جَعَلَ (هُلْكُهُ) بَدَلاً مِنْ (قَيْسٌ)، المَعْنى: (فَما كانَ هُلْكُ قَيْسٍ هُلْكَ واحِدٍ)»[٣].

أَمّا أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْقِراءَةَ الَّتي أَشارَ إِلَيْها أَبو إِسْحاقَ، يَعْني: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذين كَفَروا أَنَّما نُمْلي لَهُمْ)، وَذَكَرَ أَنَّ فَتْحَ هَمْزَةِ (أَنَّ) جائِزٌ فيها عَلى تَقْديرِ الْبَدَلِ = لا تَصِحُّ إِلاّ بِنَصْبِ (خَيْرٌ)[٤]؛ مِنْ حَيْثُ كانَ المَفْعولَ الثّانِيَ لِـ (حَسِبَ)، المَعْنى: (لا تَحْسَبَنَّ إِمْلاءَ الَّذينَ كَفَروا خَيْرًا).

---

(١) في «الإِغْفال»: (وَما). انْظُرْ: ٢/ ١٤١.

(٢) إِلى ها هُنا يَنْتَهي ما نَقَلَهُ أَبو عَلِيٍّ مِنْ كَلامِ أَبي إِسْحاقَ.

(٣) مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه ١/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٤) قالَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ: «فَلا يَجوزُ إِذَنْ فَتْحُ (إِنَّ) في قَوْلِهِ: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَرُوا إِنَّما نُمْلي لَهُمْ)؛ لأَنَّ إِمْلاءَهُمْ لا يَكونُ إِيّاهُمْ. فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لا يَجوزُ الْفَتْحُ في (أَنَّ)، وَتَجْعَلَهُ بَدَلاً مِنَ (الَّذينَ كَفَرُوا)...؟ قيلَ: لا يَجوزُ ذَلِكَ؛ لأَنَّكَ إِذا أَبْدَلْتَ (أَنَّ) مِنَ (الَّذينَ كَفَرُوا)... لَزِمَكَ أَنْ تَنْصِبَ (خَيْرًا) عَلى تَقْديرِ: (لا تَحْسَبَنَّ إِمْلاءَ الَّذينَ كَفَرُوا خَيْرًا لأَنْفُسِهِمْ) مِنْ حَيْثُ كانَ المَفْعولَ الثّانِيَ لِـ (تَحْسَبَنَّ)، وَقيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَنْصِبْهُ أَحَدٌ، فَإِذا لَمْ يُنْصَبْ عَلِمْتَ أَنَّ الْبَدَلَ فيهِ لا يَصِحُّ، فَإِذا لَمْ يَصِحَّ الْبَدَلُ لَمْ يَجُزْ فيهِ إِلا كَسْرُ (إِنَّ)». وَعَنْ كَسْرِ (إِنَّ) قالَ مَكِّيّ الْقَيْسِيُّ: «وَجْهُ الْقِراءَةِ لِمَنْ قَرَأَ بِالتّاءِ أَنْ يَكسِرَ (إِنَّما)، فَتَكونَ الْجُمْلَةُ في مَوْضِعِ المَفْعولِ الثّاني، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ». وَقالَ أَبو الْبَقاءِ الْعُكْبَرِيُّ عَنْ (خَيْرٌ): «وَقَدْ قُرِئَ شاذًّا بِالنَّصْبِ». وَقالَ الآلوسِيُّ الْبَغْدادِيُّ: «وَقُرِئَ: (خَيْرًا) بِالنَّصْبِ عَلى أَنْ يَكونَ (لأَنْفُسِهِمْ) هُوَ الْخَبَرَ، و(لَهُمْ) تَبْيينٌ أَوْ حالٌ مِنْ (خَيْر)». وَقالَ أَبو حَيّانَ الأَنْدَلُسِيُّ: «وَلإِشْكالِ هَذِهِ الْقِراءَةِ زَعَمَ أَبو حاتِمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّها لَحْنٌ، وَرَدُّوها». الْحُجَّة ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨، مُشْكِلُ إِعْرابِ الْقُرْآنِ ١/ ١٨٠، الإِمْلاء ١/ ١٥٩، التِّبْيان ١/ ٣١٣، الْبَحْر المُحيط ٣/ ١٢٨، رُوح المَعاني ٤/ ١٣٤.

قالَ أَبـو عَلِيٍّ: «هَـذِهِ القِراءَةُ الَّتي ذَكَرَها أَنَّهـا جائِزَةٌ بِفَتْحِ (أَنَّ) عَلى تَقْديرِ البَدَلِ: (وَلا[1] تَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَروا أَنَّما نُمْلي لَهُمْ خَيْرٌ) لا تَصِحُّ إِلاّ بِنَصْبِ (خَيْرٌ)؛ لأَنَّ (أَنَّ) تَصيرُ بَدَلاً مِنَ (الَّذينَ كَفَروا)، وَإِذا صارَ بَدَلاً مِنْهُ فَكَأَنَّهُ قالَ: (لا تَحْسَبَنَّ إِمْلاءَ الَّذينَ كَفَـروا خَيْرًا)، فَيَلْزَمُ انْتِصـابُ (خَيْرٌ) مِنْ حَيْـثُ كانَ المَفْعـولَ الثّانِيَ لِـ (حَسِبْتُ). أَلا تَرى أَنَّهُ أَبْدَلَ (أَنَّما) كَما أَبْدَلَ (هُلْكُهُ) مِنْ (قَيْسٌ)، فَصارَ التَّقْديرُ: (وَمـا كانَ هُلْكُ قَيْسٍ). انْتَصَـبَ (هُلْكَ واحِدٍ) عَلى أَنَّهُ خَبَرُ (كانَ)، وَلَوْ لَمْ يُبْدِلْ (هُلْكُهُ) مِنْ (قَيْسٌ) لارْتَفَعَ بِالابْتِداءِ، وَصارَ (هُلْكَ واحِدٍ) خَبَرَهُ، وَصارَتِ الْجُمْلَةُ في مَوْضِـعِ النَّصْبِ خَبَرَ (كانَ)، كَما أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبْدِلْ (أَنَّ) مِنَ (الَّذينَ كَفَروا) لَكَسَرَها وَلَمْ يَفْتَحْها، وَلَوْ كَسَرَهـا لَصارَتْ (أَنَّ) وَاسْمُهـا وَخَبَرُهـا في مَوْضِـعِ نَصْبٍ بِأَنَّهُ مَفْعولٌ ثانٍ، فَكَما أَنَّهُ انْتَصَبَ (هُلْكَ واحِدٍ) في الْبَيْتِ لَمّا أُبْدِلَ الأَوَّلُ مِنْ (قَيْسٌ) بِأَنَّهُ خَبَرُ (كانَ)، كَذَلِكَ يَنْتَصِـبُ (خَيْرٌ لَهُمْ) إِذا أُبْدِلَ (الإِمْلاءِ) مِنَ (الَّذينَ كَفَروا) بِأَنَّهُ مَفْعولٌ ثانٍ لِـ (تَحْسَبَنَّ)»[2].

ثُمَّ نَبَّهَ أَبو عَلِيٍّ عَلى أَنَّهُ سَأَلَ أَبا بَكْرٍ، أَحْمَدَ بنَ موسى، ابْنَ مُجاهِدٍ (ت٣٢٤هـ)، عَنْ هَذِهِ الْقِراءَةِ الَّتي ذَكَرَها أَبو إِسْحاقَ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكونَ أَحَدٌ قَرَأَ بِها.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: «وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ موسى عَنْها؛ فَزَعَمَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقْرَأْ بِها»[3].

وَذَكَرَ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) أَنَّ أَبا بَكْرِ بنَ مُجاهِدٍ (ت٣٢٤هـ) أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِراءَةَ الَّتي حَكاها أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ؛ قالَ: «وَأَنْكَرَ أَبو بَكْرِ بنُ مُجاهِدٍ هَذِهِ

---

(١) في «الإِغْفال»: (لا).

(٢) الإِغْفال ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) المَصْدَر السّالِف ٢/ ١٤٢.

الْقِراءَةَ الَّتي حَكـاها الزَّجّاجُ، وزَعَمَ أَنَّـهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهـا أَحَدٌ. وَابْنُ مُجـاهِدٍ في بابِ الْقِراءاتِ هُوَ المَرْجوعُ إِلَيْهِ»[١].

أَمّـا أَبو الْعَبّاسِ السَّميـنُ الْحَلَبِـيُّ (ت٧٥٦هـ)، فَبَعْدَ أَنْ أَشارَ إِلى قِراءَةِ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ مُجاهِدٍ أَنْكَرَها، وَكَذا أَبو عَلِيٍّ، وَنَقَلَ كَلامًا عَلَيْها، قـالَ: «فَلَمْ يَبْقَ إِلاّ التَّرْجيحُ بَيْنَ نَقْلِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، أَعْني الزَّجّاجَ وَابْنَ مُجاهِدٍ، وَلا شَـكَّ أَنَّ ابْنَ مُجاهِدٍ أَعْنى بِالْقِراءاتِ، إِلاّ أَنَّ الزَّجّاجَ ثِقَـةٌ، وَيَقـولُ: (قَرَأَ بِها خَلْقٌ كَثيرٌ)، وَهَذا يُبْعِدُ غَلَطَهُ فيهِ، وَالإِثْباتُ مُقَدَّمٌ عَلى النَّفْي. وَما ذَكَرَهُ أَبو عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِذا لَمْ يَجُزِ الْبَدَلُ لَمْ يَجُزْ إِلاّ كَسْرُ «إِنَّ») إِلى آخِرِهِ = هَذا أَيْضًا مِمّا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ. . . وَقَدْ نَقَلَ أَبو الْبَقاءِ نَصْبَ (خَيْرًا) قِراءَةً شاذَّةً»[٢].

قُلْتُ: ما قالَهُ السَّمينُ الْحَلَبِـيُّ خَيْرُ ما يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ ها هُنـا، فَأَبو إِسْحاقَ ثِقَةٌ، وَقَوْلُهُ: (قَرَأَ بِها خَـلْقٌ كَثيرٌ) يُبْعِدُ غَلَطَهُ في هِذِهِ الْقِراءَةِ. ثُمَّ إِنَّ أَبا الْبَقاءِ نَقَلَ نَصْبَ (خَيْرًا) قِراءَةً شاذَّةً، وَقَدْ كانَ أَبو عَلِيٍّ ذَكَرَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْصِبْ (خَيْرًا)؛ وَهَذا مِمّا دَفَعَهُ إِلى إِنْكارِ هَذِهِ الْقِراءَةِ.

❐ ❐ ❐

---

(١) الْبَحْر المُحيط ٣/ ١٢٨.

(٢) الدُّرّ المَصون ٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

الخاتمة والنتائج

انتُهَيْتُ، مِمّا سَلَفَ، إِلى النَّتائِجِ الآتِيَةِ:

- تَلْمَذَ أَبو إِسْحاقَ الزَّجّاجُ لأَبي الْعَبّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَزيدَ المُبَرِّدِ (ت٢٨٦هـ)، وَلأَبي الْعَبّاسِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيى ثَعْلَبٍ (ت٢٩١هـ)؛ مِنْ هُنا يُمْكِنُ الْقَوْلُ: كانَ أَبو إِسْحاقَ مِنْ أَئِمَّةِ المَدْرَسَةِ الْبَغْدادِيَّةِ الَّتي قامَتْ عَلى الانْتِخابِ مِنْ آراءِ المَدْرَسَتَيْنِ الْبَصْرِيَّةِ وَالْكُوفِيَّةِ مَعًا. وَقَدْ رَأَيْنا كَيْفَ أَنَّ مِنَ المَسائِلِ الَّتي أَخَذَها أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عَلى أَبي إِسْحاقَ ما أَجازَهُ الْكُوفِيّونَ وَذَهَبوا إِلَيْهِ.

- لأَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج سَبْعَةُ (٧) كُتُبٍ مَطْبوعَةٍ لَمْ يَذْكُرْها كامِلَةً مُحَقِّقو كُتُبِهِ وَدارِسُوهُ مِمَّنْ قَرَأْتُ لَهُمْ.

- اسْتُقْصِيَتْ كُتُبُ أَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج غَيْرُ المَطْبوعَةِ، في هَذِهِ الدِّراسَةِ، اسْتِقْصاءً لَمْ أَقَعْ عَلى نَظيرٍ لَهُ عِنْدَ مَنْ حَقَّقَ كُتُبَهُ أَوْ دَرَسَهُ مِمَّنْ عَرَفْتُ، وَبَلَغَتْ سِتَّةَ عَشَرَ (١٦) كِتابًا. فَمَجْموعُ كُتُبِهِ ما بَيْنَ مَطْبوعٍ وَمَخْطوطٍ وَمَفْقودٍ ثَلاثَةٌ وَعِشْرونَ (٢٣) كِتابًا، وَنُسِبَ إِلَيْهِ كِتابانِ (٢) سِواهُما.

- اسْتُقْصِيَتْ كُتُبُ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ، في هَذِهِ الدِّراسَةِ، اسْتِقْصاءً ما بَعْدَهُ اسْتِقْصاءٌ.

- «الإِغْفال» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَبَعْضُهُمْ قالَ: (الأَغْفال) بِفَتْحِها، عَلى أَنَّ الْكَسْرَ هُوَ الرّاجِحُ.

- أَلَّفَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ كِتابَ «الإِغْفال» سَنَةَ ثَماني عَشْرَةَ وَثَلاثِمِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ

النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ (٣١٨هـ)، وَقَدْ أَغْمَضَ مُحَقِّقَا الْكِتابِ عَنْ ذِكْرِ سَنَةِ تَأْلِيفِهِ؛ إِذْ رَجَّحَ الأَوَّلُ أَنْ يَكونَ أَبو عَلِيٍّ أَلَّفَهُ بَعْدَ وَفاةِ شَيْخِهِ أَبي إِسْحَاقَ، وَذَكَرَ الثّاني أَنَّ تَأْليفَهُ كانَ مُبَكِّرًا قَبْلَ «المَسائِلِ الْحَلَبِيّات»، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ أَبي عَلِيٍّ الأُوْلى.

ـ أَخَذَ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عَلى شَيْخِهِ أَبي إِسْحَاقَ الزَّجّاج في «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابِه» مَسائِلَ لَمْ تَقَعْ في «الإِغْفال»، وَبَسَطَها في «الْحُجَّة». وَقَدْ كانَ جامِعُ الْعُلومِ أَبو الْحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الأَصْبَهانِيُّ الْباقولِيُّ (ت٥٤٣هـ) عارَضَ كَلامَ أَبي عَلِيٍّ في (الحُجَّة) بِكَلامِهِ في غَيْرِها مِنْ تَصانيفِهِ، كَما عارَضَ مذاهِبَهُ في مَسائِلِ الْعَرَبِيَّةِ بِكِتابِ سيبويهِ عُمْدَةِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمِقْياسِهِمْ وَفَيْصَلِهِمْ = فَكانَ مِنْ ثِمارِ هَذا كِتابُ: «الاسْتِدْراك عَلى أَبي عَلِيٍّ في الْحُجَّة».

ـ يَتَّخِذُ الْهُجومُ عَلى أَبي إِسْحَاقَ الزَّجّاج في «الإِغْفال» صُوَرًا شَتّى بُيِّنَتْ فيما سَلَفَ.

ـ في «الإِغْفال» تَعَقُّبٌ لأَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج في كِتابِهِ «ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ».

ـ يُنْصِفُ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ شَيْخَهُ أَبا إِسْحَاقَ الزَّجّاجَ، في أَحايينَ، وَيُقِرُّ بِما قالَهُ، وَيُحاوِلُ أَنْ يَحْمِلَ كَلامَهُ عَلى الْوَجْهِ الصَّحيح.

ـ إِجْلالُ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ لِسيبَوَيْهِ وَاحْتِرامُ آرائِهِ لَهُ صُوَرٌ شَتّى في «الإِغْفال». وَأَبو عَلِيٍّ يَنْقُلُ نُصوصَ سيبَوَيْهِ بِدِقَّةٍ وَأَمانَةٍ، وَيُقابِلُ بَيْنَ نُسَخِ «الْكِتاب» الْمُخْتَلِفَةِ، وَيُدافِعُ عَنْهُ إِذا ما هُوجِمَ.

ـ لَيْسَتْ كُلُّ مَسائِلِ «الإِغْفال» تَعَقُّبًا لأَبي إِسْحاقَ الزَّجّاج؛ فَمِنْهُ مَسائِلُ فيها تَوْضيحٌ وَبَيانٌ لِكَلامِهِ، وَمَسائِلُ أُخْرى ذَكَرَ فيها رَأْيَ أَبي إِسْحَاقَ ثُمَّ رَأْيَهُ دونَ

أَنْ يُخَطِّئَهُ، وَثالِثَةٌ ذَكَرَ فيها كَلامَهُ دونَ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَسوى ذَلِكَ.

- وَفي «الإِغْفال» تعَقُّباتٌ لِسوى الزَّجّاج؛ إِذْ فيهِ تَعَقُّبٌ لأَبي بِشْرٍ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ)، وَلأَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يونُسَ بنِ حَبيبٍ الضَّبِّيِّ (ت١٨٢هـ)، وَلأَبي الْحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَمْزَةَ الْكِسائِيِّ (ت١٨٩هـ)، وَلأَبي زَكَرِيّـاءَ يَحْيى بنِ زِيادٍ الْفَرّاءِ (ت٢٠٧هـ)، وَلأَبي الْحَسَنِ سَعيدِ بنِ مَسْعَدَةَ الأَخْفَشِ الأَوْسَطِ (ت٢١٥هـ)، وَلأَبي عُبَيْدٍ، وَلأَبي عُمَرَ صالح بنِ إِسْحاقَ الْجَرْمِيِّ (ت٢٢٥هـ)، وَلأَبي عُثْمانَ بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدٍ المازِنِيِّ (ت٢٤٩هـ)، وَلأَبي الْعَبّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَزيدَ الْمُبَرِّدِ (ت٢٨٦هـ)، ولأَبي الْعَبّاسِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيى ثَعْلَبٍ (ت٢٩١هـ)، وَلِلْكوفِيِّيْنَ، وَلِلْبَصْرِيِّيْنَ.

- الاسْتِطْرادُ سِمَةٌ مِنْ سِماتِ أُسْلوبِ أَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ في «الإِغْفال».

- يُعَبِّرُ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عَمّا يَميلُ إِلَيْهِ وَيَسْتَحْسِنُهُ وَيَخْتارُهُ بِعِباراتٍ كَثيرَةٍ سَلَفَ الْكَلامُ عَلَيْها.

- أَثارَ كِتابُ «الإِغْفال» حَفيظَةَ شانِئِ أَبي عَلِيٍّ وَحاسِدِهِ، أَبي عَبْدِاللهِ الْحُسَيْنِ ابنِ أَحْمَدَ (ابْنِ خالَوَيْه) (ت٣٧٠هـ)، الَّذي رَدَّ ما كَتَبَهُ أَبو عَلِيٍّ في نَقْدِ الزَّجّاج في كِتابٍ وَسَمَهُ بِـ «الْهاذُور»؛ فَفارَ فائِرُ أَبي عَلِيٍّ، وَرَدَّ على ابْنِ خالَوَيْه في كِتابٍ آخَرَ وَسَمَهُ بِـ «نَقْض الْهاذُور»، وَقَفَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ)، وَنَقَلَ مِنْهُ، وَفي نَقْلِهِ تَظْهَرُ حِدَّةُ أَبي عَلِيٍّ وَاشْتِدادُهُ على ابْنِ خالَوَيْه.

- في «الإِغْفال» نُصوصٌ مِنْ كُتُبٍ لَمْ تَصِلْ إِلَيْنا كَكِتابَي «الْغَلَط» و«المَسائِل المَشْروحَة مِنْ كِتابِ سيبَوَيْهِ»، وَكِلاهُما لِلْمُبَرِّدِ (ت٢٨٦هـ). وَفيهِ نُصوصٌ أُخْرى مِنْ كِتابِ سيبَوَيْهِ لَيْسَتْ في المَطْبوع، وَمِنْ «مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه» لِلزَّجّاج، وَلَيْسَتْ في المَطْبوع أَيْضًا. وَفيهِ نُصوصٌ نادِرَةٌ.

ـ بَلَغَتِ المَسائِلُ النَّحْوِيَّةُ الَّتي نَصَّ فيها أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ عَلى خَطَأ شَيْخِهِ أَبي إِسْحَاقَ الزَّجّاج سَبْعًا وَثلاثينَ (٣٧) مَسْأَلَةً، في حينَ بَلَغَتِ المَسائِـلُ الصَّرْفِيَّةُ ثَمانيَ (٨) مَسائِلَ، وَبَلَغَتِ المَسائِـلُ الأُخْرى سِتَّ عَشْرَةَ (١٦) مَسْأَلَةً. فَالمَسائِلِ إِحْدى وَسِتُّونَ، لَمْ يَخْلُ بَعْضُها مِنْ تَحامُلٍ عَلى أَبي إِسْحَاقَ، وَقَدْ كانَ غَيْرُ ما واحِدٍ أَشارَ إِلى هَذا.

❑ ❑ ❑

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأعلام .
* ثبت المصادر والمراجع .
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	[الإسراء: ٢٤]	٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	[المائدة: ٦]	٤٢
﴿لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾	[الحج: ٢٩]	٧٢
﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾	[البقرة: ١٠]	٧٣
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾	[البقرة: ٣٨]	٧٤
﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾	[البقرة: ٤٦]	٨٠
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾	[المنافقون: ١]	٨٣، ٨٤
﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ﴾	[العاديات: ٩ ـ ١١]	٨٣، ٨٦
﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾	[العاديات: ١١]	٨٤، ٨٥
﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ﴾	[الأنعام: ٣٣]	٨٤
﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾	[البقرة: ٤٨]	٨٦
﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ﴾	[الانفطار: ١٩]	٩٣
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	[يوسف: ٨٢]	٩٤
﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾	[البقرة: ٦٨]	٩٥
﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾	[البقرة: ٦٨]	٩٦
﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾	[البقرة: ٧٤]	١٠٧
﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ﴾	[النازعات: ٢٤]	١٠٨

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾	[البقرة: ٨٣]	١١١
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾	[البقرة: ١٠٢]	١١٧
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾	[البقرة: ١٠٢]	١١٩
﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾	[النساء: ١٠٩]	١٣٤
﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾	[البقرة: ١٧٧]	١٣٧
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾	[البقرة: ١٨٤]	١٤٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	[البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]	١٤٤، ١٤٥
﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	[المؤمنون: ٥٢]	١٥٢
﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾	[الجن: ١٨]	١٥٢
﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	[آل عمران: ٣٥]	١٥٣
﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾	[آل عمران: ٤٢]	١٥٣
﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ﴾	[آل عمران: ٣٣]	١٥٤
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾	[آل عمران: ١٦٩]	١٥٧
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	[النساء: ٣]	١٦٠
﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾	[فاطر: ١]	١٦١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	[البقرة: ١٨٨]	١٧٥
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾	[البقرة: ٨٣]	١٧٦
﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ﴾	[الأنعام: ١٠٩]	١٧٩
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾	[الأعراف: ١٢]	١٨١، ١٨٢
﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾	[الحديد: ٢٩]	١٨١
﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾	[الأعراف: ٢٧]	١٩٢
﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾	[الأعراف: ١٤٣]	١٩٧

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ﴾	[الأنعام: ١٥٨]	١٩٨
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾	[النحل: ٣٣]	١٩٨
﴿وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ﴾	[هود: ٣٠]	١٩٨
﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا﴾	[غافر: ٢٩]	١٩٨
﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾	[الأنفال: ٢٥]	٢٠١
﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾	[النمل: ١٨]	٢٠١
﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾	[التوبة: ٥]	٢٠٦
﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	[الأعراف: ١٦]	٢٠٧
﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا﴾	[يونس: ٥٠]	٢١٦
﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	[البقرة: ٢١٥]	٢١٩
﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾	[يوسف: ٧٧]	٢٢١
﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾	[إبراهيم: ٣٤]	٢٢٥
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	[البقرة: ٣٩]	٢٢٨
﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	[النحل: ٤٠]	٢٣٠، ٢٣١
﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	[يس: ٨٢]	٢٣١
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾	[آل عمران: ٥٩]	٢٣١
﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	[إبراهيم: ٣١]	٢٣٢
﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟﴾	[الجاثية: ١٤]	٢٣٢
﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾	[الكهف: ١٢]	٢٣٣
﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾	[المجادلة: ٦]	٢٣٥
﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾	[الجن: ٢٨]	٢٣٥
﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ﴾	[الحج: ٤]	٢٤١

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾	[الحج: ٦]	٢٤٦
﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾	[الحج: ١٠]	٢٤٦
﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾	[المؤمنون: ٣٦]	٢٥٠
﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾	[العنكبوت: ٢]	٢٥٨
﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾	[البقرة: ٤١]	٢٦٧
﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾	[البقرة: ١٥٦]	٢٦٨
﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ﴾	[البقرة: ٨٩]	٢٧٠
﴿أُقِّتَتْ﴾	[المرسلات: ١١]	٢٨٩
﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾	[الأعراف: ١٠]	٢٩٠
﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾	[الرعد: ٦]	٣٠١
﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾	[النور: ٣٥]	٣٠٣
﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾	[مريم: ٨]	٣٠٥
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾	[الشعراء: ١٩٨]	٣١٠
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾	[البقرة: ١٥٥]	٣٢٨
﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	[آل عمران: ١٨٦]	٣٢٨
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾	[المائدة: ٩٤]	٣٢٩
﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾	[البقرة: ٧٨]	٣٣٤
﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا﴾	[المؤمنون: ٣٥]	٣٤٤
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾	[التوبة: ٦٣]	٣٤٤
﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾	[البقرة: ١٠٢]	٣٤٧
﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ﴾	[البقرة: ٩١]	٣٤٧
﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ﴾	[البقرة: ٤٩]	٣٤٨

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾	[البقرة: ١٠٢]	٣٥٧
﴿وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَّيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	[الروم: ٥٨]	٣٥٧
﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾	[البقرة: ١٤٥]	٣٥٧
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾	[آل عمران: ٨١]	٣٥٨
﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾	[الإسراء: ٨٦]	٣٥٨
﴿لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا﴾	[الإسراء: ٨٨]	٣٥٨
﴿لَّيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	[الروم: ٥٨]	٣٥٨
﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾	[الكهف: ٧٦]	٣٥٩
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾	[يوسف: ٢٦]	٣٦٦
﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾	[النمل: ٩٠]	٣٦٦
﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	[الجمعة: ٦]	٣٦٧
﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	[البقرة: ٢٣٧]	٣٦٩
﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾	[المائدة: ٥٤]	٣٧٠
﴿يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾	[الحج: ١٣]	٣٧٣
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾	[البقرة: ٢٤٨]	٣٧٥
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾	[آل عمران: ١٧٨]	٣٧٨

فهرس الأعلام(1)

العلم		الصفحة
- إبْراهيمُ الإبْيارِيُّ	ــ	٢٧
- إبْراهيمُ السّامَرّائِيُّ	ــ	٢٠
- إبْراهيمُ بنُ أَبي عَبْلَةَ	(ت١٥١هـ)	١٥٨ ، ١٥٩
- ابْنُ أَبي إِسْحَقَ	ــ	٣٦٨
- ابْنُ أَبي الرَّبيع = عُبَيْدُاللهِ بنُ أَحْمَدَ	(ت٦٨٨هـ)	٢١٠
- ابْنُ أَحْمَرَ = عَمْرُو بنُ أَحْمَرَ الْباهِلِيُّ	(ت٦٥هـ)	٣٥١
- ابْنُ الْباذِش = عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ	(ت٥٢٨هـ)	١١٦ ، ١٣١
- ابْنُ الْحاجِبِ = عُثْمانُ بنُ الْحاجِبِ	(ت٦٤٦هـ)	١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ٢٠٥ ، ٢٥٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧
- ابْنُ السَّرّاج = محمّد بنُ سَهْلِ بنِ السَّرّاج	(ت٣١٦هـ)	٤٨ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٧١
- ابْنُ السِّكِّيتِ = يَعْقوبُ بنُ إِسْحَقَ	(ت٢٤٤هـ)	٣١ ، ٢٨٧
- ابْنُ السَّمَيْفع	ــ	٣٦٨
- ابْنُ الشَّجَرِيِّ = هِبَةُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ	(ت٥٤٢هـ)	٨٤ ، ٩٨ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ٢٧٦
- ابْنُ الضّائع	ــ	١١٦
- ابْنُ الطَّراوَةِ = سُلَيْمانُ بنُ مُحَمَّدٍ	(ت٥٢٨هـ)	٢٠٩

(١) أَغْمَضْتُ عَنْ أَبي إِسْحَقَ الزَّجّاج وَأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ؛ لِذِكْرِهِما في كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْ هَذهِ الدِّراسَةِ تَقْريبًا. وَراعَيْتُ كَلِمَتَي (ابْن) وَ(أَبو) في التَّرْتيبِ، وَ(الـ) عِنْدَما تَكونُ مَعَهُما.

العلم		الصفحة
ـ ابْنُ الْعَديمِ = عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ	(ت٦٦٠هـ)	٣٩
ـ ابْنُ الْقَطّاعِ الصَّقَلّيُّ = عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ	(ت٥١٥هـ)	٣٠٦
ـ ابْنُ النَّديمِ = مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَقَ	(ت٤٣٨هـ)	١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٤
ـ ابْنُ النَّقيبِ المقْدِسيُّ = محمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ	(ت٦٩٨هـ)	٣١٤
ـ ابْنُ بابْشاذَ	ـ	١١٦
ـ ابْنُ بَرْهانَ = عَبْدُ الْواحِدِ بنُ عَلِيٍّ	(ت٤٥٦هـ)	٧٨، ٨٠، ١٥٠، ١٦٤، ١٧٧،
ـ ابْنُ بَرِّيٍّ = عَبْدُاللهِ	(ت٥٨٢هـ)	٢٨٨
ـ ابْنُ جِنِّيٍّ = عُثْمانُ بنُ جِنِّيٍّ	(ت٣٩٢هـ)	٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ١٧٧، ١٩٩، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣١٤، ٣٧٦، ٣٧٧
ـ ابْنُ خالَوَيْهِ = الْحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ	(ت٣٧٠هـ)	٤٥، ٦١، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٨٥
ـ ابْنُ خروفٍ	ـ	١١٦
ـ ابْنُ خَلِّكانَ = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد	(ت٦٨١هـ)	٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٤
ـ ابْنُ خَيْر الإِشْبيلِيُّ = مُحَمَّدٌ	(ت٥٧٥هـ)	٢٠، ٤٤
ـ ابْنُ دُرُسْتُوَيْه = عَبْدُاللهِ بنُ جَعْفَرٍ	(ت٣٤٧هـ)	١٧، ٢٧٩
ـ ابْنُ زَيْدٍ الْعاتِكِيُّ = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد	(ت٨٧٠هـ)	٨٠
ـ ابْنُ سيدَه = عَلِيُّ بنُ إِسْماعيلَ	(ت٤٥٨هـ)	٤١، ٤٣، ٢٧٨
ـ ابْنُ شِيْطا = عَبْدُ الْواحِدِ بنُ حُسَيْن	(ت٤٠٥هـ)	٤٦
ـ ابْنُ عادِل الدِّمَشْقِيُّ = عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ	(ت٨٨٠هـ)	٨٠، ٨٥، ٩٤، ١٠٠، ١٠٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ٢٧٨، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٦٦

العلم		الصفحة
ـ ابْنُ عامِر = عَبْدُاللهِ بنُ عامِرِ الْيَحْصُبِيُّ	(ت١١٨هـ)	٢٣١، ٢٣٢
ـ ابْنُ عُصْفور = عَلِيُّ بنُ مُؤْمِن	(ت٦٦٩هـ)	١١٦، ٢٣٨
ـ ابْنُ عَطِيَّةَ = عَبْدُ الْحَقِّ بنُ غالِب		٩٩، ١٠٤، ١٤٠، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٨٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٥
ـ ابْنُ عَقيل = عَبْدُاللهِ بنُ عَبْد الرَّحْمَن	(ت٧٦٩هـ)	٧٩
ـ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ = عَبْدُاللهِ بنُ مُسْلِم	(ت٢٧٦هـ)	٣٠٥
ـ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ = مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْر	(ت٧٥١هـ)	٢٩٦
ـ ابْنُ كَيْسانَ = مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ	(ت٢٩٩هـ)	١٦٤، ١٩٣، ١٩٦
ـ ابْنُ مالِكٍ = مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله	(ت٦٧٢هـ)	١١٦، ١٧٣، ١٧٨، ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٧٢
ـ ابْنُ مُجاهِد = أَحْمَد بنُ موسى	(ت٣٢٤هـ)	٣٣، ٣٤، ٢٣١، ٣٨١، ٣٨٢
ـ ابْنُ مَسْعودٍ	ـ	٢٢٣، ٣١٨
ـ ابْنُ مِقْسَم الْعَطّارُ = مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ	(ت٣٥٤هـ)	٣١٦
ـ ابْنُ هِشامٍ = عَبْدُاللهِ بنُ يوسُفَ	(ت٧٦١هـ)	٢٥، ٤٥، ٧١، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٩
ـ ابْنُ وَلّادٍ = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ	(ت٣٣٢هـ)	٧٥
ـ ابْنُ يَعْمَر	ـ	٣٦٨
ـ ابْنُ يَعيشَ = يَعيشُ بنُ عَلِيٍّ	(ت٦٤٣هـ)	١١٦، ١٣٦
ـ ابْنُ يَلَّلَبْخْت = عيس بنُ عَبْدِ الْعَزيزِ	(ت٦٠٧هـ)	١٥١
ـ أَبو السَّمّالِ = قَعْنَبُ الْعَدَوِيُّ	ـ	٨٥

العلم		الصفحة
ـ أَبو حَيّانَ الأَنْدُلُسِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ	(ت٧٤٥هـ)	٤٢، ٤٥، ٩٢، ٩٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٧، ١٨٥، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٨٥، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٨١
ـ أَبو سَعيد السِّيْرافِيُّ = الحسَنُ بنُ عَبْدالله	(ت٣٦٨هـ)	٧٧، ١٠٤
ـ أَبو عُبَيْدٍ = الْقاسِمُ بنُ سَلاّم	(ت٢٢٤هـ)	٢٨٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٧٠، ٣٧١
ـ أَبو عُبَيْدَةَ = مَعْمَرُ بنُ الْمُثَنّى	(ت٢٠٩هـ)	١٥٣، ١٥٦، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٦، ٢٨٢، ٣٦٤
ـ أَبو عَمْرِو بنُ الْعَلاءِ	ـ	٦٠، ١٨١، ٣٠٧، ٣٠٨
ـ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، أَبو الْمُنْذِرِ	(ت٢١هـ)	١٨٤
ـ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ الْمُهَلَّبِيُّ	(ت٦٤٤هـ)	٣٠
ـ أَحْمَد يوسُف الدَّقّاق	ـ	١٩، ٣٤
ـ الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ = سَعيدُ بنُ مَسْعَدَةَ	(ت٢١٥هـ)	٣١، ٥٨، ٧٩، ٨٣، ٨٩، ١٣٢، ١٤١، ١٥٣، ١٥٥، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٩، ٣١٣، ٣٨٥
ـ آدَمُ، عَلَيْهِ وَعَلى نَبِيِّنا السَّلامُ	ـ	١٥٤، ١٥٥، ٣١٠
ـ الأَزْهَرِيُّ = محَمَّدُ بنُ أَحمَدَ، أَبو مَنْصور	(ت٣٧٠هـ)	١٩١
ـ أَسْعَد طَلَس	ـ	٤٧
ـ إِسْماعيل أَحْمَد عَمايرة	ـ	٣٢، ٣٧، ٤٦
ـ الأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ = يوسُفُ بنُ سُلَيْمانَ	(ت٤٧٦هـ)	١٥٠، ٢٠٨
ـ آغا بزرك، مُحْسنُ بنُ عَلِيٍّ الطِّهْرانِيُّ	(ت١٣٨٩هـ)	٤٥

العلم		الصفحة
ـ الآلوسيُّ البَغْداديُّ = مَحْمودُ بنُ عَبداللهِ	(ت١٢٧٠هـ)	٨٦، ٩٤، ١٠٠، ١٠٦، ٢٧٩، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٦٦
ـ الأَنْباريُّ = عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ مُحَمَّد	(ت٥٧٧هـ)	٢٢، ١٠٤، ١١٥، ١٧٧، ٢٠٠، ٢١٥، ٣٣٦
ـ بَدْرُ الدِّيْن بنُ مالِكٍ	ـ	١١٦
ـ بَدْرُ الدِّيْن قَهْوَجيّ	ـ	٣٤
ـ بروكلمان = كارل بروكلمان	(ت١٩٥٦م)	١٩، ٢٤، ٢٨، ٤٧، ٤٩
ـ البَطَلْيَوْسيُّ = عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمّد	(ت٥٢١هـ)	٢٠
ـ البَعْليُّ = مُحَمَّدُ بنُ أَبي الْفَتْح	(ت٧٠٩هـ)	٧٨
ـ البَغْداديُّ = إِسْماعيل باشا	(ت١٣٣٩هـ)	٢٣، ٤٧
ـ البَغْداديُّ = عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ	(ت١٠٩٣هـ)	٣١، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٦١، ٨٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٠، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٧٦، ٣٨٥
ـ التِّبْريزيُّ = يَحْيى بنُ مُحَمَّد	(ت٥٠٢هـ)	٢٣٧، ٢٣٩
ـ الثَّعالِبيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّد	(ت٨٧٥هـ)	٣١٧
ـ ثَعْلَبٌ = أَحْمَدُ بنُ يَحْيى	(ت٢٩١هـ)	١٨، ٥٨، ٣٨٣، ٣٨٥
ـ جامِعُ الْعُلوم = عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الْباقوليُّ	(ت٥٤٣هـ)	٢٧، ٣٢، ٥٠، ٣٣٢، ٣٨٤
ـ الْجُبّائِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الْوَهّاب	(ت٣٠٣هـ)	٤١
ـ الْجُرْجانِيُّ	ـ	١١٦
ـ الْجَرْميُّ = صالِحُ بنُ إِسْحَقَ	(ت٢٢٥هـ)	٣٨، ٥٨، ٣٤٥، ٣٨٥
ـ الْجَوْهَرِيُّ = إِسْماعيلُ بنُ حَمّادٍ	(ت٣٩٣هـ)	٢٧٩، ٢٨٨

العلم		الصفحة
ـ حاجي خَليفَة	(ت١٠٦٧هـ)	٢٦
ـ حَسَنُ بنُ موسى الشّاعِر	ـ	٣٧
ـ حَسَن شاذلي فرهود	ـ	٣٠، ٣٣، ٤٠
ـ حَسَن هنداوِيّ	ـ	٣٥، ٣٦، ٣٨
ـ حُسَيْن بو عَبّاس	ـ	٤١
ـ حَمْزَة	ـ	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩
ـ الْحَملاوِيُّ = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد	(١٣٥١هـ)	٧١، ٣٦٨، ٣٧٢
ـ الْحَوْفِيُّ = عَلِيُّ بنُ إِبْراهيمَ، أَبو الْحَسَنِ	(ت٤٣٠هـ)	١٤٦، ٢٣٦، ٢٥٧
ـ الْخَفاجِيُّ = أَحْمَد بنُ مُحَمَّدٍ	(ت١٠٦٩هـ)	٣٠٩
ـ خَليل أَحْمَد عَمايرة	ـ	٤٥
ـ الْخَليلُ بنُ أَحْمَد الْفَراهيدِيُّ		٢٤، ١١٤، ١٢٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٣
ـ الذَّهَبِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ	(ت٧٤٨هـ)	٢٣، ٢٤، ٢٧
ـ الرّازِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ	(ت٤٥٤هـ)	٢٥٥
ـ الرّازِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ	(ت٦٦٦هـ)	٣١٨
ـ الرّاغِبُ = الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ	(ت٥٠٢هـ)	٢٧٨
ـ الرَّبَعِيُّ = صاعِدُ بنُ الْحُسَنِ	(ت٤١٧هـ)	٤٧
ـ رَفاه طَرقجي	ـ	٣٢
ـ الرُّمّانِيُّ = عَلِيُّ بنُ عيسى	(ت٣٨٤هـ)	٤٢

العلم		الصفحة
ـ رَمَضان عَبْد التَّوّاب	ـ	٢١
ـ الزَّنْدِيُّ	ـ	١١٦
ـ رودجر	ـ	٣٦
ـ الزَّبِيدِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ	(ت١٢٠٥هـ)	٧٠، ١٠٩، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٧، ١٩١، ١٩٦، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٧
ـ الزَّجّاجِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَقَ	(ت٣٣٧هـ)	٢٨
ـ الزَّرْكَشِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله	(ت٧٩٤هـ)	٧٩، ٩٤
ـ الزَّمَخْشَرِيُّ = مَحْمودُ بنُ عُمَرَ	(ت٥٣٨هـ)	٩٠، ٩٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٥، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٦٥
ـ الزَّهْراوِيُّ = عُمَرُ بنُ عُبَيْدِالله	(ت٤٥٤هـ)	٢٨٥
ـ ساعِدَةُ بنُ جُؤَيَّةَ الْهُذَلِيُّ	ـ	٢٠٩
ـ سَعيدُ بنُ أَوْسٍ، أَبو زَيْدٍ الأَنْصارِيُّ	(ت٢١٥هـ)	٤٤، ٢٨٢، ٣٤٢
ـ سُلَيْمان أَبو سنّة	ـ	٢٠
ـ سُلَيْمانُ بنُ مُحَمَّدٍ الْحامِضُ	(ت٣٠٥هـ)	٢٠
ـ السَّمينُ الْحَلَبِيُّ = أَحْمَدُ بنُ يوسُفَ	(ت٧٥٦هـ)	٧٩، ٨٠، ٨٥، ٩٢، ٩٤، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٥، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٩،

العلم		الصفحة
		٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٢
ـ سيبَوَيْهِ = عَمْرُو بنُ عُثْمانَ	(ت١٨٠هـ)	١٠، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٣، ٧٠، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١١٠، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٨٤، ٣٨٥
ـ السِّيْرافِيُّ = الْحَسَنُ بنُ عَبْدِاللهِ	(ت٣٦٨هـ)	٧٧، ٨٠، ١٠٤، ١١٦، ١٧٣

العلم		الصفحة
ـ السُّيوطِيُّ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ	ـ	٣٣، ٤٣، ٢٠٩
ـ الشَّلَوْبينُ	ـ	١١٦
ـ شَيْخ الرّاشِد	ـ	٣٨
ـ صبيح التمَّيمِيُّ	ـ	٢١
ـ الصَّفّار = قاسِمُ بنُ عَلِيٍّ، الْبَطَلْيَوْسِيُّ	(ت٦٣٠هـ)	٩٩
ـ الصَّفَدِيُّ = خَليلُ بنُ أَيْبَكَ	(ت٧٦٤هـ)	٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧،
ـ صَلاحُ الدِّيْنِ عَبْدالله السّنكاوِيّ	ـ	٣٢، ٤٨
ـ الضَّحّاكُ بنُ مُزاحِمِ الْبَلْخِيُّ	(ت١٠٥هـ)	٢٢٩
ـ طاشكبري زاده = أَحْمَدُ بنُ مُصْطَفى	(ت٩٦٨هـ)	٤٣
ـ الطَّبْرَسِيُّ = الْفَضْلُ بنُ الْحَسَنِ	(ت٥٤٨هـ)	٤٧، ٣١٨
ـ الطَّبَرِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ	(ت٣١٠هـ)	٨٩، ٩٧، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٨٣، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٨
ـ طَلْحَةُ	ـ	٣٦٥
ـ عاصِمٌ	ـ	٣٠٧
ـ عَبّاس حَسَن	(ت١٣٩٨هـ)	٨٦
ـ عَبْدُ الْجليلِ عَبْده شَلَبِيّ	ـ	٢٢
ـ عَبْدُ الْحَميدِ بنُ عَبْدِ الْمَجيدِ، الأَخْفَشُ الأَكْبَرُ	(ت١٧٧هـ)	٢٩٦، ٣٠٤
ـ عَبْد الْعَزيز رَباح	ـ	٣٤
ـ عَبْدُ الْفَتّاح إِسْماعيل شَلَبِيّ	ـ	٣٤، ٣٧، ٤٦، ٤٨
ـ عَبْدُ الْفَتّاح السَّيِّد سَليم	ـ	١٩
ـ عَبْدُ الْفَتّاح الْعُلَيْمِيّ	ـ	٣٢

العلم		الصفحة
ـ عَبْدُ الْكَريمِ بنُ هَوازِنَ الْقُشَيْرِيُّ	(ت٤٦٥هـ)	٣٥٥
ـ عَبْدُ اللَّطيفِ الْخَطيبُ	ـ	١١٦
ـ عَبْدُاللهِ بنُ بَرِّيّ	(ت٥٨٢هـ)	٢٨٥، ٢٨٨
ـ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ الْحاجّ إبْراهيم	ـ	٦١، ٦٤
ـ عَبْدُاللهِ بنُ مُطيع	ـ	٣١٥، ٣١٨
ـ عَبْد الْمَجيد حَسَن الْحارِثِيُّ	ـ	٣٨
ـ الْعُكْبَرِيُّ = عَبْدُاللهِ بنُ الْحُسَيْنِ	(ت٦١٦هـ)	٩١، ٩٢، ٩٩، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٨، ١٨٩، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٧٧، ٣٠٧، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٨٢
ـ عَلِيّ النَّجْدي ناصِف	ـ	٣٤
ـ عَلِيّ جابِر الْمَنْصوريُّ	ـ	٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٥
ـ عُمَرُ بنُ أَبي رَبيعَةَ	(ت٩٣هـ)	٢٣٢
ـ عَنْتَرَةُ بنُ شَدّادٍ الْعَبْسِيُّ	(ت٢٢ ق.هـ)	٣١١، ٣٥١
ـ عَوَضُ بنُ حَمَدٍ الْقوزِيّ	ـ	٣٣
ـ الْفَرّاءُ = يَحْيى بنُ زِيادٍ	(ت٢٠٧هـ)	٥٨، ٩١، ٩٧، ١٠٦، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٤، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٦، ٣١٨، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٨٥
ـ الْفِيرُوزَابادِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ يَعْقوبَ	(ت٨١٧هـ)	٢٨٧

العلم		الصفحة
ـ الْقاسِمُ بنُ سَلاّمٍ، أَبو عُبَيْدٍ	(ت٢٢٤هـ)	٢٨٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٧٠، ٣٧١
ـ الْقالي = إِسْماعيلُ بنُ الْقاسِمِ	(ت٣٥٦هـ)	٤٧
ـ قَتادَةُ	ـ	٣٠٨
ـ الْقُرْطُبِيُّ = محمَّدُ بنُ أَحمَدَ، أَبو عَبْدِاللهِ	(ت٦٧١هـ)	٨٤، ٩١، ١٤٠، ١٥٧، ٢٢٨، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٥٥
ـ الْقُشَيْرِيُّ = عَبْدُ الْكَريمِ بنُ هَوازِن	(ت٤٦٥هـ)	٣٥٥
ـ الْقَصْرِيُّ = مُحَمَّدُ بنُ طُوَيْسٍ	ـ	٤٠، ٤٣
ـ قُطْرُبٌ = مُحَمَّدُ بنُ الْمُسْتَنيرِ	(ت٢٠٦هـ)	٣٠٢
ـ الْقِفْطِيُّ = عَلِيُّ بنُ يوسُفَ	(٦٤٦هـ)	٤٢، ٤٤
ـ الْقَيْسِيُّ = الْحَسَنُ بنُ عَبْدِاللهِ	ـ	٢٥٥
ـ كاظِم بَحْر الْمرجان	ـ	٣٠، ٣٣، ٤٨
ـ كُثَيِّرُ عَزَّةَ	ـ	١٩٨، ٣٥٩
ـ كَحّالة = عُمَر رِضا	(ت١٤٠٨هـ)	٢٣، ٢٦
ـ الْكِسائِيُّ = عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ	(ت١٨٩هـ)	٥٨، ٦١، ٩١، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١١٦، ١٣٩، ١٥٢، ١٧٨، ١٨٤، ١٩٥، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٧، ٣٤٢، ٣٨٥
ـ اللَّبْلِيُّ	ـ	٤١، ٤٣
ـ ماجِد حَسَن الذَّهَبِيُّ	ـ	٢١
ـ الْمازِنِيُّ = بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ	(ت٢٤٩هـ)	٥٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ٢٥٣
ـ الْمالَقِيُّ = أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ النّورِ	(ت٧٠٢هـ)	١١٦، ١٧٢

العلم		الصفحة
ـ الْمُبارَكُ بنُ فاخِرٍ النَّحْوِيُّ	(ت٥٠٠هـ)	٤٦
ـ الْمُبَرِّدُ = مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، أَبو الْعَبّاسِ	(ت٢٨٦هـ)	١٧، ١٨، ٥٨، ٦٣، ١٠٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٢، ٢٧٢، ٢٨٣، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٨٣، ٣٨٥
ـ مُحْسِن الأَمين	(ت١٣٧١هـ)	٤٢
ـ مُحْسِن خرابة	ـ	٣١
ـ مُحَمَّد أَحْمَد الدّالي	ـ	٢٧، ٤٠
ـ مُحَمّد السَّيِّد عَلِيّ بلاسيّ	ـ	١٩
ـ مُحَمَّد الشّاطر أَحْمَد مُحَمَّد	ـ	٣٠، ٣٧، ٤٣
ـ مُحَمَّد أَمين الْخانجِيّ	ـ	٢١
ـ مُحَمَّد بَدْر الدِّين النَّعْسانِيّ	ـ	٢١
ـ مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ الرّازِيُّ	(ت٦٦٦هـ)	٣١٨
ـ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الشَّيْبانِيُّ	(ت١٨٩هـ)	٤٢
ـ مُحَمَّدُ بنُ الطَّيِّبِ الْفاسِيُّ	(ت١١٧٠هـ)	٢٨٧
ـ مُحَمَّدُ بنُ خَيْرٍ الإِشْبِيلِيُّ الأُمَوِيُّ	(ت٥٧٥هـ)	٢٠، ٤٤
ـ مُحَمّد حَسَن مُحَمَّد إِسْماعيل	ـ	٦١
ـ مُحَمَّد زَغْلول سَلام	ـ	٤٨
ـ مُحَمَّد عَبْدالله قاسِم	ـ	٤٦
ـ مُحَمَّد عَبْد الْمُنْعِم خَفاجي	ـ	٢١
ـ مُحَمَّد عَلِيّ النَّجّار	ـ	٣٤
ـ مَحْمود مُحَمَّد الطَّناحي	ـ	٣٦

العلم		الصفحة
ـ الْمُرادِيُّ = الْحَسَنُ بنُ قاسِم	(ت٧٤٩هـ)	٤٢، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٩٩، ١١٦، ١٣١، ١٣٦، ١٥١، ١٧٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٥
ـ الْمَرْزوقِيُّ = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ	(ت٤٢١هـ)	٢٠
ـ مُصْطَفى الْحَذْرِيّ	ــ	٣٩، ٤٠
ـ مَكِّيُّ بنُ أَبي طالِبٍ، الْقَيْسِيُّ	(ت٤٣٧هـ)	٢٤، ٢٧، ٤٥، ٩٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥٧، ٢١٩، ٢٢٠
ـ مُنى إِلْياس	ــ	٣٧
ـ الْمَهْدَوِيُّ	ــ	٩١، ٩٣، ٣٥٥
ـ نافِعُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ أَبي نُعَيْمٍ	(ت١٦٩هـ)	٢٩١، ٢٩٦
ـ النَّحّاسُ = أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ	(ت٣٣٨هـ)	٧، ١٣٩
ـ هاشِم الطَّعّان	ــ	٤٧
ـ هُدى مَحْمود قراعَة	ــ	٢٢
ـ هِشامٌ الْمُرِّيُّ	ــ	٢١٣
ـ الْوَرّاقُ = مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله	(ت٣٨١هـ)	٩٨، ١٠٩، ١١٤، ١٣٠، ١٣٥، ١٦٤، ١٩٣، ٣٧٥
ـ ياقوتُ بنُ عَبْدِالله الْحَمَوِيُّ	(ت٦٢٢هـ)	٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨
ـ يونُسُ بنُ حَبيبٍ الضَّبِّيُّ	(ت١٨٢هـ)	٥٨، ٣٥٦، ٢٨٢، ٣٨٥

□□□

ثبت المصادر والمراجع

أَوَّلاً ـ الْكُتُب:

- أَبْنِيَةُ الأَسْماءِ وَالأَفْعالِ وَالمَصادِرِ. أبو الْقاسِمِ، عَلِيُّ بنُ جَعْفَرٍ، ابْنُ الْقَطّاعِ الصَّقَلِّيُّ (ت٥١٥هـ). تَحْقيق د. أَحْمَد مُحَمَّد عَبْد الدّايم. د.ط. (١٩٩٩م). دار الْكُتُب الْمِصْرِيَّة. الْقاهِرَة.
- أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ. عَبْدُ الْفَتّاح إِسْماعيل شَلَبِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٥٨م). دار نَهْضَة مِصْرَ. الْقاهِرَة.
- أَثَرُ الْقُرْآنِ في تَطَوُّرِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ. مُحَمَّد زغلول سَلام. د.ط. (١٩٥٥م). دار المَعارِف. مِصْرُ.
- أَخْلاقُ الْوَزيرَيْنِ، مَثالِبُ الْوَزيرَيْنِ: الصّاحِبِ بن عَبّادٍ وَابْنِ الْعَميدِ. أَبو حَيّانَ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، التَّوْحيدِيُّ (ت٤٠٠هـ). حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ حَواشِيَهُ مُحَمَّدُ بنُ تاويت الطَّنْجِيّ. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٩٥م). دار صادِر. بَيْروت.
- أَدَبُ الْكاتِبِ. أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُاللهِ بنُ مُسْلِمٍ، ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوَرِيُّ (ت٢٧٦هـ). حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ حَواشِيَهُ وَوَضَعَ فَهارِسَهُ شَيْخي المِفْضال د. مُحَمَّد أَحْمد الدّالي. د.ط. (١٩٨١م). مُؤَسَّسَة الرِّسالَة. بَيْروت.
- ارْتِشافُ الضَّرَبِ مِنْ لِسانِ الْعَرَبِ. أَبو حَيّانَ، مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ بن عَلِيٍّ، الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ). تَحْقيق د. رَجَب عُثْمان مُحَمَّد. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٨م). مَكْتَبَة الْخانجِيّ. الْقاهِرَة.
- أَساسُ الْبَلاغَةِ. أَبو الْقاسِمِ، مَحْمودُ بنُ عُمَرَ، الزَّمَخْشَرِيّ (ت٥٣٨هـ). تَحْقيق مُحَمَّد باسِل عُيون السّود. الطَّبْعَة الأُولى. مَنْشورات مُحَمَّد عَلِيّ بيضون. دار الْكُتُب الْعِلْمِيّة. بَيْروت. (١٩٩٨م).
- الأَسْتِدْراكُ عَلى أَبي عَلِيٍّ في الحُجَّة. جامِع الْعُلومِ أَبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الأَصْبَهانِيُّ الْباقولِيُّ (ت٥٤٣هـ). حَقَّقَهُ شَيْخي د. مُحَمَّد أَحْمد الدّالي ـ أَحاطَهُ الله بِيَدِهِ الحانِيَةِ وَحَرَسَهُ بِعَيْنِ

ساهِرَة. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٧م). مَكْتَبَة البابطين. لجْنَة نَشْر التُّراث العَرَبيّ. الْكُوَيت ـ حَرَسَها الله.

ـ الأَشْباهُ وَالنَّظائِرُ في النَّحْوِ. جَلالُ الدِّينِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي بَكْرٍ، السُّيوطِيُّ (ت٩١١هـ). تَحْقيق د. عَبْد الإلَهِ نَبْهان، ود. إِبْراهيم عَبْدالله، وَغازِي مُخْتار طليمات، وَأَحْمد مُخْتار الشّريف. مَجْمَع اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ. دِمَشْقُ. (١٩٨٥ ـ ١٩٨٧م).

ـ إِصْلاحُ المَنْطِقِ. أَبو يوسُفَ، يَعْقوبُ بنُ إِسْحَاقَ، ابْنُ السِّكِّيْت (ت٢٤٤هـ). تَحْقيق أَحْمَد مُحَمَّد شاكِر، وَعَبْد السَّلام هارون. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٧٠م). دار المَعارِف. مِصْرُ.

ـ الأُصول النَّحْويَّة والصَّرْفيَّة في الحُجَّة لأبي عليٍّ الفارِسيِّ (ت٣٧٧هـ). د. مُحمَّد عبدالله قاسم. الطَّبْعة الأُولى. (٢٠٠٨م). دار البَشائِر. دمشق.

ـ الأُصولُ في النَّحْوِ. أَبو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ، ابْنُ السَّرّاج (ت٣١٦هـ). حَقَّقَهُ د. عَبْد الْحُسَيْن الْفتليّ. الطَّبْعَة الرّابِعَة. (١٩٩٩م). مُؤَسَّسَةُ الرِّسالَة. بَيْروت.

ـ إِعْرابُ الْقُرْآنِ المَنْسوبُ إِلى الزَّجّاج (وَهُوَ جَواهِرُ الْقُرْآنِ وَنَتائِجُ الصَّنْعَةِ لِلْباقوليّ). أَبو إِسْحَاقَ، إِبْراهيمُ بنُ السَّرِيِّ، الزَّجّاج (ت٣١١هـ). حَقَّقَهُ وَدرَسَهُ إِبْراهيم الإِبْيارِي. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٨٦م). دار الْكِتاب اللُّبنانِيّ. بَيْروتُ.

ـ إِعْرابُ الْقُرْآنِ. أَبو جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْماعيلَ، النَّحّاسِ (ت٣٣٨هـ). تَحْقيق د. زُهَيْر غازي زاهد. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٨٥م). عالَم الْكُتُب. بَيْروتُ.

ـ الأَعْلامُ، قاموسُ تَراجِمَ لأَشْهَرِ الرِّجالِ وَالنِّساءِ مِنَ الْعَرَبِ وَالمُسْتَعْرِبينَ وَالمُسْتَشْرِقينَ. خَيْرُ الدِّينِ مَحْمود الزِّرِكْلِيّ (ت١٩٧٦م). الطَّبْعَة السّادِسَةَ عَشْرَةَ. (٢٠٠٥م). دار الْعِلْم لِلْمَلايين. بَيْروتُ.

ـ أَعْيانُ الشِّيْعَةِ. مُحْسِن الأَمين (ت١٣٧١هـ). د.ط. (١٩٦١م). بَيْروت.

ـ الإِغْفال، وَهُوَ المَسائِلُ المُصْلَحَةُ مِنْ كِتابِ مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ د. عَبْدالله بنُ عُمَرَ الْحاجّ إِبْراهيم. (٢٠٠٣م). المُجَمَّع الثَّقافِيّ. أَبو ظَبي.

ـ أَمالي ابْنِ الْحاجِبِ. أَبو عَمْرٍو، عُثْمانُ بن عُمَرَ، ابْنُ الْحاجِبِ (ت٦٤٦هـ). دِراسَة د. فَخْر صالح سُلَيْمان قدارة وَتَحْقيقه. د.ط. (١٩٨٩م). دار عَمّار ـ دار الْجِيل. عَمّانُ ـ بَيْروتُ.

- أَمالي ابْنِ الشَّجَرِيِّ. هِبَةُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ، ابْـنُ الشَّجَرِيِّ (ت٥٤٢هـ). تَحْقيق د. مَحْمود مُحَمَّد الطَّناحي وَدِراسَته. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٢م). مَكْتَبَة الْخانجِيّ. الْقاهِرَةُ.
- إِمْلاءُ ما مَنَّ بِهِ الرَّحْمَنُ مِنْ وُجوهِ الإِعْرابِ وَالْقِراءاتِ في جَميعِ الْقُرْآنِ. أَبو الْبَقاءِ، عَبْدُاللهِ بنُ الْحُسَيْنِ بن عَبْدِاللهِ، الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ). الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٧٩م). دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْروتُ.
- إِنْباهُ الرُّواةِ عَلى أَنْباهِ النُّحاةِ. أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ يوسُفَ، الْقِفْطِيُّ (ت٦٤٦هـ). تَحْقيق مُحَمَّد أَبو الْفَضْلِ إِبْراهيم. (١٣٦٩هـ). دار الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّة.
- الانْتِصارُ لِسيبَوَيْـهِ عَلى المُبَرِّدِ. أَبو الْعَبّـاسِ، أَحْمَـدُ بنُ مُحَمَّـدٍ، ابْنُ وَلّادٍ التَّميمِيُّ النَّحْوِيُّ (ت٣٣٢هـ). تَحْقيق د. زُهَيْر عَبْد الْمُحْسِنِ سُلْطان. الطَّبْعَـة الأُولى. (١٩٩٦م). مُؤَسَّسَـة الرِّسالَةِ. دِمَشْقُ.
- الأَنْسابُ. أَبو سَعْدٍ، عَبْدُ الْكَريمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصورٍ، السَّمْعانِيُّ التَّميمِيُّ (ت٥٦٢هـ). حَقَّقَ نُصوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيى الْيماني. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٨٠م). مَكْتَبَة ابْنِ تَيْمِيَّةَ. الْقاهِرَةُ.
- الإِنْصافُ في مَسائِلِ الْخِلافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّيْنَ الْبَصْرِيِّيْنَ وَالكوفِيِّيْنَ. أَبو الْبَرَكاتِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي سَعيدٍ، الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ). وَمَعَهُ: الانْتِصافُ مِنَ الإِنْصافِ. تحقيق مُحَمَّد مُحْيي الدّينِ عَبْد الْحَميد. (١٩٨٨ ـ ١٩٨٩م). نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ نَشَرَتْها جامِعَةُ الْبَعْثِ، كُلِّيَّة الآدابِ وَالْعُلومِ الإِنْسانِيَّةِ، مُديرِيَّة الْكُتُبِ وَالمَطْبوعاتِ. سورِيَةُ.
- إِيْضاحُ المَكْنونِ في الذَّيْلِ عَلى كَشْفِ الظُّنونِ عَنْ أَسامي الْكُتُبِ وَالْفُنونِ. إِسْماعيل باشا بنُ مُحَمَّد أَمين الْبَغْدادِيُّ (ت١٣٣٩هـ). د.ط. د.ت. دار إِحْياءِ التُّراثِ الْعَرَبِيِّ. بَيْروتُ.
- إِيْضاحُ شَواهِدِ الإِيْضاح. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ عَبْدِاللهِ، الْقَيْسِيُّ. تَحْقيق د. مُحَمَّد الدّعجانِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٧م). دار الْغَرْبِ الإِسْلامِيّ. بَيْروت.
- الإِيْضاحُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). حَقَّقَهُ د. حَسَن شاذِلِيّ فرهود. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٦٩م). الرِّياض. وَطَبْعَة أُخْرى حَقَّقَها د. كاظِم بَحْر الْمرجان. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٩٦م). عالَم الْكُتُبِ. بَيْروتُ.
- الْبَحْر المُحيط. أَبو حَيّانَ، مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ بن عَلِيٍّ، الأَنْدُلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ). دِراسَة وَتَحْقيق

وتَعْليق الشَّيْخ عادِل أَحْمَد عَبْد المَوْجود، وَالشَّيْخ عَلِيّ مُحَمّد معوّض، شارَكَ في تَحْقيقِهِ د. زَكَرِيّا عَبْد المَجيد، ود. أَحْمَد الْجَمَل. الطَّبْعَة الأولى. دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة. بَيْروتُ. (١٩٩٣م).

- بَدائِعُ الْفَوائِدِ. أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرِ بنِ أَيّوبَ، ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ (ت٧٥١هـ). تَحْقيق عَلِيّ بن مُحَمَّد الْعمران. د.ط. د.ت. مَجْمَع الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ، دار عالَم الْفَوائِد. جُدَّةُ.
- الْبُرْهانُ في عُلومِ الْقُرْآنِ. بَدْرُ الدّينِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، الزَّرْكَشِيُّ (ت٧٩٤هـ). تَحْقيق مُحَمَّد أَبو الْفَضْل إِبْراهيم. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٨٤م). مَكْتَبَة دار التُّراثِ. الْقاهِرَةُ.
- بُغْيَةُ الطَّلَب في تاريخ حَلَب. عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ، ابْنُ الْعَديمِ (ت٦٦٠هـ). تَحْقيق د. سُهَيْل زَكّار. د.ط. (١٩٨٨م). دار الْبَعْث. دِمَشْقُ.
- بَقِيَّةُ الْخاطِرِيّاتِ. أَبو الْفَتْحِ، عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ). تَحْقيق أُسْتاذِي الْعَلّامَة الدُّكْتور مُحَمَّد أَحْمَد الدّالي أَطالَ اللهُ بَقاءَهُ. مَجْمَع اللُّغَة الْعَرَبِيَّة. دِمَشْقُ. (١٩٩٢م).
- تاجُ الْعَروسِ مِنْ جَواهِرِ الْقاموسِ. أَبو الْفَيْضِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، مُرْتَضى الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥هـ). سِلْسِلَة التُّراثِ الْعَرَبِيِّ الَّتي تُصْدِرُها وِزارَة الإِعْلام. الْكُوَيْتُ.
- تاريخُ الأَدَبِ الْعَرَبِيِّ. كارل بروكلمان (ت١٩٥٦م). نَقَلَهُ إِلى الْعَرَبِيَّةِ د. عَبْد الْحَليمِ النَّجّار. د.ط. (١٩٧٤م). دار المَعارِفِ. مِصْرُ.
- تاريخُ مَدينَةِ السَّلام (بَغْداد) وَأَخْبارُ مُحَدِّثيها وَذِكْرُ قُطّانِها الْعُلَماءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِها وَوارِديها. أَبو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ثابِتٍ، الْخَطيبُ الْبَغْدادِيُّ (ت٤٦٣هـ). حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ د. بَشّار عوّاد معروف. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠١م). دار الْغَرْب الإِسْلامِيِّ.
- التِّبْيانُ في إِعْرابِ الْقُرْآنِ. أَبو الْبَقاءِ، عَبْدُالله بنُ الْحُسَيْن بنِ عَبْدِالله، الْعُكْبَرِيُّ (ت٦١٦هـ). تَحْقيق عَلِيّ مُحَمَّد الْبِجاوِيّ. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٨٧م). دار الْجيل. بَيْروتُ.
- تَخْليص الشَّواهِد وَتَلْخيص الْفَوائِد. أَبو مُحَمَّد، عَبْدالله بن يوسُف بنِ هِشام الأَنْصارِيّ (ت٧٦١هـ). تَحْقيق وَتَعْليق عَبّاس مُصْطَفى الصّالِحِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٦م). المَكْتَبَة الْعَرَبِيَّة. بَيْروت.
- التَّذْكِرَةُ في الْقِراءاتِ الثَّمان. أَبو الْحَسَنِ، طاهِرُ بنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، ابْنُ غَلْبون الْمُقْرِئُ الْحَلَبِيُّ (ت٣٩٩هـ). دَرَسَهُ وَحَقَّقَهُ أَيْمَن رشدي سويد. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩١م). الجَماعَة الخَيْرِيَّة

لتَحْفيظ الْقُرْآنِ الْكَريمِ بِجُدَّةَ بِإشْرافِ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّد بنِ سُعودِ الإسْلاميَّة. سِلْسِلَة أُصولِ النَّشْرِ (١).

- تَسْهيلُ الْفَوائِد وَتَكْميلُ المَقاصِد. أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، ابْنُ مالِكٍ الطَّائِيُّ (ت٦٧٢هـ). تَحْقيق مُحَمَّد كامِل بَرَكات. د. ط. (١٩٦٧م). دار الْكاتِب الْعَرَبِيّ. الْقاهِرَةُ.

- التَّعْليقَـةُ عَلى كِتـابِ سيبَوَيْـهِ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَـدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق د. عوض الْقوزِي. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٠ ـ ١٩٩٦م). مَطْبَعَة الأَمانَة. الْقاهِرَةُ.

- تَفْسير الضَّحّاكِ. أَبو الْقاسِمِ، الضَّحّاكُ بنُ مُزاحِمٍ، الضَّحّاكُ الْبَلْخِيُّ (ت١٠٥هـ). جَمْعُ د. مُحَمَّد شُكْري أَحْمد الزّاويتِيّ وَدِراسَتُهُ وَتَحْقيقُهُ. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٩م). دار السَّلام. الْقاهِرَة.

- تَفْسيرُ الطَّبَرِيِّ، جامِعُ الْبَيـانِ عَنْ تَأْويلِ آيِ الْقُـرْآنِ. أَبـو جَعْفَـرٍ، مُحَمَّدُ بنُ جَرير، الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ). حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحاديثَهُ مَحْمود مُحَمَّد شاكِر، راجَعَ أَحاديثَهُ أَحْمَد مُحَمَّد شاكِر. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠١م). مَكْتَبَة ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَطَبْعَة أُخْرى بِتَحْقيق د. عَبْدِالله بن عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ. د. ط. د ت. دار هجر. الْقاهِرَة.

- التَّكْمِلَةُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق د. حَسَن شاذِلِيّ فرهود. (١٩٨١م). جامِعَة الرِّياض. وَطَبْعَة أُخْرى تَحْقيق د. كاظِم بَحْـر الْمرجان. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٩٩م). عالَم الْكُتُبِ. بَيْروتُ.

- تَهْذيب اللُّغَة. أَبو مَنْصورٍ، مُحَمَّد بن أَحْمَد، الأَزْهَرِيّ (ت٣٧٠هـ). حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ عَبْد السَّلام مُحَمَّد هارون، راجَعَهُ مُحَمَّد عَلِيّ النَّجّار. د. ط. د. ت. الدّار المِصْرِيَّة لِلتَّأْليفِ وَالتَّرْجَمَة.

- تَوْضيحُ المَقاصِدِ وَالمَسالِكِ بِشَرْح أَلْفِيَّةِ ابْنِ مالِكٍ. أَبو مُحَمَّدٍ، الْحَسَنُ بنُ قاسِمِ بنِ عَبْدِالله، ابْنُ أُمِّ قاسِمِ المُرادِيُّ (ت٧٤٩هـ). شَرْحُ أ. د عَبْد الرَّحْمَنِ عَلِيّ سُلَيْمـان وَتَحْقيقُـهُ. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠١م). دار الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ. الْقاهِرَةُ.

- الْجامِعُ لأَحْكام الْقُرْآنِ وَالمُبَيِّنُ لِما تَضَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّـةِ وَآيِ الْقُرْآنِ. أَبو عَبْـدِالله، مُحَمَّـدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبي بَكْرٍ، الْقُرْطُبِيُّ (ت٦٧١هـ). حَقَّقَهُ د. عَبْدِالله بنُ عَبْدِ المُحْسِن التُّرْكِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٦م). مُؤَسَّسَة الرِّسالَة. بَيْروت.

- جَمْهَرَة اللُّغَة. أَبو بَكْر، مُحَمَّـد بن الْحَسَنِ بنِ دُرَيْـد (ت٣٢١هـ). حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ رَمْزي مُنير بعلبَكي. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٧م). دار الْعِلْم لِلْمَلايين. بَيْروت.

- الْجَنى الدّاني في حُروفِ المَعـاني. أَبو مُحَمَّـدٍ، الْحَسَنُ بنُ قاسِمِ بنِ عَبْـدِالله، ابْنُ أُمِّ قاسِمٍ المُرادِيُّ (ت٧٤٩هـ). تَحْقيق د. فَخْر الدِّينِ قَباوة. (١٩٧٣م). المَكْتَبَة الْعَرَبِيَّة. حَلَبُ.
- الْجَواهِرُ الْحِسـانُ في تَفْسيرِ الْقُرْآنِ. أَبو زَيْدٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَخْلوفٍ، الْمالِكِيُّ الثَّعالِبِيُّ (ت٨٧٥هـ). حَقَّقَ أُصولَـهُ وَعَلَّقَ عَلَيْـهِ وَخَرَّجَ أَحاديثَـهُ الشَّيْخُ عَلِيّ مُحَمَّد معوّض وَالشَّيْخُ عادِل أَحْمَد عَبْد المَوجودِ. شارَكَ في تَحْقيقِهِ أ. د عَبْدُ الْفَتّاح أَبو سنّة. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٧م). دار إِحْياءِ التُّراثِ الْعَرَبِيِّ، وَمُؤَسَّسَة التّاريخ الْعَرَبِيِّ. بَيْروتُ.
- حاشِيَةٌ عَلى شَرْح بانَتْ سُعادُ لابْنِ هِشامٍ. عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ). تَحْقيق نَظيف مُحَرَّم خَواجة. (١٩٨٠ ـ ١٩٩٠م). النَّشَرات الإِسْلامِيَّة لِجَمْعِيَّة المُسْتَشْرِقينَ الأَلْمانِيَّة. دار صادِر. بَيْروتُ.
- الْحُجَّةُ في الْقِراءاتِ السَّبْع. أَبو عَبْدِالله، الْحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ، ابْنُ خالَوَيْه (ت٣٧٠هـ). تَحْقيق د. عَبْد الْعال سالِم مكرم وَشَرْحه. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٧٩م). دار الشُّروقِ.
- الْحُجَّةُ لِلْقُرّاءِ السَّبْعَةِ، أَئِمَّةِ الأَمْصارِ بِالْحِجازِ وَالْعِراقِ وَالشّامِ الَّذينَ ذَكَرَهُمْ أَبو بَكْرِ بنُ مُجاهِدٍ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق بَدْر الدِّينِ قَهْوجيّ، وَبَشير جويجاتِيّ، راجَعَهُ وَدَقَّقَهُ عَبْد الْعَزيز رَباح، وَأَحْمَد يوسُف الدَّقّاق. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٧م). دار المَأْمونِ لِلتُّراثِ. دِمَشْقُ.
- خِزانَـةُ الأَدَبِ وَلُبُّ لُبابِ لِسانِ الْعَرَبِ. عَبْدُ الْقادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ). تَحْقيق عَبْد السَّلام مُحَمَّد هارون. الطَّبْعَة الرّابِـعَة. (١٩٩٧م). الْهَيْـئَة الْمِصْرِيَّـة العامَّـة لِلْكِتابِ، وَمَكْتَبَة الْخانجيّ. الْقاهِرَةُ.
- خَصائِصُ التَّأْليفِ النَّحْوِيّ في الْقَرْنِ الرّابـع الْهِجْرِيِّ. د. سُعودُ بن غازي أَبو تاكي. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٥م). دار غَريب. الْقاهِرَةُ.
- الْخَصائِصُ. أَبو الْفَتْح، عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ). تَحْقيق مُحَمَّد عَلِيّ النَّجّار. الطَّبْعَة الثّانِيَة. د.ت. دار الْهُدى. بَيْروتُ.
- الدُّرَر اللَّوامِع عَلى هَمْع الهَوامِع شَرْح جَمْـع الجَوامِـع في الْعُلوم الْعَرَبِيَّة. أَحْمَد بن الأَمين الشِّنْقيطِيّ (ت١٣٣١هـ). تَحْقيق وَدِراسَة عَبْد الْعال سالم مكرم. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨١م). دار الْبُحوث الْعِلْمِيَّة. الْكُوَيْت.

- الدُّرُّ المَصونُ في عُلومِ الْكِتـابِ المَكْنونِ. أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ يوسُفَ، السَّمينُ الْحَلَبِيُّ (ت٧٥٦هـ). تَحْقيق د. أَحْمَد مُحَمّد الْخَرّاط. د.ط. د.ت. دار الْقَلَم. دِمَشْقُ.
- ديوان حاتم الطّائِيّ (ت٤٦ق. م)، رِوايَة هِشام بن مُحَمَّـد الْكَلْبِيّ. دِراسَـة عادِل سُلَيْمـان جَمال. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٩٠). مَكْتَبَة الخانجيّ. الْقاهِرَة.
- ديوان رُؤْبة بن الْعَجّاج (ت١٤٥هـ). تَحْقيق وليم بن الورد. الطَّبْعَة الثّانية. (١٩٨٠م). دار الآفاق الْجَديدة. بَيْروت.
- ديـوان عَنْتَرَةَ بنِ شَدّادٍ الْعَبْسِيِّ (ت٢٢ق.هـ). تَحْقـيق مُحَمَّد سَعيد مولوي. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٨٣م). المَكْتَب الإِسْلاميّ.
- ديوان عُمَرَ بنِ أَبي رَبيعةَ (ت٩٣هـ). تَحْقيق مُحْيي الدِّين عَبْد الْحَميد. د.ط. د.ت. مِصْر.
- ديوان كُثَيِّـر عزَّة (ت١٠٥هـ). تَحْقيق إِحْسان عَبّاس. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٧١م). دار الثَّقافَة. بَيْروت.
- ديوان كَعْبِ بن مالِكٍ الأَنْصارِيِّ (ت٥٠هـ). دِراسَة وَتَحْقيق سامي مَكّي العاني. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٦٦م). مَنْشورات مَكْتَبَة النَّهْضَة. بَغْداد.
- ديوان لَبيدِ بنِ رَبيعَةَ الْعامِرِيِّ (ت٤١هـ). تَحْقيق إِحْسان عَبّاس. (١٩٦٢م). الْكُوَيْت.
- ديوان النّابِـغَة الذُّبْيانيّ (ت١٨ق.هـ). نَشَرَهُ شُكْري فَيْصل. الطَّبْعَـة الثّانِيَة. (١٩٩٠م). دار الْفِكْر. بَيْروت.
- الذَّريعَةُ إِلى تَصانيفِ الشّيعَة. مُحْسِنُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّد رِضا، آغا بُزْرك الطَّهْرانِيُّ (ت١٣٨٩هـ). د.ط. (١٩٣٦م). النَّجَف.
- رَصْفُ المَباني في شَرْح حُروفِ المَعـاني. أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ النّورِ الْمالَقِيُّ (ت٧٠٢هـ). تَحْقيق أَحْمَد الْخَرّاط. د.ط. (١٩٧٥م). مَجْمَع اللُّغَةِ الْعَرَبِـيَّة. دِمَشْقُ.
- رُوحُ المَعاني في تَفْسيرِ الْقُرْآنِ الْعَظيمِ وَالسَّبْعِ المَثاني. مَحْمودُ بنُ عَبْدِالله الْبَغْدادِيُّ الآلوسِيُّ (ت١٢٧٠هـ). د.ط. د.ت. دار إِحْياء التُّراثِ الْعَرَبِيِّ. بَيْروتُ.
- السَّبْعَة في الْقِراءاتِ. أَبو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بنُ موسى، ابْنُ مُجاهِدٍ (ت٣٢٤هـ). تَحْقيق د. شَوْقي ضَيْف. دار المَعارِف. مِصْرُ.
- سِفْـرُ السَّعادَةِ وَسَفيـرُ الإِفادَةِ. أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، السَّخاوِيُّ (ت٦٤٣هـ). قَدَّمَ لَهُ

د. شاكِر الْفَحّام، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَضَعَ فَهارِسَهُ أُستاذي البَحْر العَلاّمة د. مُحَمَّـد أَحْمَـد الدّالي. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٩٥م). دار صادِر. بَيْروتُ.

- سِيَرُ أَعْلام النُّبَلاءِ. أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّـدُ بنُ أَحْمَـدَ بنِ عُثْمانَ، الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ). حَقَّقَ نُصوصَهُ وَخَرَّجَ أَحاديثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ شُعَيْب الأرناؤوط. الطَّبْعَة الثّانيـة. (١٩٨٢م). مُؤَسَّسَة الرِّسالَة. بَيْروت.
- شَذا الْعَرْف في فَنِّ الصَّرْف. أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الْحَملاوِيُّ (ت١٣١٥هـ). قَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ د. مُحَمَّد عَبْد المُعْطي، خَرَّجَ شَواهِدَهُ وَوَضَعَ فهارِسَهُ أَحْمَدُ بنُ سالِمِ الْمِصْرِيُّ. د. ط. د. ت. دار الْكيان.
- شَذَراتُ الذَّهَب في أَخْبارِ مَنْ ذَهَب. أَبو الْفَلاح، عَبْدُ الْحَيِّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، ابْنُ الْعِمادِ الدِّمَشْقِيُّ (ت١٠٨٩هـ). أَشْرَفَ عَلى تَحْقيقِهِ وَخَرَّجَ أَحاديثَهُ عَبْدُ الْقادِرِ الأَرناؤوط، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحْمود الأَرناؤوط. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٨م). دار ابْن كَثير. دِمَشْقُ ـ بَيْروتُ.
- شَرْح أَبْيات سيبَوَيْهِ لأَبي مُحَمَّدٍ السّيرافِيِّ (ت٣٨٥هـ). تَحْقيق د. مُحَمَّد الرّيح هاشم. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٦م). دار الجيل. بَيْروت.
- شَرْحُ أَبْيـاتِ مُغْنِي اللَّبيبِ. عَبْدُ الْقـادِرِ بنُ عُمَرَ الْبَغْدادِيُّ (ت١٠٩٣هـ). تَحْقيق عَلِيّ مُحَمَّد سُلْطان. د. ط. (١٩٧٧م). مَجْمَع اللُّغَة الْعَرَبِـيَّة. دِمَشْقُ.
- شَرْح أَبْيات مُغْنِي اللَّبيب، وَمَعَهُ تَعْليقاتٌ لِلشِّنْقيطِيِّ. جَلالُ الدِّيْن، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي بَكْرٍ، السُّيوطِيُّ (ت٩١١هـ). تَحْقيق رَفيق حَمْدان. د. ط. د. ت. لَجْنَةُ التُّراثِ الْعَرَبِـيِّ.
- شَرْح أَشْعارِ الْهُذَلِيِّينَ، رِوايَةُ أَبي الْحَسَن عَلِيِّ بن عيسى بنِ عَلِيٍّ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبي بِكْرٍ أَحْمَدَ ابنِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوانيّ عَنِ السُّكَّـرِيِّ (ت٢٧٥هـ). تَحْقيق عَبْـد السَّتّار أَحْمـد فراج، وَمُراجَعَة مَحْمود مُحَمَّد شاكر. مَكْتَبَة دار الْعُروبَة. الْقاهِرَة.
- شَرْح التَّسْهيـل. أَبو عَبْـدِالله، مُحَمَّـدُ بنُ عَبْدِالله، ابْنُ مـالِكٍ الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ). تَحْـقيق د. عَبْد الرَّحْمَنِ السَّيد، ود. مُحَمَّد بَدَوِيّ الْمختون. الطَّبْعَة الأُولى (١٩٩٠م). دار هجر. الْقاهِرَة.
- شَرْح جُمَلِ الزَّجّاجِيِّ. أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ مُؤْمِنِ بنِ مُحَمَّدٍ، ابْنُ عُصْفورٍ (ت٦٦٩هـ). تَحْقيق د. صاحِب أَبو جَناح. د. ط. (١٩٨٠م). بَغْداد.

- شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلى الْكافِيَةِ. مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، الرَّضِيُّ الأَسْتَراباذيُّ (ت٦٨٦هـ). تَحْقيق يوسُف حَسَن عُمَر. د.ط. (١٩٧٨م). مُؤَسَّسَة الصّادِق. طِهْران.
- شَرْحُ ابْنِ عَقيلٍ عَلى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مالِكٍ. بهاءُ الدّينِ، عَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ عَقيلٍ (ت٧٦٩هـ). وَمَعَهُ: مُنْتَخَبُ ما قيلَ في شَرْحِ ابْنِ عَقيلٍ. يوسُفُ الشَّيْخ مُحَمَّد الْبقاعِيّ. د.ط. (١٩٩٤م). دار الْفِكْرِ. دِمَشْقُ.
- شَرْح الْقَصائِد السَّبْع الطِّوال الجاهِلِيّات. أَبو بَكْر، مُحَمَّد بن القاسم، الأَنْبارِيّ (ت٣٢٨هـ). تَحْقيق عَبْد السَّلام مُحَمَّد هارون. الطَّبْعَة الرّابِـعَة. (١٩٨٠م). دار المَعارِف. الْقاهِرَة.
- شَرْحُ الْكافِيَةِ الشّافِيَةِ. أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ، ابْنُ مالِكٍ الطّائِيُّ (ت٦٧٢هـ). تَحْقيق د. عَبْد الْمُنْعِم أَحْمد هريدي. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٢م). مَنْشورات جامِعَةِ أُمِّ الْقُرى - دار المَأْمونِ لِلتُّراثِ.
- شَرْحُ كِتابِ سيبَوَيْهِ. أَبو سَعيدٍ، الْحَسَنُ بنُ عَبْدِالله، السّيرافِيُّ (ت٣٦٨هـ). حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ د. رَمَضان عَبْد التَّوّاب، ود. مَحْمود فهمي حِجازِيّ، ود. مُحَمَّـد هاشِم عَبْد الدّايم. (١٩٨٦م). الْهَيْئَة الْمِصْرِيَّة الْعامَّة لِلْكِتابِ. مِصْرُ. وَنَشْرَة ثانِيَةٌ حَقَّقَها أَحْمد حَسَن مهدلي، وَعَلِيّ سيِّد عَلِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٨م). دار الْكُتُب الْعِلْمِيَّة. بَيْروت.
- شَرْح كِتاب سيبَوَيْهِ. أَبو سَعيدٍ، الحَسَنُ بنُ عَبْدِالله، السّيرافِيُّ (ت٣٦٨هـ). تَحْقيق أَحْمد حَسَن مهدلي وعَلِيّ سيِّد عَلِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٨م). دار الْكُتُب الْعِلْمِيَّة. بَيْروت.
- شَرْحُ اللُّمَع. أَبو الْقاسِمِ، عَبْدُ الْواحِدِ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ بَرْهانَ الْعُكْبَرِيُّ (ت٤٥٦هـ). حَقَّقَهُ د. فائِز فارِس. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٤م). المَجْلِس الْوَطَنِيّ لِلثَّقافَةِ وَالْفُنونِ وَالآدابِ، السِّلْسِلَة التُّراثِيَّة (١١). الْكُوَيْتُ.
- شِعْر أَبي حَيَّةَ النُّمَيْـرِيِّ (ت١٨٣هـ). جَمَعَـهُ وَحَقَّقَهُ د. يَحْيـى الجبـوري. الطَّبْعَـة الأُولى. (١٩٧٥م). مَنْشورات وِزارَة الثَّقافَة وَالإِرْشاد الْقَوْميّ بِدِمَشْقَ.
- شِعْر زِيادِ الأَعْجَـم (ت١٠٠هـ). جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَدَرَسَهُ يوسُف حُسَيْن بكّار. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٣م). دار المَسيرَة.
- شِعْر عَبْدَة بنِ الطَّبيب (ت٢٥هـ). جَمْع وَدِراسَة د. يَحْيى الجبوري. د.ط. (١٩٧١م). دار التَّرْبية. بَغْداد.

- شِعْر عَمْرو بنِ أَحْمَرَ الْباهِلِيّ (ت٦٥هـ). جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ د. حُسَيْن عَطْوان. د.ت. مَطْبوعات مَجْمَع اللُّغَة الْعَرَبِيَّة بِدِمَشْقَ.
- صَحيح الْبُخارِيّ (ت٢٥٦هـ). (١٣١١هـ). الْمَطْبَعَة الأَميرِيَّة بِبُولاق.
- الْعِبَرُ في خَبَرِ مَنْ غَبَرَ. أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمانَ، الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ). حَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ مُحَمَّد السَّعيد بن بسيوني زغلول. الطَّبْعَة الأولى. (١٩٨٥م). دار الْكُتُب الْعِلْمِيَّة. بَيْروتُ.
- عِلَلُ النَّحْوِ. أَبو الْحَسَنِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله، الْوَرّاقُ (ت٣٨١هـ). حَقَّقَهُ مَحْمود مُحَمَّد مَحْمود نصّار. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٢م). دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة. بَيْروتُ.
- الْغَريبُ الْمُصَنَّفُ. أَبو عُبَيْدٍ، الْقاسِمُ بنُ سَلاّمٍ (ت٢٢٤هـ). حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَصَنَعَ فَهارِسَهُ د. رَمَضان عَبْد التَّوّاب. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٩م). مَكْتَبَة الثَّقافَة الدِّينِيَّة. الْقاهِرَةُ. وَطَبْعَةٌ أُخْرى تَحْقيق د. مُحَمَّد مُخْتار الْعبيدِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٦م). دار مِصْر لِلطِّباعَةِ. الْقاهِرَةُ.
- الْفاخِرُ في شَرْح جُمَلِ عَبْدِ الْقاهِرِ. أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بنُ أَبي الْفَتْح، الْبَعْلِيُّ (ت٧٠٩هـ). تَحْقيق د. مَمْدوح مُحَمَّد خسارة. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٢م). الْمَجْلِس الْوَطَنِيّ لِلثَّقافَةِ وَالْفُنونِ وَالآداب. الْكُوَيْتُ.
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ وَبَيانُ الْفِرْقَةِ النّاجِيَةِ مِنْهُمْ، عَقائِدُ الْفِرَقِ الإِسْلامِيَّةِ وَآراءُ كِبارِ أَعْلامِها. أَبو مَنْصورٍ، عَبْدُ الْقاهِرِ بنُ طاهِرِ بنِ مُحَمَّدٍ، الْبَغْدادِيُّ (ت٤٢٩هـ). دَرَسَهُ وَحَقَّقَهُ مُحَمَّد عُثْمان الْخشت. د.ط. د.ت. مَكْتَبَة ابْن سِينا. الْقاهِرَةُ.
- الْفُصوصُ. أَبو الْعَلاءِ، صاعِدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ عيسى، الرَّبَعِيُّ الْبَغْدادِيُّ (ت٤١٧هـ). تَحْقيق د. عَبْد الْوَهّابِ التّازي سُعود. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٣م). وِزارَة الأَوْقافِ الْمَغْرِبِيَّة.
- الْفِضَّةُ الْمُضِيَّةُ في شَرْحِ الشَّذْرَةِ الذَّهَبِيَّةِ، شَرْحٌ لِمَتْنِ أَبي حَيّانَ النَّحْوِيّ: الشَّذْرَةُ الذَّهَبِيَّةُ في عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ. أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ، ابْنُ زَنْبِلٍ الْعاتِكِيُّ (ت٨٧٠هـ). تَحْقيق د. هَزّاع سَعْد الْمرشد. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٣م). الْمَجْلِس الْوَطَنِيّ لِلثَّقافَةِ وَالْفُنونِ وَالآدابِ. الْكُوَيْتُ.
- فَهْرَسَةُ ابْنِ خَيْرِ الإِشْبِيلِيّ، ما رَواهُ عَنْ شُيوخِهِ مِنَ الدَّواوينِ الْمُصَنَّفَةِ في ضُروبِ الْعِلْمِ وَأَنْواع

المَعارِفِ. أَبو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بنُ خَيْرِ بنِ عُمَرَ، ابْنُ خَيْرِ الإِشْبيليُّ الأُمَوِيُّ (ت٥٧٥هـ). وَضَعَ حَواشِيَهُ مُحَمَّد فُؤاد مَنْصور. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٨م). مَنْشورات مُحَمَّد عَلِيّ بيضون. دار الْكُتُب الْعِلْمِيَّة. بَيْروتُ.

- الْفِهْرِسْتُ في أَخْبارِ الْعُلَماءِ الْمُصَنِّفينَ مِنَ الْقُدَماءِ وَالْمُحْدَثينَ وَأَسْماءِ كُتُبِهِمْ. أَبو الْفَرَجِ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ابْنُ النَّديم (ت٣٨٠هـ). د. ط. د. ت. دار المَعْرِفَة. بَيْروتُ. وَطَبْعَة أُخْرى بِتَحْقيقِ (رضا ـ تجدّد). د. ط. د. ت.

- الْكافي في الْقِراءاتِ السَّبْع. أَبو عَبْدِالله، مُحَمَّدُ بنُ شُرَيح، الرُّعَيْنِيُّ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٤٧٦هـ). تَحْقيق أَحْمَد مَحْمود عَبْد السَّميع الشّافِعِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٠م). مَنْشورات مُحَمَّد عَلِيّ بيضون. دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة. بَيْروت.

- الْكامِلُ. أَبو الْعَبّاسِ، مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، الْمُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ). حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَضَعَ فَهارِسَهُ شَيْخي الْعَلاَّمَة د. مُحَمَّد أَحْمَد الدّالي ـ نَضَّرَ الله وَجْهَهُ. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٩٧م). مُؤَسَّسَة الرِّسالَة. دِمَشْقُ.

- كِتابُ أَسْرارِ الْعَرَبِيَّةِ. أَبو الْبَرَكاتِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي سَعيدٍ، الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ). حَقَّقَهُ مُحَمَّد بَهْجَة الْبيطار. د. ط. د. ت. الْمَجْمَع الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ. دِمَشْقُ.

- كِتابُ الشِّعْرِ، شَرْحُ الأَبْياتِ الْمُشْكِلَةِ الإِعْرابِ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق د. مَحْمود مُحَمَّد الطَّناحِي. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٨م). مَكْتَبَة الْخانجي. الْقاهِرَةُ.

- كِتابُ الْوافي بِالْوَفَياتِ. صَلاحُ الدِّينِ، خَليلُ بنُ أَيْبَكَ، الصَّفَدِيُّ (ت٧٦٤هـ). حَقَّقَهُ وَاعْتَنى بِهِ أَحْمَد الأَرناؤوط، وَتُرْكي مُصْطَفى. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٠م). دار إِحْياء التُّراثِ الْعَرَبِيِّ. بَيْروتُ.

- كِتابُ فَعَلْتَ وَأَفْعَلْتَ. أَبو إِسْحاقَ، إِبْراهيمُ بنُ السَّرِيِّ، الزَّجّاج (ت٣١١هـ). حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ د. رَمَضان عَبْد التَّوّاب، ود. صبيح التَّميمِيّ. د. ط. (١٩٩٥م). مَكْتَبَة الثَّقافة الدِّينِيَّة.

- الْكِتاب. أَبو بِشْرٍ، عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، سيبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ). تَحْقيق وشَرْح عَبْد السَّلام مُحَمَّد هارون. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٨٨م). مَكْتَبَة الخانجي. الْقاهِرَة.

- الْكَشّافُ عَنْ حَقائِقِ غَوامِضِ التَّنْزيلِ وَعُيونِ الأَقاويلِ في وُجوهِ التَّأْويلِ. أَبو الْقاسِمِ، مَحْمودُ

ابنُ عُمَرَ، الزَّمَخْشَرِيّ (ت٥٣٨هـ). تَحْقيق وَتَعْليق وَدراسَة الشَّيْخ عادِل أَحْمَد عَبْد المَوْجود، وَالشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوّض. شارَكَ في تَحْقِيقِهِ د. فَتْحي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد حِجازِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٨م). مَكْتَبَة العبيكان.

- كَشْفُ الظُّنونِ عَنْ أَسامي الْكُتُبِ وَالْفُنونِ. مُصْطَفى بنُ عَبْدِالله، حاجي خَليفَة (ت١٠٦٧هـ). عُنِيَ بِتَصْحيحِهِ وَطَبْعِهِ مُحَمَّد شَرَف الدّينِ وَرِفْعَت بيلكه، قَدَّمَ لَهُ شِهابُ الدّينِ النَّجَفِيُّ. د. ط. د. ت. دار إِحْياءِ التُّراثِ الْعَرَبِيِّ. بَيْروتُ.

- كَشْفُ المُشْكِلاتِ وَإِيْضاحُ المُعْضِلاتِ. أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ، جامِعُ الْعُلومِ الْباقولِيُّ الأَصْبَهانِيُّ (ت٥٤٣هـ). تَحْقيق أُستاذي العَلاّمَة الدُّكتور مُحَمَّد أَحْمَد الدّالي مَلاّني اللهُ به. د. ط. (١٩٩٥م). مَجْمَع اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. دِمَشْقُ.

- الْكَشْفُ عَنْ وُجوهِ الْقِراءاتِ السَّبْع وَعِلَلِها وَحُجَجِها. أَبو مُحَمَّدٍ، مَكِّيُّ بنُ أَبي طالِبٍ، الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ). تَحْقيق د. مُحْيي الدّينِ عَبْد الرَّحْمَن رَمَضان. المَجْمَع الْعِلْمِيّ. دِمَشْقُ.

- اللُّبابُ في عُلومِ الْكِتابِ. أَبو حَفْصٍ، عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، ابْنُ عادِلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت بَعْدَ٨٨٠هـ). حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عادِل أَحْمَد عَبْد المَوْجودِ، وَالشَّيْخُ عَلِيّ مُحَمَّد معوّض، شارَكَ في تَحْقيقِهِ د. مُحَمَّد سَعْد رَمَضان حَسَن، ود. مُحَمَّد الْمتولي الدّسوقيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٨م). دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْروتُ.

- لِسانُ العَرَبِ. محمَّد بن المُكَرَّم، ابن مَنْظورٍ (ت٧١١هـ). الطَّبْعَة الثّالثة. (١٩٩٤م). دار صادِر. بَيْروت.

- لَيْسَ في كَلامِ الْعَرَبِ. أَبو عَبْدِالله، الْحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ، ابْنُ خالَوَيْه (ت٣٧٠هـ). تَحْقيق أَحْمَد عَبْد الْغَفورِ عطار. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (١٩٧٩م). مَكّة المُكَرَّمَة.

- ما يَنْصَرِفُ وَما لا يَنْصَرِفُ. أَبو إِسْحاقَ، إِبْراهيمُ بنُ السَّرِيِّ، الزَّجّاج (ت٣١١هـ). تَحْقيق هُدى مَحْمود قُراعَة. د. ط. (١٩٧١م). المَجْلِس الأَعْلى لِلشُّؤونِ الإِسْلامِيَّةِ، لَجْنَة إِحْياء التُّراثِ الإِسْلامِيِّ. الْقاهِرَة.

- مَجازُ الْقُرْآنِ. أَبو عُبَيْدَةَ، مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنّى (ت٢٠٩هـ). عارَضَه بِأُصوله وعَلَّق عليه فُؤاد سزكين. د. ط. (١٩٥٤م). مَكْتَبَة الْخانجِيّ. الْقاهِرَةُ.

- مَجالِسُ الْعُلَماءِ. أَبو الْقاسِمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحاقَ، الزَّجّاجِيُّ (ت٣٤٠هـ). تَحْقيق

عَبْد السَّلامِ مُحَمَّد هارون. الطَّبْعَة الثَّانِيَة. (١٩٨٤م). سِلْسِلَة التُّراث الْعَرَبِيّ (٩). الْكُوَيْتُ.

- مَجالِسُ ثَعْلَبٍ. أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ يَحْيى، ثَعْلَبُ (ت٢٩١هـ). شَرْح عَبْد السَّلامِ مُحَمَّد هارون وَتَحْقيقه. الطَّبْعَة الْخامِسَة. د ت. دار المَعارِفِ. مِصْرُ.

- المُحْتَسَب في تَبْيينِ وُجوهِ شَواذِّ الْقِراءاتِ وَالإِيْضاح عَنْها. أَبو الْفَتْح، عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ). تَحْقيق عَلِيّ النّجدي وَرِفاقِه. د.ط. (١٩٦٦م). مِصْر.

- المُحَرَّرُ الْوَجيزُ في تَفْسيرِ الْكِتابِ الْعَزيزِ. أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْحَقِّ بنُ غالِبٍ، ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدُلُسِيُّ (ت٥٤٦هـ). تَحْقيق عَبْدِ السَّلامِ عَبْد الشّافي مُحَمَّد. الطَّبْعَة الأُوْلى. (٢٠٠١م). مَنْشورات مُحَمَّد عَلِيّ بيضون. دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة. بَيْروتُ.

- المُحْكَمُ وَالمُحيطُ الأَعْظَمُ. أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ إِسْماعيلَ، ابْنُ سِيْدَه (ت٤٥٨هـ). د.ط. (١٩٥٨م). مَطْبَعَة مُصْطَفى الْبابي الْحَلَبِيّ. الْقاهِرَةُ. وَطَبْعَة أُخْرى تَحْقيق د. عَبْد الْحَميد هنداوي. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٠م). مَنْشورات مُحَمّد عَلِيّ بيضون. دار الْكُتُب الْعِلْمِيَّة. بَيْروتُ.

- تَتِمَّةُ الأَعْلامِ لِلزِّرِكْلِيِّ. مُحَمَّد خَيْر رَمَضان يوسُف. الطَّبْعَة الثّانِيَة. (٢٠٠٢م). دار ابْن حَزْم. بَيْروت.

- المُخَصَّصُ. أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ إِسْماعيلَ، ابْنُ سِيْدَه (ت٤٥٨هـ). د.ط. د.ت. دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة. بَيْروتُ.

- المَسائِلُ الْبَصْرِيّاتُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق د. مُحَمَّد الشّاطِر أَحْمَد مُحَمَّد. د.ط. (١٩٨٥م). مَطْبَعَة الْمدني. الْقاهِرَةُ.

- المَسائِلُ الْبَغْداديّاتُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق صَلاح الدِّيْنِ عَبْدالله السّنكاوِيّ. د.ط. (١٩٨٣م). وِزارَة الأَوْقافِ الْعِراقِيَّة.

- المَسائِلُ الْحَلَبِيّاتُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق د. حَسَن هنداوي. د.ط. (١٩٨٧م). دار الْقَلَم. دِمَشْقُ.

- المَسائِلُ الشِّيْرازِيّاتُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق د. حَسَن هنداوِيّ. الطَّبْعَة الأُوْلى. (٢٠٠٤م). مَكْتَبَة كُنوز إِشْبيلِيَة. الرِّياضُ.

- المَسائِلُ الْعَسْكَرِيّاتُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق إِسْماعيل

عمايرة. د.ط. (١٩٨١م). الْجامِعَةِ الأُرْدُنِيَّة.

- المَسائِلُ الْعَضُدِيّاتُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق شَيْخ الرّاشِد. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٨٦م). وِزارَة الثَّقافَةِ. دِمَشْقُ.

- المَسائِلُ المَنْثورَةُ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق مُصْطَفى الْحدرِيّ. د.ط. (١٩٨٦م). مَجْمَع اللُّغَة الْعَرَبِيَّة. دِمَشْقُ.

- مُشْكِلُ إِعْرابِ الْقُرْآنِ. أَبو مُحَمَّدٍ، مَكِّيُّ بنُ أَبي طالِبٍ، الْقَيْسِيُّ (ت٤٣٧هـ). تَحْقيق د. حاتم صالح الضّامِن. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٨٧م). مُؤَسَّسَة الرِّسالَة.

- مَعاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه. أَبو إِسْحاقَ، إِبْراهيمُ بنُ السَّرِيِّ، الزَّجّاج (ت٣١١هـ). تَحْقيق د. عَبْد الْجَليلِ عَبْده شَلَبِيّ، خَرَّجَ أَحاديثَهُ عَلِيّ جَمال الدّينِ مُحَمّد. د.ط. (٢٠٠٥م). دار الْحَديثِ. الْقاهِرَةُ.

- مَعاني الْقُرْآنِ. أَبو الْحَسَنِ، سَعيدُ بنُ مَسْعَدَةَ، الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (ت٢١٥هـ). تَحْقيق د. هُدى مَحْمود قُرّاعَة. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٠م). مَكْتَبَة الْخانجيّ. الْقاهِرَةُ.

- مَعاني الْقُرْآنِ. أَبو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ، الْكِسائِيُّ (ت١٨٩هـ). تَحْقيق د. عيسى شحاتة عيسى. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٧م). دار قباء. الْقاهِرَة.

- مَعاني الْقُرْآنِ. أَبو زَكَرِيّاءَ، يَحْيى بنُ زِيادٍ، الْفَرّاءُ (ت٢٠٧هـ). حَقَّقَه أَحْمَد يوسُف نجاتي وَمُحَمَّد عَلِيّ النَّجّار. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٨٣م). عالم الْكُتُب.

- مُعْجَمُ الأُدَباءِ، إِرْشادُ الأَريبِ إِلى مَعْرِفَةِ الأَديبِ. أَبو عَبْدِالله، ياقوتُ بنُ عَبْدِالله، الْحَمَوِيُّ الرُّومِيُّ (ت٦٢٢هـ). تَحْقيق د. إِحْسان عَبّاس. الطَّبْعَة الأُولى. دار الْغَرْبِ الإِسْلامِيِّ. بَيْروتُ. (١٩٩٣م).

- مُعْجَمُ الْبُلْدانِ. أَبو عَبْدِالله، ياقوتُ بنُ عَبْدِالله، الْحَمَوِيُّ الرُّومِيُّ (ت٦٢٢هـ). د.ط. (١٩٧٧م). دار صادِر. بَيْروتُ.

- مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفينَ، تَراجِمُ مُصَنِّفي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. عُمَر رِضا كَحّالة (ت١٤٠٨هـ). الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٣م). مُؤَسَّسَة الرِّسالَة. دِمَشْقُ.

- المُعْجَمُ الْوَسيطُ. مَجْمَع اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقاهِرَة. الطَّبْعَة الرابعة. (٢٠٠٤م). مَكْتَبَة الشُّروق الدَّوْلِيَّة.

- مُغنِي اللَّبيب عَنْ كُتُبِ الأعاريب. أَبو مُحَمَّدٍ، عَبْدُاللهِ بنُ يوسُفَ، ابْنُ هِشامٍ الأَنْصارِيُّ (ت٧٦١هـ). حَقَّقَهُ وَشَرَحَهُ د. عَبْد اللَّطيفِ مُحَمَّد الْخَطيب. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٠م). المَجْلِس الْوَطَنِيّ لِلثَّقافَةِ وَالْفُنونِ وَالآدابِ، السِّلْسِلَة التُّراثِيَّة (٢١). الْكُوَيْتُ.

- مِفْتاحُ السَّعادَةِ وَمِصْباحُ السِّيادَةِ في مَوْضوعاتِ الْعُلومِ. أَبو الْخَيْرِ، أَحْمَدُ بنُ مُصْطَفى، طاشكبري زادَه (ت٩٦٨هـ). (١٣٢٩هـ). حَيْدَر آباد.

- المَقاصِد النَّحْوِيَّة في شَرْحِ شَواهِدِ شُروحِ الأَلْفِيَّة. أَبو مُحَمَّد، مَحْمود بن أَحْمد، الْعَيْنِيّ (ت٨٥٥هـ). د.ط. د.ت. مَطْبوع مَعَ خِزانَةِ الأَدَب.

- مَقاييسُ المَقْصورِ وَالمَمْدودِ. أَبو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ، الْفارِسِيُّ (ت٣٧٧هـ). تَحْقيق د. حَسَن هنداوِيّ. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠٣م). دار إِشْبِيلِيَة. الرِّياضُ.

- المُقْتَضَبُ. أَبو الْعَبّاس، مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، المُبَرِّدُ (ت٢٨٦هـ). تَحْقيق مُحَمَّد عَبْد الْخالِقِ عضيمة. د.ط. د.ت. عالَم الْكُتُبِ. بَيْروت. وَطَبْعَة أُخْرى لِلْمُحَقِّقِ نَفْسِهِ. د.ط. (١٣٩٩هـ). المَجْلِسِ الأَعْلى لِلشُّؤُونِ الإِسْلامِيَّةِ. الْقاهِرَةُ.

- المُلَخَّصُ في إِعْرابِ الْقُرْآنِ. أَبو زَكَرِيّا، يَحْيى بنُ مُحَمَّدٍ، الْخَطيبُ التِّبْريزِيُّ (ت٥٠٢هـ). تَحْقيق د. فاطِمَة راشِد الرّاجِحِيّ وَدِراسَتها. الطَّبْعَة الأُولى. (٢٠٠١م). مَجْلِس النَّشْرِ الْعِلْمِيّ. جامِعَة الْكُوَيْت.

- المُنْصِفُ، شَرْحٌ لِكِتابِ التَّصْريفِ لِلْمازِنِيِّ. أَبو الْفَتْح، عُثْمانُ بنُ جِنّي (ت٣٩٢هـ). حَقَّقَهُ إِبْراهيم مُصْطَفى، وَعَبْداللهِ أَمين. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٥٤م). وِزارَة المَعارِفِ الْعُمومِيَّة، إِدارَة إِحْياءِ التُّراثِ الْقَديمِ.

- مَوْسوعَةُ كَشّافِ اصْطِلاحاتِ الْفُنونِ وَالْعُلومِ. مُحَمَّد عَلِيّ التَّهانَوِيُّ (ت بَعْدَ ١١٥٨هـ). تَقْديم وَإِشْراف وَمُراجَعَة د. رَفيق الْعجم. تَحْقيق د. عَلِيّ دحروج. نَقَلَ النَّصَّ الْفارِسِيَّ إِلى الْعَرَبِيَّةِ د. عَبْداللهِ الْخالِدِيّ. التَّرْجَمَةُ الأَجْنَبِيَّة د. جورج زيناتي. الطَّبْعَة الأُولى. (١٩٩٦م). مَكْتَبَة لُبْنان ناشِرون.

- النَّحْوُ الْوافي. د. عَبّاس حَسَن (ت١٣٩٨هـ). الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٦٦م). دار المَعارِفِ. مِصْرُ.

- نُزْهَةُ الأَلِبّاءِ في طَبَقاتِ الأُدَباءِ. أَبو الْبَرَكاتِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي سَعيدٍ، الأَنْبارِيُّ (ت٥٧٧هـ). تَحْقيق د. إِبْراهيم السّامَرائِيّ. الطَّبْعَة الثّالِثَة. (١٩٨٥م). مَكْتَبَة الْمَنار. الأُرْدُنُّ.

- النَّشْرُ في الْقِراءاتِ الْعَشْرِ. أبـو الْخَيْـرِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ابنُ الْجَزَرِيِّ (ت٨٣٣هـ). عُنِيَ بِتَصْحيحِهِ وَطَبْعِهِ مُحَمَّد أَحْمَد دَهْمان. د.ط. (١٣٤٥هـ). دِمَشْقُ.
- هَدِيَّـةُ الْعارِفينَ أَسْماءَ الْمُؤَلِّفينَ وَآثـارَ الْمُصَنِّفينَ. إِسْمـاعيل باشـا بنُ مُحَمَّد أَمين الْبَغْدادِيُّ (ت١٣٣٩هـ). د.ط. د.ت. طُبِـعَ بِعِنايَةِ وَكالَةِ المَعارِفِ بإستنبول. دار إِحْياء التُّراثِ الْعَرَبِـيِّ. بَيْروتُ.
- هَمْعُ الْهَوامِعِ في شَرْحِ جَمْعِ الْجَوامِعِ. تَحْقيق أَحْمَد شَمْس الدِّيْن. الطَّبْعَة الأُوْلى. (١٩٩٨م). مَنْشورات مُحَمَّد عَلِيّ بَيْضون. دار الْكُتُب الْعِلْمِيَّة. بَيْروتُ.
- وَفَياتُ الأَعْيانِ وَأَنْباءُ أَبْناءِ الزَّمانِ. أَبو الْعَبّاسِ، أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ خَلِّكانَ (ت٦٨١هـ). تَحْقيق د. إِحْسان عَبّاس. د.ط. د.ت. دار صادِر. بَيْروتُ.

ثانِيًا ـ المَجَلاّتُ الْعِلْمِيَّةُ:

- أَثَرُ الأَخْفَشِ في الحُجَّةِ لِلْفارِسِيِّ. أَخي د. محمَّد عبدالله قاسم ـ زادَهُ الله عِلْمًا وحَزْمًا. مَجلَّة جامِعَـة دِمَشْق لِلآداب والْعُلومِ الإِنْسانِيَّـة. المُجلَّد (٢٢). الْعَدَدانِ (١) و(٢). (٢٠٠٦م). الصَّفَحات: ٤٠٣ ـ ٤٢٢.
- أَقْسـام الأَخْبار لأَبي عَلِيٍّ. د. عَلِيّ جابِـر مَنْصورِيّ. مَجَلَّة المَوْرِد. المُجَلَّد السّابع. الْعَدَد الثّالث. الْعِراقُ. (١٩٧٨م). الصَّفَحات: ٢٠١ ـ ٢٢٠.
- أَقْسـامُ الأَخْبارِ لأَبي عَلِيٍّ: نَظْرَةٌ في تَحْديدِ مادَّتِهِ، وَتَحْقيقُ نِسْبَتِهِ. إِسْماعيل أَحْمَد عمايرة. مَجَلَّة دِراسات، المُجَلَّد السّادِس، الْعَدَد الأَوَّل. عَمّان. (١٩٧٩م).

ثالِثًا ـ الرَّسائِلُ الْجامِعِيَّةُ:

١ ـ الإِغْفالُ فيما أَغْفَلَهُ الزَّجّاجُ مِنَ المَعاني. مُحَمَّد حَسَن مُحَمَّد إِسْماعيل. رِسالَةٌ جامِعِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْماجِسْتير أَشْرَفَ عَلَيْها أ. د طَه عَبْد الْحَميد طَه. جامِعَة عَيْن شَمْس. (١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م).
٢ ـ تَعَقُّبـاتُ الزَّجّاجِ لِلْفَرّاء في مَعـاني الْقُرْآنِ وَإِعْرابه. عادِل عَلِيّ مَنْصور عَلِيّ صَرّاف. رِسالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْماجِسْتير أَشْرَفَ عَلَيْها أ. د مُحَمَّد عَبْد المَجيد الطَّويل. كُلِّيَّة دارِ الْعُلوم بِجامِعَة الْقاهِرَة. (١٤٢١هـ= ٢٠٠١م).

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* الإِهْداءُ	٥
* تقديم	٧
* المُقَدِّمَةُ	٩
* التَّمْهيدُ	١٥
أ ـ التَّعَقُّبُ لُغَةً واصْطِلاحًا	١٥
ب ـ أَبو إِسْحَاقَ الزَّجّاج وَتُراثُه	١٧
ج ـ أَبو عَلِيٍّ الْفارِسِيُّ وَتُراثُهُ	٢٨
د ـ (الإِغْفال) لأَبي عَلِيٍّ الْفارِسِيِّ	٤٩

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تعَقُّباتُ الْفارِسِيِّ النَّحْوِيَّةُ

ـ المَسْأَلَةُ الأُولى: التَّحريكُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ إِذا ما كانَ الأَوَّلُ مِنْهُما ياءً	٦٩
ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: كُلُّ حَرْفٍ لَزِمَ الْفِعْلَ فَأَحْدَثَ فيهِ مَعْنًى فَلَهُ فيهِ مِنَ الإِعْرابِ عَلى قِسْطِ مَعْناهُ	٧١
ـ المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ: بِناءُ الْفِعْلِ المُضارِعِ إِذا ما باشَرَتْهُ نونُ التَّوْكيدِ عَلى الْفَتْحِ	٧٤
ـ المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ: التَّعْليقُ عَنِ الْعَمَلِ في اللَّفْظِ	٨٠
ـ المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: في ظَرْفُ الزَّمانِ	٨٦
ـ المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ: هَلْ يَنوبُ اسْمُ الإِشارَةِ (ذَلِكَ) عَنْ جُمْلَةٍ؟	٩٥

الموضوع	الصفحة
ـ المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ: (الآنَ)	١٠١
ـ المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ: سُكونُ الْواوِ مِنْ (هُوَ)، وَالْياءِ مِنْ (هِيَ)	١٠٧
ـ المَسْأَلَةُ التّاسِعَةُ: ناصِبُ الْمُسْتَثْنى بِـ (إلاّ)	١١٠
ـ المَسْأَلَةُ الْعاشِرَةُ: (يَتَعَلَّمونَ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ﴾[البقرة: ١٠٢]	١١٧
ـ المَسْأَلَةُ الْحادِيَةَ عَشْرَةَ: (ثَمَّ)	١٢٤
ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةَ عَشْرَةَ: (الرَّجُلُ) في (يا أَيُّها الرَّجُلُ)	١٢٧
ـ المَسْأَلَةُ الثّالِثَةَ عَشْرَةَ: (ها) في (يا أَيُّها الرَّجُلُ)	١٣٣
ـ المَسْأَلَةُ الرّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْعَطْفُ عَلى صِلَةِ المَوْصولِ بَعْدَ الْفَصْلِ بِالْجُمْلَةِ	١٣٧
ـ المَسْأَلَةُ الْخامِسَةَ عَشْرَةَ: انْتِصابُ الظَّرْفِ انْتِصابَ المَفْعولِ بِهِ عَلى السَّعَةِ	١٤٢
ـ المَسْأَلَةُ السّادِسَةَ عَشْرَةَ: في المَفْعولِ لَهُ	١٤٨
ـ المَسْأَلَةُ السّابِعَةَ عَشْرَةَ: (إِذْ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾[آل عمران: ٣٥]	١٥٣
ـ المَسْأَلَةُ الثّامِنَةَ عَشْرَةَ: الاسْمُ الَّذي بَعْدَ (بَلْ)	١٥٧
ـ المَسْأَلَةُ التّاسِعَةَ عَشْرَةَ: (مَثْنى) و(ثُلاثُ) و(رُباعُ)	١٦٠
ـ المَسْأَلَةُ الْعِشْرونَ: (إِذَنْ)	١٦٦
ـ المَسْأَلَةُ الْحادِيَةُ وَالْعِشْرونَ: رَفْعُ الْفِعْلِ المُضارِعِ وَنَصْبُهُ	١٧٤
ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ وَالْعِشْرونَ: (لا) لَغْوًا في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنعام: ١٠٩]	١٧٩
ـ المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ وَالْعِشْرونَ: (هَلُمَّ)	١٨٦
ـ المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ وَالْعِشْرونَ: (حَيْثُ)	١٩٢
ـ المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ وَالْعِشْرونَ: حَذْفُ المُضافِ وَإِقامَةُ المُضافِ إِلَيْهِ مُقامَهُ	١٩٧
ـ المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ وَالْعِشْرونَ: جَوابُ الطَّلَبِ نَهْيًا	٢٠٠

الموضوع	الصفحة

- المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ وَالْعِشْرونَ: (طَريق) ظَرْفًا ٢٠٦
- المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ وَالْعِشْرونَ: (إِنْ يَقُمْ أَحَدٌ زَيْدٌ يَقُمْ) ٢١١
- المَسْأَلَةُ التّاسِعَةُ وَالْعِشْرونَ: (ماذا) في قوله تعالى: ﴿مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٥٠] ٢١٦
- المَسْأَلَةُ الثّلاثونَ: الإِضْمارُ عَلى شَريطَةِ التَّفْسيرِ ٢٢١
- المَسْأَلَةُ الْحادِيَةُ وَالثَّلاثونَ: (ما) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤] ٢٢٥
- المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ وَالثَّلاثونَ: (كُنْ فَيَكونُ) ٢٣٠
- المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ وَالثَّلاثونَ: (أَمَدًا) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢] ٢٣٣
- المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ وَالثَّلاثونَ: فاءُ الْجَزاءِ ٢٤١
- المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ وَالثَّلاثونَ: (ذَلِكَ) في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] ٢٤٦
- المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ وَالثَّلاثونَ: مَوْضِعُ أَسْماءِ الأَفْعالِ مِنَ الإِعْرابِ ٢٥٠
- المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ وَالثَّلاثونَ: (أَنِ) الثّانِيَةُ في قَوْلِه تَعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢] ٢٥٦

الفَصْلُ الثَّاني
تعَقُّباتُ الْفارِسِيِّ الصَّرْفِيَّةُ

- المَسْأَلَةُ الأُولى: حَذْفُ الْهَمْزَةِ مِنَ الماضي (أَفْعَلَ) في مُضارِعِهِ ٢٦٣
- المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: إِمالَةُ (فاعِل) ٢٦٦
- المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ: (ابْن) ٢٧٣
- المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ: (نَبِيّ) ٢٨٠

الموضوع	الصفحة
ـ المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: (مَصائِب) و(مَعايش)	٢٨٩
ـ المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ: (المُثُلات)	٣٠٠
ـ المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ: (دُرِّيّ) على (فُعِّيل)	٣٠٣
ـ المَسْأَلَةُ الثّامِنَةُ: (الأَعْجَمونَ)	٣١٠

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تعقُّباتُ الفارِسِيِّ الأُخْرى

* تَعَقُّباتٌ في النِّسْبَةِ:	٣٢٥
ـ المَسْأَلَةُ الأُولى: أَصْلُ لَفْظِ الْجَلالَةِ (الله)	٣٢٥
ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: (لَتَبْلُوُنَّ) و(لَتُبْلَوُنَّ) وَنَحْوُهُما	٣٢٨
ـ المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ: لامُ كَلِمَةِ (ابْن)	٣٣٣
ـ المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ: اِرْتِفاعُ الاسْمِ في مِثْلِ قَوْلِنا: (في الدّارِ زَيْدٌ) بِفِعْلٍ	٣٣٤
ـ المَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: (لَنْ)	٣٣٨
ـ المَسْأَلَةُ السّادِسَةُ: (غَواشٍ)	٣٤٠
ـ المَسْأَلَةُ السّابِعَةُ: (أَنَّ) الثّانِيَةُ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]	٣٤٤
* تَعَقُّبانِ في المَعْنى وَالتَّأْويلِ:	٣٤٧
ـ المَسْأَلَةُ الأُولى: في قَوْلِه تَعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]	٣٤٧
ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: في قَوْلِه تَعالى: ﴿يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾ [الحج: ١٣]	٣٥١
* تَعَقُّباتٌ في الْعِلَّةِ وَالْجِهَةِ:	٣٥٧
ـ المَسْأَلَةُ الأُولى: لامُ الْقَسَمِ	٣٥٧

الموضوع	الصفحة
ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: حَذْفُ النّونِ مِنْ (لَدُنّي)، و(مِنّي)، و(عَنّي)	٣٥٩
ـ المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ: في قَوْلِه تَعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[الشعراء: ٤]	٣٦٣
ـ المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ: التَّحْريكُ لالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ	٣٦٧
* تعَقُّبانِ في التَّمْثيلِ:	٣٧٠
ـ المَسْأَلَةُ الأُولى: اجْتِماعُ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ	٣٧٠
ـ المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: لامُ الابْتِداءِ وَلامُ الْقَسَمِ	٣٧٣
* تَعَقُّبٌ في الْقِراءاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:	٣٧٨
ـ مسألة: في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾[آل عمران: ١٧٨]	٣٧٨
* الْخاتِمَةُ وَالنَّتائِجُ	٣٨٣
* الفهارس العامة	٣٨٧
ـ فِهْرِس الآياتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَريمَةِ	٣٨٩
ـ فِهْرِس الأَعْلامِ	٣٩٥
ـ ثَبَتَ المَصادِرِ وَالمَراجِعِ	٤٠٩
ـ فهرس الموضوعات	٤٢٥